الهدية العلائية

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله تعالى

وبذيله

التعليقات الرضية على الهدية العلائية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

رحمه الله تعالى

أشرف على فهرسته

محمد هشام البرهاني

الموضوع:	فقه حنفي
العنوان:	الهدية العلائية – وبذيله التعليقات المرضية
التأليف:	علاء الدين عابدين
التعليق:	محمد سعيد برهاني
الفهرسة:	محمد هشام برهاني
الإشراف الطباعي:	محمد ياسر برهاني
التنفيذ:	مؤسسة الرازي للطباعة
عدد الصفحات:	٥٤٩ صفحة
قياس الصفحة:	١٧×٢٤
عدد النسخ:	٢٠٠٠
موافقة وزارة الإعلام	رقم:٧٩٢٤٢ تاريخ: ٢٠٠٥/٢/٩

حقوق الطبع والنشر محفوظة

مكتبة الإمام الأوزاعي

هاتف: ٢٣١٢٨٩١ – فاكس: ٢٣١٦٩٩٧

ص.ب.: ٣٦٣٢٤

بريد الكتروني: awzaee@mail.sy

دمشق – سوريا

الطبعة السادسة

١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

تميزت بتوسعة
فهرسها الهجائي
وتلوين عناوينها

نبذة عن المُعَلِّق

هو العلامةُ العارفُ بالله محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد البرهاني، فقيهٌ حنفيٌ من علماء دمشق، ولد في دمشق عام ١٣١١هـ الموافق لعام ١٨٩٤م، بمنزل والده ، وأجداده، بسويقة ساروجا، زقاق النوفرة، من أبوين صالحين، وقرأ القرآن في إحدى الكتاتيب، ثم ألحقه والده بمدرسة "عبد الله باشا" و"بالمكتب الإعدادي الملكي" في دمشق، وحضر خلالها دروس الشيخ جمال الدين القاسمي، ثم سافر للأستانة في إطار خدمته الإلزامية، وتخرّج من كلية "ضباط المشاة الاحتياط" فيها. ثم التحق "بكيلة الضباط" للجيش العربي في ٤ كانون الثاني عام ١٩١٩م ، وتخرج برتبة ملازم ثان احتياط.

وفي سنة ١٩٢٠م حين هاجم الفرنسيون دمشق، كان في عداد أفراد الجيش العربي السوري المرابط في ميسلون، وشهد موقعة ميسلون ، وعاد مع من عاد، والتحق بعدئذٍ بسلك التعليم.

شيوخه، وإجازاته:

قرأ -رحمه الله تعالى- على والده أولاً، ثم على الشيخ عبد القادر الاسكندراني، والمحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني، ومفتي الشام الشيخ عطاء الله الكسم، كما قرأ على الشيخ المقرئ محمد القطب والشيخ محمود العطار والشيخ محمود ياسين.

وفي سنة ١٣٥١ هـ انتقل والده إلى رحمة الله تعالى، فتسلم الدروس بدلاً منه في جامع التوبة .. ولازم دروس الشيخ صالح الحمصي الذي أجازه، والشيخ محمد أبي الخير الميداني الذي أجازه في الختم النقشبندي، وأخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ يحيى القلعي، وانصرف لمجالس الشيخ محمد الهاشمي التلمساني.

وفي عام ١٩٤٥م أُحيل على التقاعد، وتفرغ لجامع التوبة، كما كان يلقي دروساً في مسجد بني أمية. وأصبح مرشداً في حياة شيخه الشيخ محمد الهاشمي التلمساني ينوب عنه في أكثر الأحيان، ثم أجازَهُ وخلَّفه ليكون إماماً وشيخاً للطريقة الشاذلية الدرقاوية، وبعد وفاة شيخه الهاشمي قام بأعباء الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي واللّدني، إلى أن انتقل إلى

جوار ربه، بعد أن استخلف من بعده ولده الأستاذ محمد هشام برهاني شيخاً ومرشداً للطريقة الشاذلية الدرقاوية.

مؤلفاته:

قام بالتعليق على الكتب والرسائل التي كانت في مكتبته، والتي تصل إلى أربعمائة كتاب تقريباً، قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومن نتاجه المخطوط:

(مجموعة) تحوي بعض أسماء رجال الحديث بخطه. و (فهرس لما حواه القسطلاني) في عشرة أجزائه من المباحث، وما حواه (النووي شارح مسلم في حاشية القسطلاني) في عشرة أجزائه، ورسالة صغيرة سماها (مجموعة في موانع الصرف) و(رسالة في البلاغة) وضعها داخل كتاب (حاشية الأمير على السمرقندية)، ورسالة (فوائد من المنطق) وضعها داخل كتاب (مغني الطلاب)، ومجموعة آيات، وأحاديث، وأقوال عارفين بالله، مذيّلة بمواعظ ونصائح، عدد صفحاتها (٢٧٥)، بين تحقيق وإشراف، وجمع، وتأليف، وديوان خطب كامل.

أما آثاره المطبوعة:

فمنها: (الموجز في أعمال الحج والعمرة والزيارة) و(التعليقات المرضية على الهدية العلائية) وهو هذا الكتاب، و(الوصية الموجزة) و(أوراد الشيخ محمد الطيب)، وتحقيق ديوان الرواس الشهير بـ(مشكاة اليقين)، وأشرف مع العلامة الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت على إخراج رسائل (الصلاة) و(الصوم) و(الزكاة) و(الحج)، وهناك مصحف وَضع على هامشه الإحالة إلى تفسيرِ كلّ آية على اثني عشر تفسيراً كانت تضُمّها مكتبتُه.

وفاته:

وقد اختاره الله تعالى ضيف جنابه، ونزيل رحابه عصر يوم الأربعاء الخامس عشر من شوال سنة ١٣٨٦هـ الموافق للخامس والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٦٧م، رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

مقدمة الطبعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين القائل: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2] وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن صلتنا بكتاب "الهدية العلائية" ترجع إلى أكثر من خمسين عاماً يوم كنا ندرسه في جامع التوبة المبارك على السيد الوالد رحمه الله تعالى بنسخ مخطوطة نكتبها بأيدينا لندرة النسخة المطبوعة ، وكنا نجد الحاجة ماسة لإعادة طبعه ، وكان من الصدف الطيبة المباركة أن التقيت في مكتبة دار الفكر الإسلامي في دمشق بالأستاذ الأديب الفقيه البحاثة الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله ، وكان يتحدث عن هذا الكتاب الثمين الذي وضعه مؤلفه العلامة الشيخ علاء الدين عابدين لطلاب المدارس الابتدائية ، ثم آل الأمر بعد الغزو الثقافي الغربي للبلاد العربية ، وحلّت على أثره المناهج التعليمية الحديثة محل الثقافة الأصيلة ، وشُطب الكتاب فيما شطب من مصادر الثقافة الإسلامية ، حتى عزَّ الكتاب وصار ضرورياً لا لطلاب المدارس الابتدائية ، بل لطلاب العلم الذين أصبحوا في أمس الحاجة إليه ، وقد تمنى الشيخ الطنطاوي رحمه الله -يومها- أن يتصدى لهذا الكتاب طالب علم يخرجه إخراجاً حديثاً ، محققاً ومذيلاً بشرح موجز ، يقربه للقارئ الحديث ، فبادرت يومها بحماس الشباب للقيام بهذا العمل الجليل ، وبدأت بالفعل بخدمة الصفحات الأولى منه ، فبلغت ثلاثة أو أربعة أضعاف الأصل ، وعرضت جهدي على السيد الوالد رحمه الله ، فلم

---

[1]- التوبة-١٢٢

[2]- عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما - حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

يرتضه ، وعلّق قائلاً: "نحن نريد إخراج الكتاب نفسه بشيء من التوضيح ، ولا نريد عمل مؤلف جديد !!". يا بني: دعه لي ، فسأقوم أنا بهذه المهمة ، وعكف على ذلك فعلاً ، وعمل على إخراجه مذيلاً بالتعليقات الضرورية التي سماها: "التعليقات المرضية على الهدية العلائية".

ثم أضفنا للكتاب فهرساً أبجدياً تمّ وضعه بصفة عاجلة غير مستوعبة ، رأينا في هذه الطبعة إعادة النظر فيه ليكون شاملاً مستوعباً .. وقد تم ذلك بحمد الله بجهود طيبة من بعض إخواننا الشباب -وفقهم الله-.

وها هو كتاب الهدية العلائية الجامع لأحكام الطهارة وعبادات الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ولفصول من المحظورات والمباحات ، والمكفرات ، وللضروري مما يدخل تحت عناوين الإلهيات والنبويات ، وأشراط الساعة ، واليوم الآخر ، والقضاء والقدر ، وتراجم الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم ، والمعجزات النبوية وما إلى ذلك من معلومات ضرورية.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل فيه النفعَ الكبير والخير العميم وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم إنه أفضل مسؤول وأفضل مأمول ، وصلى الله على حبيبه ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى سائر إخوانه وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

خادم العلم الفقير إلى فضله سبحانه

محمد هشام بن محمد سعيد البرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الْمُعَلِّق

الحمد لله ربِّ العالمين ، الرَّحمن الرَّحيم ، مالك يوم الدِّين ، إياكَ نعبد ، وإياك نستعين . وأفضلُ الصلاةِ ، وأتمُّ التسليم على سيدنا ، ومولانا محمدٍ ، مفخرة العالمين ، القائلِ : « مَنْ يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدِّين »[1] ، صلى الله عليه ، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين ، وآلِ كلٍّ ، وصحبِ كلٍّ أجمعين .

وبعدُ : فلما كان كتابُ الهدية العلائيّة[2] من أحسن ما أُلِّف في بابه ، لما حوى من عبادات ، واعتقادات ، ومحظورات ، ومباحات ، واشتمل على كثيرٍ من الأخلاق ، وطُرَف العلمِ والفوائد ، حتى أصبح جديراً بأن لا تخلوَ منه مكتبةُ عالم ، أحببتُ أن أرتِّب أبوابه ، وفصوله ، وأُعلِّقَ عليه ما يوضّح لأمثالي بعضَ ما أُغلق من كلماته ،

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(٢) تأليف العلامة ، الحبر الفهامة ، السيد محمد علاء الدين ، ابنِ السيد محمد أمين ، ابن عمر ، بنِ عبد العزيز عابدين ، الحسيني ، الدمشقي ، فقيه حنفي ، من علماء دمشق ، ولي كثيراً من مناصبِ القضاء ، وسافر إلى الآستانة ، فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة ، وولي القضاء بطرابلس الشام ، سنة (١٢٩٢ - ١٢٩٥ هـ) وعيّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق ، وكانت ولادته بدمشق سنة (١٢٤٤) هـ ، وتوفي فيها سنة (١٣٠٦) هـ .
من مؤلفاته : (قرةُ عيون الأخيار) بمجلدين ضخمين ، يحتويان على (١٠٩٠) صحيفة ، أكمل به حاشية والده الشهيرة بحاشية ابن عابدين على الدر المختار في الفقه الحنفي ، وله (معراج النجاح شرح نور الإيضاح) (مخطوط) فقه حنفي أيضاً ، ورسالة في (زلة القارئ) و (الهدية العلائية) وهو هذا المؤلف . أهـ ـ أع ـ جزء ٧ صحيفة ١٥٢ مع زيادة بسيطة من غيره .

ويشرحَ ما جاء من مسائله ، وأحكامه ، ليكون عوناً لقارئه ، وتسهيلاً لمطالعه ، وسميتها (التعليقاتِ المرضية على الهدية العلائية) ، واللهَ الكريم أسأل ، وبنبيِّه الحبيب أتوسل ، أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وسعي مشكوراً لديه ، وأن ينفع به قارئه ، ومقرئه ، وناشره ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

محمد سعيد البرهاني

الهدية العلائيَّة ، لتلاميذ المكاتب الابتدائية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[مقدِّمة المؤلِّف]

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالفقه في الدِّين ، ويَسَّر لنا سلوكَ سبيل المهتدين ، والصلاةُ والسلام على نبيِّه المختار ، خاتمِ الأنبياء ، وقدوةِ الأصفياء ، وعلى آله السادةِ الأطهار ، وأصحابه الكرام ، الذين هم هداية المحتار .

وبعد : فهذه رسالةٌ فيما يضطر إليه المبتدئ من مباحث العبادة ، وسميتها « **بالهدية العلائيَّة** » لتلاميذ المكاتب الابتدائية . أسأله سبحانه أن ينفع بها المطالعين ، وهو الكريم المعين .

أحكام الطهارة[1]

مفتاح الصلاة : الطهور . وأولُ ما يسأل عنه في القبر : الطهارة . سببها : القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً .

---

(١) مدار الدين الإسلامي على : الاعتقادات ، والعبادات ، والآداب ، والمعاملات ، والعقوبات . والعبادات خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . فالصلاة تالية للإيمان ، والطهارة مفتاحها ، لما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » رواه أحمد وغيره .

[الماء الذي تجوز به الطهارة ، والذي لا تجوز به] :

يجوز الوضوءُ والغُسل بماءٍ مطلق ـ كماءِ سماءٍ ، وأوديةٍ ، وعيونٍ ، وآبار ، وبحار ، وثلجٍ وبَرَدٍ مُذابَين ، وماء زمزم[1] ـ .

لا [يجوز] :

بعصيرِ نبات ، ولو خرج بنفسه ، كماء الكرم[2] .

ـ ولا بماءٍ مغلوبٍ بشيء طاهرٍ :

والغلبة :

١ ـ إما **بكمال الامتزاج** بتشرب نباتٍ ، أو بطبخٍ ، بما **لا يُقْصَد به التنظيف** ، كالمرق ، وماء الفول ، فإنه يصير مقيداً[3] ، سواء تغيّرَ شيءٌ من أوصافه ، أوْ لا ، وسواء بقيت فيه رِقّةُ الماء ، أوْ لا . وأما لو طبخ فيه **ما يقصدُ به التنظيفُ** ، كالأشنان والصابون ونحوه ، فإنه لا يضر ، ما لم يغلبْ عليه ، فيصير كالسويق[4] .

٢ ـ وإما **بغلبة المخالِط** :

ـ فلو **جامداً** ، فالغلبة : بثخانة **الماء** ـ بأن لا يجريَ على الأعضاء ـ ما لم يزُلِ الاسم ، فإذا زال الاسم منع ، كالماء إذا طرح فيه زعفران ، أو زاجٌ ، أو عفص ، وصار ينقشُ به .

ـ **ولو مائعاً** ، فلو مباين لأوصافه ـ أعني الطعم ، واللون ، والريح ، كالخل ـ فبتغير أكثرها .

---

(١) بلا كراهة ، وعن الإمام أحمد يكره أهـ ـ در ـ .

(٢) الذي يتقاطر بنفسه من شجرة العنب .

(٣) فيقال عنه : ماء فول .

(٤) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير المطبوخين . كما في المصباح .

ـ أو موافقاً ـ كحليبٍ ليس له رائحة ـ فبأحدها ، أي ظهور اللون أو الطعم .

ـ أو مماثلاً ـ كماء الورد المنقطع الرائحة ، والماءِ المستعمل ـ فبالأجزاء ، فإن المطلقَ أكثرَ من النصف ، جاز التطهير بالكل ، وإلا لا .

[حكم الماء إذا وقع فيه حيوان] :

ويصحُّ رفعُ الحدثِ بما ذُكر من أقسام الماء المطلق ، وإن[1] مات فيه ـ ولو قليلاً ـ ما لادمَ له سائل ـ كزنبور[2] ، وعقربٍ ، وبقٍّ[3] ، وذُباب ، ودودِ قزٍّ ، ودودةٍ ، ولو متولدةً من نجاسة ، أو خارجةً من دُبُر بعد غسلها (وإن نقضتِ الوضوء بخروجها) ، ومائيٌّ مولد[4] ـ كسمكٍ ، وسرطان[5] ، وضفدعٍ ، وكلب الماء ، وخنزيره ـ . وكذا الحكم لو مات خارجَه ، وأُلقيَ فيه .

وينجس الماءُ القليل بموت مائي المعاش ، بريِّ المولد ـ كبطٍّ ، وإوز ـ .

وسائرُ المائعات : كالماء ، في القِلّة والكثرة .

وبتغير أحد أوصاف الكثير بنجسٍ ، ينجسُ ولو جارياً[6] ، أما القليل فبقطرة ، ولو لم يظهر أثرها فيه . لا [ينجس] لو تغيّر بطولِ مكث . وكذا يصح [رفع الحدث] بماءٍ خالطه طاهرٌ جامد بدون طبخ ، سواء كان من جنس الأرض ، أم لا ،

---

(١) بمعنى ـ لو ـ فهي وصلية لا شرطية .

(٢) ـ بضم الزاي ـ حشرة يسميها الناس ـ الدبور ـ .

(٣) أي بعوض .

(٤) أي ما يكون توالده ومثواه في الماء ، كما في ـ مح ـ .

(٥) ويسميه الناس ـ سلطعاناً ـ .

(٦) معنى ذلك : أن الماء الكثير (ما مساحة وجهه : عشرة أذرع شرعية مربعة) إذا سقطت فيه نجاسة ، وغيَّرت وصفه ، (بأن ظهر فيه لونها ، أو طعمها ، أو ريحها) ، ينجس ولو كان جارياً . وأما القليل ، فإنه يَنْجُس وإن لم يتغير ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى اهـ من ـ الدر ـ وغيره .

قُصِد به التنظيفُ ، أو لا ـ كفاكهةٍ ، وورقِ شجر ـ وإن غيَّر كلَّ أوصافه ، إن بقيت رقّتُه واسمُهُ .

ويصح [رفع الحدث] بجارٍ[1] وقعت فيه نجاسة ، لم يُر لها أثرٌ (وهو طعمٌ ، أو لون ، أو ريح) . **والجاري :** ما يعَدُّ جارياً عرفاً ، وهو أن يدخل من جانب ، ويخرجَ من آخر ، وإن قَلَّ (وإن لم يكن جريانه بمددٍ) .

وكحكم الجاري : **الراكد** (أي الساكن) الذي ليس بجارٍ ، إذا كان وجهه عشراً في عشر . ويطهرُ إذا تنجس : بمجرد دخوله من جانب ، وخروجه من آخر ، وإن قَلَّ الخارج .

[الماء المستعمل] :

ولا يجوز الوضوءُ ، ولا الغُسل ، بماءٍ استُعمل في :

ـ قُربة ، سواء كان معها رفع حدث ، أو إسقاط فرض ، أو لا ولا[2] .

ـ أو في **إسقاط فرضٍ** ، سواء كان معه قربة ، أو رفع حدث ، أو لا ولا[3] . إذا انفصل عن عضوٍ ، وإن لم يستقرَّ في شيء .

---

(١) ولو كان قليلاً (أقل من عشرة أذرع شرعية مربعة) .

(٢) أي لا رفع حدث ، ولا إسقاط فرض .

(٣) أي لا قربة معه ، ولا رفع حدث . وخلاصةُ ذلك : أن سبب استعمال الماء : نية قربة ، أو إسقاط فرض ، ويمكن تصوير المسألة كما يأتي :

أ ـ رفع حدث مع قربة : مثل الوضوء بنية .

ب ـ رفع حدث بلا قربة : مثل الوضوء بلا نية .

جـ ـ قربة بلا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين قبل الطعام ، والوضوء على الوضوء .

د ـ إسقاط فرض بلا قربة : مثل الماء المتقاطر من أعضاء المتوضئ ، بلا نية .

هـ ـ لا قربة ولا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين من الطين ، ففي الصور الأربع الأولى يكون الماء مستعملاً ، وفي الصورة الأخيرة غير مستعمل .

وهو **طاهر** ولو من جُنُبٍ ، وإن كُره شربُه ، والعجنُ به ، **وليس بمطهر** لحدث ، بل مطهرٌ للخبث[1] .

[الأسآر[2]] :

- وإذا شرب من الماء القليل[3] **حيوانٌ مأكول اللحم ، طاهرُ الفم** ، - كالفرس ، والبغل ، (الذي أُمه فرس) ، وحمارِ الوحش ، والبقر ، والغنم ، والجمل - أو **آدمي** ، ليس بفمه نجاسة (سواء كان جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو صغيراً ، أو كبيراً ، مسلماً ، أو غير مسلم ، ذكراً أو أنثى) فهو **طاهر مطهر** .

- وإذا شرب منه كلبٌ ، أو خنزيرٌ ، أو سعدانٌ ، أو دُبٌّ ، أو هِرٌّ وحشي ، أو نحوُها من سباع البهائم ، فهو **نجس** .

- وإن شرب منه هِرّة أهليةٌ ، أو دجاجة مُخلاّة[4] ، أو سباعُ طير ، أو سواكنُ بيوت[5] ، فهو **مكروه كراهة تنزيه**[6] .

- لا يكره سؤرُ سواكن البيوت مما لا دمَ له ، (كالخنفس ، والصرصر ، وبنات وردان[7] ، والعقرب) .

---

(١) أي تُزال به النجاسة .

(٢) الأسآر : جمع سؤر (بضم السين) : البقية ، والفضلة . كما في - ق -.

(٣) ما مساحة وجهه أقل من عشرة أذرع شرعية مربعة كما مرَّ في صفحة - ١٣ -.

(٤) تجول في القاذورات . أما لو حبست ، فلم يصل منقارها لقذر ، فلا كراهة حينئذ كما في - مر -.

(٥) مما له دم سائل ، كالفأرة ، والحية ، والوزغة أهـ - مح -.

(٦) في الأصح ، إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلاً أهـ - در -.

(٧) بنت وردان : دويبة كريهة الرائحة ، تألف الأماكن القذرة في البيُوت ، جمعها : بنات وردان كما في كتب اللغة .

- وإذا شرب منه بغل[1] ، أو حمارة ، أو حمار أهلي ، فهو **مشكوك في طهوريته**[2] . فإن لم يجد غيرَه ، توضأ به ، وتيمم ، ثم صلى[3] .

فصل [في الآبار ، وحكمِ البعر الواقع في المِحْلب] :

- وإذا وقعتْ نجاسةٌ مغلّظة ، أو مخفّفة ، وإن قلّت ، من غير قليل الأرواث[4] ، في بئر دون عشر في عشر ،

- أو مات فيها ، أو خارجَها ، وأُلقي فيها **حيوانٌ دموي غيرُ مائي** ، وانتفخ ، أو تمعّط - أي سقط شعره - أو تفسّخ ، أو جُرح .

- أو مات فيها نحوُ **شاة** ، أو **وقع خنزير** (وإن لم يصب فَمه الماءُ ، ولو خرج حيّاً) **يُنزح كلُّ مائها** الذي كان فيها وقتَ الوقوع ، بعد إخراجه ، إلا إذا **تعذرَ** إخراجُ الواقع ، (كخشبة أو خرقة متنجسة) . أما إذا تعذر إخراج عين النجاسة ، فيترك مدةً يُعْلَمُ أنه استحال وصار حمأة . وإن **تعسّر** نزحُ مائها[5] ينزح **مائتا دلو** وسط ، وجوباً ، إلى ثلاثمائة ، استحباباً ، ويكفي ملءُ أكثر الدلو ، ونزحُ ما وُجد وإن قلّ[6] . وبنزح الماء[7] إلى حدٍّ لا يملأ نصفَ الدلو ، يطهر الكلُّ تبعاً . ولو نزح بعضَه ، ثم زاد في الغد ، نزح قدرَ الباقي .

---

(١) أي بغل أمه حمارة ، فلو فرساً أو بقرة فطاهر ، كمتولد من حمار وحشي ، لتصريحهم بحلّ أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأم ، وجوازُ الأكل يستلزم طهارةَ السؤر كما لا يخفى أهـ - در - . بتصرف بسيط .

(٢) أي في إزالته للحدث ، لا في طهارته فهو طاهر كما في - الدر - وغيره .

(٣) يعني إذا لم يجد ماء مطلقاً . وصحّ تقديمُ التيمم على الوضوء ، وبالعكس كما في الدر - وغيره .

(٤) وهو ما لا يستكثره الناظر كما سيأتي قريباً في صفحة - ١٧ - .

(٥) لغلبة نبع الماء - طح - .

(٦) أي ويكفي أيضاً نزح ما وجد فيها ، وهو دون القدر الواجب أهـ - مح - .

(٧) أي كله .

- وإن مات فيها آدميٌّ ، أو جملٌ ، أو كلبٌ ، أو شاة أو نحوها ، لزم نزحُ **مئتي دلو** وجوباً ، إلى ثلاثمائة استحباباً ، إنْ تعسر نزح مائها .

- وإن مات فيها دجاجةٌ ، أو هرة ، أو نحوُها في الجثة ، لزم نزحُ **أربعين** دلواً وجوباً ، إلى ستين استحباباً ، بعد إخراج الواقع منها .

- وإن مات فيها فأرة ، أو نحوُها ، لزم نزح **عشرين دلواً** وجوباً ، إلى ثلاثين استحباباً .

وكان ذلك المقدارُ المنزوحُ طهارةً للبئر ، والدلو ، والحبل ، والبَكرة ، ويدِ المستقي تبعاً ، (كخابية الخمر ، تطهرُ تبعاً إذا صار خلاً ، وكيدِ المستنجي ، تطهر بطهارة المحل ، وكعُروة الإبريق ، إذا كان في يد المستنجي نجاسةٌ رطبة ، فجعل يدَه عليها ، كلّما صبَّ على اليد ، فإذا غسل اليد ثلاثاً طهُرت العروة بطهارة اليد) .

ولا ينجس البئرُ بالبعر ، والرّوث ، والخِثي[1] ، سواء كان رطباً ، أو يابساً ، صحيحاً ، أو متكسراً ، إلا أن يستكثره الناظر ، أو أن لا يخلوَ دلوٌ عن بعرة ونحوِه . كما يُعفى لو وقعت في مِحلب ، وقت الحلب ، فرُمِيَت فوراً قبل تفتتٍ وتَلوُّنٍ .

ولا يفسد الماء :

- بخرء حمامٍ ، وعصفور ، ونحوها مما يؤكل من الطيور ، غيرَ الدجاج والإوَز[2] .

- ولا بموتِ ما لا دَم له سائل فيه ، سواء كان برياً ، أو بحرياً ، (كسمك ، وضِفدع ، وحيوان الماء ، وبق[3] ، وذبابٍ ، وزُنبور[4] ، وعقربٍ ، وخنفس ، وجراد ، ونحلٍ ، ونمل ، وصرصر) .

---

(١) الرّوث : للفرس والبغل والحمار ، والخثي : للبقر والفيل ، والبعر : للإبل والغنم كما في - مح -.

(٢) لأن خرء البط والدجاج نجسٌ يَنْجُس الماء به .

(٣) كبار البعوض أهـ - مر -.

(٤) يسميه العوام الدبور .

- ولا ببولِ فأرةٍ وسباعِ طيرٍ في الأصح .

- ولا بوقوع آدمي ، وما يؤكلُ لحمُه ، (كالإبل ، والبقر ، والغنم ، وحمار الوحش ، والفرس) ، إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنه نجاسة[1] .

- ولا بوقوعِ بغل ، وحمار ، وسباعِ طيرٍ ، ووحش .

هذا كلُّه عند عدم وصول لُعابِ ما ذُكر إلى الماء ، فإن وصل لعابُ الواقع إلى الماء ، أخذَ حُكْمَه طهارةً ونجاسةً وكراهة ، فينزح[2] في النّجس والمشكوك . وفي المكروه يُستحب نزحها ، ويستحب نزحُ دلاءٍ لوطاهراً ، وقيل عشرين احتياطاً . ووجودُ حيوانٍ[3] ميتٍ دموي فيها ، ينجّسها من يومٍ وليلة .

ومنتفخ[4] من ثلاثةِ أيام ولياليها ، إن لم يُعْلَمْ وقتُ موته[5] .

وما بين حمامةٍ وفأرة في الجثة : كفأرةٍ في الحكم . كما أنّ ما بين دجاجةٍ وشاة كدجاجة . والفأرةُ مع الهرة تبعاً . ونحوُ الهرتين : كشاة . ونحوُ الفأرتين كفأرة . والثلاثُ إلى الخمس : كهرة . والست : كشاة .

---

(١) أي متيقنة . ولا ينظرُ إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها ، لاحتمال طهارتها بورودها ماءً كثيراً قبل ذلك أهـ - مر ، طح -.

(٢) أي البئر .

(٣) عبر بالحيوان ، لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ، ولا الخلاف ، بل ينجسها من وقت الوجدان فقط ، والمراد بالحيوان الدموي : غيرُ المائي أهـ - طح -.

(٤) وبالأَوْلى إذا كان متمعّطاً أو متفسخاً أهـ - طح -.

(٥) فيلزم إعادةُ صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها ، وهم محدثون ، أو اغتسلوا من جنابة . فلو كانوا متوضئين ، أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة ، فلا إعادةَ إجماعاً ، وإن غسلوا الثياب من نجاسةٍ ، ولم يتوضؤوا منها ، فلا يلزمهم إلا غسلُها في الصحيح . وقال أبو يوسف ومحمد : يُحكم بنجاستها وقتَ العلم بها ، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ، ولا غسلُ ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي ، حتى يتحققوا متى وقعت أهـ من - مر -.

أحكام الاستبراء والاستنجاء

[الاستبراء] :

يلـزم الرجـلَ الاستبراءُ[1] ، أي : طلبُ براءةِ المخرجِ من أثر **البـول**[2] ، **حتى يزولَ أثره ، (وكذا الغائـط)** ويطمئنَ قلبُه عن انقطـاع العود ، حسب عـادتـه . ولا يجوز له الشروعُ في الوضوء ، حتى يطمئنَ قلبُه بزوال رشح البول . أمـا إذا أمِن من خروج شيء بعـده ، فلا يلزم ، بـل ينـدب ذلـك ، مبـالغـةً في الاستبراء . وأمـا **المرأة** فلا تحتاجُ ما يحتـاجـه الرجل في البول ، من نحوِ المشي ، بل كما فرغت من البول ، تصبر قليلاً ، ثم تمسحُ القبلَ والدبر ، ثم تستنجي بالماء .

ومَنْ كان بطيءَ الاستبراء ، فليفتلْ نحوَ ورقـة ، ويحتشِ بهـا في الإحليـل ، فـإنهـا تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة ، التي يُخافُ خروجها . وينبغي أن يغيبَهـا في المحل ، لئلا تظهر الرطوبـةُ إلى طرفهـا الخـارج . ولو عرض لـه الشيطـان كثيراً ، نَضَحَ فرجَـه وسراويله بالماء ، حتى إذا شكّ ، حمل البلل على ذلك النضح ، ما لم يتيقن خلافَه .

[الاستنجاء] :

وهو سنّةٌ مؤكـدة **للرجـال ، والنسـاء** ، من **نَجَس** يخرج من السبيلين ، معتـاداً ، أو لا[3] ، أو **من نَجَس يصيبُ المخرجَ من غيره** ، مـا لم يتجـاوز النجسُ المخرجَ . وإن تجاوزَ المخرجَ (أي مجمعَ حلْقة الدُّبر الذي ينطبق) ، وكان المتجاوزُ أكثرَ من قدْر الـدرهم المثقالي ، (وهو عشرون قيراطاً[4] في **المتجسد**) ، أو زاد على قدرِه مساحةً في غيره ،[5]

---

(١) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب أهـ ـ مر ـ .

(٢) إما بالمشي ، أو التنحنح ، أو غير ذلك . كلُّ إنسان على حسب عادته كما في ـ مر ـ .

(٣) كدم ، أو قيحٍ خرج من السبيلين أهـ ـ مح ـ .

(٤) والقيراط : وزنُ خمس شعيرات ، فيكون الدرهم المثقالي وزنَ مئة شعيرة أهـ ـ در ـ .

(٥) أي مساحة عرض مقعر الكف « وهو داخل مفاصل أصابع اليد » في نجاسة مائعة . وطريقةُ معرفتـه : =

افترض غسله . ويفترض غسلُ ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة ، والحيضِ والنفاس ، وإن كان قليلاً .

ويستنجي بنحوِ حجر مُنْقٍ ، وخرقةٍ بالية ، ونحوها ، مما لا قيمةَ له (سوى ماء) ، وليس محترماً[1] ، ولا نجساً ، ولا علفاً للدواب[2] . ويختار الأبلغَ ، والأسلمَ عن التلويث . ولا يتقيد بإقبالٍ وإدبارٍ شتاءً وصيفاً . والعددُ ثلاثاً مندوب . فَيَطْهُر في حق العَرَق[3] ، وجوازِ الصلاة معه ، حتى لو سال وأصابَ الثوبَ ، والبدن أكثرُ من قدر الدرهم ، لا يمنعُ جوازَ الصلاة معه . وأما إذا جلس في ماءٍ قليل فإنه يَنْجُس على الصحيح .

والغسلُ بالماء أحب . والأفضلُ في كل زمان : الجمعُ بين الماء ونحو الحجر ، مرتِّباً ، فيمسحُ ، ثم يغسل يديه ، ويصبُّ الماء بيده اليمنى على المحلِّ برفق ، ويغسل باليسرى ، إلى أن يقع في قلبه أنه طَهُر .

ويبالغ المستنجي :

- بالماء حتى يقطعَ الرائحة الكريهة ،
- وفي إرخاء المقعدة ، إنْ لم يكن صائماً .

وإذا فرغ ، غسلَ يديه ثانياً ، ونشّف مقعدته قبل القيام ، ولو بيده اليسرى ، مرةً بعد أخرى ، إن لم تكن معه خرقة ، ولو لم يكن صائماً .

ويَحْرم على المستنجي كشفُ عورته عند مَنْ يراه (ممن يحرم نظره إليها) وإن

= أن تغرف الماء باليد ، ثم تبسط ، فما بقي من الماء فهو مقدارُ مقعرِ الكف . ولا يخفى أن المعتبر هنا المساحة ، لا حجم المائع كما في ـ الدر ـ .

(١) لإتلاف المالية ، والاستنجاءُ به يورثُ الفقر أهـ ـ مر ـ .

(٢) وكذا كل ما ينتفع به ، فلو فعل أجزأه مع الكراهة أهـ ـ در ـ وغيره .

(٣) أي فيطهر المخرج (بالاستنجاء بالمسح) في حق عرق البدن .

تجاوزَ النَّجَس المخرجَ ، وزاد على الدرهم[1] ، إلا للتغوط ، لضرورته . ويحتال لإزالتها من غير كشف ما أمكنه .

وكرهَ :

- استقبالُ قِبلة ، واستدبارُها[2] ولو في البُنيان ، حتى لو تذكر في أثناء ذلك ، انحرف إن أمكنه ، وإلا فلا .

- وكذا يُكره للمرأة إمساكُ صغيرٍ لبولٍ ، أو غائطٍ ، نحو القبلة .

- واستقبالُ عينِ الشمس والقمر[3] .

- وبولٌ ، وغائطٌ ، في ماءٍ ، ولو جارياً ، إلا إذا كان في سفينة في البحر ، ونحوِها .

- ويكره على طرفِ نهر ، أو حوضٍ ، أو بئر ، أو عين ، أو تحت شجرة مثمرة ، أو في زرع ، أو خُضرة ينتفع الناسُ بها ، أو في ظلٍّ صيفاً ، أو شمسٍ شتاء ، يجتمعُ الناس به على مباح ، وبجنب مسجد ، ومُصلى عيد ، وفي مقابرَ ، وبين دوابَّ ، وفي طريق الناس ، ومهبِّ ريح[4] ، وجُحر[5] ، وفي موضعٍ يعبرُ عليه أحد[6] ، وفي أسفلِ الأرض إلى أعلاها[7] .

---

(١) فيتركه إن لم يجد ساتراً ، أو لم يكفّوا بصرهم عنه ، بعد طلبه منهم ، فحينئذ يُقلّلها بنحو حجرٍ ، ويصلي . وهل عليه الإعادة ؟ الأشبه : نعم . أهـ - مح -.

(٢) أي لأجل بول ، أو غائط ، فلو للاستنجاء لم يكره أهـ - در -.

(٣) لأنها آيتان عظيمتان ، وأما استدبارهما فلا يكره . أهـ . كا في - طح -.

(٤) لئلا يرجع الرشاشُ إليه . أهـ . - مح -.

(٥) الجحر - بضم الجيم ، وسكون الحاء - الخَرْق في الأرض ، والجدار ، لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في جحر » رواه أبو داود والنسائي ، أي لأذيةِ ما فيه من الحشرات ، وقيل : إنه مساكن الجن ، فقد نقل أن سعدَ بن عبادة الخزرجي بال في جُحرٍ بأرضِ حوران فقتله الجن . أهـ . كا في - طح -.

(٦) هذا أعم من طريق الناس . أهـ . - مح -.

(٧) بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه . أهـ . - مح -.

- والتكلمُ عليها ، وأن يبولَ قائماً إلا من عذر .

- ويكره الاستنجاءُ بيده اليمنى ، إلا من عذر .

ويدخل الخلاءَ برجله اليسرى ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، قبل دخول الخلاء ، وقبلَ أوانِ الشروع ، وقبلَ كشف العورة ، إن كان في محلٍّ غيرِ معدٍّ لذلك ، (كالصحراء) . وإن نسي ذلك ، أتى به في نفسه ، لا بلسانه . ويدفنُ الخارجَ ، ويجتهدُ في الاستفراغ منه . ويسترُ عورته ، قبل أن يستوي قائماً . ثم يقول[1] : غُفرانك ، الحمدُ لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسكَ عليّ ما ينفعني .

أحكام التحري[2]

لو اختلط[3] أواني ماء ، أو ثيابٌ ، أو ذبائحُ ، **أكثرُها طاهر**[4] تحرّى في حالتي الاختيار والاضطرار . وإن كان **أكثرها أو نصفها** نجساً ، لا يتحرى في حالة الاختيار في الكل ، وفي **الاضطرار**[5] يتحرى في الكل ، إلا في الأواني للوضوء والغُسل[6] .

- شرائط وجوب الطهارة[7] [وصحتها ، وغير ذلك] :

١ - الإسلام . ٢ - والتكليف . ٣ - وقدرة استعمال المطهر . ٤ - ووجود الحدث . ٥ - وفقد المنافي من حيض ونفاس . ٦ - وضيق الوقت .

---

(١) أي بعد خروجه من الخلاء .

(٢) التحري : تفريغ الوسع والجهد ، لتمييز الطاهر من غيره . أهـ . - طح -.

(٣) أي اختلاط مجاورة لا ممازجة . أهـ . - مر -.

(٤) أي وأقلها نجس . أهـ . - مر -.

(٥) الاضطرار : كمجاعة وعطش شديد وستر عورة .

(٦) لأن للوضوء والغسل خلفاً وهو التيمم كما في - مر -.

(٧) أي من حدث وغيره .

- **وشرائط صحتها :**

١ - تعميم المحل بالمطهر . ٢ - وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث ، في حق غير المعذور به .

- **وصفتها :**

فرض للصلاة . **وواجب** للطواف ، قيل : ومسّ المصحف . **وسنة** للنوم ، **ومندوب** : بعد كذب ، وغيبة ، وقهقهة ، وشعر قبيح[١] ، والمداومة على الوضوء والخروج من خلاف العلماء[٢] .

- **وركنها** : غسل ، ومسح ، وزوال نجس .

- **وآلتها** : ماء ، وتراب[٣] ، ودلك[٤] ، وذكاة[٥] وغيرها كما يأتي ذكرها في المطهرات[٦] .

أركان الوضوء : أربعة

- **غسل الوجه** مرة ، وهو : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن[٧] طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً .

---

(١) ما فيه سبٌّ ، وشتم ونحوهما .

(٢) كتجديد الوضوء بعد أكل لحم جزور مراعاة للحنابلة .

(٣) لتيمم ، ودباغة جلد ميتة .

(٤) لخف .

(٥) أي شرعية وقت الذبح .

(٦) في صحيفة رقم (٥٣) .

(٧) الذقن - بفتح القاف - يعني إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى أ هـ . - مح -.

- **وغسل اليدين مع المرفقين ، والرجلين مع الكعبين**[1] .

- **ومسح ربع الرأس** مرة فوق الأذنين .

- **وغسل ظاهر جميع اللحية** الكثة (التي لا ترى بشرتها) - سوى المسترسل عن دائرة الوجه - فرض عملي ، كبشرة الخفيفة التي ترى بشرتها . ومثل ذلك : الشارب ، والحاجب ، والعنفقة[2] . ولو طال الظفر فغطى رأس الأصبع ، فمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع . ولا يعاد الوضوء ولا المسح بحلق رأسه ولحيته ، كما لا يعاد الغسل للمحل ، ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه ، وقص ظفره وكشط جلده .

- **وسننه**[3] :

- **البداية بنية** طاعة[4] لا تحل بدون طهارة ، أو نية الطهارة ، أو رفع الحدث ، أو امتثال أمر .

والبداية **بالتسمية**[5] ، وبغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً .

- **والسواك** عند المضمضة ثلاثاً بمياه ثلاثة . ويقوم مقامه - عند فقده ، أو فقد أسنانه - الخِرقةُ الخشنة أو الأصبع . كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية .

- **والمضمضة** .

---

(١) هما العظمان المرتفعان جانبي القدم . أهـ . - مح -.

(٢) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن كما في - ق -.

(٣) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل . أهـ . - در -.

(٤) شمل مسَّ المصحف كما في - مح -.

(٥) أي قولاً ، وتحصل بكل ذكر ، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام : « باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام » . أهـ . - در -.

- **والاستنشاق** ثلاثاً بماء ثلاثة . والمبالغة فيها لغير الصائم .

- **وتخليل** اللحية الكثة[1] (لغير المحرم)[2] ، والأصابع[3] .

- **وتثليث** الغسل المستوعب .

- **ومسح كل رأسه** بماء واحد ، ومسح أذنيه بمائه[4] .

- **والترتيب** حتى بين المضمضة والاستنشاق .

- **والولاء**[5] .

ومن السنن : الدّلك[6] ، وترك الإسراف .

- **ومستحبه :**

- **مسح الرقبة** لا الحلقوم . - **واستقبال** القِبلة . - **وإدخال** خنصره صماخ أذنيه .

- **وتقديمه** على الوقت لغير المعذور .

ومنها : - **ترك التقتير**[7] . - **واستصحاب** النية في جميع أفعاله . - **والتوضؤ** في مكان طاهر . - **وحفظ ثيابه** من التقاطر . - **وعدم الاستعانة** بغيره بالغَسل والمسح . أمّا بصب الماء أو استقائه ، أو إحضاره ، فلا كراهة بها أصلاً ولو كانت بطلبه .

---

(١) أي بعد غسل الوجه ، روى أبو داود عن أنس كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « بهذا أمرني ربي » . أهـ . - مح -.

(٢) أما المحرم فكروه له التخليل . أهـ - مح -.

(٣) تخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وخاتماً بخنصر رجله اليسرى كما في - الدر ، مح -.

(٤) ولو أخذ ماءً جديداً للأذنين فهو حسن . أهـ . - مح -.

(٥) - بكسر الواو - هو غسل المتأخر ، أو مسحُه قبل جفاف الأول ، وعند مالك فرض كما في - الدر -.

(٦) بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة . أهـ . - مح -.

(٧) أي التقليل من الماء بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ، ويكون التقاطر غير ظاهر ، بل ينبغي أن يكون ظاهراً كما في - مح -.

- **وأن يشرب** من فضل وضوئه ، قائماً ، مستقبل القِبلة كماء زمزم . - **ودلك رجليه** بيساره . - وبلّ أعضاء **وضوئه** في الشتاء بالماء شبه الدهن[1] ، ثم يسيل الماء عليها[2] .

- **ومكروهه :**

- **لطم الوجه** أو غيره بالماء . - **والإسراف** فيه تنزيهاً إن كان جارياً ، ولم يعتقد سنيته ، وإن اعتقد سنيته فتحريماً . أما الموقوف على من يتطهر به - كصهريج ، أو حوض ، أو إبريق - فحرام . - وتثليث المسح بماء جديد .

- **وينقضه :**

- **كل ما يخرج** من السبيلين ، ولو غير معتاد - كدودة ، وحصاة ، وريح ، إلا ريح القبل ، من غير مفضاة اختلط مسلك بولها وغائطها[3] - .

وسيلان نجس من جرح ، ولو بالقوة[4] ، إلى موضع يلحقه حكم التطهير[5] ولو لم يخرج بنفسه بل بالإخراج .

- **وقيء ملأ فاه** ، بأن لا يمسك عليه الفم إلا بتكلف ، من صفراء ، أو علق[6] أوطعام[7] (لا بلغم) .

---

(١) أي عند ابتداء الوضوء .

(٢) مع التسمية عند غسل كل عضو ، والدعاء بالوارد عند كل عضو ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، وأن يأتي بالشهادتين بعد تمام الوضوء ، ويقول بعدهما : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما في - الدر ، مح - .

(٣) أي أما هي فيندب لها تجديد الوضوء ، وقيل : يجب كما في - الدر - .

(٤) لما قالوا : لو مسح الدم كما خرج ، ولو تركه لسال ، نقض ، وإلا لا . أهـ . - در - .

(٥) أي ولو ندباً ، فلو وصل الدم إلى ما صلب من الأنف نقض ، لكون المبالغة في الاستنشاق - بإيصال الماء إلى ما صلب منه لغير الصائم - مسنونة كما في - مح - .

(٦) أي سوداء . أهـ . - در - .

(٧) أو ماء إذا وصل معدته ، وإن لم يستقر ، وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة إرضاعه هو الصحيح ، لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه كما في - الدر ، مح - .

- **ودم**[١] غلب على بزاق أو ساواه ، وكذا علقة[٢] مصت عضواً وامتلأت من الدم ، ومثلها : القراد إن كبيراً يخرج منه دم سائل ، وإلا لا ينقض ، كبرغوث وقمل وبعوض .

ويجمع متفرق القيء إن اتحد سببه وهو الغثيان[٣] .

- **ونوم غير متمكن** ، أما المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو مستنداً إلى شيء لوأزيل لسقط النائم .

- **وإغماء ، وجنون ، وسكر**[٤] **، وقهقهة**[٥] مصلٍّ بالغٍ ، يقظان[٦] . بصلاة ذات ركوع وسجود[٧] ولو بالإيماء ، ولو عند السلام[٨] عمداً ، فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة[٩] .

---

(١) من جوف أو فم .

(٢) العلقة : دويبة في الماء تمص الدم كما في - ق -.

(٣) ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان كما في - الدر -.

(٤) بأن يدخل في مشيه تمايل واختلال ، ولو سكر بأكل الحشيشة كما في - الدر ، مح -.

(٥) هي ما يكون مسموعاً لغيره .

(٦) أما الصبي والنائم فتبطل صلاتها لا وضوءهما .

(٧) فلا تنقض القهقهة الوضوء في صلاة جنازة وسجدة وتلاوة « سجدها خارج الصلاة » ولكن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة تبطلان كما في - مح -.

(٨) أي قبله بعد التشهد . أهـ . - مح -.

(٩) لأنه لم يبق من فرائض الصلاة شيء ، وترك السلام لا يضر في الصحة . أهـ . - مح -.

- ومسٌ فرج المشتهاة بذكر منتصب بلا حائل[1] ، لا مسٌ ذكرٍ ، وفرج[2] وامرأة[3] .

فروض الغسل

- **فروضه :**

غسل فمه ، وأنفه ، وما أمكن غسله من البدن بلا حرج مرة . ولا يجب على المرأة حل ضفيرتها إذا بلغ الماء أصول الشعر . ويجب على الرجل نقض ضفيرته إن لم يبلغها الماء ، ولو بلغ أصوله .

- **وسننه :**

- **البداية بالتسمية** قبل كشف العورة ، وبالنية .

- **والبداية** بغسل يديه وفرجه ، ونجاسةٍ إن كانت على بدنه .

- **وغسل القبل والدبر** ، وإن لم يكن عليهما نجاسة . ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً مستوعباً ، بادئاً برأسه ، ثم بمنكبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم على بقية بدنه ، مع دلكه في المرة الأولى ، ويوالي غسله ، وصح نقل بِلّةِ عضوٍ إلى آخر فيه ، بشرط التقاطر ، لا في الوضوء[4] . ولو انغمس في الماء الجاري ، أو تحرك في الراكد الكثير فقد أكمل السنة .

---

(١) يمنع حرارة الجسد ، وكذا مباشرة الرجلين ، والمرأتين ناقضة . أهـ . - مر -.

(٢) لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل مَسَّ ذكره في الصلاة ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك » أو « مضغة منك » ، قال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيء في الباب وأصح . أهـ - مر -.

(٣) أي غيرِ محرم ، لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي ﷺ يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . أهـ - مر -.

(٤) لأن البدن كله كعضو واحد في الغسل كما في - الدر ، مح -.

- وآدابه :

آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القِبلة ، ويكره فيه ما يكره في الوضوء .

[موجبات الغسل] :

- وفُرض[1] بعد خروج منِيٍّ منفصل عن مقره[2] بشهوة (وإن لم يخرج[3] بها) من غير جماع[4] .

- وإيلاج حشفة آدمي ، أو قدرها من مقطوعها ، في أحد سبيلي[5] آدمي ، حي ، يُجامع مثله[6] ، عليهما لو مكلفين ، وإن لم يُنزِل . ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط .

- ويجب الغُسل - اتفاقاً - على من رأى بللاً عند قيامه من نومه ، وعلم أنه مذي[7] ، أو شك في أنه مني ، أو مذي ، أو شك في أنه مني أو ودي ، أو شك في أنه مذي أو ودي ، أو شك في أنه مني أو مذي أو ودي ، أو علم أنه مني مع تذكر الاحتلام في الأوجه الستة[8] . وكذا فيما إذا علم أنه مني وإن لم يتذكر الاحتلام .

---

(١) أي الغُسل .

(٢) هو صلب الرجل ، وترائب المرأة .

(٣) أي من رأس الذكر ، بأن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ، ثم أرسل ، يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ، ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة كما في - مر -.

(٤) كاحتلام .

(٥) قُبُلٍ ودُبُر .

(٦) خرج غير الآدمي ، والميتة ، والصغيرة التي لا تجامع كما في - طح -.

(٧) المذي - بفتح الميم ، وسكون الذال وكسرها - وهو ماء أبيض رقيق ، يخرج عند شهوة ، وربما لا يحس بخروجه ، والودي - بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء - وهو ماء أبيض ثخين ، لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ، والمذي والودي نجسان ، وينقضان الوضوء كالبول ، ولا يوجبان الغسل كما في - مر -.

(٨) أي المذكورة .

ولا يجب ـ اتفاقاً ـ فيما إذا علم أنه ودي تذكر احتلاماً أو لا . ولا فيما إذا علم أنه مذي مع عدم تذكر الاحتلام .

ولا يجب فيما إذا شك أنه مذي أو ودي ، مع عدم تذكر الاحتلام .

ويجب عندهما[١] فيما إذا شك في أنه مذي أو مني ، أو شك في أنه مني أو ودي ، أو شك في أنه مني أو مذي أو ودي ، احتياطاً . ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب .

ويجب[٢] عند وجود بلل ظنه منياً ، بعد إفاقته من سُكر أو إغماء ، لا إن تذكر ، ولو مع اللذة والإنزال ، ولم يرَ بللاً . والمرأة كالرجل في ذلك كله . ولو وجد ـ بين الزوجين ، أو غيرهما ـ ماء ، ولا مميز ، ولا تذكر ، اغتسلا .

ـ **ويفترض** عند انقطاع حيض ونفاس ، لا مذي وودي ، ولا[٣] عند إدخال أصبع ونحوه ـ كحقنة ـ في دبر أو قُبل ، ولا بوطئ بهيمة أو ميتة ، أو صغيرة غير مشتهاة : بأن تصير مفضاة[٤] بالوطئ ، وإن غابت الحشفة بلا إنزال[٥] . ولا ينتقض الوضوء بوطئ الميتة ، والبهيمة ، بدون خروج شيء[٦] ، كما لا غُسل لو أتى بكراً ، ولم يزل بكارتها[٧] .

ـ **ويفرض على الأحياء المسلمين** ـ كفاية[٨] ـ أن يَغْسلوا[٩] الميت المسلم إن علموا

---

(١) أي ويجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد .

(٢) أي الغسل .

(٣) أي لا يفترض الغسل كما في ـ الدر ـ .

(٤) المفضاة مختلطة السبيلين . أهـ ـ مح ـ .

(٥) أي لقصور الشهوة ، فلو أنزل وجب الغسل بالإنزال كما في ـ الدر ، مح ـ .

(٦) من مني أو مذي أو بول أو ودي .

(٧) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين . أهـ ـ در ـ .

(٨) بحيث لو قام به البعض سقط عن الباقين ، وإلا أثموا كلهم . أهـ ـ مح ـ .

(٩) بتخفيف السين من الغسل بفتح الغين كما في ـ مح ـ .

به ، إلا الخنثى المُشكل فييمم[1] . كما يجب على من أسلم جُنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو بلغ لا بسنٍّ ، بل بإنزال ، أو حيض ، أو ولدت ولم ترَ دماً . وإلا - بأن أسلم طاهراً ، أو بلغ بالسنّ بلا رؤية شيء (وهو خمس عشرة سنة في الجارية والغلام) - فمندوب .

وسنّ[2] لصلاة جمعة ، وعيد ، وللإحرام ، وللحاج في عرفة بعد الزوال .

وندب لمجنون أفاق ، وكذا المُغمى عليه ، والسكران ، ولحضور مجمع الناس ، ولتائب من ذنب ، ولقادم من سفر ، ولدخول مكة ، ولطواف الزيارة[3] ، ولدخول مدينة النبي ﷺ .

- ويَحرم بالحدث الأكبر :

١ - دخول مسجد ، ولو للعبور ، إلا لضرورة[4] . لا مصلى عيدٍ ، وجنازةٍ ، ورباط .

٢ - وتلاوة[5] قرآن (بقصده) ، ولو دون آية من المركّبات لا المفردات[6] .

٣ - ومسه - أي القرآن - وكذا سائر الكتب السماوية .

٤ - ويحرم به طواف .

---

(١) الخنثى المشكل : مَن له آلة رجل وآلة أنثى ، ويبول من كليهما أو يشتهي كليهما ولم تظهر له علامة ذكورة ولا علامة أنوثة أصلاً فإنه ييمم كما في - ت ، مح - .

(٢) أي الغسل .

(٣) طواف الإفاضة .

(٤) كأن يكون باب بيته إلى المسجد . ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره ، أو كان نائماً في المسجد ، فاحتلم فإنه يتيمم ويخرج مسرعاً كما في - الدر ، مح - .

(٥) أي وتحرم تلاوة إلخ .

(٦) لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة . أهـ - مح - .

و [يحرم] به وبالأصغر[1] :

- مسّ مصحف ، ولو في غير موضع الكتابة . وفي غير مصحف لا يحرم إلا مسّ المكتوب ولو آية ، إلا بغلاف متجاف[2] عن المصحف والحامل . ولا يكره النظر إليه[3] - تحريماً - لجنب وحائض ، كأدعية ، بل ولا تنزيهاً إذا توضأ لأدعية وذكر . ولا يكره مسّ صبي لمصحف ولوح ، ودفعه إليه[4] . ولا[5] كتابة قرآن واللوح[6] على الأرض ولا يكره قراءة قنوت ، ولا أكله ، ولا شربه (بعد غسل يد وفم) . ويكره مسّ التفسير والكتب الشرعية[7] بدون وضوء .

المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه ، يجعل في خرقة طاهرة ، ويدفن لحداً ، في محل غير ممتهن ، لا يداس عليه .

وأما غيره من الكتب فيمحى عنها اسم الله تعالى ، وملائكته ، ورسله ، ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي ، أو تدفن ، وهو أحسن .

[و] إذا كان معه حمائلي[8] مشتمل على آيات قرآنية ، وملفوف بمشمع ونحوه ، يجوز دخول الخلاء به ، ومسّه وحمله للجنب . والاحتراز أفضل .

[و] لا يكره رمي براية الحديد على الأرض . ولا ترمى براية القلم المستعمل ، لاحترامه ، كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم .

---

(١) أي ويحرم به يعني الحدث الأكبر وبالحدث الأصغر مسّ مصحف إلخ .

(٢) أي غير محيط بالمصحف ، وغير مشرز به .

(٣) أي المصحف .

(٤) أي للضرورة ، إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر . أهـ - در -.

(٥) أي ولا تكره .

(٦) أو الصحيفة واللوح على الأرض كما في - ت - وغيره .

(٧) ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بلا وضوء للضرورة ويندب لهم الوضوء إلا التفسير ، فإنه يجب الوضوء لمسه كما في - مر -.

(٨) أي حجاب .

ولا يجوز لفّ شيء في ورق كتب فيه فقه . وفي كتب الطب يجوز . ولو فيه اسم الله تعالى والرسول ﷺ فيجوز محوه ليلف فيه شيء .

ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ما عدا اسم الله تعالى .

أحكام التيمم[1]

هو مسح الوجه واليدين ، من الصعيد الطاهر بنيَّته .

ويصح بتسعة شروط :

ـ **الأول : النية**[2] : عند ضرب يديه على ما يتيمم به ، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وحقيقتها : عقدُ القلب على إيجاد الفعل .

وشروط صحتها : ١ ـ الإسلام . ٢ ـ والتمييز . ٣ ـ والعلم بما ينويه ، إلا في الحج[3] .

وشرط للتيمم ـ في حق جواز الصلاة به ـ : ١ ـ إما نيّة الطهارة من الحدث[4] ، أو الجنابة[5] . ٢ ـ أو استباحة الصلاة . ٣ ـ أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة[6] . فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط ، أو نواه لقراءة قرآن ، ولم يكن جنباً .

---

(١) التيمم من خصائص هذه الأمة ، وهو ـ لغة ـ القصد ، وشرعاً : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بنيته كما في ـ مر ـ .

(٢) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية ، بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً كما في ـ مر ـ .

(٣) كما سيأتي في باب الحج .

(٤) أي نية الطهارة من الحدث القائم به كما في ـ مر ـ .

(٥) أي أو نية الطهارة من الجنابة . ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث ، فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها كما في ـ مر ـ .

(٦) فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة ، كقوله : نويت التيمم للصلاة ، أو نويت التيمم لصلاة الجنازة ، أو نويت التيمم لسجدة التلاوة ، وكقول الجنب : نويت التيمم لقراءة القرآن ، وقول المرأة بعد =

ـ **الثاني : العذر المبيح للتيمم** : ١ ـ **كبعده ميلاً**[١] (أربعة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً) عن ماء ، ولو في المصر[٢] .

٢ ـ **ومرض** يشتد ، أو يمتد ، أو يحركه ، بغلبة ظن بأمارة أو تجربة ، أو قول طبيب ، حاذق ، مسلم غير ظاهر الفسق . ٣ ـ أو **برد** يخاف منه التلف أو المرض . ٤ ـ **وخوف عدو** على نفسه ، أو ماله ، ولو درهماً ولو أمانة . ٥ ـ **وخوف عطش** ، ولو لكلبه أو رفيق القافلة ، حالاً أو مآلاً ، إذا لم يكن معه ما يحفظ الغُسالة[٣] . ٦ ـ واحتياج لعجن ، لا لطبخ مرق . ٧ ـ واحتياج لإزالة نجاسة مانعة[٤] . ٨ ـ أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء[٥] . ٩ ـ وخوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة[٦] ، أو عيد[٧] ، ولو بناء[٨] ، لفواتها لغير بدل . وليس من العذر : خوف فوت الجمعة والوقت ، لأن لها خلفاً ، وهو الظهر في الجمعة ، والقضاء في الوقتية .

ـ **الثالث** : أن يكون التيمم بطهر من جنس الأرض[٩] ـ كالتراب ، والحجر الأملس ، والرمل ـ مما لا يحترق بالنار فيصير رماداً ـ كالشجر ، والحشيش ـ ،

= انقطاع حيضها ونفاسها : نويت التيمم لأجل الصلاة . لأن كلاً من هذه الأمثلة لابد له من الطهارة كما في ـ مر ـ .

(١) قدّر الميل بنحو نصف ساعة ، والمعتبر : غلبة الظن .

(٢) على الصحيح للحرج ـ مر ـ .

(٣) قيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء ـ در ـ .

(٤) أي أكثر من قدر الدرهم ـ مح ـ .

(٥) ولو شاشاً ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به وعصره كما في ـ مح ـ .

(٦) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده ـ مح ـ .

(٧) أو خاف فراغ الإمام من صلاة العيد كما في ـ الدر ـ .

(٨) أي بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه كما في ـ الدر ـ .

(٩) وإن لم يكن عليه غبار كما في ـ ت ـ .

ولا ينطبع ولا يلين ـ كالحديد[1] ، والزجاج ـ . والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره[2] .

ـ **الرابع :** استيعاب الوجه ، واليدين مع المرفقين . فينزع الخاتم ، والسوار الضيقين ، أو يحرك . أما الواسع : فإن أصاب الغبار ما تحته لا يلزم تحريكه ، وإلا لزم . كما بين الأصابع يجب تخليلها إن لم يدخل الغبار بينها وإلا لا[3] .

ـ **الخامس :** لو مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثرها ، وأدناه : ثلاث أصابع . أما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه .

ـ **السادس :** أن يكون بضربتين بباطن الكف ، ولو في مكان واحد[4] ، أو ما يقوم مقامها من إصابة التراب أعضاء التيمم بنيته[5] كما ذكرنا .

ـ **السابع :** انقطاع ما ينافيه من حيض ، أو نفاس ، أو حدث[6] .

ـ **الثامن :** زوال عين ما يمنع المسح على البشرة ـ كشمع وشحم ـ لمنعه الاستيعاب .

ـ **التاسع :** طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء كما يأتي تفصيله[7] .

ـ **وسببه ، وشروط وجوبه :** قد علمتها كما ذكر مبيناً في الوضوء[8] .

ـ **وركناه :** مسح اليدين ، والوجه .

---

(١) والنحاس والذهب كما في ـ مح ـ .

(٢) كأرض محترقة ، فلو الغلبة للتراب جاز وإلا لا كما في ـ الدر ـ .

(٣) وقيل : يكفي مسح أكثر الوجه واليدين ـ مر ـ .

(٤) أي ولو كان الضربتان في مكان واحد ـ مر ـ .

(٥) بنية التيمم ـ مر ـ .

(٦) كما هو شرط أصله ـ مر ـ .

(٧) في الصحيفة ـ ٣٧ ـ .

(٨) فأغنى عن إعادتها .

- **وسننه :** التسمية في أوله ، والترتيب[1] ، والموالاة[2] ، والضرب بباطن كفيه وظاهرهما ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضهما من التراب[3] بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ، وتفريج أصابعه ، والتيامن .

- **والكيفية :** وهي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى ، من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى - دون الأصابع - باطن يده اليمنى ، من المرفق إلى الرسغ ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وتخليل اللحية .

وقد نظم سيدي الوالد[4] الشروط والأركان والسنن فقال :

وضرب ، ومسح ركنه ، العذر : شرطه ... وقصد ، وإسلام ، صعيد مطهر
وتطلاب ماء ظن ، تعميم مسحه ... بأكثر كف ، فقدها الحيض يذكر
وسن : خصوص الضرب ، نفض ، تيامن ... وكيفية المسح التي فيه تؤثر
وسمّ ، ورتبْ ، والِ بطنْ ، وظهرن ، ... وخلل ، وفرّج ، فيه أقبل وتدبر

---

(١) بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين كما فعله النبي ﷺ - مر -.

(٢) لحكاية فعله ﷺ - مر -.

(٣) أي اتقاء تلويث الوجه والمثلة ، ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه ، إلا إذا خاف خروج الوقت . وبيّن الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعاً ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين - مر -.

(٤) هو العلامة المحقق محمد أمين عابدين فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته : بدمشق ، صاحب الحاشية المؤلفة في خمسة مجلدات ، الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، وله : رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، وله : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (جزآن) ، وله : نسمات الأسحار في الأصول ، وحاشية على المطول ، والرحيق المختوم ، وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون ، ومجموعة رسائل عددها (٣٢) رسالة الشهيرة برسائل ابن عابدين ، وعقود اللآلئ وهو ثبته - اع - باختصار .

ويجب التأخير بالوعد بالماء ـ ولو خاف القضاء ـ إذا كان الماء موجوداً ، أو قريباً أقل من ميل[1] . أما إذا كان ميلاً فأكثر فلا يجوز التأخير ، ولا يجب التأخير بالوعد بالسقاء ، وكذا الثوب ـ لو كان عرياناً ـ . بل يستحب التأخير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى .

ويجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة ـ أربعمائة خطوة ـ ولو بالنظر في جهاته ، إذا كان يكشفها بالنظر ، وهو في مكانه إن ظن قربه ظناً قوياً[2] دون ميل ، بأمارة أو إخبار عدل مع الأمن . وإلا لا يجب ، بل يندب إن رجا ، وأما في العمرانات أو في قربها فواجب مطلقاً .

ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح فيه النفوس . وإن لم يعطه إلا بثمن مثله ، أو بغبن يسير في ذلك الموضع ، وله ذلك[3] ، فاضلاً عن حاجته ، **لا يتيمم** . ولو أعطاه بغبن فاحش (وهو ضعف قيمته) في ذلك المكان ، أو ليس له ثمن ذلك ، تيمم[4] .

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل[5] ، وصح تقديمه على الوقت .

ولو كان أكثر أعضائه ، أو نصفه ـ عدداً في الوضوء ، ومساحة في الغُسل ـ جريحاً تيمم ، وإذا كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ، ومسح الجريح ، إذا أمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح ، وإلا يمكنه تيمم .

---

(١) قدر العلماء الميل بمسافة نصف ساعة .

(٢) وذلك لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبنى عليه حكم ـ طح ـ .

(٣) أي ويملك الثمن كما في ـ مر ـ .

(٤) فلا يجب أن يستدين من غيره كما في ـ مر ـ .

(٥) فإن التيمم مثل الوضوء للأمر به ، ولقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » ولكن الأولى إعادته لكل فرض ، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، كما في ـ مر ـ .

ولا يجمع بين الغسل والتيمم .

[نواقض التيمم] :

وينقضه : ١ ـ ناقض الأصل[١] ـ وزوال ما أباحه[٢] . ومنه : القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء ، أو للاغتسال ولو مرة ملكاً أو إباحة[٣] ، فاضلاً عن حاجته ، ولو في الصلاة[٤] . ولا ينقضه ردة[٥] .

مقطوع اليدين والرجلين إذا كان محدثاً ، وبوجهه جراحة ، يصلي حتماً بغير طهارة أصلاً ، ولا يعيد لو صح[٦] .

باب المسح على الخفين[٧]

صح المسح على ظاهر الخفين ، أو خف واحد لذي رِجل واحدة ، في الحدث الأصغر ، للرجال والنساء ، سفراً وحضراً ، ولو كانا من شيء ثخين ـ كغزل قطنٍ وصوف ، ولبد ، وجوخ ، وكرباس[٨] ـ بالشروط الآتية ، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا .

---

(١) أي ينقض التيمم ناقض الأصل ولو غسلاً ، لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه ، فلو تيمم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ ـ در وغيره ـ .

(٢) أي التيمم .

(٣) أي ولو أباحه مالكه له إباحة ـ مح ـ .

(٤) أي ولو حدثت القدرة أو الإباحة أثناء الصلاة ينتقض التيمم كما في ـ مح ـ .

(٥) أي فيصلي به إذا جدد إيمانه كما في ـ مح ـ .

(٦) أي من الجراحة .

(٧) المسح على الخفين ثبت بالسنة قولاً وفعلاً كما في ـ مر ـ .

(٨) هو الثوب الأبيض من القطن كما في ـ ق ـ .

ويشترط لجواز المسح على الخفين وما ألحق بهما تسعة شروط :

ـ **الأول :** لبسهما بعد غسل الرجلين ، ولو حكماً : كما إذا مسح على جبائر برجليه ، أو بإحداهما ، وغسل الأخرى ، ثم لبس خفيه ، فإنه يمسح على خفيه ما دام العذر موجوداً في المدة ، لأن مسح الجبيرة كالغَسل (ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ، بشرط إتمامه قبل حصول ناقض للوضوء)[1] .

ـ **الثاني :** سترهما للكعبين من الجوانب . ولا يضر رؤية رجله من أعلاه . ولا يضر نقصانها أقل من الخرق المانع[2] .

ـ **الثالث :** إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً[3] فأكثر ، من غير مشقة ، ومن غير لبس المداس فوقه ، فلا يجوز المسح على خف متخذ من خشب أو حديد .

ـ **الرابع :** خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم[4] .

ـ **الخامس :** استمساكهما على الرجلين من غير شد[5] .

ـ **السادس :** منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما ، فلا يشفان الماء لنفسهما ، لثخانتهما ، وفي الجورب : أن لا يرى ما تحته لرقته ، وأن لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه .

ـ **السابع :** أن يبقى من مُقدّم القدم في الخف قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع

---

(١) أي لوجود الشرط ، والخف مانع سراية الحدث لا رافع . وإذا توضأ المعذور ولبس الخف مع انقطاع عذره فمدته : مثل غير المعذور ، وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفيه بعده كما في ـ مر ـ .

(٢) سيأتي بيان مقدار الخرق بعد نحو سطرين .

(٣) الفرسخ مسافة ساعة ونصف تقريباً .

(٤) لأنه محل المشي ، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة . وإذا انكشف الأصابع ، اعتبر ذاتها ، فلا يضر كشف الإبهام مع جاره ، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها كما في ـ مر ـ .

(٥) أي لثخانتهما .

اليد[1] . فلو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على خفه ، ولو كان عقب القدم موجوداً[2] .

ـ **الثامن :** كون الطهارة الموجودة غير التيمم ، فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء ، لا يجوز المسح على الخف ، بل يجب الغسل .

ـ **التاسع :** كون الماسح غير جنب .

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، **والمسافر** ثلاثة أيام بلياليها[3] .

وأول ابتداء المدة : من أول وقت الحدث ، (أي لا من آخره) بعد لبس الخفين على طهر ، فلو نام فأوله من أول وقت نام ، لا من حين الاستيقاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه .

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته ، أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر يتم يوماً وليلة[4] .

وفرض المسح : قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد[5] طولاً وعرضاً من كل رجل على حدة ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة[6] . فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع[7] جاز .

---

(١) أي ليوجد المقدار المفروض في محل المسح ـ مر ـ .

(٢) وإذا قطعت رجله فوق الكعب جاز مسح خف الثانية كما في ـ مر ـ .

(٣) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ .

(٤) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة ـ مر ـ .

(٥) هو الأصح ، لأنها آلة المسح ، والثلاث أكثرها وبه وردت السنة كما في ـ مر ـ .

(٦) فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، وجوانبه وساقه ، ولا يسن تكراره كما في ـ مر ـ .

(٧) من أصابع اليد .

- **وسننه :** مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق[١] .

- **ونـاقضـه :** سبعـة أشيـاء بل أكثر : ١ ـ كل نـاقض للوضوء[٢] . ٢ ـ ونـزع خف ـ ولو واحـداً[٣] ـ وانتزاعـه ـ ولو بخروج أكثر القـدم إلى سـاق الخف[٤] ، وإخراج أكثر العقب إلى الساق ـ ناقض ، لا خروجه[٥] . ٣ ـ وإصـابـة المـاء أكثر إحـدى القـدمين ، أو كليهما في وسـط الخف[٦] . ٤ ـ ومضي المـدة ، وإن لم يمسـح ، إن لم يخش ـ بغلبـة الظن ـ ذهـاب رجلـه من شـدة البرد . ٥ ـ والخرق المـانـع[٧] ، أو رقـة قـدره ، بحيث لا يمكنُ متـابعـةُ المشي فيـه مـدّتَـه . ٦ ـ وخروج الـوقت للمعـذور ، إذا لبسـه حـالـة عذره[٨] . ٧ ـ وبرءُ ماسح الجبيرة إذا توضأ ، ومسح عليها ، وتخفف[٩] ، ثم برئ .

و [يكفي] بعد نزع الخف ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة ، والخرق المانع ، وبرء ماسح الجبيرة ، غسل رجليه فقط[١٠] .

---

(١) لأن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساقين مرة ، وفرّج بين أصابعه ، فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة كما في ـ مر ـ .

(٢) لأنه بدل ، وينقضه ناقض الأصل .

(٣) لسراية الحدث السابق ، وهو الناقض في الحقيقة . وبنزع خف يلزم نزع الآخر لسراية الحدث .

(٤) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه ، وللأكثر حكم الكل . أهـ ـ مر ـ .

(٥) لا خروجه بنفسه أثناء المشي .

(٦) كما لو ابتل جميع القدم ، فيجب حينئذ غسل القدمين تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح كما في ـ مر ـ .

(٧) قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم كما في ـ مر ـ .

(٨) فلو لبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور ـ مر ـ .

(٩) أي لبس الخف .

(١٠) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً ، لحلول الحدث السابق بقدميه ـ مر ـ .

ولا يجوز المسح على عمامة ، وقلنسوة ، وبرقع ، وقفازين[1] :

فصل [في المسح على الجبيرة] :

وإذا افتصد ، أو كسر عضوه ، فربطه بخرقة ، أو جبيرة ، وكان لا يستطيع غسل العضو ، ولو بالماء الحار لقادر عليه[2] ، ولا مسحه ، **وجب المسح** على أكثر ما شد به العضو[3] ، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه إن ضره حلها[4] ، أو لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .

[الفرق بين المسح على الجبيرة ، والمسح على الخفين] :

١ ـ والمسح كالغسل لما تحتها ، فلا يتوقت بمدة ، بل بالبرء . ٢ ـ ولا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر . ٣ ـ ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى . ٤ ـ ولا يبطل المسح بسقوطها ـ أي الجبيرة ، أو الخرقة أو الدواء ـ قبل البرء . ٥ ـ ويجوز تبديلها بغيرها ، ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته[5] . ٦ ـ والجنب والمحدث في المسح عليها وعلى توابعها (كخرقة القرحة ، وموضع الفصد والكي) سواء . ٧ ـ وإذا سقطت[6] عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان متوضئاً ، لكن إذا خاف سقوط رجله من البرد تيمم . ٨ ـ وإذا مسحها ، ثم شد عليها أخرى ،

---

(١) القفاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ يلبس باليدين وتسميه العامة الكفوف ، والقلنسوة ـ بفتح القاف وضم السين المهملة ـ نوع من ملابس الرأس « كالطاقية » ، والبرقع ـ بضم الباء وسكون الراء ـ ما يستر وجه المرأة « كالنديل » .

(٢) وقيل : لا يجب استعمال الحار ـ مر ـ .

(٣) لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب كما في ـ مر ـ .

(٤) لئلا يسري الماء فيضر الجراحة ، وإذا لم يضر الحل ، حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح ، وإن ضره المسح تركه ـ مر ـ .

(٥) أي على الثانية لشبهة البدلية ـ مر ـ .

(٦) أي الجبيرة .

جاز المسح على الفوقاني . ٩ ـ وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح . ١٠ ـ ولا يشترط سترها للمحل . ١١ ـ ولا منعها نفوذ الماء . ١٢ ـ ولا استمساكها بنفسها . ١٣ ـ ولا يبطلها خرق كبير . ١٤ ـ ويصح على أي عضو كان .

وإذا رمد ، وكان يضره غسل ظهر جفني عينيه ، أو انكسر ظفره ، وجعل عليه دواء ، أو وضعه على شقوق رجليه ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه ، أو جلدةَ مرارة ، وضره نزعه ، **جاز المسح عليه**[1] إن قدر ، وإن ضره المسح تركه .

ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف ، والجبيرة ، والرأس .

باب الحيض[2] [والنفاس ، والاستحاضة ، والمعذور]

ـ **الحيض** : هو دم من رحم[3] آدمية ، تمَّ لها من العمر تسع سنين فأكثر ، لا داء بها[4] ، ولا حبل[5] ، ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة .

ـ **أقله** : ثلاثة أيام بلياليها[6] ، **وأكثره** : عشرة بلياليها . **والناقص** عن أقله ، والزائد على أكثره ، أو على العادة ، وجاوز أكثره ، **استحاضة** . أما إذا لم يتجاوز الأكثر فهو انتقال للعادة فيكون حيضاً .

---

(١) للضرورة .

(٢) الحيض من غوامض الأبواب ، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من أحكام الطهارة ، والقراءة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والوطء ، والطلاق ، والعِدة ، وغير ذلك ، فلهذا كانت معرفة أبحاثه من أهم الواجبات ، لأن عظَم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ـ مح ـ .

(٣) الرحم : محل تربية الولد من نطفة ـ مر ـ .

(٤) أي يقتضي خروج دم بسببه كما في ـ مر ـ .

(٥) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره ـ مر ـ .

(٦) وليس الشرط دوامه ، فانقطاعه في مدته كنزوله ـ مر ـ .

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ، أو النفاس والحيض ، إذا لم يكن في مدة النفاس ، **خمسة عشر يوماً ولياليها**[1] ، **ولا حد لأكثره** وإن استغرق العمر[2] ، إلا لمن بلغت مستحاضة[3] ، فيقدر حيضها عشرة من كل شهر ، وباقيه طهر . فيكون الطهر في شهر عشرين ، وفي شهر تسعة عشر .

وما تراه في مدة الحيض المعتادة - من لون ، ككدرة ، وتُربية ، وسواد ، وحمرة ، وصفرة ، وخضرة ، سوى بياض خالص ، ولو المرئي طهراً متخللاً بين الدمين فيها - ،**حيض** ، لأن العبرة لأوله وآخره .

[ما يمنع أثناء الحيض والنفاس ، وما يباح] :

يمنع[4] : ١ - صلاة - ولو ركعة ، ولو سجدة شكر - . ٢ - وصوماً . ٣ - وجماعاً ، وتقضي الصوم دونها . ٤ - ويمنع حل دخول مسجد ولو للمرور . ٥ - وحل الطواف . ٦ - وقربان ما بين سرة وركبة ، ولو بلا شهوة[5] ، وحل ما عداه ولو بشهوة . ٧ - وقراءة قرآن ، ولو دون آية بقصده . فلو قرأت الفاتحة ، أو غيرها من الآيات التي فيها معنى الدعاء ، ولم ترد القراءة ، لا بأس به ، وكذا المعلمة إذا علمته كلمة كلمة لا بأس به . ٨ - ويمنع مسّه إلا بغلاف منفصل .

ولا بأس لحائض وجنب بقراءة أدعية ، ومسّها وحملها ، وذكر الله تعالى ، وتسبيح ولو دعاء قنوت ، وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد ، وأكل ، وشرب ، بعد مضمضة وغسل يد .

---

(١) لقوله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » .

(٢) لأنه قد يمتد - مر - .

(٣) أي إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم - در - .

(٤) أي الحيض والنفاس .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهنَّ حتى يَطهُرنَ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « لك ما فوق الإزار » - مر - .

[الاستحاضة[1]] :

ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم ، لا يمنع صوماً ولا صلاة ، ولو نفلاً ، ولا جماعاً ، ولا قراءة ، ولا مسّ مصحف ، ودخول مسجد ، وكذا لا تمنع عن الطواف إن أمنت اللوث .

[النفاس] :

والنفاس دم يخرج عقب ولد أو أكثره[2] - ولو متقطعاً عضواً عضواً - لا أقله . فتتوضأ إن قدرت ، أو تتيمم ، وتومئ بصلاة[3] ، ولا تؤخر (فما عذر الصحيح القادر ؟! واويلاه لتاركها) . ولا حد لأقله[4] ، **وأكثره** : أربعون يوماً ، والزائد على أكثره استحاضة ، لو مبتدأة . أما المعتادة فترد لعادتها ، والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة .

والنفاس لأم توأمين[5] من الأول[6] ، والعِدة من الأخير .

وسِقط[7] ، ظهر بعض خلقه - كيد ، أو رجل ، أو أصبع ، أو شعر - **ولد** فتصير به نفساء . وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء ، والمرئي حيض إن دام ثلاثة أيام .

---

(١) الاستحاضة : دم نقص عن ثلاثة أيام ، أو زاد على عشرة في الحيض ، أو على أربعين في النفاس ، أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض أو النفاس . أهـ كما في - مر -.

(٢) فإن نزل الولد مستقياً « أي برأسه » فالعبرة بصدره ، وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته ، فما بعده نفاس وتنقضي العدة بوضعه كما في - مر -.

(٣) أي تصلي بالإيماء برأسها .

(٤) أي النفاس ، إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ، وإذا لم ترَ دماً بعده لا تكون نفساء ولا يلزمها إلا الوضوء ، ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر المشايخ وصححه في الفتاوى كما في - مر -.

(٥) هما ولدان بينهما نصف حول فأقل كما في الدر .

(٦) يعني أن الدم المرئي عقيب الثاني إن كان في مدة الأربعين فمن نفاس الأول ، وإلا فاستحاضة .

(٧) السقط - مثلث السين - أي مسقوط . أهـ - در -.

وما تراه آيسة ـ وهي التي بلغت خمساً وخمسين سنة ـ إن كان دماً خالصاً (كالأسود والأحمر القاني) **فهو حيض** ، وإن كان غير خالص ـ كالصافي والكدر وغيره ـ فليس بحيض . إلا إذا كانت عادتها كذلك قبل الإياس ، فإنه يكون حيضاً أيضاً .

[أحكام المعذور] :

وصاحب عذر (وهو : مَن به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح[1] ، أو استحاضة ، أو بعينه رمد ، أو علة ، ويسيل منه الدمع ، وكذا كل ما يخرج بوجع[2] إذا كان ماء فقط ، وكذا إذا كان دماً ، أو قيحاً ، أو صديداً ، ولو بغير وجع) :

ـ **إن استوعب عذره** تمام وقت صلاة مفروضة ، ولو حكماً ـ بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ـ وهذا شرط في **حق الابتداء** .

ـ **وفي حق البقاء** كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة .

ـ **وفي حق زواله** ، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً ، يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة ، بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً ، فيسقط العذر من أول الانقطاع ، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء ، أو الصلاة ، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد .

وحكم صاحب العذر[3] : الوضوء لوقت كل صلاة[4] ، ثم يصلي بهذا الوضوء ـ في

---

(١) أو رعاف دائم ، وجرح لا يرقأ ، ولا يمكن حبسه بحشو ، ولا بصلاة من جلوس ، ولا بالإيماء في الصلاة كما في ـ مر ـ .

(٢) ولو من أذن ، أو ثدي ، أو سرة ، لأنه ناقض للوضوء ، لخروجه من جرح كذا في ـ در ـ .

(٣) والمستحاضة .

(٤) لا لكل فرض ولا نفل ، لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة ، فالدليل يشملهم ـ مر ـ .

الوقت ـ ما شاء من الفرائض والنوافل . فإذا خرج الوقت بطل ، إذا كان توضأ حال سيلان عذره . أو سال بعده في الوقت . أما إذا توضأ على الانقطاع ، ودام إلى خروجه ، لم يبطل بالخروج ، ما لم يطرأ حدث آخر ، أو يسل حدثه فإنه يبطل وضوءه . وإن سال على ثوبه فوق الدرهم ، جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة ، وإلا يتنجس قبل فراغه ، فلا يجوز ترك غسله . وإنما تبقى طهارة المعذور في الوقت إذا توضأ لعذره ، ولم يطرأ عليه حدث آخر . أما إذا توضأ لحدث آخر ، وعذره منقطع ، ثم سال ، أو توضأ لعذره ، ثم طرأ عليه حدث آخر ، فلا تبقى طهارته .

ويجب عليه ردّ عذره ، أو تقليله إن لم يمكنه رده بالكلية بقدر قدرته ، ولو بصلاته مومئاً قائماً ، أو قاعداً ، لا مستلقياً .

وبردِّ عذره ـ برباطٍ ، أو حشوٍ ، أو إيماءٍ في صلاته ـ لا يبقى ذا عذرٍ[1] .

باب الأنجاس والطهارة عنها[2]

تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين : ـ غليظة ، ـ وخفيفة[3] .

ـ **فالغليظة :** كالخمر ، والعرق المستقطر من دردِيّه ، وسائر الأشربة المسكرة[4] .

---

(١) ولا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس بول ، لأن معه حدثاً ونجساً ـ در ـ.

(٢) أي باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها . وأخّرها عن النجاسة الحكية لأن الحكية أقوى إذ قليلها يمنع جواز الصلاة ، بخلاف النجاسة الحقيقية فإن قليلها عفو كما في ـ مح ـ.

(٣) هذا باعتبار قلة المعفو عنه وكثرته ، لا في التطهير منهما وإصابة الماء والمائعات ، لأنه لا يختلف بتنجيسهما كما في ـ مر ـ.

(٤) مثل البيرة وغيرها .

(لا الأشربة المباحة ، كنبيذ تمر) ، والدمِ المسفوح[١] ، ولحم الميتة ذات الدم[٢] ، وجلدها قبل الدبغ ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجو الكلب[٣] ، ورجيع البهائم[٤] ، ولعابها[٥] ، وخرء الدجاج والبط والإوز ، وما ينقض الوضوء[٦] من الكثيف ، والرقيق الذي يخرج من بدن الإنسان ، لا الريح[٧] .

وأما الخفيفة : فكبول الفرس ، وما يؤكل لحمه[٨] ، وخرء طير لا يؤكل[٩] .

[المقدار المعفو عنه من النجاسة] :

وعفي عن :

- **قدر الدرهم : وزناً** في المتجسدة المغلظة (التي تشاهد ذاتها بالبصر ، لا أثرها) وهو عشرون قيراطاً[١٠] ، **ومساحة** في المائعة ، وهو قدر مقعر الكف الذي يبقى الماء فيه إذا بسط الكف .

- وعن بول الهرة في غير الأواني[١١] ، كالثياب .

---

(١) للآية الشريفة ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ ، لا الباقي في اللحم ، ولا الباقي في العروق ، ودم الكبد ، والطحال ، والقلب ، وما لا ينقض الوضوء ، ودم البق ، والبراغيث ، والقمل ، وإن كثر ، ودم السمك ، ودم الشهيد « في حقه لا في حق غيره » كما في - مر - .

(٢) لا السمك والجراد وما لا دم له سائل كما في - مر - .

(٣) النجو - بالجيم - الرجيع - مر - .

(٤) أي سباع البهائم ، كالفهد والسبع - مر - .

(٥) لتولده من لحم نجس - مر - .

(٦) بخروجه من بدن الإنسان ، كالدم السائل ، والمني ، والمذي ، والودي ، ودم الاستحاضة ، والحيض ، والنفاس ، والقيء ملء الفم كما في - مر - .

(٧) الخارجة من الدبر ، فلا تنجس مبتل الثياب ، وإنما تنقض الوضوء لمرورها على نجاسة .

(٨) كالغنم والإبل .

(٩) كالصقر ، والحدأة ، لعموم البلوى ، بخلاف خرء الطير المأكول اللحم فإنه طاهر .

(١٠) والقيراط : وزن خمس شعيرات ، فيكون الدرهم وزن مئة شعيرة وهذا مقدار - ٤ - غرامات تقريباً .

(١١) أي التي فيها المائعات ، فإنه ينجسها .

- وعن خرء الفأرة في نحو حنطة ، ما لم يظهر أثره ، لا في الثياب والمائعات .

- وعن طين شارع أصابه بلا قصد لمن ابتلي بالمرور ، لحاجته ، ولم يمكنه التحرز ، ولو النجاسة غالبة ، ما لم ير عينها .

- وعن بخار نجس ، وغبار سرقين ، وانتضاح غُسالة الميت مما لا يمكن الغاسل الامتناع عنه ما دام في علاجه[1] . وأما الغسالة الرابعة فطاهرة .

- وعن[2] ما دون ربع جميع الثوب ، ولو كبيراً ، أو البدن من مخففة .

- وعن رشاش بول ، كرؤوس الإبر ، وإن ظهر أثره في الثوب والماء .

- نام على نجاسة يابسة ، فعرق ، أو مشى عليها ، وقدمه مبتلة : إن ظهر أثرها تنجس ، وإلا لا . لو وقعت نجاسة في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .

ولا ينجس ثوب جاف طاهر ، لُف في ثوب متنجس رطب بنحو ماء[3] (لا كبول)[4] ، واكتسب الطاهر منه نداوة لم يظهر أثر النجاسة فيه ، ولم ينبع من الطاهر شيء عند عصره .

ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة ، فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه ، ولا بريح هبت على نجاسة ، فأصابت الثوب ، إلا أن يظهر أثره فيه .

[تطهير النجاسة] :

ويطهر متنجس **بنجاسة مرئية**[5] :

---

(١) وبعد اجتماعها تنجس .

(٢) أي وعفي .

(٣) أي ماء نجس .

(٤) نداوة البول تنجس الثوب ، لأنها عين النجاسة .

(٥) المرئية : ما ترى بعد الجفاف ، كالدم . وغير المرئية : ما لا ترى بعد الجفاف ، كالبول كما في - مر -.

- بزوال عينها ، ولو بمرة واحدة[١] ، سواء كانت بماء جارٍ ، أو براكدٍ كثير[٢] .

- أو بالصب .

- أو في ماعون[٣] .

- ولا يضر بقاء أثر (كلون ، وريح شق زواله) فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه[٤] .

- ويعفى عن **الرائحة** بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها . وأما **الطعم** فلا بد من زواله ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين .

- ويطهر ما صبغ بنجس بغسله إلى أن يصفو الماء[٥] ويعفى عن اللون ، ولا يضر أثر دهن متنجس[٦] إلا ودك (أي دسم دهن) ميتة ، لأنه عين النجاسة ، حتى لا يدبغ به جلد . ويستصبح بالمتنجس في غير مسجد .

ويطهر محل النجاسة غير المرئية :

- بغسلها ثلاثاً ، والعصر كل مرة مبالغاً بحيث لا يقطر . ولو كان لوعصره غيره قطر ، طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير .

---

(١) أي غسلة واحدة - مر -.

(٢) الكثير ما مساحة وجهه عشرة أذرع مربعة فأكثر .

(٣) فإذا غسله في أوان ، فهي والمياه متفاوتة ، فالأولى تطهر وما يصيبه ماؤها بالغسل ثلاثاً ، والثانية بثنتين ، والثالثة بواحدة كما في - مر -.

(٤) لأن الآلة المعدة للتطهير هي الماء - مر -.

(٥) وقيل يغسل بعده ثلاثاً - مر -.

(٦) لزوال النجاسة المجاورة بالغسل . ومن هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس ، فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً - مر ، طح -.

- وبتثليث جفاف[1] في رقيق يتلف بالعصر ، كشاش[2] ، كما في غير منعصر لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلاً (كالحجر ، والنحاس ، والخزف العتيق الرطب) أو يتشرب قليلاً (كالبدن ، والخف ، والنعل) . أما الذي يتشرب كثيراً (كالخزف الجديد ، والجلد المدبوغ بدهن نجس) فينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة . وهذا كله إذا غسل في ماعون ونحوه . أما لو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه ، طهر بلا شرط عصر ، وتجفيف ، وتكرار غمس .

ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها : بماء ولو مستعملاً ، وبكل مائع ، طاهر قالع (كخل وماء ورد)[3] ، حتى الريق ، فتطهر أصبع ، وشفة ، وثدي تنجس ، بلحس ثلاثاً ، وزوال الأثر عن الريق في كلٍّ منها . بخلاف نحو لبن وزيت[4] .

- ويطهر خف ونحوه - تنجس بذي جرم ولو رطباً[5] ، (أو خمراً أو بولاً فاستجسدا بالتراب) - **بدلك أو حك** ، أو حتّ يزول به أثرها ، إلا أن يشق زواله . وإن لا جرم لها (كبول ، ودم رقيق) فيغسل .

- ويطهر صقيل لا مسام له (كمرآة ، وظفر ، وعظم ، وزجاج ، ونحو زبدية ، وصيني ، ومالقي ، وخشب صلب صقيل كالخرائطي ، وصفائح فضة أو نحاس ونحوه غير منقوشة) ، **بمسح** يزول به أثر النجاسة (ولو غير ذات جرم)[6] .

---

(١) الجفاف : انقطاع التقاطر - مر -.

(٢) وحصير .

(٣) والمستخرج من البقول ، لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء - مر -.

(٤) فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ، ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح - مر -.

(٥) على المختار للفتوى ، وعليه أكثر المشايخ لقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » - مر -.

(٦) أي لا فرق بين النجاسة الرطبة ، والجافة ، والمائعة ، وذات الجرم ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها كما في - مر -.

- وتطهر أرض بجفافها وذهاب أثرها لصلاة لا لتيمم[1] ، ويطهر ما بها من شجر وعشب قائم بجفافه ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها .

- وتطهر نجاسة استحالت عينها ، كأن صارت ملحاً[2] ، أو احترقت بالنار ، فصارت رماداً ، أو الخنزير صار صابوناً . ولو كان الزيت نجساً ، أو العذرة صارت حمأة[3] بالبئر ، فيطهر أيضاً .

ويطهر محل المني الخالص الجاف[4] بفركه عن الثوب[5] والبدن ، إن طهر رأس حشفة ، كأن كان مستنجياً بالماء ، أو انتشر المني فقط على رأس الحشفة ، وجاوز الثقب أو البول فقط أو لم ينتشرا[6] . أما إذا انتشرا فلا يطهر بالفرك ، بلا فرق بين منيّه ومنيّها ، ولا بين ثوب وبدن . وأما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل[7] .

ويطهر ما دبغ ، ولو بشمس ، أو تراب ، وكان يحتملها (كجلد ميتة ، ومثانة ، وأمعاء) إلا جلد الخنزير[8] والآدمي[9] .

وتطهّر الذكاة الشرعية جلدَ غير المأكول دون لحمه .

---

(١) لاشتراط الطيب نصاً - مر - .

(٢) أو تراباً - مر - .

(٣) أي طيناً .

(٤) ولو مني امرأة - مر - .

(٥) ولو جديداً مبطناً - مر - .

(٦) لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر ، بأن لم يتجاوز الثقب ، أو انتشر ، لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر ، فإنه يطهر بالفرك - مر - .

(٧) في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري . فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره (كالأرض إذا جفت ، وجلد الميتة المشمس ، والبئر إذا غارت) فقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل - مر ، طح - .

(٨) لنجاسة عينه ، والدباغة إنما هي لإخراج الرطوبة النجسة - مر - .

(٩) لحرمته ، صوناً له ، لكرامته . وإن حكم بطهارته به فلا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي - مر - .

وشعر الميتة غير المنتوف[1] ، وعظمها ، وحافرها ، وقرنها الخالية عن الدسومة ، **طاهر** ، وكذا أنفحتها ولو مائعة طاهرة ، وكذا شعر الإنسان غير المنتوف وعظمه ، وظفره الخالي عن الدسم طاهر . ودم سمك طاهر . والمسك طاهر حلال[2] ، وكذا نافجته ولو رطبة من غير المذبوحة ، وكذا الزباد[3] والعنبر[4] .

كتاب الصلاة[5]

هي فرض عين على كل مكلف[6] ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو : المسلم ، البالغ ، العاقل . وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ، ويضرب عليها ليؤديها لتمام عشرة ، بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، ويحبس تاركها كسلاً حتى يصلي . وهي : عبادة بدنية محضة ، فلا نيابة فيها أصلاً ، لا بالنفس ، ولا بالمال .

سببها : جزء اتصل به الأداء من الوقت ، وإلا فجملته ، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً .

---

(١) لأن جذره نجس .

(٢) نص على حل أكله لأنه لم يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب - مر-.

(٣) الزباد وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج وإنما طهر لاستحالته للطيبية كما في - مر-.

(٤) قال صاحب الدر : قد أنهيت المطهرات إلى نيف وثلاثين ، ونظمتها فقلت :

وغسل ، ومسح ، والجفاف مطهر ... ونحت ، وقلب العين ، والحفر يذكر

ودبغ ، وتخليل ، ذكاة ، تخلل ... وفرك ، ودلك ، والدخول ، التغوّر

تصرّفه في البعض ، ندف ، ونزحها ... ونار ، وغلي ، غسل بعض ، تقوّر

(٥) شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ، والصلاة لم تخل منها شريعة مرسل ، وذكرت الصلاة في القرآن في (٩٢) موضعاً - ت وغيره -.

(٦) فرضت ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكانت قبله صلاتين : قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها كما في - الدر-.

والأوقات : خمسة . ١ ـ **وقت الصبح** : من أول طلوع الفجر الصادق[١] إلى طلوع شيء من جرم الشمس ، ٢ ـ **ووقت الظهر** : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[٢] ، أو مثله سوى الفيء المذكور ، ٣ ـ **ووقت العصر** : من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس ، ٤ ـ **ووقت المغرب** : منه إلى غروب الشفق الأحمر[٣] ، ٥ ـ **ووقت العشاء** والوتر : منه إلى الصبح . ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد (بعذر سفر ومطر) إلا في عرفة ومزدلفة للحاج[٤] .

ويستحب :

ـ **الإسفار بالفجر للرجال** ، بحيث يمكنه إعادة الطهارة ، ولو من حدث أكبر ، وإعادة الصلاة ، على الحالة الأولى ، قبل الشمس لو تبين فساد الأولى .

ـ **والإبراد في الظهر** في الصيف ، وتعجيله في الشتاء ، إلا في يوم غيم فيؤخر فيه .

ـ **وتأخير العصر** ما لم تتغير الشمس ، وتعجيله في يوم غيم .

ـ **وتعجيل المغرب** ، إلا في يوم غيم فتؤخر فيه .

ـ **وتأخير العشاء** إلى ثلث الليل[٥] (إن لم تفته الجماعة) وتعجيله في وقت الغيم ،

---

(١) وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء ، لا الكاذب وهو المستطيل ، وبينهما ثلاث درج ، وكل درجة أربع دقائق ـ مح وغيره ـ .

(٢) والأخذ به أحوط ـ مر ـ .

(٣) على المفتى به ، وقيل : البياض الذي بعد الحمرة ، وبينهما كما بين الفجر الصادق والكاذب (قدر ثلاث درج ، أي ١٢ دقيقة) كما في ـ مح وغيره ـ .

(٤) ولا بأس بالتقليد لغير مذهبه عند الضرورة ، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك المذهب ، لأن الحكم الملفق باطل كما في ـ الدر ـ .

(٥) أي شتاء ، لا صيفاً ، ولا يعدُّ إسرافاً لما سيأتي من قول المصنف في باب الحظر والإباحة : لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع .

ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه[1] .

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها : ١ ـ عند طلوع الشمس إلى أن ترفع مقدار رمح أو رمحين ، ٢ ـ وعند استوائها إلى أن تزول ، ٣ ـ وعند اصفرارها[2] إلى أن تغرب . إلا عصر يومه (دون عصر أمسه) فيصلي عصر يومه[3] ، ويستوفي سنة القراءة ، لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت .

ويصح أداء كل ما وجب في هذه الأوقات الثلاثة : كجنازة حضرت بلا كراهة أصلاً ، وسجدة تلاوة تليت فيها مع كراهة التنزيه ، والنذر المقيد[4] بها مع كراهة التحريم ، كركعتي طواف شرع به[5] فيها ، ويكره فيها النافلة قصداً ولو تحية مسجد[6] كراهة تحريم ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده . ويجب القطع والقضاء في غير وقت مكروه .

وأما ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار ، فإنه ينعقد فيهما جميع الصلوات من غير كراهة . إلا النفل مؤكداً وغير مؤكد ، وركعتي الطواف[7] ، وقضاء نفل[8] أفسده ، والمنذور ، فيكره كراهة تحريم .

---

(١) وإلا فيوتر قبل أن ينام .

(٢) أي وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها ـ مر ـ .

(٣) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ـ مر ـ .

(٤) أي قد نذر إيقاعه فيها ، أو في أحدها ، أما لو نذر مطلقاً فلا يصح أداؤه فيها كما في ـ مح ـ .

(٥) أي شرع بالطواف في أحد هذه الأوقات الثلاثة .

(٦) أشار به إلى أنه لا فرق بين نفل له سبب أو لا ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما له سبب ـ مح ـ .

(٧) ظاهره ولو كان الطواف واقعاً في ذلك الوقت ، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر ، أو بعد صلاة الصبح ، ولم يصلّ ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ـ مح ـ باختصار قليل .

(٨) شرع فيه في وقت مستحب أو مكروه ـ در ـ .

ويكره التنفل : قبل صلاة المغرب[1] ، وعند خروج الإمام من بيت الخطابة ، أو قيامه للصعود[2] على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته ، وكذا عند سائر الخطب ، كخطبة نكاح ، وختم قرآن ، وثلاث خطب الحج والعيدين . بخلاف فائتة لذي ترتيب[3] ، وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة ، إلا واجبة الترتيب ، وسنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ، ولو بإدراك تشهدها . فإن خاف تركها أصلاً ، وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب ، وقبل صلاة العيدين سواء كان في المسجد أو البيت ، وبعدها بمسجد لا ببيت ، وبين صلاتي الجمعين : عرفة ومزدلفة ، ولكن يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما ، وعند مدافعة الأخبثين ، أو أحدهما أو الريح ، ووقت حضور طعام تاقت[4] إليه نفسه ، وكذا ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى ، والقيام بحق خدمته ، ويخل بالخشوع .

باب الأذان[5]

سُنَّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة (كالواجب في لحوق الإثم) للفرائض[6]

---

(١) لكراهة تأخيره إلا يسيراً - در -.

(٢) إن لم يكن هناك بيت خطابة .

(٣) فإنها لا تكره حالة الخطبة - مح -.

(٤) أي مالت .

(٥) هو - لغة -: الإعلام ، وشرعاً : إعلام مخصوص ، على وجه مخصوص ، وسببه : دخول الوقت ، وهو شرط له ، ومنه : كونه باللفظ العربي . وشرع في السنة الأولى ، وقيل : في الثانية . وسبب مشروعيته : مشاورة الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ - مر وغيره -.

(٦) ومنها : الجمعة ، فلا يؤذن لصلاة عيد واستسقاء وجنازة ووتر - مر -.

ولو منفرداً[1] ، أداء كان أو قضاء[2] . (إذا لم يقضها في المسجد[3]) ، سفراً أو حضراً ، للرجال ، وكُرِها للنساء .

[كيفية الأذان] :

يكبر في أوله أربعاً ، ويسكن راء (أكبر) الأول ، أو يصلها بـ (الله أكبر) الثانية ويثوي السكون ويحركها بالفتحة . فإن ضم خالف السنة . ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه . وهي : (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتان ، (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتان ، (حي على الصلاة) مرتان ، (حي على الفلاح) مرتان . ولا ترجيع فيه (بخفض صوته بالشهادتين ، ثم يرجع فيرفعه بهما) فإنه مكروه . وأما التغني - بتغيير كلماته : بزيادة حركة ، أو حرف مد ، أو غيرها في الأوائل ، والأواخر - فإنه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن .

وتحسين الصوت مطلوب ، ويترسل فيه - أي يتمهل - بسكتة تسع الإجابة بين كل تكبيرين ، ويكره تركه ، وتندب إعادته لوتركه ، ويلتفت بوجهه فيه وبالإقامة ، يميناً بالصلاة ، ويساراً بالفلاح ، ولو وحده ، ويستدير في المنارة ، ويقول بعد فلاح الفجر : (الصلاة خير من النوم) مرتين[4] . ويندب أن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه[5] .

---

(١) بفلاة .

(٢) لأنه سنة للصلاة - ت-.

(٣) لأن فيه تشويشاً - در-.

(٤) لأن النبي ﷺ أمر به بلالاً رضي الله تعالى عنه . وخص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة - مر-.

(٥) لقوله ﷺ لبلال رضي الله تعالى عنه : « اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك » . وقال ﷺ : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه » - مر-.

والإقامة أفضل من الأذان ، ولا يضع أصبعيه في أذنيه فيها ، ويسرع ، ويزيد (قد قامت الصلاة) بعد فلاحها مرتين ، ويستقبل القبلة بها[1] ، (ويكره تركه تنزيهاً) إلا أن يكون راكباً خارج المصر ، فيؤذن راكباً ، ويقيم على الأرض . ولا يجزئ بغير العربية وإن علم أنه أذان[2] . ولا يتكلم فيهما أصلاً ، ولو رد سلام ، ولا يتنحنح إلا لتحسين صوته ، فإن تكلم استأنفه ، إلا إذا كان الكلام يسيراً[3] .

وينادي بينهما (الصلاة) بما تعورف . ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة ، مع مراعاة الوقت المستحب . وفي المغرب يسكت قائماً بعد الأذان قدر ثلاث آيات قصار ، ويكره الوصل .

ويكرهان للظهر يوم الجمعة لمن فاتته في المصر[4] . ويؤذن للفائتة ، ويقيم ، وكذا لأولى الفوائت . وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت إن اتحد مجلس القضاء في موضع واحد ، أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما في الابتداء .

ويكرهان فيما تصليه النساء أداء وقضاء ، ولو منفردة (كجماعة صبيان ، وعبيد) ، وفيما[5] يقضي من الفوائت في مسجد ، إلا إذا كان التفويت لأمر عام . ويجوز أذان صبي عاقل ، وعبد ، وأعمى ، وولد الزنى ، وأعرابي . ويكره أذان جنب وإقامته ، وإقامة محدث ، لا أذانه ، وامرأة[6] ، وفاسق[7] ، وسكران[8] ، وقاعد (إلا

---

(١) كما فعله الملك النازل - مر -.

(٢) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل - مر -.

(٣) الكلمة والكلمتان يسير - طح -.

(٤) كجماعتهم ، مثل المسجونين - مر -.

(٥) أي ويكرهان فيما إلخ .

(٦) لأنها إن خفضت صوتها أخلّت بالإعلام ، وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة - مر -.

(٧) لأن خبره لا يقبل في الديانات - مر -.

(٨) ولو كان سكره بمباح كما في - ت -.

إذا أذن لنفسه) . ويعاد أذان جنب ، وامرأة ، ومجنون ، ومعتوه ، وسكران ، وصبي لا يعقل (لا إقامتهم)[1] . وكره تركهما لمسافر سفراً لغوياً غير شرعي ، وكذا تركها[2] ، بخلاف مصل في بيته بمصر ، أو قرية لها مسجد[3] ، وبخلاف مصلٍّ في مسجد بعد صلاة جماعة فيه ، بل يكره فعلها ، إلا في مسجد على طريق ليس له إمام ومؤذن راتب ، فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل . والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم .

[إجابة المؤذن] :

وإذا سمع أحد المؤذنَ الأذانَ المسنون[4] الواقع في الوقت ، بالعربية ، الخالي عن اللحن والتلحين ، من ذَكَرٍ غيرِ جنب ، أمسك عن التلاوة[5] ، وقال مثل مقالته بتمامها ، ويزيد : (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند سماع (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) ليجمع بينهما ، وقال : (صدقت وبررت وبالحق نطقت) أو (ما شاء الله كان) عند قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين ، ثم يصلي على النبي ﷺ عقبَ الإجابة ، ثم يدعو بالوسيلة[6] فيقول : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

---

(١) لأن تكراره مشروع كما في الجمعة دون الإقامة ـ مر ـ .

(٢) أي الإقامة .

(٣) فلا يكره تركهما إذ أذان الحي يكفيه ، ولكن يندب للمصلي في بيته في المصر أن يؤذن ليكون الأداء على هيئة الجماعة ـ مح ـ باختصار قليل .

(٤) ما لا لحن فيه ولا تلحين ـ مر ـ .

(٥) وإذا تعدد الأذان من عدة مساجد يجيب الأول . ولا يجيب من في الصلاة ، ولو جنازة ، ولا من يسمع الخطبة ، ولا من كان في تعلم علم وتعليمه ، أو في أكل ، أو جماع ، أو قضاء حاجة . ويجيب الجنب لتكليفه بالغُسل والصلاة ، لا الحائض والنفساء ، لعجزهما عن الإجابة بالفعل كما في ـ مر وغيره ـ .

(٦) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » أهـ . رواه أحمد والبخاري وغيرهما .

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من :

١ - **الطهارة من الحدث بنوعيه**[١] ، والخبثِ المانع[٢] ، **عن بدنه ، وثوبه** الملابس لبدنه ، ولو قلنسوة ، أو خفاً ، أو نعلاً ، وكل متصل به ، متحرك بحركته ، أو يعد حاملاً له ، كصبي[٣] عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه[٤] ، **ومكانه** الذي يصلي عليه ، حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة . ولا يضر السجود على **لِبْدٍ** : وجهه الأسفل نجس ، والأعلى طاهر ، **ودفٌّ** يمكن شقهما نصفين . وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ، ولا إعادة عليه ، سواء كانت على بدنه ، أو ثوبه ، أو مكانه . **واعتقاد طهارته** من حدث ، أو خبث . فلو صلى على أنه محدث ، أو ثوبه نجس ، فبان بخلافه ، لم يُجزه فيهما .

٢ - **وستر العورة**[٥] ، وهي **للرجل : ما تحت سرته إلى ما تحت ركبتيه**[٦] ، وما هو عورة منه عورةٌ من الأمة ، مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبيها ، **وللحرة :** جميع بدنها ، حتى شعرها النازل خلا الوجه والكفين والقدمين . **وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال ، لا لأنهما عورة ، بل لخوف الفتنة**[٧] .

---

(١) الأصغر والأكبر ، والحيض والنفاس كما في - مر -.

(٢) غير المعفو عنه مر -. ، وتقدم بيانه في صفحتي ٤٨ - ٤٩

(٣) وكسقف ، وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف يصلي كما في - مح -.

(٤) بخلاف صغير مستمسك جلس في حِجر المصلي ، وطير متنجس على رأسه فلا يبطل الصلاة كما في - مر -.

(٥) ولو في ظلمة . والشرط سترها من الجوانب - مر -.

(٦) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضاً ، وعن مالك : هي القُبل والدبر - در -.

(٧) ولا يجوز النظر إليه بشهوة فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فلا كما في - ت ، در -.

ويمنع انعقادَ الصلاة **في الابتداء** كشفُ ربع عضو مطلقاً ، ويرفعها **في البقاء** كشفه قدر ثلاث تسبيحات بلا صنعه ، فلو به فسدت في الحال . ولا يضر نظره للعورة من زِيق قميصه أو أسفل ذيله .

وعادم ساتر - ولو حريراً[١] ، أو طيناً[٢] ، أو حشيشاً ، أو ماء كدراً[٣] (لا صافياً) - يصلي **قاعداً** ، ماداً رجليه نحو القبلة ، واضعاً يديه على عورته الغليظة ، مومياً[٤] بركوع وسجود . ولو وجد ثوباً كله نجس ، فالأحب صلاته به ، وأكثر من ثلاثة **أرباعه بالأولى** ، إلا أنه لو صلى عرياناً صح . وإن كان **ربعه طاهراً** لا تصح صلاته عارياً . ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ، ولو لم يجد ما يستر إلا الغليظة يسترها لزوماً ، ولو ما يستر إلا القُبلَ أو الدبر ، قيل : يستر الدبر ، وقيل : يستر القُبل .

٣ - **واستقبال القبلة :** عند القدرة ، **فللمكي المشاهدِ** للكعبة فرضه : إصابة عينها[٥] ، **ولغير المشاهد :** إصابة جهتها .

٤ - **والوقت :** واعتقاد دخوله ، أو ما يقوم مقامه من غلبة الظن .

٥ - **والنية**[٦] .

٦ - **والتحريمة :**

- **بلا فاصل** - بينها وبين النية - **بأجنبي** يمنع الاتصال - كالأكل ، والشرب ، والكلام - . لا الذكر والوضوء والمشي للصلاة .

---

(١) لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة - مح - .

(٢) يبقى إلى تمام صلاته - در - .

(٣) بحيث لا ترى منه العورة - مح - .

(٤) برأسه .

(٥) لقدرته عليه - مر - .

(٦) هي الإرادة الجازمة ، لتتميز العبادة عن العادة ، ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه - مر - .

- **وأن يأتي بالمد** في : الله ، و [أن يأتي] بهائها .

- وأن لا يمد همزتها ، ولا همزة (أكبر) ، ولا يمد باءها .

- والإتيان بالتحريمة قائماً ولو حكماً (قبل انحنائه للركوع) .

- وعدم تأخير النية عن التحريمة .

- والنطق بالتحريمة بحيث يُسمع نفسه لو لم يكن مانع[١] .

- ونية المتابعة للمقتدي[٢] .

- وأن يأتي بالفرض مع إمامه ، أو بعده .

- وتعيين الفرض في قلبه[٣] - ولو قضاء - والواجب[٤] لا النفل[٥] .

٧ - **والقيام : في فرض** ، وملحق به - كنذر ، وسنة فجر - (لا نفل) لقادر عليه وعلى السجود . وسقط[٦] عن من صلى في السفينة الجارية[٧] .

٨ - **والقراءة في الوقوف** (ولو حكماً)[٨] لقادر عليها ، بحيث يُسمع نفسه لو لم

---

(١) أما لو كان به صمم ، أو كانت جلبة أصوات ، فالشرط أن يكون بحيث لوأزيل المانع لأمكن السماع - طح -.

(٢) هي نية الاقتداء - مر - .

(٣) في ابتداء الشروع ، حتى لونوى فرضاً ، وشرع فيه ، ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط ، وكذا عكسه يكون تطوعاً - مر - .

(٤) شمل قضاء نفل أفسده - مر - .

(٥) ولو سنة الفجر والتراويح ، والاحتياط : التعيين ، مراعياً صفتها بالتراويح ، أو سنة الوقت - مر - .

(٦) أي القيام .

(٧) لأن الغالب في السفينة الجارية دوران الرأس .

(٨) كمريض يصلي قاعداً أو مومئاً .

يكن مانع ، في **ركعتي الفرض** ، وفي **كل ركعات النفل والوتر** ، وذلك قدر آية[1] من القرآن .

ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الإمام ، بل **يستمع** في حال جهر الإمام ، **وينصت** حال إسراره ، وإن قرأ كُرِه تحريماً .

٩ - **والركوع** بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

١٠ - **والسجود** بوضع شيء من جبهته على ما يجد حجمه ، وتستقر عليه جبهته . ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجبهة .

- وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وإن زاد موضع سجوده على نصف ذراع (اثنتي عشرة أصبعاً) **لم يجز** ، إلا إذا أعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعاً يمنع الصحة **فإنها تصح** ، وإلا أن يكون ذلك السجود على المحل المرتفع [نصف ذراع] لزحمة سجد فيها على ظهر مصلٍّ صلاته [فإنها تصح أيضاً] .

- ووضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض[2] حالة السجود .

- وتقديم الركوع على السجود .

كما يشترط تقديم **القيام على القراءة** في حد ذاتها ، وإن لم يتعين محلها عيناً[3] ، **والقراءةِ على الركوع** بأن ضاق وقتها (بأن لم يقرأ في الأوليين ، أو كان الفرض صبحاً) .

- والترتيب بين الركوع والقراءة بعد وجودها ، أما قبله فواجب .

---

(١) مشتملة على كلمتين كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ﴾ - مر-.

(٢) موجهاً بباطنه نحو القبلة . ولا يكفي وضع ظاهر القدم لأنه ليس محله - مر-.

(٣) لأن القراءة فرض في ركعتي الفرض ، أي ركعتين كانتا - مر-.

ـ والرفع من السجود إلى قرب القعود ، والعود إلى السجود .

١١ ـ **والقعود الأخير** : قدر أدنى زمن يقرأ فيه التشهد إلى (عبده ورسوله) ، وتأخيره[١] عن الأركان .

[تتمة فروض الصلاة] :

ـ وأداؤها[٢] مستيقظاً[٣] ، وعدم مسابقته الإمام بركن لم يشاركه فيه إمامه[٤] . ـ وعدم قطع صلاته . ـ والانتقال عن ركن للإتيان بركن بعده[٥] . وصحة صلاة إمامه في رأيه . ـ وعدم تقدمه عليه بالعقب ، وعدم علمه مخالفة إمامه **في الجهة** حالة التحري وقت الاقتداء[٦] ، (لا بعد إتمام الصلاة) فلو لم يعلم إلا بعد الإتمام صحت . ـ وعدم تذكر فائتةٍ لذي ترتيب[٧] ، وفي الوقت سعة . ـ وعدم **محاذاة امرأة ، في صلاة مطلقة مشتركة ، تحريمة وأداء ، ونوى الإمام إمامتها على ما يأتي**[٨] .

واعلم أن الأركان : من الفرائض المذكورات أربعة وهي : القيام (للقادر عليه) ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وقيل : القعود الأخير مقدار التشهد ، وباقيها شرائط .

---

(١) أي القعود الأخير .

(٢) أي الأركان .

(٣) فإذا ركع ، أو قام ، أو سجد نائماً ، لم يعتد به ، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله ـ مر ـ .

(٤) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ، ولم يعده معه ، أو بعده وسلم ـ مر ـ .

(٥) إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك ـ مح ـ .

(٦) صلى جماعة في ظلمة عند اشتباه القبلة بالتحري ، مع إمام ، ثم تبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة ، فمن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة وقت الاقتداء لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ إمامه كما في ـ ت ، در ـ .

(٧) أثناء الصلاة .

(٨) في بحث الإمامة وبحث مفسدات الصلاة .

بيان
واجبات الصلاة

[الواجبات] :

لا تفسد [الصلاة] بتركها ، **وتعاد وجوباً** في العمد[١] والسهو [بأن ترك الواجب سهواً ، وتعمد عدم سجود السهو] في الوقت وبعده ، إن لم يسجد له[٢] ، وإن لم يعدها يكون فاسقاً ، (وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم)[٣] وهي :

- **قراءة فاتحة الكتاب** بتمامها إذا لم يخف فوت الفجر[٤] .

- **وضم سورة** قصيرة إلى الفاتحة ، أو ثلاث آيات قصار[٥] ، أو آية بمقدار الثلاث ، **في ركعتين غير معينتين** من ركعات الفرض الرباعي ، والثلاثي ، وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

- **وتعيين القراءة** في الأوليين من صلاة الفرض .

- **وتقديم الفاتحة على السورة** ، أو الآيات ، وكذا ترك تكريرها[٦] قبل سورة الأوليين[٧] .

---

(١) أي تعاد الصلاة وجوباً بترك هذه الواجبات ولو بواحد منها عمداً كما في - مح -.

(٢) بأن لزمه سجود السهو في صلاته فلم يسجد له عمداً .

(٣) يعني تجب إعادتها . والظاهر أنه يشمل مدافعة الأخبثين . وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المقتدي أيضاً كما في - مح -.

(٤) وإلا اكتفى بآية واحدة - مح -.

(٥) كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر ﴾ .

(٦) يعني الفاتحة .

(٧) أما لو قرأها قبل السورة مرة ، وبعدها مرة ، فلا يسجد للسهو لأن الركوع ليس واجباً بإثر السورة كما في - مح -.

- **ورعاية الترتيب** فيما بين السجدتين ، وهو : الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة ، قبل الانتقال لغيرها[١] .

- **وتقديم القراءة** على الركوع .

- **وضم ما صَلُبَ** من الأنف للجبهة في حالة السجود .

- **والسجود على أكثر الجبهة**[٢] .

- **ووضع اليدين ، والركبتين حالة السجود**[٣] .

- **والاطمئنان** في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منهما ، **قدر تسبيحة** . وقال أبو يوسف : بفرضية الأربعة .

- **والقعود الأول** قدر التشهد فيه ، وكذا ترك الزيادة في القعود على التشهد . وأقل الزيادة المفوتة للواجب قدر : اللهم صلِّ على محمد [وعلى آل محمد] .

- **والقعود** الذي بعد سجود السهو .

- **وتشهد القعدة الأولى** ، والأخيرة بتمامه ، أي تشهد كان ، لكن السنة تعيين تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[٤] .

---

(١) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة . فإن فاتت يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود - مر -.

(٢) وضع أقل جزء من الجبهة - من حيث الفرضية - كافٍ ، وأما وضع أكثرها فواجب كما في - مر -.

(٣) السجدة تتحقق بوضع إحدى اليدين ، وإحدى الركبتين ، وشيء « ولو أصبعاً واحدة » من أطراف أصابع إحدى القدمين مع الكراهة . وتمام السجود : بإتيانه بالواجب ، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما في - مر ، طح -.

(٤) وهو التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

والسلام مرتين (دون عليكم)[١] .

- **وقراءة قنوت الوتر** (وهو : مطلق الدعاء) .

- **وتعيين لفظ التكبير** لافتتاح كل صلاة .

- **وتكبيرات العيدين** ، وكذا أحدها .

- **وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين** .

- وجهر[٢] الإمام بقراءة صلاة الفجر ، وأولي العشائين ، ولو قضاء ، والجمعة ، والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، وكذا الوتر في غير رمضان إذا صلي جماعة على غير التداعي[٣] كمتنفل بالليل لوأمَّ جهر .

- **ويسر** في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء ، وصلاة الكسوف والاستسقاء[٤] ، **ويخير المنفرد** في الجهر أداء وقضاء . كمن سُبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها ، وكمتنفل بالليل .

[تتمة الواجبات] :

وإتيان كل واجب ، أو فرض في محله ، وترك[٥] تكرير ركوع ، وترك تثليث سجود ، وترك قعود قبل ثانية أو رابعة ، وترك كل زيادة تتخلل بين الفرضين[٦] .

---

(١) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه - مر -.

(٢) أدنى الجهر أن يسمع غيره ولو واحداً . وعلى الإمام أن لا يجهد نفسه بالجهر ، بل بقدر الطاقة ، لأن إسماع البعض يكفي كما في - طح -.

(٣) فإذا اقتدى اثنان مع الإمام فلا كراهة .

(٤) صلاة الكسوف والاستسقاء لا جهر فيهما ، وعند أبي يوسف ومحمد يصلي الإمام للاستسقاء ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد . ففي هذا دليل على الجواز ، وليس بسنة كما في - مر -.

(٥) أي ومن الواجب ترك - إلخ ..

(٦) لو شك فطال تفكره قدر ثلاث تسبيحات ، ما بين فرضين ، سجد للسهو ، وكذا ما بين فرض =

ولو ترك السورة في ركعة من المغرب ، أو في جميع أوليي العشاء مثلاً ، قرأها مع الفاتحة جهراً في الأخريين . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين ويسجد للسهو .

بيان
سنن الصلاة[1]

- **رفع اليدين للتحريمة** قبلها ، حذاء الأذنين ، للرجل . وحذاء المنكبين للحرة والأمة .

- **ونشر الأصابع** (أي عدم طيها)[2] ، وجعل الكف إلى القبلة ، وأن لا يخفض رأسه عند التكبير[3] .

- **وجهر الإمام بالتكبير** بقدر حاجته للإعلام بالدخول أو الانتقال[4] ، وكذا بالتسميع والسلام . ولو زاد كره ما لم يفحش ، فإذا فحش - بأن بالغ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك ، ولم يقصد بذلك الذكر - فسدت الصلاة . كما فسدت لو قصد إعلام الناس بالتحريمة فقط . أما إذا قصد التحريمة والإعلام فحسن ، وكذا الْمُبَلِّغ[5] .

= وواجب ، كتأخير القيام (بعد التشهد الأول) إلى الركعة الثالثة . ومنه ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته كما في - مح -.

(١) ترك السنة لا يوجب فساداً ، ولا سجود سهو ، بل إساءة . والإساءة هنا : أشد من الكراهة كما في - در ، مح -.

(٢) أي تركها بحالها بلا ضم ولا تفريج كما في - در -.

(٣) فإنه بدعة - در -.

(٤) أما المقتدي والمنفرد فيسمع نفسه - در -.

(٥) واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه - بأن يبلغهم صوت الإمام - مكروه - مح -.

- **ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .**

- **ووضع الرجل يده** اليمنى على اليسرى تحت سرته ، مُحلقاً بإبهامه وخنصره ، ووضع المرأة يديها تحت ثدييها على صدرها من غير تحليق .

- **والثناء والتعوذ للقراءة**[1] **، والتسمية أول كل ركعة**[2] **، والتأمين**[3] **، والتحميد**[4] ، والإسرار بها[5] .

- **وإطالة الأولى** في الفجر فقط .

- **وتكبير الركوع** ، وتسبيحه ثلاثاً قائلاً : سبحان ربي العظيم .

- **وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفريج أصابعه ، ونصب ساقيه . والمرأة لا تفرجها ،** ولا تأخذ ركبتيها ، بل تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعاً ، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها .

- **وتسوية رأسه بعجزه ، والتحميد** ، وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، والتسميع (سمع الله لمن حمده) ، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد[6] .

- **وتكبير السجود** ، وتكبير الرفع منه[7] .

---

(١) يأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد ، لا المقتدي لأنه تبع للقراءة . وعند أبي يوسف يأتي به المقتدي لأنه لدفع الوسوسة وصحح كما في - مر -.

(٢) قبل الفاتحة - مر -.

(٣) للإمام والمقتدي والمنفرد والقارئ خارج الصلاة - مر -.

(٤) للمقتدي والمنفرد والإمام وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد كما سيأتي قريباً .

(٥) بالثناء وما بعده - مر -.

(٦) وأما المقتدي فيكتفي بالتحميد .

(٧) لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع ، سوى الرفع من الركوع فإنه كان يُسَمِّع فيه - مر -.

- **والتسبيح** فيه ثلاثاً قائلاً : سبحان ربي الأعلى .

- **وكون السجود** بين كفّيه .

- **ومجافاة الرجل** بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ، في غير زحمة يضربها مَن عن يمينه وشماله ، لأنه حرام .

- **وانخفاض المرأة** ، ولزقها بطنها بفخذيها[1] .

- **ووضع اليدين** على الفخذين وقت الجلوس ، فيما بين السجدتين ، كحالة التشهد[2] .

- **وافتراش الرجل** رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وتوجيه أصابعها نحو القبلة[3] .

- **والمرأة تتورك بالجلوس** على أليتيها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمين[4] .

- **والإشارة بالْمُسبِّحة** عند الشهادة[5] بعد العقد أو التحليق (يرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات) .

- **والأفضل : قراءة الفاتحة** فيما بعد الأوليين ، ثم التسبيح ثلاثاً ، ثم السكوت بقدرها ، فهو مخير بين واحد منها[6] . ولو اقتصر على قدر تسبيحة كفاه .

---

(١) لأن المرأة ليست كالرجل ، فإنها عورة مستورة - مر -.

(٢) بأن تكون رؤوس أصابعه بحذاء رأس الركبة ، ولا يأخذ الركبة كما في - مر -.

(٣) كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - مر -.

(٤) لأنه أستر لها - مر -.

(٥) لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحِّد أحِّد » . ولا يشير بغير السبابة ، حتى لو كانت مقطوعة ، أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم - طح -.

(٦) وليس المراد التسوية بين هذه الثلاثة ، لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى - طح -.

- **والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجلوس الأخير**[1] .

- **والدعاء** بما يشبه ألفاظ القرآن والسُّنة ، لا كلام الناس[2] .

- **والالتفات** يميناً ، ثم يساراً بالتسليمتين .

- **ونية الإمام [بالسلام]** مَن معه في صلاته ، والحفظةَ وصالح الجن ، **والمأموم** إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه فيهما[3] مع القوم ، والحفظة ، وصالح الجن . ونية المنفرد الملائكة فقط .

- **وخفض الإمام**[4] الثانية عن الأولى .

- **ومقارنة المقتدي** بسلام إمامه .

- **والبداءة باليمين .**

- **وانتظار** المسبوق فراغ إمامه[5] .

آدابها

من آدابها :

- **إخراج الرجل** كفيه من كميه عند التكبير[6] ، دون المرأة .

- **ونظر المصلي** إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ،

---

(١) وفرض الشافعي رحمه الله تعالى قول (اللهم صلِّ على محمد) كما في ـ در ـ .

(٢) أي بما يستحيل سؤاله من العباد ، حتى لا تبطلَ صلاته ـ در ، مر ـ .

(٣) في التسليمتين .

(٤) صوته في التسلية الثانية .

(٥) حتى يعلم أن لا سهو عليه ـ مر ـ .

(٦) للتحريمة لقربه من التواضع ، إلا لضرورة برد . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها ـ مر ـ .

وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمتين الأولى والثانية[1] .

- **ودفع السعال** الذي تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه ما استطاع[2] . أما المضطر إليه فلا يمكن دفعه . أما غيره فدفعه واجب ، لأنه مفسد ، إلا إذا كان لعذر تحسين الصوت ، أو إعلام أنه في الصلاة ، ومثله التنحنح .

- **ودفع الْجُشاء ، وكظم فمه عند التثاؤب** ، فإن لم يقدر غطّاه بيده أو كمّه . وإن أخطر بباله - عند التثاؤب - أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط ، يدفع عنه .

- **والقيام لإمامٍ ، ومؤتم** حين قيل : حيَّ على الفلاح[3] إن كان الإمام بقرب المحراب ، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام ، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه . إلا إذا أقام الإمام بنفسه في المسجد ، فلا يقفون حتى يتم إقامته ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه .

- **وشروع الإمام** في الصلاة مذ قيل : قد قامت الصلاة .

[باب] الإمامة

هي أفضل من الأذان[4] . والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب ،

---

(١) وإذا كان أعمى ، أو في ظلمة ، يلاحظ عظمة الله تعالى - مر - .

(٢) تحرزاً عن المفسد ، فإنه إن كان بغير عذر يفسد ، وكذا الجشاء - مر - .

(٣) أي حين قول المقيم : حيَّ على الفلاح ، لأنه أمر به فيجاب - مر - .

(٤) أي عندنا ، وكذا الإقامة أفضل منه ، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : لولا الخلافة لأذنت ، يعني مع الإمامة ، فيفيد أن الأفضل كونُ الإمام هو المؤذنَ وعليه كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في فتح القدير - طح - .

للرجال ، العقلاء ، الأحرار[١] ، القادرين عليها ، بلا عذر . وأقلها : واحد مع الإمام (ولو مميزاً)[٢] في مسجد ، أو غيره[٣] .

ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر ، إلا المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

- **وشروط صحة الإمامة** - للرجال الأصحاء -: الإسلام[٤] ، والبلوغ[٥] ، والعقل ، والذكورة[٦] والقراءة[٧] ، **والسلامة من الأعذار** (كالرعاف ، والفأفأة ، والتمتمة[٨] واللثغ[٩] ، وفقدِ شرط من شروط الصلاة - كطهارة[١٠] ، وستر عورة[١١]) . أما النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن الذكورة . وأما الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ . وأما غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة ، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً[١٢] .

---

(١) لا تجب على العبد ، لكن لو أذن له مولاه وجبت عليه وقيل يخير - مح -.

(٢) أي ولداً مميزاً .

(٣) كبيت ولكن يفوت به ثواب المسجد .

(٤) فلا تصح إمامة منكر البعث ، أو خلافة الصديق ، أو صحبته ، أو من يسب الشيخين ، أو ينكر الشفاعة وغير ذلك - مر -.

(٥) لأن صلاة الصبي نفل ، ونفله لا يلزمه - مر -.

(٦) خرج به المرأة ، للأمر بتأخيرهن - مر -.

(٧) بحفظ آية تصح بها الصلاة كما في - مر -.

(٨) الفأفأة تكرار الفاء ، والتمتمة تكرار التاء ، بحيث لا يتكلم إلا به كما في - مر -.

(٩) اللثغ - بالثاء المفتوحة - هي تحرك اللسان من السين إلى الثاء ، ومن الراء إلى الغين ، ونحو ذلك كما في - مر -.

(١٠) فإن عدمها ، بحمل نجاسة لا يعفى عنها ، لا تصح إمامته لطاهر كما في - مر -.

(١١) العاري لا يكون إماماً لمستور - مر -.

(١٢) مثال الأول : اقتداء المومي بالراكع الساجد ولو قاعداً ، ومثال الثاني : اقتداء المومي بمثله كما في - مح -.

وشروط صحة الاقتداء :

- نية المقتدي المتابعة لإمامه ، مقارنة لتحريمة نفسه ولو حكماً (بأن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي) .

- ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به[١] في غير جنازة .

- وعدم تقدم عقب المقتدي على عقب إمامه .

- ومشاركته في أصل فعل الأركان ، وعلمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده ، فيما إذا صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية لا خارجها .

- وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم - كأن يكون متنفلاً ، والمقتدي مفترضاً[٢] - ، بل يشترط كون الإمام مثله أو أعلى حالاً منه في الشرائط والأركان .

- وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه[٣] .

- وأن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر ، **بعد الوقت** ، في رباعية[٤] .

- وأن لا يكون الإمام مسبوقاً[٥] .

- وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم **صف** من النساء فوق ثلاث ، وكان الإمام نوى إمامتهن ، **ولا نهر** يمكن أن يمر فيه الزورق[٦] ، ولا طريق نافذ يمر فيه العجلة (إذا لم يكن فيها صفوف متصلة) ، أو خلاء في الصحراء أو في دار كبيرة (أربعين ذراعاً)

---

(١) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة - مر -.

(٢) وبالعكس يصح .

(٣) أي فرض المأموم ، كظهر وعصر ، وظهرين من يومين ، للمشاركة ، ولا بد فيها من الاتحاد - مر -.

(٤) لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة - مر -.

(٥) لشبهة اقتدائه - مر -.

(٦) الزورق نوع من أنواع السفن الصغار - مر -.

يسع صفين فأكثر (إلا إذا اتصلت الصفوف) ، ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشتبه ـ لسماع الإمام أو رؤيته ، أو المقتدين ـ وكان المكان متحداً ـ كما إذا كان الإمام داخل المسجد ، والمقتدي في صحنه مثلاً ـ صح الاقتداء .

ـ وأن لا يكون الإمام في مكان والمقتدي في مكان آخر[١] (ولو لم يشتبه حال إمامه عليه) .

ـ وأن لا يكون الإمام راكباً ، والمقتدي راجلاً ، أو بالقلب ، أو راكباً غير دابة إمامه[٢] .

ـ وأن لا يكون في سفينة ، والإمام في سفينة أخرى غير مربوطة بها[٣] .

ـ وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً لصلاته في زعم المأموم واعتقاده (كخروج دم لم يُعدِ إمامه بعده وضوءه منه) .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بماسح[٤] ، وقائم بقاعد ، وبأحدب ، وإن بلغ حدبه الركوع[٥] ، وموم بمثله ، إلا أن يومي الإمام مضجعاً والمؤتم قاعداً ، أو قائماً ، فإنه لا يصح حينئذ ، ومتنفل ـ ولو تراويح أو سنناً رواتب ـ بمفترض .

وإذا ظهر بطلان صلاة إمامه ـ في رأيه[٦] ـ بطلت ، فيلزم إعادتها . كما يلزم إخبار القوم إذا أمَّهم ، وهو محدث ، أو جنب ، أو فاقد شرط ، أو ركن ، بالقدر الممكن[٧] . أما لو طرأ المفسد بعدها فلا يعيد المقتدي صلاته (كما لو ارتد الإمام والوقت

---

(١) كما لو قام على سطح داره المنفصلة عن مسجد إمامه بطريق تمر فيه العجلة .

(٢) لاختلاف المكان .

(٣) لأنها كالدابتين ، فإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي ـ مر ـ .

(٤) على خف أو جبيرة ـ مر ـ .

(٥) على المعتمد ، وبه أخذ عامة العلماء ، خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كما في ـ مح ـ .

(٦) رأي المأموم .

(٧) هذا لو كانوا معلومين . ولو علم بعضهم لزم إخباره ولو بكتاب أو رسول كما في ـ مح ـ .

باق ، أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة ، وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط) .

ويسقط حضور الجماعة بواحد من الأشياء التي تذكر ؛ منها : مطر وبرد شديدان ، وخوف[١] ، وظلمة شديدة ، وحبسُ مُعسر[٢] أو مظلوم[٣] ، وعمى[٤] ، وفلج ، وقطع رجل ، وسقام ، وإقعاد ، ووحل ولو بعد انقطاع المطر ، وزمانة[٥] ، وشيخوخة[٦] ، وتكرار فقه ، ومطالعته بجماعة تفوته[٧] ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، كمدافعة أحد الأخبثين[٨] ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً[٩] ، وخوف على ماله .

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر مانع - كالفلج ، والمرض ، والشيخوخة - وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر ، يحصل له بفضل الله ثوابها[١٠] .

والأحق بالإمامة : السلطان ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة[١١] وسننها

---

(١) من ظالم .

(٢) قيد بالمعسر ، لأن الموسر مكلف بوفاء الدين فلا يعذر في الترك كما في - طح -.

(٣) لا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله : وخوف ظالم ، فإن الذي يحبس المظلوم ظالم - طح -.

(٤) لا يكلف الأعمى وإن وجد قائداً عند الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكلف إن وجد كما في - طح -.

(٥) أي عاهة - طح -.

(٦) المراد كبير السن الذي لا يستطيع المشي كما في - طح -.

(٧) أي ولم يداوم على تركها في - مر -.

(٨) لشغل البال - مر -.

(٩) للحرج - مر -.

(١٠) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » - مر -.

(١١) إذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فإمام المسجد فصاحب المنزل ولو مستأجراً فالأعلم بأحكام الصلاة كما في - مر -.

فقط ، بشرط أن لا يطعن عليه في دينه ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقاً (بضم الخاء واللام) ، ثم الأحسن وجهاً[١] ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأنظف ثوباً . فإن استووا يقرع بين المستويين[٢] ، أو الخيار إلى القوم . فإن اختلفوا اعتبر رأي أكثرهم من العلماء إن وجدوا . وإن قدموا غير الأولى بالإمامة فقد أساءوا ولكن لا يأثمون .

وكره إمامه عبد[٣] ، وأعرابي ، وعامي ، وفاسق[٤] ، وأعمى إلا أن يكون أعلم القوم[٥] ، ومبتدع لا يكفر بها ، وولد الزنى الجاهل ، ومن به ما ينفر الناس ، إن وجد غيرهم ، وإلا فلا كراهة وينال فضل الجماعة .

وكره ـ تحريماً ـ تطويل الصلاة على القوم ، **وجماعة العراة**[٦] ، والنساء[٧] . فإن فعلن تقف الإمام وسطهن وجوباً[٨] كالعراة[٩] . ويكره حضورهن الجماعة[١٠] ، ولو لجمعة ، وعيد ، ووعظ ، ولو عجوزاً ، نهاراً ، أو ليلاً ، إلا العجوز الفانية . كما تكرة إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن غيره ، ولا محرم منه ـ كأخته ، أو زوجته ، أو أمته ـ . أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر ، أو أمّهن في المسجد فلا يكره ، لأنه ليس بخلوة بالأجنبيات .

---

(١) لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة ـ مر ـ .

(٢) فمن خرجت قرعته قدم ـ مر ـ .

(٣) لأنه لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل كما في ـ طح ـ .

(٤) لأنه لا يهتم بالدين ، فوجب إهانته فلا يعظم كما في ـ مر ـ .

(٥) يشمل العبد والأعرابي والأعمى .

(٦) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم ـ مر ـ .

(٧) وتكره تحريماً جماعة النساء ـ در ـ .

(٨) فلو تقدمت أثمت ـ در ـ .

(٩) فيتوسطهم إمامهم ، وتكره تحريماً جماعتهم ـ در ـ .

(١٠) لما فيه من الفتنة والمخالفة ـ مر ـ .

[ترتيب الصفوف] :

ويقف الرجل الواحد - إذا لم يكن غيره - عن يمين الإمام ولو صبياً ، والمرأة خلفه . فلو وقف عن يساره ، أو خلفه ، كره[1] ، ويقف الأكثر من واحد خلفه ، فلو توسط القوم كره تحريماً[2] لأن تقدم الإمام أمام الصف واجب ، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره للمقتدي إن لم يكن المحل ضيقاً .

ويصف الرجال خلف الإمام[3] ، ثم الصبيان[4] ، ثم الخُناثى ، ثم النساء[5] .

وإذا أدرك الإمام راكعاً ، فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف . أما لو لم يدرك الصف الأخير ، فلا يقف وحده لإدراك الركعة ، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة ، وإن فاتته الركعة . ولو وجد فرجةفي الصف الأول ، لا الثاني ، وكانوا قد شرعوا ، فله خرق الثاني ، لتقصيرهم ، بارتكابهم كراهة التحريم . الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد .

ولا يصح اقتداء رجل بامرأة[6] ، وصبّي[7] ، ومجنون في غير حالة إفاقته ، وسكران ، ومعتوه ، ولا طاهر بمعذور ، إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه . وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك ، ولا قارئ بأمي[8] ، ولا مستور بعار ، ولا قادر على ركوع وسجود ، بعاجز عنهما ، أو عن السجود فقط ، ولا ناذر بناذر ، إلا إذا نذر

---

(١) الظاهر أنه أساء ، والإساءة دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه كما في - مح - .

(٢) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً ، وتحريماً لو أكثر - در - .

(٣) لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى » - مر - .

(٤) وإن لم يكن جمع من الصبيان ، يقوم الصبي بين الرجال - مر - .

(٥) إن حضرن ، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعة - مر - .

(٦) بالغة وغيرها كما في - مح - .

(٧) ولا يصح اقتداء رجل بصبي ولو في جنازة ونفل على الأصح - در ، مح - .

(٨) لا يصح اقتداء حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها - ت ، در - .

أحدهما عين منذور الآخر[١] ، ولا ناذر بمتنفل[٢] ، ولا بمفترض[٣] ، ولا بحالف[٤] .

وصح اقتداء الحالف[٥] بالناذر[٦] ، وبحالف[٧] وبمتنفل .

ومصليا ركعتي طواف كناذريْن[٨] . ولو اشتركا في نافلة ، فأفسداها صح الاقتداء ، لا إن أفسداها منفردَيْن .

ولا[٩] لاحق ومسبوق بمثلها ، ولا يصح اقتداء أمي بأخرس[١٠] ، ويصح عكسه .

ولو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي به من قراءة التسهد ، يتمه المقتدي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام[١١] ، ولو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير ، فحين قعد قام إمامه ، أو سلّم ، يتم التشهد ثم يقوم ، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي به ثلاثاً ، في الركوع ، أو السجود فإنه يتابعه[١٢]، وكذا لو ركع الإمام في الوتر

---

(١) بأن قال بعد نذر صاحبه : نذرت تلك الصلاة التي نذرها فلان - مح -.

(٢) لأن النذر واجب ، فيلزم بناء القوي على الضعيف - مح -.

(٣) لأن كلاً منهما كمفترض فرضاً آخر - در -.

(٤) لأن المنذورة أقوى - در -.

(٥) صورة الحلف بها أن يقول : والله لأصلين ركعتين كما في - مح -.

(٦) لأن الناذر أقوى .

(٧) وإنما صح اقتداء حالف بحالف لأن الصلاة لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء متنفل بمتنفل كما في - مح -.

(٨) يعني لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، لاختلاف السبب ، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر - مح -.

(٩) أي ولا يصح اقتداء إلخ . واللاحق : من أدرك أول الصلاة مع الإمام فأصابه نحو رعاف فتوضأ ثم جاء وإمامه قد انتهى من الصلاة .

(١٠) لقدرة الأمي على التحريمة - در -.

(١١) لأن قراءة التشهد واجبة ، ومتابعة الإمام واجبة ، وقراءة بعض التشهد لم تعرف قربة ، والركوع لا يفوته لأنه يُدرك ، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى - مر -.

(١٢) لأن التسبيح سنة ، فيترك لمتابعة الإمام الواجبة كما في - مر -.

قبل أن يتم المقتدي القنوت فإنه يتابعه إن قرأ شيئاً منه ، وإن لم يكن قرأ شيئاً منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه .

ولو زاد الإمام سجدة ، أو قام **بعد القعود الأخير** ساهياً ، فإنه لا يتبعه المؤتم[١] بل يمكث في محله . فإن تذكر وعاد الإمام إلى القعود قبل تقييده الزائدة بسجدة وسلم ، سلم معه المقتدي ، وإن قيدها بسجدة ، سلّم وحده ولا ينتظر[٢] .

وإن قام الإمام **قبل القعود الأخير** ساهياً ، انتظره المأموم ، وسبح ليتنبه إمامه ، فإن لم ينتظره ، وسلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه[٣] . وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه[٤] .

[فصل في صفة الأذكار الواردة بعد الفرض] :

القيام إلى السُّنة[٥] ، متصلاً بالفرض ، **أمر مسنون** ، غير أنه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٦] . ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض[٧] ، وأن يستقبل بعد السُّنة الناس[٨] ، والأحسن لغير الإمام

---

(١) أي فيما ليس من صلاته ـ مر ـ .

(٢) لخروجه إلى غير صلاته ـ مر ـ .

(٣) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء ـ مر ـ .

(٤) لتركه المتابعة وصحت صلاته ـ مر ـ .

(٥) التي تلي الفرض ـ مر ـ .

(٦) ثم يقوم إلى السنة ـ مر ـ .

(٧) لأن يسار المصلي يمين القبلة ، وقد ورد أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ، فلهذا يستحب لغير الإمام أيضاً أن يتحول عن مكانه كما في ـ مر ـ .

(٨) والأحسن هنا أن يجعل القبلة عن يساره لما في مسلم : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه ـ مر ـ .

أن يتحول عن مكانه ، ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً[١] ، ويقرؤون آية الكرسي ، والمعوذتين ، ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدونه كذلك ، ويكبرونه كذلك ، ثم يقولون : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين ، رافعي أيديهم ، ثم يمسحون بها وجوههم .

مفسدات الصلاة

يفسدها :

- **التكلم** : عمدُه ، وسهوه ، خطؤه[٢] ونسيانه ، قبل قعود الفرض قدر التشهد ، وسواء كان نائماً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً[٣] . لا إذا كان **مضطراً** - كما إذا غلبه سعال ، أو عطاس ، أو جُشاء ، أو تثاؤب - .

- وأدنى الكلام المفسد : حرفان ، أو حرف مفهم - كَعِ - أمراً[٤] ، وكذا - قِ -[٥] . أما الحرف الواحد المهمل فغير مفسد .

- **والدعاء بما يشبه كلامنا** ، مما ليس في القرآن ، أو السُّنة ، أو لا يستحيل طلبه من العباد[٦] . فإن ورد فيهما[٧] ، أو استحال طلبه[٨] لم يفسد .

---

(١) لقول النبي ﷺ : « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفرت ذنوبه وإن كان قد فرَّ من الزحف » وهذا يفيد أن الاستغفار المذكور يكفر الكبائر كما في - مر ، طح - .

(٢) كما لو أراد أن يقول : « يا أيها الناس » فقال : يا زيد - مر - .

(٣) بأن أكره عليه - طح - .

(٤) من فعل وعى .

(٥) من فعل وقى .

(٦) نحو : اللهم ألبسني ثوب كذا ، وقوله : اللهم زوجني فلانة كما في - مر - .

(٧) القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

(٨) نحو : اللهم عافني واعف عني وارزقني - مر - .

- **والسلام** بنية التحية لإنسان[1] ولو كان ساهياً . لا السلام[2] قاعداً ساهياً للتحلل ، أي الخروج من الصلاة على ظن إكمالها . أما إذا سلم قائماً في غير جنازة ، أو سلّم عمداً على جهة القطع قبل أوانه - كسلامه على ظن أنها ترويحة مثلاً ، أو جمعة ، أو فجر ، والحال أنها الظهر أو العشاء مثلاً ، أو كان قريب عهد بالإسلام ، فظن الفرض ركعتين - فإنه مفسد .

- **ورد السلام** بلسانه ، وبالمصافحة بنيته[3] لا بالإشارة بيده[4] .

- **والعمل الكثير** الذي ليس من أعمالها ، كزيادة ركوع ، أو سجود[5] مثلاً ، ولا لإصلاحها ، كالوضوء ، والمشي لسبق الحدث ، ولا فُعِل لعذر - كذهاب بعض المصلين في الحرب للذهاب لوجه العدو ، ورجوع البعض لخلف الإمام - . واختلف **في الفاصل** بين العمل الكثير ، والقليل على خمسة أقوال ، **أصحها** : ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة من بعيد في فاعله أنه ليس فيها ، وإن شك أنه فيها ، واشتبه عليه ، وتردد فقيل : لا يفسد . فلا تفسد برفع يديه عند الركوع والرفع منه[6] .

- **وتحويل صدره** عن القِبلة بغير عذر لو باختياره[7] . وإن بغير اختياره[8] : فإن لبث قدر أداء ركن فسدت ، وإلا فلا .

---

(١) وإن لم يقل : عليكم - مر - .

(٢) أي لا يفسدها السلام قاعدا ساهيا إلخ .

(٣) بنية السلام - در - .

(٤) بل يكره فقط - در - .

(٥) أي لو زاد ركوعاً أو سجوداً فإنه عمل قليل غير مفسد لكونه من الصلاة وهو دون الركعة كما في - مح - .

(٦) خلافاً لرواية مكحول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في - مح - .

(٧) أي وإن كان لبثه دون مقدار ثلاث تسبيحات ، لتركه التوجه .

(٨) كما لو دفعه أحد وهو يصلي .

- **وأكلُ شيء** من خارج فمه ولو قلَّ ، كسمسمة ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً ، وهو قدر الحمصة ، سواء كان بعمل قليل أو كثير ، وكذا أكل القليل من بين أسنانه بعمل كثير (وهو ثلاث مضغات متواليات) ، لا بعمل قليل . ولو أدخل السكر في فيه ، ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه ، تفسد صلاته . أما لو أكل شيئاً من الحلاوة ، وابتلع عينها ، فدخل في الصلاة ، فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها ، لا تفسد صلاته .

- وشربه ولو قطرة مطر ، أو من بقية وضوئه : بأن سالت القطرة من شاربه ، لأنه مفسد لصومه ، فيفسد صلاته .

والتنحنح[1] بلا عذر وغرض صحيح : إن لم يكن مدفوعاً إليه[2] ، وحصل به حروف ، ولم يكن لإصلاح صوته وتحسينه ، ولا ليهتدي إمامه ، ولا للإعلام أنه في الصلاة .

- **والتأفيف والأنين ، والتأوه ، والبكاء** بصوت يحصل به حروف[3] ، لوجع ، أو مصيبة حصل لأحد الأربعة المذكورة . إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين ، أو تأوه ، ولم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة . كما لا تفسد بحصول هذه الأشياء إذا كانت من أجل جنة أو نار .

- **وتشميت عاطس**[4] بيرحمك الله . ولو من العاطس لنفسه لا[5] . ولو سمع المصلي من مصل آخر **ولا الضالين** فقال : آمين ، تفسد .

---

(١) هو أن يقول : اح - مح -.

(٢) كالسعال أو الجشاء إن حصل بسببه حروف بلا ضرورة وكان بوسعه دفعه كما في - طح -.

(٣) أي حرفان فأكثر .

(٤) أي تشميت المصلي عاطساً كما في - در -.

(٥) لو عطس المصلي فشمت نفسه بقوله : يرحمك الله يا نفسي كما في - مح -.

- **وجواب مستفهم** عن شريك لله تعالى بلا إله إلا الله[1] ، وخبر سوء بالاسترجاع[2] ، وسارٌّ بالحمد لله ، وكل لفظ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب[3] . إلا إذا قصد إعلام أنه في الصلاة ، كما إذا جهر بالقراءة لإعلامه ، أو زجره ، فإنها لا تفسد .

- **ويفسدها امتثال** الأمر **بالقول** : بأن قال للمبلغ : اجهر بالتكبيرات ، وكان يجهر ، وركع الإمام للحال ، فجهر المؤذن قاصداً جوابه[4] لا تفسد إن لم يقصد امتثال أمره ، كما لا تفسد لو امتثل أمره بالفعل : بأن قال له : تقدم ، فتقدم ، أو دخل فرجة الصف أحد ، فوسَّع له ولو فوراً من ساعته قاصداً بذلك أمر الشارع لا أمر الآمر .

- **وفتحه على غير إمامه**[5] إلا إذا أراد التلاوة[6] ، وكذا أخذ المصلي غير الإمام بفتح مَن فتح عليه ، أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته ، إلا إذا تذكر من نفسه لا بسبب الفتح ، فإنها لا تفسد .

- **ويفسدها التكبير** بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته[7] ، وكذا لو كان منفرداً فكبَّر ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إمامة النساء[8] فسد الأول وكان شارعاً في

---

(١) أي قال رجل : هل مع الله إله آخر ؟ فأجابه المصلي بلا إله إلا الله - مر -.

(٢) إنا لله وإنا إليه راجعون - مر -.

(٣) جواباً لمن طلب كتاباً ونحوه وكقوله : (آتنا غداءنا) لمستفهم عن الإتيان بشيء ، و (تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن استأذن في الأخذ وهكذا .

(٤) في البحر عن القنية : مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات ، فدخل فيه رجل ، أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير ، وركع الإمام للحال ، فجهر المؤذن : إن قصد جوابه فسدت صلاته - مح -.

(٥) لتعليه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فجائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح ، لإصلاح صلاتها - مر -.

(٦) أي إلا إذا فتح قاصداً التلاوة كما في - در -.

(٧) كأن صلى ركعة من الظهر مثلاً ، ثم افتتح صلاة العصر أو النفل بتكبيرة - مح -.

(٨) أي أو نوى إمامة النساء فكبر .

الثاني ، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبَّر ينويها أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية ، بخلاف نية استئناف الظهر مع التكبيرة للظهر بعينها[1] لا يفسد ما أداه ، إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً مغايرة أو متحدة .

- **وقراءته من مصحف** ، أو حائط ، قدر آية فأكثر ، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه ، وقرأه بلا حمل .

- **وسجوده على نجس** بدون حائل منفصل ، ولو تحت يديه ، وركبتيه ، وإن أعاده على طاهر .

- **ويفسدها أداء ركن** ، أو تمكنه منه بسكتة قدر ثلاث تسبيحات : مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة[2] بلا حائل منفصل عنه لا يشف ما تحته ، أو وقوع[3] - لزحمة - في صف نساء ، أو أمامَ إمام بغير صنعه . أما إذا حصل ذلك بصنعه فتفسد في الحال[4] .

- **ويفسدها** صلاته على مصلّى مضرّب نجس البطانة . بخلاف غير مضرب الوسط ، بل جوانبه فقط ، فإن الصلاة عليه جائزة[5] ، كالصلاة على باب ، أو بساط غليظ ، أو مكعب ، أعلاه طاهر ، وباطنه نجس .

- **ويفسدها مسابقة المقتدي** بركن لم يشاركه فيه إمامه : كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ، ولم يعده معه ، أو بعده وسلّم مع الإمام .

---

(١) عين الصلاة التي هو فيها - مر - لأنه تعلم - در -.

(٢) أكثر من درهم .

(٣) بأن دفعه أحد مثلاً .

(٤) لتركه التوجه بدون عذر .

(٥) لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر - مح -.

- **ومتابعة المسبوق** إمامه في سجود السهو ، **بعد تأكد انفراده** : بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام ، أو قبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيد ركعته بسجدة . فإذا تذكر الإمام سجود سهو ، فتابعه تفسد صلاته[١] أما قبل تأكد انفراده فتجب متابعته .

- **ويفسدها** عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية ، أو تلاوية ، تذكّرها بعد الجلوس[٢] ، وعدم إعادة ركن أداه نائماً[٣] .

- **وقهقهة إمام المسبوق**[٤] ، وحدثه العمد **بعد الجلوس الأخير** ، إلا إذا قام قبل سلام إمامه[٥] وقيد الركعة بسجدة ، فإنها لا تفسد ، لتأكد انفراده .

- **ومد الهمز** في تكبير الانتقالات ، أما تكبير الإحرام فلا يصح الشروع به ، والفساد يترتب على صحة الشروع .

- **ويفسدها الرِّدّة** بقلبه ، والعياذ بالله تعالى ، بأن نوى الكفر ولو بعد حين ، أو اعتقد[٦] ما يكون كفراً .

- **وموت الإمام ، والجنون ، والإغماء**[٧] ، وكل حدث عمد أو بصنع غيره[٨] .

---

(١) لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد - مر -.

(٢) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان ، لأنه لختمها - مر -.

(٣) لأن شروط صحته أداؤه مستيقظاً - مر -.

(٤) وإن لم يتعمدها - مر -.

(٥) أي بعد جلوسه مع الإمام قدر التشهد .

(٦) أثناء صلاته .

(٧) فإذا أفاق من الجنون ، أو الإغماء في الوقت ، وجب أداؤها ، وبعده يجب القضاء ما لم تزد مدة الجنون أو الإغماء على يوم وليلة كما في - مح -.

(٨) خرج الحدث السماوي .

- **وترك ركن** بلا قضاء[1] ، وشرط بلا عذر[2] .

- **والقراءة بالنغمات** بإشباع الحركات لمراعاة النغم **إن غيَّر المعنى** : كما لوقرأ (الحمد لله ربِّ العالمين) وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال ، وبياء بعد اللام ، والهاء ، وبألف بعد الراء [الحمدو للهي راب العالمين] ، وكقول المبلغ : رابنا لك الحامد ، بألف بعد الراء والحاء .

وإن لم يغير النغم المعنى فلا فساد ، إلا في حرف مد ولين إن فحش ، فإنه يفسد وإن لم يغير المعنى . وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة : الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها . فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين ، لا مد .

أما إذا لم تغير الأنغام الكلمة عن وضعها ، ولم يحصل بها تطويل الحروف ، حتى لا يصير الحرف حرفين ، بل مجرد تحسين الصوت ، وتزيين القراءة ، لا يضر بل يستحب في الصلاة وخارجها .

- **ويفسدها زلة القارئ** : بزيادة كلمة تغيِّر المعنى ، ولو كانت في القرآن[3] ، أو نقص كلمة تغير المعنى ، أو نقَصَ حرفاً غيّر المعنى ، أو قدمه أو بدله بآخر وغيَّر المعنى ، ولم يكن مثله في القرآن ، ولم يكن ألثغ . إلا ما يشق تمييزه : كالظاء مع الضاد ، والصاد مع السين ، والطاء مع التاء ، أو الثاء مع السين ، أو الزاي المحض مكان الذال ، فإنه لا يفسد عند المتأخرين ، وعند المتقدمين يفسد ، وهو الأحوط . وتمامه في شرحي على نور الإيضاح المسمى بمعراج النجاح ، وفي رسالتي التي شرعت فيها وسميتها إغاثة العاري لزلة القاري[4] .

---

(١) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها - مح -.

(٢) أما به ، كعدم وجود ساتر ، أو مطهر للنجاسة ، وعدم قدرة على استقبال ، فلا فساد - مح -.

(٣) كما لو قرأ (يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين) بزيادة الواو في (وإنك) تفسد لأنه جعل جواب القسم قسماً كما في - مح -.

(٤) وأحسن ما لخص ما يأتي : إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها ، =

- **ويفسدها :**

- **رؤية متيمم** ماء كافياً قدر على استعماله ، قبل قعوده قدر التشهد .

- **وتمام مدة ماسح الخف**[1] ، ونزعه ، بعمل يسير أو كثير .

- **وحفظ الأمي آية** بلا صنع ، أو تذكره .

- **ووجدان العاري ساتراً** تجب الصلاة به : بأن يكون طاهر الكل[2] ، ومملوكاً له أو لغيره ، وأباحه له .

- **وقدرة موم** على الركوع والسجود[3] .

- **وتذكر فائتة عليه** ، أو على إمامه ، وهو صاحب ترتيب ، وفي الوقت سعة ، وقضاها قبل خروج وقت الخامسة .

- **واستخلاف** من لا يصلح إماماً[4] .

= وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد ، وإن غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ففي كلام المتقدمين أنها تفسد.وعند المتأخرين لا تفسد وهذا أوسع فإنهم لا يعتبرون الإعراب أصلاً . ويدخل في الإعراب : تخفيف المشدد وعكسه ، وفك المدغم وعكسه . ويدخل في الإعراب : تخفيف المشدد وعكسه ، وفك المدغم وعكسه . ومحل الاختلاف : في الخطأ والنسيان . وأما في العمد فتفسد مطلقاً بالاتفاق . وإن كان بوضع حرف مكان حرف ، ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد « بواو مكان الهمزة » والصراط الذين « بزيادة ألف ولام » وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى كما في - طح -.

(١) أي قبل القعود قدر التشهد ، كما هو الحكم في المسائل التي بعد هذه - مر -.

(٢) حتى لو وجد الساتر ، وكان ربعه طاهراً : لا تصح صلاته عارياً ، لقيام ربع الشيء مقام كله كما في مواضع منها : هذه على ما في - مر -.

(٣) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف - مر -.

(٤) كأمي ومعذور - مر -.

- **وخروجه من المسجد** بلا استخلاف .

- **وطلـوع الشمس**[1] في الفجر ، **وزوالهـا** في العيـدين ، والطلـوع والاستـواء والغروب[2] في القضاء .

- **ودخول وقت العصر** في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور .

- **ومحاذاة المشتهاة** في صلاة مطلقة ، مشتركة ، تحريمة وأداء ، في مكان متحد ، بلا حائل ، قدر أداء ركن ولم يشر إليها لتتأخر عنه ، ونوى إمامتها واتحدت الجهة[3] .

[بيان حكم الحدث السماوي] :

ويفسدها ظهور عورة من سبته الحدث : - ككشف المرأة ذراعها للوضوء - ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء ، ومكثه قدر أداء ركن[4] من غير ضرورة : - كرعاف بعد سبق الحدث مستيقظاً[5] - . **ومجاوزته** ماء قريباً ، لغيره إلا قدر صفين ، أو لنسيان[6] ، أو لزحمة ، أو لكونه بئراً ، لأن الاستقاء يمنع البناء[7] .

---

(١) وليس المراد أن ينظر إلى قرص الشمس ، بل إذا رأى الشعاع الذي لولم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص - طح -.

(٢) تقدم معك في بحث : ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض إلخ أن القضاء يصح بعد العصر إلى قبيل الاصفرار . انظر صفحة ٥٥ .

(٣) المحاذاة تعتبر بالقدم ، بحيث لو صلت المرأة مع زوجها في البيت ، وكان قدماها خلف قدم زوجها ، إلا أنها طويلة ، يقع رأسها في حالة السجود ، قبل رأس زوجها ، جازت الصلاة كما في - مح -.

(٤) أي قدر ثلاث تسبيحات .

(٥) فلو مكث لزحام ، أو لينقطع رعافه ، أو نوم رعف فيه متمكناً ، فإنه يبني - مر -.

(٦) بأن جاوز الماء القريب ناسياً كما في - طح -.

(٧) أما لو لم يجد سوى البئر ، فله الاستقاء ، كما له : خرز دلو ، وفتح باب ، وتكرار غسل ، وسنن طهارة كما في - مر -.

[تتمة مفسدات الصلاة] :

وخروجه من المسجد بظن الحدث[١] ، **ومجاوزة** الصفوف في غيره[٢] بظنه[٣] ، **وانصرافه** من الصلاة ظاناً : ١ ـ أنه غير متوضئ ، ٢ ـ أو أن مدة مسحه قد انقضت ، ٣ ـ أو أن عليه فائتة ، ٤ ـ أو نجاسة مانعة . فإنها تفسد في هذه الصور [الأربع][٤] وإن لم يخرج من المسجد[٥] . **وإتمام المقتدي** المسبوق بالحدث[٦] صلاته في غير محل الاقتداء[٧] .

مكروهات الصلاة[٨]

ترك واجب أو سنة عمداً . وعبثه بثوبه وبدنه ، لغير غرض شرعي[٨] . وقلب الحصى عن مكان السجود ، إلا لإتمام السجود مرة ، أما لأصل السجود[٩] فيتعين ، ولو أكثر من مرة . وفرقعة الأصابع ، وتشبيكها[١٠] . والتخصر ، والالتفات بعنقه . والإقعاء[١١] ـ في التشهد ، أو بين السجدتين ـ كالكلب . وافتراش الرجل ذراعيه ، وهو :

---

(١) لوجود المنافي بغير عذر . لا إذا لم يخرج من المسجد ، أو الدار ، أو البيت ـ مر ـ .

(٢) غير المسجد .

(٣) بظن الحدث .

(٤) أي من عند قوله : وانصرافه من الصلاة إلخ .

(٥) ونحوه ، لانصرافه على سبيل الترك ، لا الإصلاح . وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث ـ مر ـ .

(٦) يعني المقتدي الذي سبقه حدث سماوي .

(٧) كما لو توضأ بمكان ، بينه وبين مكان إمامه ما يمنع صحة الاقتداء ، كطريق تمر فيه العجلة .

(٨) المراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية ـ طح ـ .

(٨) كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، ومسح عرق يؤلمه ، ولكن بدون عمل كثير كما في ـ مح ـ .

(٩) بأن كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به ـ مح ـ .

(١٠) ولو كان منتظراً الصلاة ، أو ماشياً إليها للنهي ـ در ـ .

(١١) هو أن يضع أليته على الأرض ، وينصب ركبتيه ـ مر ـ .

بسطها في حالة السجود . وتشمير الكمين ، أو الذيل[1] . والصلاة في السراويل وحده مع قدرته على لبس القميص . ورد السلام بالإشارة ، بيده أو رأسه . والتربع بلا عذر . وعقص شعره ـ أي ضفره ، وفتله ، وجعله على هامته ، وبشده بصمغ ـ ، أو أن يشد ضفيرته حول رأسه ، كما يفعله النساء في بعض الأوقات ، أو يجمع الشعر كله من قِبل القفا ، ويشده بخيط ، أو خرقة ، كيلا يصيب الأرض إذا سجد ، وجميع ذلك مكروه . والاعتجار ، وهو : شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه ، وترك وسطه مكشوفاً . وسدل ثوبه ، وهو : إرساله بلا لبس معتاد ، ومثله : الطيلسان ، المعروف بزماننا بالحطة ، الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه ، وكذا القباء بكُم إلى وراء ، وهو المعروف بزماننا بالكبود ، يجعل لكمه خرق عند أعلى العضد ، إذا أخرج المصلي يده من الخرق ، وأرسل الكم إلى ورائه مثلاً ، فإنه يكره أيضاً ، لصدق السدل عليه ، لأنه إرخاء من غير لبس الكم ، ومثله : الشد ، وهو الشال على الكتفين ، يرسله من كتفيه ، ولو من كتف واحد ، والطرف الآخر على ظهره ، فأنه يكره ، حتى البنش والفرجي .

وكره كف ثوبه ، أي رفعه[2] ، والاندراج فيه ، من فرقه إلى قدمه ، أو جعله تحت إبطه الأيمن ، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر ، أو عكسه كما يفعله بعض المغاربة .

والقراءة في غير حالة القيام ، كإتمام القراءة حالة الركوع ، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ، لتركه في موضعه ، وتحصيله في غير موضعه .

---

(١) لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع ـ مر ـ .

(٢) بين يديه مثلاً كما في ـ مر ـ .

وتطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع ، إلا إذا كان مروياً عن النبي ﷺ ، أو مأثوراً[1] .

وتطويل الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات[2] .

وتكرار السورة ، في ركعة واحدة من الفرض ، أو في ركعتين ، لغير ضرورة[3] .

والقراءة منكوساً في الفرض ، لا النفل ، إلا إذا ختم[4] ، فيقرأ من البقرة ، أو كان ساهياً فيتم . كما يكره الفصل بسورة قصيرة في ركعتين ، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة ، ويكره أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية[5] ، وأن يقرأ في الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو من سورة ، إذا لم يكن بينهما آيتان فأكثر[6] .

وشم طيب ، أو غيره قصداً[7] . وترويحه بثوبه ، أو مروحة ، مرة أو مرتين .

وتحويل أصابع يديه ، أو رجليه عن القبلة ، في حالة السجود وغيره[8] .

---

(١) عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ، كقراءة : ﴿ سبح ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، في الوتر - مر -.

(٢) يشمل الفرض والنفل . وقيّد بثلاث آيات ، لأنه لا كراهة فيما دونها ، لما ورد أنه ﷺ صلى الفجر بالمعوذتين ، والثانية أطول من الأولى بآية . وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر : تنزيهية كما في - طح -.

(٣) هذا إن حفظ غيرها وتعمدها ، فإن لم يحفظ غيرها فلا كراهة . وإن نسي ، فقرأها فلا يترك . وقيد بالفرض ، لأنه لا يكره التكرار في النفل ، لأنه شأنه أوسع كما في - مر -.

(٤) أي إن ختم القرآن في الركعة الأولى - مر -.

(٥) ما ذكر : من كراهة القراءة منكوساً ، والفصل ، والجمع ، كله في الفرض ، أما في النفل فلا كراهة . كما في - طح -.

(٦) وفي الخلاصة : لا يكره هذا في النفل - مر -.

(٧) كأن يدلك محل سجوده بطيب ، أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه ، في موضع السجود ، ليستنشقه - طح -.

(٨) لقوله ﷺ : « فليُوَجّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع » - مر -.

وترك وضع اليدين على الركبتين في حالة الركوع ، وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين ، وفي التشهد[1] . والتثاؤب[2] .

وتغميض عينيه لغير ضرورة ومصلحة ، كخوف فوت خشوع ، بل هو أولى ، ورفعهما للسماء .

والتمطي[3] . والعمل القليل ، ومنه : أخذ قملة ، وقتلها ، من غير عذر ، إلا إذا تعرضت له بالأذى ، فيقتلها بدون حركات مفسدة . والتلثم : وهو تغطية أنفه ، وفمه[4] . ووضع شيء لا يذوب في فمه ، يمنع القراءة المسنونة ، أو يشغل باله .

والسجود على كَور[5] عمامته ، إذا كان على جبهته ، وكان يجد حجم الأرض ، من غير عذر[6] . والاقتصار على الجبهة ، من غير عذر بالأنف .

والصلاة في الطريق[7] ، والحمّام[8] ، والمخرج ، والمجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة ، لا في جهة قبر ، إلا إذا كان بين يديه ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين ، وقع بصره عليه ، وموضع الاغتسال في بيته ، وبطن واد ، وفي البيعة والكنيسة ، ومعاطن إبل ، وفوق بيت الله ، ومرابط دواب ، وطاحون ، وكنيف ، وسطوحها ، وأرض مغصوبة ، وفي أرض الغير بلا رضاه ، وقريباً من نجاسة[9] ، ومدافعاً لأحد الأخبثين ، أو لهما ،

---

(١) لتركه السنة ـ مر ـ .

(٢) لأنه من التكاسل والامتلاء ـ مر ـ .

(٣) أي : التمدد ، وهو : مد يديه وإبداء صدره ـ طح ـ .

(٤) لأنه ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه ـ طح ـ .

(٥) الكور : دور من أدوارها على الجبهة ـ مر ـ .

(٦) كضرورة حر ، أو برد ـ مر ـ .

(٧) لشغله حق العامة ، ومنعهم من المرور ـ مر ـ .

(٨) ولا يصلي في الحمام ، إلا لضرورة خوف فوت الوقت ـ مر ـ .

(٩) للنهي عن الصلاة في هذه المحلات كما في ـ مر ـ .

أو للريح ، إلا إذا خاف فوت الوقت ، لا الجماعة[1] ، ومع نجاسة غير مانعة . ويقطعها إذا حصلت المدافعة في أثنائها ، وشغلته ، إن لم يخف فوت الوقت لا الجماعة ، وإن أتمّها أثم . كما يقطعها إذا وجد على ثوبه ، أو بدنه ، نجاسة قدر الدرهم ، وإن فاتته الجماعة ، لا إن فاته الوقت ، أو كانت دون درهم .

وبحضرة طعام يميل إليه ، ومثله الشراب ، وبحضرة ما يشغل البال ، ويخل بالخشوع ، ومنه : جعل نحو نعله خلفه . وعد الآي[2] ، والسور ، والتسبيح باليد في الصلاة ، ولو نفلاً ، لا بالقلب ، ولا بغمزه أنامله[3] .

وقيام الإمام بجملته في المحراب[4] ، لا سجوده فيه ، وقدماه خارجه . ويكره أن يقوم الإمام الراتب في غير المحراب[5] إلا لضرورة . وانفراد الإمام على محل عال ، قدر ذراع ، يمتاز به عن المقتدين ، أو على الأرض وحده ، عند عدم العذر ، أما لو كان معه بعض القوم ، ولو واحداً ، أو كان لزحمة ، فإنه لا يكره .

وانفراد المأموم ، ولو كان مع الإمام طائفة ، حيث لا عذر ، كزحمة . والقيام خلف صف فيه فرجة تَسَعُه ، فإن رأى من لا يتأذى ، لدين ، أو صداقة ، زاحمه ، أو عالماً جذبه[6] ، وإلا انتظر إلى الركوع ، فإن جاء رجل ، وإلا انفرد .

---

(١) لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام ، والجماعة سنة مؤكدة ، أو واجبة - مر -.

(٢) جمع آية - مر -.

(٣) كبسها في مواضعها كما في - مر -.

(٤) لاشتباه الحال على القوم . وإذا ضاق المكان فلا كراهة - مر -.

(٥) لأنه خلاف عمل الأمة ، ولو وقف وسط الصف كما في - مح -.

(٦) فيرجع إلى الوراء بعمل قليل .

[حكم لبس ما فيه صورة ، والتصوير] :

و[يكره] لبس ثوب ، فيه تماثيل[١] ، ذي روح[٢] ، أو صليب[٣] .

وأن يكون - فوق رأسه في السقف ، أو مرسومة في جدار ، أو معلقة فوق رأسه ، أو بين يديه ، أو بحذائه ، يمنة ، أو يسرة ، أو محل سجوده ، أو خلفه على الحائط ، أو الستر - **تمثال**[٤] ، ولو في وسادة منصوبة ، بحيث لا تتداس ، ولا يتكأ عليها . لا مفروشة يتكأ عليها ، أو ملقاة في الأرض ، كبساط مفروش في الأرض ، عليه تماثيل ، فإنه لا يكره[٥] ، وكذا لا يكره لو كانت معلقة في يده[٦] ، أو مرسومة في بدنه ، ولو بالوشم ، أو على خاتمه ، وكانت صغيرة أصغر من أصغر طير ، وكذا المستتر في كيس ، أو صرة ، أو ثوب آخر[٧] ، أو مقطوعة الرأس من الأصل ، أو كان لها رأس ومحي[٨] ، أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه ، أو مثقوبة البطن ثقباً كبيراً يظهر به نقصها ، أو لغير ذي روح . وهذا كله في اقتناء الصورة ، وأما فعل التصوير فغير جائز[٩] ولو بعوضة .

ويكره أن يكون ، بين يدي المصلي ، تنور فيه نار تتوقد ، أو كانون فيه جمر[١٠] ،

---

(١) أي صور . وهذا في اللبس ، وأما نفس التصوير فحرام ، ولو كانت صورة صغيرة ، كالتي على الدرهم - مح -.

(٢) لأنه يشبه حامل الصنم - مر -.

(٣) لأن فيه تشبهاً بالنصارى - مح -.

(٤) وأشدها كراهة أمامه ، ثم فوق رأسه ، ثم يمينه ، ثم يساره ، ثم خلفه - مر -.

(٥) لإهانتها .

(٦) لأنها مستورة بثيابه - در -.

(٧) بأن صلى ، ومعه صرة ، أو كيس فيه دنانير ، أو دراهم فيها صور صغار - مح -.

(٨) لأنها لا تُعبد بدون رأس - مر -.

(٩) أي حرام كما في - مح -.

(١٠) لأنه يشبه المجوس في عبادتهم - مر -.

لا إلى شمع ، أو سراج ، أو قنديل[1] . ويكره بحضرة قوم نيام ، إذا خشي خروج شيء منهم ، فيضحكه ، أو إلى وجه إنسان[2] ، لا إلى ظهر قاعد ، أو قائم ، ولو يتحدث ، إلا إذا خيف الغلط بحديثه .

ويكره مسح الجبهة من تراب لزق فيها ، لا يضره في خلال الصلاة ، وإن أضر لا . وتعيين سورة غير الفاتحة ، لا يقرأ في الصلاة غيرها ، بأن رأى ذلك حتماً عليه ، أو يتوهم الجاهل ذلك . إلا ليسر عليه ، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً ، لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز ، (كالسجدة ، وهل أتى) لفجر كل جمعة ، بل يندب قراءتها أحياناً .

[من المكروهات : ترك اتخاذ السترة] :

ويكره للمصلي - إماماً كان أو منفرداً - ترك اتخاذ سترة ، في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي[3] . أما المقتدي فسترة إمامه تكفيه .

والسترة : عصا ، أقلها : ذراع غلظ أصبع[4] ، يغرزها المصلي بقربه قدر ثلاثة أذرع على حذاء أحد حاجبيه ، والأيمن أفضل . فإن لم يكن معه عصا ، أو كان ، ولكن الأرض صلبة ، قيل : يضع عصا ، أو ثوباً أمامه ، فإن لم يكن ، فيخط خطاً طولاً[5] .

---

(١) لأنه لا يشبه التعبد - مر -.

(٢) ككراهة استقباله ، فالاستقبال لو من المصلي ، فالكراهة عليه ، وإلا فعلى المستقبل ، ولو بعيداً ، إذا لم يكن حائل . ولو كان بينهما ثالث ، ظهره إلى وجه المصلي ، فلا يكره ، لانتفاء سبب الكراهة ، وهي : التشبه بعبادة الصورة كما في - مح -.

(٣) لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، وسواء كان في الصحراء ، أو غيرها ، احترازاً عن وقوع المار في الإثم - مر -.

(٤) وذلك أدناه . لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود كما في - مر -.

(٥) فيكون بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه ، أو يجعله بالعرض مثل الهلال . وسترة الإمام : سترة لمن خلفه ، =

ويكره محاذاة امرأة في صلاة غير مشتركة ، وأن يستند حال قيامه ـ في صلاة الفرض ، لا النفل ـ إلى شيء بلا عذر . والجهر بالبسملة وآمين ، لكل مصلٍّ[1] وفي تكبير الانتقالات ، للمأموم ، والمنفرد[2] ، وزيادة[3] عن الحاجة للإمام .

ويكره التمايل يميناً ويساراً : بأن يقف على رِجل واحدة ، ويرفع الثانية مرة ، وهكذا ، على رجل مرة ، لا يكره التراوح ، وهو : اعتماد المصلي على قدم ، وعلى قدم ، مرة ، مع وضعهما على الأرض .

ويكره الهرولة للصلاة[4] . ولا يكره ـ للمصلي ـ أن يتقلد بسيف ونحوه من آلات الحرب ، إذا لم يشتغل بحركته ، فإن شغله كره ، إن لم يحتج إلى حمله .

[حكم قطع الصلاة : وتأخيرها عن وقتها] :

ـ ويباح قطع الصلاة ، ولو كانت فرضاً ، لنحو قتل حية[5] ، وهرب دابة ، ولخوف ذئب على غنم ، وفَوْر قِدْر يتلف منه ما قيمته درهم فأكثر ، ولو لغيره ، وللخروج من خلاف العلماء ، كما إذا مسّته امرأة ، إن لم يخف فوت وقت ، أو جماعة .

= لأن النبي ﷺ صلى بالأبطح إلى عَنَزة ركزت له ، ولم يكن للقوم سترة . والعنزة : عصا ذات زج حديد في أسفلها . وإذا اتخذ المصلي السترة ، أو لم يتخذها ، كان المستحب ترك دفع المار ، لأن مبنى حال الصلاة على السكون . ورخص دفعه بالإشارة « بالرأس ، أو العين ، أو غيرهما » وبالتسبيح ، وكره الجمع بينهما ، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع يدها اليمنى ، على صفحة كف اليسرى ، ولا ترفع صوتها بالقراءة ، أو التسبيح لأنه فتنة ـ مر ـ .

(١) إماماً كان ، أو مقتدياً ، أو منفرداً .

(٢) فقط .

(٣) أي ويكره الجهر زيادة عن حاجة الإعلام ، ولو إماماً .

(٤) لتحصيل الركعة ، بل عليه أن يأتي الصف بالسكينة .

(٥) خاف المصلي أذاها ـ مر ـ .

- **ويجب** : لإغاثة ملهوف ، وغريق ، وحريق ، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة ، إلا في النفل . فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه[1] . وإن لم يعلم أجابه .

- **ويجب** قطع الصلاة : إن تحقق سقوط أعمى في بئر مثلاً ، أو القابلة موت الولد ، أو تلف بعض أعضائه ، إن لم تقبل على الولد ، وتؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، وكذا المسافر إذا خاف قطّاع الطريق جاز له تأخير الوقتية .

[حكم تارك الصلاة والصيام] :

وتارة الصلاة - **كسلاً** - يضرب بعصا ، ضرباً شديداً ، حتى يسيل منه الدم ، ويحبس **حتى** يصليها ، أو يتوب ، أو يموت[2] ، وكذا تارك صوم رمضان . ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما : كما لو أظهر الإفطار في رمضان ، بلا عذر تهاوناً ، فإنه كفر . وهذا إذا كان بعد العلم بهما ، ووضوح الدليل ، وكان مسلماً ، مكلفاً ، ولم يكن له عذر شرعي .

باب الوتر[3] والنوافل

[باب الوتر] :

هو **فرض** عملاً[4] ، **واجب** اعتقاداً[5] ، **وسنة** ثبوتاً[6] . وهو : ثلاث ركعات

---

(١) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٢) في حبسه .

(٣) الوتر - بفتح الواو ، وكسرها - وهو في اللغة : الفرد ، خلاف الشفع . وفي الشرع : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وقنوت في الثالثة - مر ، طح -.

(٤) فلا يترك - مر -.

(٥) لا يكفر جاحده ، بل يفسق ، وجه الوجوب : قوله ﷺ : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٦) لثبوته بها - مر -.

بتسليمة بآخرها ، كفرض المغرب[1] . ويقرأ - في كل ركعة منه - الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأوليين منه ، ويقتصر على التشهد ، كما في غيره من الفروض ، ولا يقرأ (سبحانك اللهم) عند قيامه للثالثة ، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها ، يسن له رفع يديه حذاء أذنيه ، كتكبيرة الإحرام ، ثم كبَّر[2] ، وقنت وجوباً حال كونه قائماً ، مخافتاً على الأصح ، ولو إماماً قبل الركوع ، في جميع السَّنة .

ولا يقنت - في غير الوتر - إلا الإمام في الفجر ، بعد ركوعه ، لنازلة[3] ، ويتابعه المقتدي في قنوت النازلة إذا أسرّ به الإمام . أما إذا جهر فيؤمّن المقتدي .

والقنوت واجب ، ومعناه الدعاء ، **والسُّنة** أن يقول : اللهم إنا نستعينك إلخ . والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ، ويخفي الإمام والقوم . فإن لم يحفظه المصلي - ولو إماماً - يقول : اللهم اغفر لي ، ثلاث مرات ، أو : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يقول : يا رب يا رب يا رب .

وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر ، - كشافعي مثلاً - قام معه في قنوته ساكتاً ، ويرسل يديه في جنبيه .

وإذا نسي[4] القنوت في الوتر ، وتذكره في الركوع ، أو في الرفع منه ، لا يقنت ، ولا يعود إلى القيام ، فإن عاد إليه[5] وقنت ، ولم يعد الركوع ، فقد أساء ، ولا تفسد صلاته ، وسجد للسهو ، لزوال القنوت عن محله الأصلي .

---

(١) يفارق المغرب بوجوب : قراءة الفاتحة ، والسورة ، والقنوت في الثالثة كما في - طح -.

(٢) لانتقاله إلى حالة الدعاء - مر -.

(٣) النازلة : الشدة من شدائد الدهر ، كملاقاة العدو ، ومحاربة الكفار ، ومن ذلك : الطاعون ، فإنه من أشد النوازل ، وإن كان سبباً للشهادة . ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ، ولا بشيء من الأمراض كما في - مح -.

(٤) مصلي الوتر .

(٥) القيام .

ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءته القنوت ، أو قبل شروعه فيه ، وخاف فوت الركوع ، تابع إمامه[1] . ولو ترك الإمام القنوت ، يأتي به المؤتم ، إذا أمكنه مشاركة إمامه في الركوع ، وإلا تابعه[2] . ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت ، فلا يأتي به فيما سبق به .

وبوتر بجماعة في رمضان فقط ، وهو الأفضل ، أما في غير رمضان فيكره إلا إذا اقتدى واحد ، أو اثنان بواحد ، فلا كراهة أيضاً .

[باب النوافل] :

- **وسنّ** - مؤكداً - أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعدها **بتسليمة** ، فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ، وركعتان قبل الصبح ، وبعد الظهر ، والمغرب ، والعشاء .

- **ويستحب أربع** قبل العصر ، وقبل العشاء ، وبعدها[3] **بتسليمة** ، وإن شاء ركعتين ، وكذا بعد الظهر[4] ، وست بعد المغرب[5] بثلاث تسليمات ، وتحسب المؤكدة من المستحب .

---

(١) لأن اشتغاله بذلك ، يفوت واجب المتابعة - مر -.

(٢) لأن متابعته أولى . ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، قنت معه ، لأنه مجتهد فيه ، لكنه يقرأ : « اللهم إنا نستعينك إلخ » ، وإن كان إمامه يقرأ دعاء الهداية « اللهم اهدنا إلخ » كما في - مح -.

(٣) أي : وأربع بعد العشاء بتسلية ، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع - مر -.

(٤) بأن يضم ركعتين إلى السنة ، فتصير أربعاً كما في - مر -.

(٥) لقوله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين » وتلا قوله تعالى : ﴿ إنه كان للأوابين غفوراً ﴾ - مر -.

ـ **وآكد السنن** : سنة الفجر[1] ، ولا تجوز صلاتها قاعداً ، ولا راكباً ، بلا عذر[2] بخلاف التراويح ، وباقي السنن ، فإنه يجوز ، وله نصف أجر القائم في القعود بدون عذر .

ولا يجوز تركها[3] : ـ لعالم صار مرجعاً للفتوى ، ـ ولا لقاضٍ اشتغل بفصل الدعوى ، ـ ولا لطالب علم خاف فوت درسه ، أو بعضه ، بخلاف باقي السنن فلهم تركها لذلك . وينبغي أن يصلوها[4] إذا فرغوا ، في الوقت .

وتقضى[5] إذا فاتت معه ، إلى قبل الزوال ، أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى ، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً .

ولو صلى ركعتين تطوعاً ، مع ظن أن الفجر لم يطلع ، فإذا هو طالع ، تجزيه عن ركعتيها .

ثم الآكد من السنن ـ بعد سنة الفجر ـ : الأربع قبل الظهر ، ثم الكل سواء .

ويقتصر في الجلوس الأول ، من الرباعية المؤكدة ، على التشهد فقط ، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها ، بخلاف النوافل الرباعيات ، فيستفتح ، ويتعوذ ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها ، ولو نذراً .

---

(١) لقوله ﷺ : « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » ، ولقوله ﷺ : « ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها » وفي لفظ : « خير من الدنيا وما فيها » ـ مر ـ .

(٢) هذا على القول بأنها واجبة .

(٣) أي سنة الفجر .

(٤) يعني باقي السنن .

(٥) سنة الفجر .

وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ، وأتمها أربعاً ، ولم يجلس إلا في آخرها ، صح استحساناً ، لأنها صارت في حكم صلاة واحدة ، والفرض : الجلوس آخرها[١] .

وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً ، بتسليمة واحدة . والأفضل فيهما : رباع .

وصلاة الليل[٢] : أفضل من صلاة النهار[٣] ، وطول القيام : أحب من كثرة السجود[٤] .

ويقعد المتنفل ، إذا أراد الصلاة قاعداً ، كالمتشهد ، واضعاً يديه تحت سرته حال القراءة .

[تتمة النوافل] :

ويسن تحية ربّ المسجد ، في غير وقت مكروه[٥] ، **بركعتين** ، أو أربع قبل الجلوس[٦] . وأداء الفرض أو غيره[٧] ، ودخوله بنية فرض ، أو اقتداء ، ينوب عنها بلا نية التحية . وتكفيه - لكل يوم - مرة ، إذا تكرر دخوله ، ولا تسقط

---

(١) لأنها صارت من ذوات الأربع . ويجبر تركُ القعود على الركعتين - ساهياً - بسجود السهو . ويجب العود إلى القعود بتذكره بعد القيام ، ما لم يقيد ركعته بسجدة كما في - مر - .

(٢) خصوصاً في الثلث الأخير منه كما في - مر - .

(٣) لأنه أشق على النفس ، قال تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ - مر - .

(٤) لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام - مر - .

(٥) إذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر ، أو عند الاستواء ، أو بعد صلاة العصر ، فلا يأتي بتحية المسجد ، بل يسبّح ، ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما في - طح - .

(٦) هذا هو الأَوْلى - طح - .

(٧) ولو سُنّة كما في - مح - .

بـالجلـوس[1] . ومن لم يتمكن منهـا ـ لحـدث ، أو غيره[2] ـ يستحب أن يقـول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

ويسن صلاة الليل : ركعتين فأكثر ، بعد العشاء ، ولو قبل النوم .

ولو تكلم بين السنـة والفرض ، أو فصل بقراءة الأوراد لا يسقطهـا[3] ولكن ينقص ثوابها .

ويكره للإمام التنفل في مكانه ، ولكن يتحول ليمين القِبلـة ، يعني يسـار المصلي ، وكذا[4] مكثه قاعداً في مكانه ، مستقبل القِبلة ، في صلاة لا تطوع بعدها .

ويستحب [للمقتدين] كسر الصفوف [بعـد فراغهم من الفريضـة فيصلون السنـة البعدية متأخرين أو متقدمين] .

والأحسن : أن يتطوع في منزلـه إن لم يخف مـانعـاً ، في غير تراويح ، وكسوف ، وتحية منسجد ، وسنة إحرام ، وركعتي الطواف ، والقـدوم من السفر ، ونفل المعتكف ، وسنة الجمعة ، فإن الأفضل في هذه[5] المسجد .

[المندوبات] :

وندب ركعتان ، بعد تمام الوضوء ، قبل جفافه[6] ، وأربع فصاعداً في الضحى[7] ،

---

(١) وإن كان الأفضل فعلها قبله ـ مر ـ .

(٢) كشغل .

(٣) أي السنة .

(٤) أي وكذا يكره مكثه إلخ .

(٥) المستثنيات .

(٦) لقوله ﷺ : « ما من مسلم يتوضـأ ، فيحسن وضوءه ، ثم يقوم ، فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبـه ، إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم .

(٧) لما روى الطبراني في الكبير ، عن أبي الدرداء ، قـال : قـال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتي الضحى =

وركعتا السفر ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وأربعٌ صلاة التسبيح ، بثلاثمائة تسبيحة ، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ، وليلتي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان[1] .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد .

[صلاة النافلة على الدابة] :

ويتنفل المقيم وغيره ، **راكباً** ، خارج المصر ، محل القصر[2] مومئاً إلى أي جهة توجهت دابته ، ولو ابتداء ، أو على سرجه نَجَس مانع[3] ، ولو على الركابين ، أو الدابة . أما **الماشي** فلا تجوز صلاته بالإجماع[4] . ولو افتتح النفل راكباً ، ثم نزل بعمل قليل[5] ، بنى[6] ، وفي عكسه لا . ولو سيَّر دابته بعمل قليل ، لا بأس به .

ومثل الدابة : التخترون والمحارة[7] . وهذا كله في النفل والسنن الرواتب .

[صلاة الفرض والواجب على الدابة] :

أما الفرض ، ولو صلاة جنازة ، والواجب[8] وسنة الفجر ، فلا يجوز إلا **من**

= ركعتين ، لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً ، كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً ، كتبه الله من القانتين ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » - مر -.

(١) وقد أفصحت السنة عن بيان هذه الصلوات ، وندبها ، وثوابها كما في - مر ، مح -.

(٢) أي بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض - مر -.

(٣) أكثر من درهم كما في - مر -.

(٤) أي إجماع أئمتنا ، لاختلاف المكان - مر -.

(٥) دون ثلاث حركات .

(٦) أي أتم صلاته على الأرض .

(٧) أي في الحكم - مر -.

(٨) كالوتر ، والمنذور ، والعيدين - مر -.

عذر : كخوف لص[1] لو نزل ، أو خوف سبع ، وطين يغيب فيه الوجه ، أو يلطّخه ، أو يتلف ما يبسطه عليه ، حتى لو لم يكن له دابة يصلي قائماً في الطين بالإيماء .

ومن العذر : خوف المرأة من فاسق ، وذهاب الرفقاء[2] ، ودابة لا تركب إلا بعناء ، ولا معين ، بشرط إيقافها جهة القبلة ، إن أمكنه ، وإلا : فبقدر الإمكان ، وإذا كانت تسير ، لا تجوز الصلاة عليها ، إذا قدر على إيقافها . وإلا ـ بأن كان خوفه من عدو ـ يصلي كيف قدر ، ولا إعادة عليه .

ولو جعل قرار التختروان على الأرض ، بإركاز خشبة تحته ، فهو كالأرض ، كالكروسة الواقفة على الأرض ، ولو كانت تجرها الدابة ، أو النار ، ونحوها فتصح الفريضة فيها قائماً مستقبلاً القبلة بركوع وسجود ، ولو بلا عذر .

[الصلاة في السفينة] :

ولو صلى الفرض ، في سفينة جارية ، قاعداً يركع ويسجد ، لا مومئاً بلا عذر ، صح ، والقيام أفضل[3] . والمربوطة في الشط لا تجوز صلاته فيها قاعداً . فإن صلى قائماً ، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض ، صحت صلاته ، وإلا فلا . إلا إذا لم يمكنه الخروج منها ، فلو أمكنه الخروج منها إلى البر ، لا تصح صلاته بها . والمربوطة بلجة البحر : إن كان الريح يحركها شديداً ، فكالسائرة[4] ، وإلا فالكالواقفة . ويلزم

---

(١) على نفسه ، أو دابته ، أو ثيابه ـ مر ـ .

(٢) أي لم تقف له رفقته ـ مر ـ .

(٣) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا تصح جالساً إلا من عذر ، ولكن قول الإمام أقوى ، لقوة دليله كما في ـ مر ـ .

(٤) يعني في الحكم الذي علمته ، والخلاف فيه ـ مر ـ .

استقبال القبلة عند الافتتاح ، وكلما استدارت[١] عنها توجه إلى القبلة[٢] حتى يتمها مستقبلاً[٣] .

[صلاة التراويح] :

التراويح : سنة مؤكدة[٤] ، للرجال ، والنساء . وصلاتها ـ بالجماعة ـ سنة كفاية . **وقتها** : بعد صلاة العشاء ، إلى طلوع الفجر ، قبل الوتر ، وبعده ، ولا تقضى إذا فاتت ، وهي عشرون ركعة[٥] ، في رمضان ، بعشر تسليمات[٦] . يجلس ـ ندباً ـ بعد كل أربعة بقدرها ، وكذا بين الخامسة ، والوتر ، ويقتصر في القراءة على قدر لا يمل به القوم . ولو قرأ ثلاث آيات قصار[٧] ، أو آية طويلة[٨] ، في الفرض ، فقد أحسن ، فبالتراويح أولى ، ويكتفي (باللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد) إذا ملَّ القوم ، ولكن لا يترك الثناء ، والتعوذ ، والتسمية ، والطمأنينة .

وتكره ـ تنزيهاً ـ قاعداً بلا عذر ، كما يكره ـ تحريماً ، بلا عذر مرض ونحوه ـ تأخير القيام إلى ركوع الإمام[٩] . وكذا يكره أن يصلي إذا غلبه النوم ، بل ينصرف

---

(١) السفينة .

(٢) خلال الصلاة ـ مر ـ .

(٣) ولو ترك الاستقبال ، لا تجزيه في قولهم جميعاً ـ مر ـ .

(٤) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن بعدهم من الائمة ، منكرها : مبتدع ، مردود الشهادة .

(٥) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح ، وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ . والحكمة بتقديرها بهذا العدد (٢٠ ركعة) : مساواة المكمِّل ، وهي السنن للمكمَّل ، أي الفرائض ـ مر ، طح ـ .

(٦) كما هو المتوارث ـ مر ـ .

(٧) كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس ، وبسر ، ثم أدبر واستكبر ﴾ .

(٨) بقدر ثلاث آيات قصار .

(٩) بأن يقعد المقتدي في التراويح ، فإذا أراد الإمام أن يركع ، يقوم ، ويتابعه . لأن فيه إظهار التكاسل كما في ـ مح ـ .

حتى يستيقظ . ولو تركوا الجماعة في الفرض ، لم يصلوا التراويح جماعة . أما لو صليت بجماعة الفرض ، وكان رجل قد صلى الفرض وحده ، فله أن يصليها مع ذلك الإمام .

ويكره ـ تنزيهاً ـ أن يصلى الوتر والتطوع ، بجماعة في غير رمضان ، إذا كان على سبيل التداعي : بأن يقتدي أربعة بواحد .

[إدراك الفريضة] :

ولو شرع في **النافلة** ، أو المنذورة ، أو قضاء ما عليه ، ثم أقيمت **الصلاة الوقتية** جماعة ، لا يقطعها . بخلاف ما إذا شرع في **الفريضة** أداء ، فشرع الإمام فيها جماعة في صلاة :

ـ إن قبل أن يسجد للأولى ، قطع قائماً بتسليمة ، واقتدى ،

ـ وإن سجد لها : ـ فإن في **رباعي** أتم شفعاً واقتدى ، ما لم يسجد للثالثة ، فإن سجد ، أتم واقتدى متنفلاً ، إلا في العصر[١] ، ـ وإن في **غير رباعي** ـ كالفجر والمغرب ـ قطع[٢] ، واقتدى ما لم يسجد للثانية[٣] ، فإن سجد لها ، أتم ولم يقتد[٤] .

والشارع في سنة الظهر ، والجمعة ، إذا أقيمت [الصلاة الوقتية جماعة][٥] ، أو خطب الإمام ، يسلم على رأس الركعتين[٦] ، ما لم يقيد الثالثة بسجدة ، فإن قيدها بسجدة ، يتمها أربعاً ، ويخفف القراءة .

---

(١) لكراهة التنفل بعدها .

(٢) بتسليمة .

(٣) لأنه لو أضاف في الثانية : ركعة أخرى ، يتم الفرض ، وفي المغرب : يكون قد أتى بأكثر الصلاة كما في ـ مر ـ .

(٤) لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر ، وكراهة التنفل بالبتيراء في المغرب كما في ـ مر ـ .

(٥) أي شرع الإمام بالصلاة ، لا بمجرد إقامة الصلاة .

(٦) ثم يقضيها ـ بعد الفريضة ـ أربعاً كما في مر .

ومن حضر ، وكان الإمام في صلاة الفرض ، **اقتدى به** ، ولا يشتغل عنه بالسنة ، إلا في الفجر إن أمن فوته[١] ، وإن لم يأمن ، تركها واقتدى بالإمام[٢] .

صلاة المسافر[٣]

أقل سفر[٤] **تتغير به الأحكام** : (من لزوم قصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد مدة مسح الخف ثلاثة أيام ، وسقوط وجوب الجمعة ، والعيدين ، والأضحية ، وحرمة الخروج على الحرة ، وغير ذلك) **مسيرة ثلاثة أيام ، أو لياليها**[٥] ، من أقصر أيام السنة ، في البلاد المعتدلة ، **بسير وسط** ، مع الاستراحات المعهودة ، قريباً من **اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة** .

والسير الوسط : سير الإبل ، ومشي الأقدام **في البر ، وفي الجبل** بما يناسبه[٦] ، **وفي البحر** : اعتدال الريح . لا سير البقر ، بجر العجلة ونحوه ، ولا سير الرهوان ، والبوستة ، ولا الكروسة والبابور ، ولا سرعة الريح وقطعها مسافة يومين بيوم ، ولا بطء سيره .

---

(١) أي الإمام .

(٢) لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر ، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبعة وعشرين ضعفاً لا تبلغ سنة الفجر ضعفاً واحداً منها كما في ـ مر ـ .

(٣) من إضافة الشيء إلى شرطه ، أو محله . والسفر ـ في اللغة ـ قطع المسافة ، وفي الشرع : مسافة مقدرة بسير مخصوص كما في ـ مر ، مح ـ .

(٤) السفر ثلاثة أقسام : سفر طاعة ـ كالحج ـ وسفر مباح ـ كالتجارة ـ وسفر معصية ـ كقطع الطريق ـ . فالأولان سببان للرخصة اتفاقاً ، وأما الأخير فكذلك عندنا ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وداود ، والمزني ، وبعض المالكية ، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، فإنهم قالوا : إن سفر المعصية لا يفيد الرخصة كما في ـ طح ـ .

(٥) عطف الليالي على الأيام ، لأنه لا يشترط السير فيها مع الأيام كما في ـ مح ـ .

(٦) لأنه يكون صعوداً ، وهبوطاً ، ومضيقاً ، ووعراً ، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل ـ مر ـ .

فيقصر ـ الفرض الرباعي[1] ويصليه ركعتين **وجوباً** ـ من نوى السفر (ولو كان عاصياً بسفره) إذا جاوز **بيوت مقامه** ، وجاوز أيضاً **ما اتصل به من فنائه**[2] ، أو **ربضه** (وهو ما حول المدينة من بيوت ، ومساكن) . وإن انفصل الفناء بمزرعة ، أو قدَر أربعمائة خطوة ، [فـ] لا يشترط مجاوزته . بخلاف الجمعة ـ كما يأتي ـ فإنها تصح إقامتها في الفناء ، ولو منفصلاً بمزارع ، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء ، لا بالربض ، لا يشترط مجاوزتها ، بل مجاوزة الفناء من جانب خروجه ، وإن لم يجاوز من الجانب الآخر .

والفناء : هو المكان المعدّ لمصالح البلد : كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب .

ولا يزال يقصر : ـ حتى **يدخل موضع مُقامه** الذي فارق بيوته[3] ، ـ **أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع واحد** غير وطنه ، صالح للإقامة ، من مصر ، أو قرية ، أو صحراء دار الإسلام لأهل الخيم ، وبيوت الشعر من الأعراب ، ونحوهم (إذا كان عندهم من الماء والمرعى ما يكفيهم مدتها) .

فيقصر : ـ إن نوى الإقامة أقل من نصف شهر ولو بساعة ، ـ أو نوى نصف شهر ، لكن في غير محل صالح للإقامة : ـ كبحر في سفينة (ولو أهله معه[4] ، ولو مدة

---

(١) فلا قصر للثنائي ، والثلاثي ، ولا للوتر ، وأما السنن : إن كان في حال نزول ، وقرار ، وأمن ، فإنه يأتي بها ، وإلا فيتركها . قالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر ، إلا المغرب ، فإنها وتر النهار ، والجمعة لمكانها من الخطبة ، والصبح لطول قراءتها . والزيادة المذكورة كانت يوم الثلاثاء ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، بعد قدومه ﷺ المدينة بشهر أهـ من ـ مر ، طح ـ.

(٢) سيأتي معنى الفناء بعد عدة أسطر .

(٣) هذا إن سار مدة السفر ، وإلا فإنه يتم بمجرد نية العود لبلده ، لعدم استحكام السفر كما في ـ در ـ.

(٤) إن الملاحَ مسافر ، وسفينته أيضاً ليست بوطن كما في ـ مح ـ.

عمره) ، أو جزيرة ليس لها أهل يسكنونها ، أو نوى في صالح لها ، لكن في موضعين مستقلين ، كمصرين ، أو قريتين ، أو مصر ، وقرية ليست تبعاً له ، بحيث تجب الجمعة على ساكنها بسماع النداء ، للاتحاد حكماً ، أو لم تكن تابعة ، إلا أنه لم يعيّن المبيت بأحدهما : كمكة ، ومنى : فلو دخل الحاج مكة أيام العشر ، لم تصح نيته [الإقامة] ، لأنه يخرج إلى منى ، وعرفة ، فصار كنية الإقامة في غير موضعها ، وبعد عوده من منى [إلى مكة] ، تصح نية الإقامة إذا نوى المبيت بمكة نصف شهر فأكثر[1] . ولا يضر خروجه أثناء ذلك إذا عرض له ، لأنه لا يشترط له التوالي ، إذا لم يكن من عزمه الخروج ، أو لم يكن مستقلاً برأيه (كعبد وامرأة مع سيد وزوج) ، أو دخل بلدة ولم ينوها[2] ، بل ترقب السفر غداً ، أو بعده ولو بقي سنين .

ويشترط لصحة نية السفر [ثلاثة شروط][3] :

١ - الاستقلال بالحكم ، ٢ - والبلوغ ، ٣ - وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام ، أو لياليها كما مر .

فلا يقصر :

- مَن لم يجاوز عمران مقامه ، لأنه في حكم الإقامة ما دام داخله ،

- أو جاوز ، وكان صبياً ، أو تابعاً ، ما لم ينوِ متبوعه السفر ، كالمرأة مع زوجها (وكان قد وفّاها معجلها)[4] ، والعبد مع مولاه ، والعسكري مع آمره[5] ،

---

(١) وهذه المسألة كانت سبباً لتفقّه عيسى بن أبان رحمه الله تعالى . اقرأها مفصلة في - مح -.

(٢) الإقامة .

(٣) يعني سفراً تقصر فيه الصلاة . أما في ترك الجمعة ، والجماعة ، والتيمم ، والصلاة على الدابة ، فيصير مسافراً شرعاً - طح -.

(٤) وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له (ولو دخل بها) . لأنها يجوز لها منعه من الوطء ، والإخراج من بلدها ، للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - مر -.

(٥) والأجير مع المستأجر ، والتلميذ مع أستاذه ، والأعمى مع قائد متبرع يقوده . أما لو كان بأجرة فالعبرة لنية الأعمى كما في - مر -.

ـ أو ناوياً دون الثلاثة[١] .

وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل[٢] دون التبع[٣] إن علم التبعُ نية المتبوع .

ويشترط لنية الإتمام ـ بعد تحقق مدة السفر ـ [ستة شروط] :

١ ـ النية[٤] ، ٢ ـ والمدة (وأقلها نصف شهر) ، ٣ ـ واستقلال الرأي ، ٤ ـ وترك السير لمن كان في مفازة ، ونوى الإقامة فيما سيدخله من مصر أو قرية ، ٥ ـ واتحاد الموضع[٥] ، ٦ ـ وصلاحيته للإقامة[٦] .

فلو أتم مسافر :

ـ إن قعد القعدة الأولى ، وقرأ في الأوليين ، فقد تم فرضه ، ولو كان نواها أربعاً ، ولكنه أساء لو عامداً[٧] ، وما زاد نفل ، كمصلي الفجر أربعاً .

ـ وإن لم يقعد ، بطل فرضه بطلاناً موقوفاً ، وصار الكل نفلاً ، لترك القعدة المفروضة . إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة ، فإذا نواها حينئذ صحت نيته ، وتحول فرضه إلى الأربع . وأما إذا نوى الإقامة بعد أن قيد الثالثة بسجدة : فإن كان **قعد القعدة الأولى** فقد تم فرضه بالركعتين ، فلا يتحول ، ويضيف إليها أخرى ، ولو أفسدها لا شيء عليه ، ـ **وإن لم يقعد** بطل فرضه ، ويضم إليها أخرى لتصير الأربع

---

(١) لأن مسافة ما دونها لا يصير بها مسافراً كما في ـ مر ـ .

(٢) كالزوج والأمير والمستأجر .

(٣) كالمرأة والجندي والأجير كما في ـ مر ـ .

(٤) نية الإقامة ، ولو أثناء الصلاة كما في ـ در ـ .

(٥) موضع واحد ـ در ـ .

(٦) من مصر ، أو قرية ، أو صحراء دار الإسلام ، بحق أهل الأخبية وبيوت الشعر كما ـ در ـ .

(٧) لتأخير السلام ، وترك واجب القصر ، وواجب تكبيرة افتتاح النفل ، وخلط النفل بالفرض . وهذا لا يحل ـ در ـ .

نافلة . ولو نوى الإقامة في سجدة الثالثة انقلب فرضه أربعاً[١] ، سواء قعد القعدة الأولى أو لا .

وإن اقتدى مسافر بمقيم[٢] **في الوقت ، صح** ، وأتمها أربعاً[٣] ، وبعده لا[٤] ، وإن اقتدى المقيم بالمسافر ، في الوقت ، وبعده ، صح[٥] . فإذا قام المقيم - **بعد سلام الإمام المسافر** - إلى الإتمام ، لا يقرأ ، ولا يسجد للسهو (لو وجب عليه) في إتمام صلاته[٦] . وأما لو قام قبله[٧] ، فنوى الإمام الإقامة ، قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة ، رفض[٨] ما أتى به ، وتابعه ، وإن لم يفعل فسدت . وإن نوى [الإمام الإقامة] بعده[٩] لا يتابعه ، ولو تابعه فسدت .

وندب للإمام أن يقول[١٠] : أتموا صلاتكم فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، وينبغي أن يقول لهم ذلك قبل شروعه في الصلاة[١١].

ويشترط العلم بحال الإمام - من إقامة ، أو سفر ، قبل الفراغ ، أو بعده - إذا صلى بهم ركعتين ، في موضع إقامة ، وإلا فلا . فلو صلى في مصر ، أو قرية ،

---

(١) وهذا على قول الإمام محمد ، من أن السجدة لا تتم إلا بالرفع ، وهو الصحيح كما في - مح -.

(٢) ولو في التشهد الأخير - مر -.

(٣) تبعاً لإمامه - مر -.

(٤) لأن الفرض - بحق المسافر - لا يتغير بعد خروج الوقت - مر -.

(٥) لأن قعود المسافر فرض ، أقوى من القعود الأول للمقتدين كما في - مر -.

(٦) لأنه كاللاحق ، والقعدتان فرض عليه - در -.

(٧) قبل سلام إمامه المسافر .

(٨) المقتدي .

(٩) أي بعد سلامه .

(١٠) بعد التسليمتين - مر -.

(١١) لدفع الاشتباه ابتداء - مر -.

ركعتين ، وهم لا يدرون حاله ، فصلاتهم فاسدة ، وإن كانوا مسافرين . أما إذا صلى خارج المصر فلا تفسد .

ويأتي المسافر بالسنن الرواتب حال النزول ، ويتركها حال السير ، قيل : إلا سنة الفجر[1] .

والمعتبر في تغيير الفرض ـ من قصر إلى إتمام ، وبالعكس ـ **آخر الوقت** : فإن كان في آخره مسافراً ، وجب ركعتان ، وإلا فأربع . فلو صلى الظهر أربعاً ، ثم سافر في الوقت ، فصلى العصر ركعتين ، ثم رجع إلى منزله لحاجه ، فتبين أنه صلاهما بلا وضوء ، صلى الظهر ركعتين ، والعصر أربعاً ، لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ، ومقيماً في العصر[2] .

[الوطن الأصلي ووطن الإقامة] :

الوطن الأصلي ـ الذي ولد به ، أو تأهل به ، ولم ينوِ السفر منه قبل نصف شهر ، أو توطَّنه ، وعزم على القرار به ، وعدم الارتحال عنه[3] ـ **يبطل بمثله**[4] لا غير ، إذا لم يبق له بالأول أهل ، فلو بقي ، لم يبطل ، بل يتم فيهما بمجرد الدخول ، وإن لم ينوِ إقامة .

ويبطل **وطن الإقامة** : ـ الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر ، وكان صالحاً

---

(١) لشدة تأكدها .

(٢) المراد بآخر الوقت : هو قدر ما يسع إيقاع التحريمة فيه . وتلزم الصلاة كل من صار أهلاً لها في آخر الوقت ، كصبي بلغ ، وكافر أسلم ، ومجنون أو مغمى عليه أفاق ، وحائض أو نفساء طهرت . كما تسقط الأهلية في آخر الوقت ، بجنون ، وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، وموت كما في ـ مر ، در ـ .

(٣) وإن لم يتأهل . فلو كان له أبوان ببلد غير مولده ، وهو بالغ ، ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له ، إلا إذا عزم على القرار فيه ، وترك الوطن الذي كان له قبله ـ مح ـ .

(٤) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا ، لأن الشيء لا يبطل إلا بمثله ـ طح ، مح ـ .

لها (كما بيَّنا) - بمثله ، وبالوطن الأصلي ، وبإنشاء السفر منه . وإن عاد إليه ، لا يعود مقيماً إلا بنيتها[1] .

صلاة المريض[2]

- من تعذر عليه كل القيام - لمرض حقيقي ، قبل الفريضة ، والواجبة ، وسنة الفجر ، أو فيها ، أو حكمي : بأن خاف زيادته ، أو بطء برئه بقيامه ، أو دوران رأسه ، أو وجد لقيامه ألماً شديداً ، أو كان لو قام يسلس بوله ، أو تعذر القيام لأجل الصيام[3] ، أو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت ، وما لو خاف العدو[4] لو صلى قائماً ، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه ، أو خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ، ومن به أدنى علة ، فخاف ، إن نزل عن المحمل ، أن يبقى في الطريق ، وكذا المريض الراكب ، إلا إذا وجد من ينزله - صلى قاعداً - كيف يتيسر له ، من غير ضرر (من تربع وغيره) ، ولو مستنداً إلى وسادة مثلاً ، ولم يلحقه ضرر بالاستناد ، - بركوع وسجود . وإن قدر على بعض القيام ، ولو متكئاً على عصا ، أو حائط ، قام بقدر ما يقدر[5] .

- وإن تعذر الركوع والسجود ، أو السجود فقط[6] أومأ . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً[7] .

---

(١) أي الإقامة .

(٢) من إضافة الفعل إلى فاعله . والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي - مر -.

(٣) يعني لو صام رمضان صلى قاعداً ، وإن أفطر صلى قائماً ، يصوم ويصلي قاعداً - مح -.

(٤) آدمياً أو غيره على نفسه أو ماله - طح -.

(٥) بلا زيادة مشقة ، ولو بقدر التحريمة وقراءة آية . وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء ، لأن الطاعة بحسب الطاقة كما في - مر -.

(٦) وقدر على الركوع أومأ بهما - مر -.

(٧) ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، كوسادة مثلاً ، فإنه يكره - مر -.

- **وإن تعذر القعود**[1] **أومأ** مستلقياً على ظهره ، ورجلاه نحو القبلة (غير أنه ينصب ركبتيه[2] ، ويرفع رأسه يسيراً ، بوسادة ونحوها[3]) ، أو على جنبه الأيمن[4] أو الأيسر .

- **وإن تعذر الإيماء**[5] ، وكثرت الفوائت - بأن زادت على يوم وليلة - **سقط القضاء عنه** (وإن كان يفهم)[6] ، ولم يوم بعينه ، وقلبه ، وحاجبه .

ولو عرض له مرض في صلاته ، يتم بما قدر ، ولو قاعداً ، مومئاً ، أو مستلقياً . ولو صلى قاعداً ، بركوع وسجود ، فصح ، بنى . ولو كان يصلي بالإيماء ، فصح ، لا يبني[7] . كما لو كان يومئ مضطجعاً ، ثم قدر على القعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يستأنف .

[حكم الإغماء والجنون] :

ومن جن[8] ، أو أغمي عليه ، ولو بفزع من سبع ، أو آدمي ، يوماً وليلة[9] **قضى**

---

(١) يعني فلو لم يقدر عليه متكئاً ، ولا مستنداً إلى حائط أو غيره ، بلا ضرر - مر -.

(٢) إن قدر على ذلك بلا مشقة .

(٣) ليصير وجهه إلى القبلة ، لا إلى السماء ، وليتمكن من الإيماء ، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بها ، فكيف بالمرضى - مر -.

(٤) والأيمن أفضل من الأيسر ، به ورد الأثر - مر -.

(٥) برأسه - مر -.

(٦) مضمون الخطاب - مر -.

(٧) لما فيه من بناء القوي على الضعيف - مر -.

(٨) يعني بعارض سماوي . وأما لو كان بسبب بنج ، أو خمر ، أو دواء ، فسيأتي حكمه بعد بضعة أسطر . واعلم أن الأعذار ثلاثة : ١ - ممتد جداً كالصبا (دون البلوغ) تسقط به جميع العبادات . ٢ - قاصر جداً كالنوم فلا يسقط به شيء . ٣ - متردد بينهما وهو الإغماء . فإذا امتد ألحقناه بالممتد جداً ، وإلا ألحق بالقاصر جداً ، ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة ، لأنه يندر وجوده سنة أو شهراً ، بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات كما في - مح - طح -.

(٩) مدة خمس صلوات - مر -.

الخمس . وإن زاد وقت صلاة سادسة[1] [فـ] لا يقضي شيئاً منها .

ولو أفاق المغمى عليه في المدة :

ـ **فإن لإفاقته** وقت معلوم ، مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً ، فيفيق قليلاً ، ثم يعاوده ، فيغمى عليه ، **تعتبر هذه الإفاقة** ، فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة ، **قضى** .

ـ وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم ، لكنه يفيق بغتة ، فيتكلم بكلام الأصحاء ، ثم يغمى عليه ، فلا عبرة بهذه الإفاقة فلا يقضي . ولو زال عقله ـ ببنج ، أو خمر ، أو دواء ـ لزمه القضاء (وإن طالت) ، لأنه بصنع العباد ، كالنوم ، فإنه لا يسقط القضاء[2] .

لو أمكن الغريق الصلاة بالإيماء ، بلا عمل كثير[3] ، يلزمه الأداء ، وإلا لا يلزمه .

أمره الطبيب بالاستلقاء ، لبزغ الماء من عينه ، صلى بالإيماء .

مريض تحته ثياب نجسة ، وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته ، صلى على حاله ، وكذلك لو لم يتنجس ، إلا أنه يلحقه ضرر ومشقة بتحريكه .

[حكم الوصية بالصلاة[4] والصيام] :

إذا مات المريض ، ولم يقدر **على الصلاة** ، ولو بالإيماء برأسه ، **لا يجب عليه**

---

(١) وخرج وقت السادسة ـ مر ـ .

(٢) لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً ، فلا حرج في القضاء . بخلاف الإغماء ، لأنه مما يمتد عادة ـ مح ـ .

(٣) بأن وجد مايتعلق به ، أو كان ماهراً في السباحة ـ مح ـ .

(٤) اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية ، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه ، فإذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط الصلاة لا أصل له ، إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب كما في ـ طح ـ .

الإيصاء ، وإن قلّت (بأن كانت دون ست) كما لو كثرت ، وكذا **الصوم** إذا أفطر فيه المسافر ، أو المريض ، أو المرضعة ، أو غير ذلك من الأعذار المرخصة لتأخير الصلاة والصوم ، وماتوا قبل الإقامة ، والصحة ، وزوال العذر ، ولم يدركوا عِدة من أيام أُخر للقضاء ، **فليس عليهم الوصية بشيء** . ولكن يلزم ـ على من أفطر في رمضان ، ولو بغير عذر ـ **الوصية** بفدية ما قدر عليه ، وبقي في ذمته ديناً عليه .

[مقدار الفدية] :

فيخرج عنه وليه ـ(الموصى له أو الوارث ، لا الأجنبي الفضولي) من ثلث ما ترك[1] ، **لصوم كل يوم فاته ، ولصلاة كل وقت فاتته** ، من فروض اليوم والليلة ، حتى الوتر ، **نصف صاع** من بُرٍّ جيدٍ ، نقي من الفاسد والتراب والشعير احتياطاً . وقدره الآن ـ من مكيال هذا الزمان ـ ثُمن مد دمشقي ، المعروف بالثمنية تقريباً ، أو قيمتها من الجيد الذي ذكرناه . فيكون عن كل يوم : ست ثمنيات ، **لست صلوات** ، أي ثلاثة أرباع مدّ هذا الزمان ، وعن كل شهر : اثنان وعشرون مدّاً ونصف مدّ ، [وعن كل سنة : مئتان وسبعون مداً] ، ولصيام كل سنة : أربعة أمداد إلا ربع مدّ ، لأنه لكل يوم ثُمن مدّ .

ويجوز إعطاء فدية صلوات ، وفدية صيام لواحد[2] جملة ، بخلاف كفارة اليمين[3] .

---

(١) لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه ، وتعلق حق الوارث بالثلثين ، فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به ، وإن لم يوصِ فلا يلزم الوارث الإخراج ، فإن تبرع جاز . وعلى هذا دين صدقة الفطر ، والنفقة الواجبة ، والكفارات المالية ، والوصية بالحج ، والصدقة المنذورة ، وغير ذلك وسيأتيك بعد نحو (١٢) سطراً .

(٢) من الفقراء ـ مر ـ .

(٣) وستأتيك بعد نحو (١٠) أسطر .

[كيفية إخراج الفدية] :

وإن لم يفِ المال ـ الذي أوصى به الميت ـ عما عليه من الصلوات والصوم ، أو لم يوصِ بشيء ، وأراد الوارث التبرع بما يتم به ما لا يفي بذلك عن الواجبات ، يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد إسقاط ما يريد عن الميت ، أو يستقرض مبلغاً معلوماً ، فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه ذلك الفقير للولي ويقبضه ، ثم بعد ذلك يدفعه الولي ثانياً للفقير ، فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، ويستمر هكذا مراراً حتى يستوفي ما كان على الميت ، من صلاة ، وصيام ، وقيمة أضحية ، وكفارات أيمان . لكن لا بد **لكفارة كل يمين من عشرة فقراء** ، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من ثمنية ، أو قيمتها ، في يوم ، للنص على العدد فيها .

ويدفع عن الزكاة ولو لواحد ، **وعن الحج** للإحجاج[1] ، **وعن النوافل** التي أفسدها ولم يقضها[2] ، **وعن النذور**[3] ، **والأضاحي** ، **والفطرة** ، **والعشر**[4] ، **والخراج**[5] ، **وعن الجناية على الحرم**[6] **أو الإحرام**[7] ، **وعن كفارة قتل خطأ** ،

---

(١) ويحج عنه من منزله إن كفى المال ، وإلا فمن حيث يكفي ـ طح ـ .

(٢) يعطي كالفطرة « ثمنية أو قيمتها » وكذا عن كل واجب كالوتر كما في ـ طح ـ .

(٣) أي عن صوم منذور ـ طح ـ .

(٤) الأرض العشرية : هي كل أرض أسلم أهلها طوعاً ، أو فتحت حرباً ، وقسمت بين جيشنا . وأرض البصرة يجب فيها العشر كما في ـ مح ـ .

(٥) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت حرباً ، وأقر أهلها عليها ، أو فتحت صلحاً ، أو فتحت حرباً ، وقسمت بين قوم كافرين . فإذا اشتراها مسلم من مالكها الكافر ، تبقى خراجية . والخراج نوعان : خراج مقاسمة : إن كان الواجب بعض الخارج من الأرض كالخمس والربع . وخراج موظف : إن كان الواجب شيئاً في الذمة كما في ـ مح ـ .

(٦) كقتل صيده .

(٧) كما لو لبس عمامته بعذر ، فإنه مخير بين الذبح ، والإطعام لستة مساكين ، وصيام ثلاثة أيام كما في ـ طح ـ .

وظهار[1] ، والنفقة الواجبة[2] ، والكفارات المالية [3] ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور (عن صومه ، لا عن اللُّبث في المسجد) لكل يوم ثُمن مد من بر ، وكذا عن كل سجدة تلاوة احتياطاً ، وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ، وعن الكفارات ، ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية ، والبدنية ، ثم يخرج تطوعاً ، لتكثر الحسنات التي يرضي بها الخصوم ، ثم يخرج للفقراء الذين قبلوا ، لتطيب نفوسهم على حسب اختلاف منازلهم وحاجاتهم . ولها صور أخرى تستعمل الآن تسمى بالدور الشرعي

[الصورة الثانية لإخراج الفدية : الصرة] :

وهي أنهم يجمعون صرة من الدراهم ، والجواهر ، والحلي . يستوهبها الوارث ، أو الوصي ، هبة شرعية من مالكها الخاص ، أو من مال نفسه ، لا من مال مشترك ، ولا من التركة ، إلا أن تكون خاصة به ، ويديرها على عشرة فقراء ، ليس فيهم غني ، ولا عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، ولا سفيه محجور ، بعد أن يحسب سن الميت ، ويطرح منه قدر سن الصغر (للذكر اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين) . وإن لم يعلم سنّه فبغلبة الظن ، وإن لم يعلم ، قصد إلى الزيادة ، لأن ذلك أحوط ، ولو كان الميت محافظاً على صلواته ، احتياطاً خشية أن يكون وقع خلل ولم يشعر به .

ومما يلزم : أن يديرها الوصي ، أو الوارث بنفسه ، فإن لم يحسن ذلك ، يوكل عالماً بذلك فاضلاً ، [وكالة دورية] ، وكلّما دفعها العالم للفقير ، يهبها الفقير للوصي ،

---

(١) كفارة الظهار ، وكفارة فطر رمضان بغير عذر ، شيء واحد وهي : عتق رقبة ، فإن عجز عنه ، صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كما في ـ مر ـ .

(٢) كنفقة الزوجة إذا قضي بها ، أو تراضيا عليها ـ طح ـ .

(٣) مثل كفارة اليمين .

أو الوارث ، ويقبضها منه ، ثم يسلمها للعالم ليدفعها للفقير ، ثم يهبها الفقير للوصي ، أو الوارث ، وهكذا يفعل حتى يتم المقصود من استيعاب ما ذكرناه[1] .

[حكم الصلاة والصيام عن الميت] :

ولو صام الوارث عن الميت ، أو صلى ، **لا يجوز** قضاء عما على الميت ، سواء كان بأمره أو لا[2] . نعم لو جعل له الثواب جاز . أما لو **حج عنه** الوارث ، ولو بغير أمره ، فإنه يصح . ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح ، بخلاف الصوم للشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم ، فإنه يفطر ويفدي لكل يوم ثمنية حنطة .

[أحكام يجب مراعاتها في الدور الشرعي] :

- وينبغي أن يحترز من التوكيل بالاستيهاب ، فإنه لا يصح ، - ويحترز من إدارتها - أي الصرة - بغير الأوجه التي ذكرت ، - ومن جمع المال المشترك المستوهب من

---

(١) من يقل : إن الصرة ، حيلة يُجَبُّ بأنها رحمة ، والحيلة قد تكون مذمومة ، كمن يحتال بوضع المقدار الواجب عليه من زكاة ماله ، ضمن صرة قمح ، ويهبها من فقير ، ثم يرجع ويشتري تلك الصرة من الفقير ، فهذه مذمومة ، لأن فيها هرباً من الواجب المفروض . وقد تكون ممدوحة كما هنا لما فيها من الرحمة بالميت ، كيف وقد قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام : ﴿ وخُذ بيدِكَ ضِغثاً فاضربْ بهِ ولا تَحنث ﴾ والضغث : هو الحزمة من حشيش ، أو ريحان ، أو غيره ، وكان قد حلف ليضربن زوجته مئة ضربة ، لأنها قصرت في حقه يوماً ، فأفتاه ربّه بعد العافية ، وسهّل عليه الأمر ، ورحم الزوجة . وليس معنى هذا أن يترك المرء صلاته طمعاً في هذا المخرج ، فإنا لا نقطع بأنها مسقطة إثم ترك الصلاة ، أو التقصير بها ، بل المرجو من الجناب الكريم أن يقبلها كفارة لمن تفوته الصلاة بغير قصد .

فائدة : لو حلف حالف كحلف أيوب عليه السلام ، فهل ينتفع بهذه الرخصة ؟ قال بعض العلماء : هذه الرخصة خاصة بأيوب عليه السلام ، وقال بعضهم : إنها باقية ، بشرط أن يصيب المضروب كل واحد من المئة كما في كتب التفسير .

(٢) لقوله ﷺ : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » ، فما يفعله جهلة الناس من إعطاء دراهم للفقير ، على أن يصوم ، أو يصلي عن الميت ، أو يعطيه شيئاً من صلاته ، أو صومه ، فليس بشيء . أهـ من - مر -.

أحد الشركاء ، بدون إذن الباقين ، ـ ومن غير المالك ، ـ ومن الدفع للفقير من غير أن يستلمها بيده ، ـ وكذا حين يردها الفقير من غير أن يسلمها ، أو يستلمها قبل إتمام الكلام ، ـ ويحترز الدافع للفقير من الاستفهام عند الدفع له ، فلا يقول : قبلتَ ؟ لأنه على تقدير همزة الاستفهام ، بل يقول : خذ هذه عن كفارة كذا ، عن فلان ابن فلان ، ـ ويحترز عن إحضار قاصر ، والدفع إليه ، أو إلى معتوه ، أو رقيق ، أو غني ، أو كافر ـ أو عن أن يديرها أجنبي ، ـ وعن ملاحظة الوصي ، أو الوارث ـ عند الدفع للفقير ـ الهزل أو الحيلة ، بل يدفعها عازماً على تمليكها منه حقيقة .

وتمام الكلام على ذلك ـ مفصلاً ـ في رسالتي : **منة الجليل** ، فعليك بها .

ولا ينبغي أن يغفل عن **العتاقة** للميت ، وهي قراءة **سورة الإخلاص مائة ألف مرة ، وذكر سبعين ألف مرة لا إله إلا الله** ، مع الإخلاص بها لله تعالى ، وهبة ثواب ذلك للميت .

قضاء الفوائت[1]

قضاء الفرض فرض ، والواجب واجب ، وما يقضى من السُّنة سنّة . وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الطلوع ، والاستواء ، والاصفرار إلى الغروب . وإن كان القضاء على الفور ، إلا لعذر .

الترتيب ـ بين الفروض الخمسة ، والوتر ، أداء وقضاء ـ **مستحق لازم**[2] . فيجب

---

(١) القضاء : ـ لغة ـ : الأحكام ، وشريعة : إسقاط الواجب بمثل ما عنده . ولم يقل : قضاء المتروكات ، ظناً بالمؤمنين خيراً . لأن ظاهر حال المؤمن أن لا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر كما في ـ مر ، طح ـ .

(٢) والأصل ـ في لزوم الترتيب ـ قوله ﷺ : « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام ، فليُصلِّ التي هو فيها ، ثم ليقض التي تذكر ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » وهو خبر مشهور ، تلقته العلماء بالقبول ، فيثبت به الفرض العملي . ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق ـ مر ـ .

أن يرتب بين الصلاة الفائتة القليلة ، (التي دون ست صلوات) ، وبين الوقتية المتسع وقتها ، مع تذكر الفائتة ، وكذا بين الفوائت القليلة .

ويسقط الترتيب [بواحدٍ من المسقطات الأربعة التالية] :

١ ـ **بضيق الوقت** [١] ، حقيقة لا ظناً [٢] ، ٢ ـ **وبالنسيان** [٣] ، ٣ ـ وإذا صارت **الفوائت ستاً** غير الوتر ، فإنه ـ أي الوتر ـ لا يعد مسقطاً للترتيب ، وإن لزم ترتيبه [٤] ، ٤ ـ **وكون الفوائت ستاً** ، ولو حكماً : كما إذا ترك فرضاً ، وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له ، فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً :

ـ فإن قضى الفائتة ـ قبل خروج وقت الخامسة ـ **فسدت** [٥] ، وصارت نفلاً .

ـ وإن لم يقضها [٦] ـ حتى خرج وقت الخامسة ، مما صلاه بعد الصلاة المتروكة التي فاتته ، حال كونه ذاكراً للمتروكة ـ صحت الصلاة جميعها [٧] .

ولم يعد الترتيب الساقط ـ بعود الفوائت إلى القلة ـ ، بقضاء بعضها ، بل لا بد من قضاء جميع ما عليه ، حتى يعود إلى الترتيب . ولا يعود الترتيب [٨] ـ أيضاً ـ بفوت صلاة جديدة ، بعد نسيان ست صلوات قديمة في ذمته ، ثم تذكرها .

---

(١) إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة . ولو لم يسع الوقت كل الفوائت ، فالأصح : جواز الوقتية ـ در ـ .

(٢) إن ضاق الوقت في نفس الأمر ، لا ظناً ـ مح ـ .

(٣) لأنه لا يقدر أن يأتي بالفائتة مع النسيان ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ـ مر ـ .

(٤) مع العشاء والفجر وغيرهما ـ مر ـ .

(٥) الصلوات التي صلاها ، فسدت وصفاً لا أصلاً .

(٦) الفائتة .

(٧) وهذه هي التي يقال فيها : واحدة تفسد خمساً ، وواحدة تصحح خمساً ، فالمتروكة تفسد الخمس ، بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد ، والسادسة ـ من المؤديات ـ تصحح الخمس قبلها ـ مر ـ .

(٨) أي ولا يعود لزوم الترتيب أيضاً إلخ .

وقضاء الفوائت : يجب على الفور إلا : ـ لعذر السعي على العيال[1] وفي الحوائج[2] ، **وقضاء الصوم : على التراخي** ، لكن ضيق الْحُلواني فيه ، وفي سجدة التلاوة خارج الصلاة ، والنذر المطلق .

ولو كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه ، أو آخره ، وكذا الصوم لو من رمضانين . أما لو من رمضان واحد فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم .

ويجب أن لا يطلع غيره على قضائه ، لأن التأخير معصية فلا يظهرها . ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع[3] .

ولا تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض إلى الزوال . وقضى التي قبل الظهر ، والجمعة في وقته ، قبل الركعتين اللتين بعده .

ولا يكون مصلياً جماعة مَن أدرك ركعة من ذوات الأربع ، لكنه **أدرك فضلها** ، ولو بإدراك التشهد ، لكن ثوابه دون المدرك ، لفوات التكبيرة الأولى ، واللاحق[4] كالمدرك . وكذا مدرك الثلاث ، والثنتين من الثلاثي ، لا يكون مصلياً بجماعة . ومن أدرك إمامه راكعاً ، فكبر ، ووقف حتى رفع الإمام رأسه ، لم يدرك الركعة . وإن ركع قبل إمامه ، بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة ، فأدركه إمامه فيه صح ، وإلا لا .

---

(١) أي فيسعى ، ويقضي ما قدر بعد فراغه ، ثم وثم ، إلى أن تتم ـ مح ـ .

(٢) أعمُّ مما قبله ، أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ، ودفع ضر . وأما النفل : فقال في المضمرات : الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل ، إلا سنن المفروضة ، وصلاة الضحى ، وصلاة التسبيح ، والصلاة التي رويت فيها الأخبار : كتحية مسجد ، والأربع قبل العصر ، والست بعد المغرب ـ مح ـ .

(٣) فلم يصم ، ولم يصلِّ ، ولم يزكِ . يعني يعذر مدة جهله فقط كما في ـ مر ـ .

(٤) اللاحق : هو مَن أدرك أول صلاة الإمام ، وفاته آخرها ، بسبب حدث سماوي مثلاً . والمدرك : من أدرك صلاة الإمام من الابتداء إلى الانتهاء . والمسبوق : من فاته أول صلاة الإمام ، وأدرك معه آخرها .

سجود السهو[1]

يجب سجدتان ـ للسهو ـ وتشهد وتسليم ، بعد سلام واحد (هو سنة ، عن يمينه) فقط ، إذا كان الوقت صالحاً لأداء تلك الصلاة فيه[2] ـ **بترك واجب** من واجبات الصلاة الأصلية سهواً ، وإن تكرر : كركوع قبل قراءة الواجب . حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة **سهواً** ، لا يلزمه إلا سجدتان . وإن تركه **عمداً** ، من غير عذر ، **أثم** ، ولا سجود عليه ، ووجب إعادة الصلاة ، لجبر نقصانها . فإن سجد [للسهو] قبل السلام كره تنزيهاً .

ويسقط سجود السهو : بطلوع الشمس بعد السلام الأول من الفجر ، ـ واحمرارها في العصر ـ ويسقط أيضاً بوجود ما يمنع البناء بعد السلام[3] .

ويلزم المأموم بسهو إمامه ، إن سجد له إمامه ، لا بسهوه[4] ، ويسجد المسبوق مع إمامه ، ثم يقوم لقضاء ما سبق به ، ولا يتابعه في السلام بل في التشهد . فإن سلم : ـ فإن كان عامداً فسدت ، وإلا لا . ولا سجود [للسهو] عليه إن سلم سهواً ، قبل الإمام ، أو معه . وإن سلم بعده لزمه ، لكونه منفرداً حينئذ . ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم ، فهو سلام عمد ، يمنع البناء . ولو سها المسبوق فيما يقضيه ، سجد له أيضاً[5] .

---

(١) من إضافة الحكم إلى سببه . والسهو : هو الغفلة كما في ـ مر ـ .

(٢) فلو طلعت الشمس في الفجر ، أو احمرت ـ وهو في الصلاة ـ بعد العصر أداء كان أو قضاء ، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام ، سقط عنه ـ در، مح ـ .

(٣) كحدث عمد ، وعمل مناف ـ مر ـ .

(٤) لأنه لو سها خلف الإمام ، فسجد وحده ، كان مخالفاً لإمامه ـ مر ـ بتصرف بسيط .

(٥) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام ، لأنه بعد مفارقته إمامه ، أصبح كالمنفرد حكماً . ولو لم يكن تابع إمامه ، كفاه سجدتان . وإن سلم مع الإمام مقارناً له ، أو قبله ساهياً ، فلا سهو عليه « لأنه في حالة اقتدائه » ، وإن سلم بعده يلزمه السهو كما في ـ مر ـ .

ومن سها عن القعود الأول ، من الفرض ، ولو عملياً (وهو الوتر) ، عاد إليه ما لم يستوِ قائماً[١] . والمقتدي كالمتنفل . يعود إلى القعود حتماً ولو استتم قائماً . وإذا عاد [إلى القعود الأول] من سها ، [عنه] وهو **إلى القيام أقرب** : بأن استوى النصف الأسفل ، **سجد للسهو** ، وإن **كان إلى القعود أقرب** [فـ] ـلا سجود عليه ، وإن عاد بعد **ما استتم قائماً** ، سجد[٢] ، ولا تفسد صلاته[٣] ولكنه يكون مسيئاً .

وإن سها عن القعود الأخير حتى قام إلى الخامسة في الرباعية ، أو إلى الرابعة في الثلاثية ، أو إلى الثالثة في الفجر ، **عاد إليه** ، ما لم **يسجد للركعة** التي قام إليها[٤] وسجد للسهو . فإن **سجد** للتي قام إليها ، صار فرضه نفلاً ، وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ، ورابعة في الفجر ، ولا يسجد للسهو[٥] .

وإن **قعد الجلوس الأخير** قدر التشهد ، ثم قام إلى الزائدة[٦] ، وقرأ ، وركع[٧] ، **عاد للجلوس** ، وسلم من غير إعادة التشهد في الصورتين[٨] . فإن سجد [للزائدة][٩] لم يبطل فرضه[١٠] ، وضم إليها أخرى ، إن شاء ، لتصير الزائدتان له نافلة[١١]، وسجد

---

(١) أما في النفل ، فإنه يعود ، ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ـ در ـ .

(٢) للسهو .

(٣) لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام ، فهو لا يخل بالصحة كما في ـ مر ـ .

(٤) لعدم استحكام خروجه من الفرض ـ مر ـ .

(٥) لأن الفساد ، لا ينجبر بالسجود ـ مر ـ .

(٦) ساهياً .

(٧) ثم تذكر .

(٨) لعدم بطلانه بالقيام ـ مر ـ .

(٩) سلم المقتدون للحال إن كان إماماً ـ مر ـ .

(١٠) لوجود الجلوس الأخير ـ مر ـ .

(١١) ولا تنوبان عن الراتبة بعد الفرض لأنه لم يشرع فيهما قصداً ، ولا وحدت لهما تحريمة مبتدأة ـ مح ـ .

للسهو في الصورتين[1] لتأخير السلام في الأولى ، وهي ما إذا عاد وسلم ، وتركه في الثانية [وهي ما إذا سجد وضم سادسة] .

ومن عليه سجود سهو ـ لو سلم ، ولو للقطع[2] ـ يسجده ، ما لم يتحول عن القبلة ، أو يتكلم . بخلاف من عليه سجدة صلبية ، أو فرض ، فإن **سلامه للقطع** يفسد الصلاة ، إذا كان متذكراً للسجدة أو الفرض[3] .

[بيان حكم الشك] :

ولو شك في عدد ركعات صلاته ـ وهو فيها ، قبل أن يتمها ، وكان ذلك أول ما عرض له الشك[4] ، أو كان الشك غير عادة له ـ **تبطل صلاته**[5] .

ولو شك : ـ بعد سلامه ـ أو بعد قعوده قدر التشهد ، قبل السلام : أثلاثاً صلى أم أربعاً مثلاً ؟ **لا شيء عليه** ولا يعتبر[6] ، إلا أن يغلب على ظنه الترك ، فيعيد صلاته إن أتى بمنافٍ بعد السلام[7] ، وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو . وإن كثر الشك ـ بأن تكرر ثانياً في عمره ـ عمل بغالب ظنه ، فإن لم يغلب له ظن ، **أخذ بالأقل** ، وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ، ولو واجباً .

---

(١) فيما إذا لم يسجد للزائدة ، أو فيما إذا سجد لها ـ مح ـ .

(٢) أي ولو سلم ناوياً للقطع ، لأن مجرد نيته تغيير المشروع لا تبطله ، ولا تعتبر مع سلام غير مشروع كما في ـ مر ـ .

(٣) لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة ، بخلاف المسألة السابقة ، فإن السلام وُجد بعد تمام حقيقتها ـ مر ـ طح ـ .

(٤) بعد بلوغه ، في صلاة ما ـ مر ـ .

(٥) وعليه أن يستأنف ، حتى لو أكملها على غالب ظنه ، لم تبطل بل تنقلب نفلاً إن كانت فريضة ، أما لو كانت نفلاً فيلزمه قضاؤه وإن أكملها على غالب الظن ، لوجوب الاستئناف عليه كما في ـ مح ـ .

(٦) شكه ـ مر ـ .

(٧) كالتكلم .

وإذا شغله ذلك الشك ، فتفكر قدر أداء ركن[1] ، ولم يشتغل - حالة الشك - بقراءة ، وجب عليه سجود السهو ، في [حالة] أخذ [ه بـ]الأقل ، سواء تفكر قدر أداء ركن أو لا[2] ، وفي **غلبة الظن** [يجب عليه سجود السهو] إن تفكر قدر أداء ركن [لأن غلبة الظن بمنزلة اليقين] .

ولو أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً ، وشك في صدقه وكذبه ، تستحب الإعادة احتياطاً ، وفي العدلين[3] وجوباً .

ولو اختلف الإمام والقوم : - فلو الإمام على يقين لم يُعد ، وإلا أعاد بقولهم . أما لو اختلف القوم ، والإمام مع فريق منهم ، ولو واحداً ، فيؤخذ بقول الإمام . ولو تيقن واحد بالتمام ، وواحد بالنقص ، وشك الإمام والقوم ، فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط . ولو تيقن الإمام بالنقص لَزمهم الإعادة ، إلا مَن تيقن منهم بالتمام . ولو تيقن واحد بالنقص ، وشك الإمام والقوم ، فإن كان في الوقت ، فالأولى أن يعيدوا احتياطاً . ولزمت [الإعادة] لو المخبر بالنقص عدلين[4] شك الإمام ، فلحظ إلى القوم ، ليعلم بهم : إن قاموا قام ، وإلا قعد ، فلا بأس به ، ولا سهو عليه .

غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث ، أو لم يمسح ، ثم ظهر خلافه : إن كان أدى ركناً استأنف ، وإلا مضى .

---

(١) أي مع سنته وهو قدر ثلاث تسبيحات .

(٢) لأن فيه احتمال الزيادة كما في - مح -.

(٣) يعيدها .

(٤) تتة : شك في الحدث ، وتيقن الطهارة ، فهو متطهر . وبالقلب محدث . شك في بعض وضوئه « أي في أثنائه ، أما لو صدر بعده فلا يعتبر » ، وهو أول ما عرض له ، غسل ذلك الموضع ، وإن كثر شكه « بأن وقع له مرتين أو أكثر » لا يلتفت . وكذا لو شك أنه كبّر للافتتاح أثناء الصلاة ، أو أنه أصابته نجاسة ، أو أحدث ، أو مسح رأسه أم لا ، فإن كان أولَ ما عرض له استقبل « أي أعاد » ، وإن كثر يمضي - مر ، طح -.

سجود التلاوة[1]

سببه : التلاوة على التالي والسامع . وهو واجب على التراخي ، في غير صلاة[2] . ولكن كره تأخيره تنزيهاً .

[شروط وجوبه] :

ويجب على : ١ ـ مَن تلا آية سجدة ، ٢ ـ وكان مسلماً ، ٣ ـ مكلفاً ، ٤ ـ طاهراً عن حيض ونفاس ، ٥ ـ وليس نائماً[3] ، ولا مجنوناً مطبقاً[4] ولا صغيراً ليس بمميز ، ولا مقتدياً[5] . وتجب على من **تلاها** بغير العربية ، فهم أو لم يفهم .

وآياتها : أربع عشرة آية : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وأولى الحج ، والفرقان ، والنمل ، وألم السجدة ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و ﴿ اقرأ ﴾ . و [يجب] على : ـ السامع ، وإن لم يقصد السماع ، إلا الحائض والنفساء ، وإلا الإمام والمقتدي به ، بالسماع من مقتد فلا تجب عليهم .

ـ ويجب بسماع [ها بـ] الفارسية إن فهمها ، **وبالعربية** وإن لم يفهم ، لكن لا يجب على العجمي[6] ما لم يعلم ، وإن لم يفهم .

---

(١) من إضافة الحكم إلى سببه ـ در ـ .

(٢) أما في الصلاة فتجب على الفور ، لصيرورتها جزءاً من أجزاء الصلاة ، فلا تقضى خارجها كما في ـ مر ـ .

(٣) بأن أخبروه ، بأنه قرأها في نومه كما في ـ مح ـ .

(٤) يعني مدة ست صلوات . ومثلُ الجنون : الحُمى المطبقة ، فلا تلزمه لعدم الأهلية ، ولكن تلزم من سمعه . أما لو قصُر جنونه ، فكان أقل من مدة ست صلوات ، فإنها تلزمه إذا أُخبر كما في ـ در ، مح ـ .

(٥) يعني لو تلاها المؤتم ، فلا تجب عليه نفسه ، ولا على إمامه ، ولا المقتدين به ، ولكن تجب على مَن كان خارج الصلاة بسماعها منه كما في ـ مر ، در ـ .

(٦) يعني غير العربي .

- وعلى الأصم ، إذا تلا بحيث يسمع نفسه لولا العارض .

- ولا يجب بسماعها من مجنون مطبق[١] ، أو نائم ، أو صغير غير مميز ، أو طير ، أو صدى[٢] ، ولا بالتهجي[٣] ، ولا بالكتابة .

- وتجب بالسماع من الأصم ، والجنب ، والكافر ، والمجنون[٤] ، والحائض ، والنفساء ، والصغير المميز .

ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه للتلاوة ، بلا تعيين ، ويكون مؤدياً .

وتؤدى بركوع ، أو سجود في الصلاة ، غير ركوع الصلاة ، وغير سجودها ، ولكن السجود أفضل ، ويجزيء عنها ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه ، إذا كان على الفور (بأن لا يفصل[٥] بثلاث آيات) إلا إذا كانت[٦] من آخر السورة[٧] ، وتؤدى بسجودها على الفور أيضاً وإن لم ينوِ .

ولو سمع آية السجدة من مصلٍّ ، فلم يأتم به ، أو ائتم به في ركعة أخرى ، سجد

---

(١) أي إذا كان جنونه مطبقاً ، وهو من فاته أكثر من خمس صلوات - مح -.

(٢) الصدى : ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها . وأما الراديو فنسجد إذا سمعناها منه ، لما قالوا : بأنه يسمع منه نفس الصوت ، إذا كان القارئ يقرأ مباشرة ، لا تسجيلاً .

(٣) بأن يتلوها حرفاً حرفاً .

(٤) إذا كان جنونه غير مطبق وهو من فاته خمس صلوات فأقل . والمجنون غير المطبق ، والنائم : إذا أخبرا بتلاوتها الآية ، وجب عليهما السجود .

(٥) ما بين تلاوتها والركوع .

(٦) الآيات الثلاث - مح -.

(٧) فإنها لا تعد فاصلاً ، لأنها إتمام للسورة ، بخلاف الثلاث من وسط السورة - مح -.

خارج الصلاة[1] . وإن ائتم قبل **سجود إمامه لها** ، سجد معه[2] ، وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها ، صار مدركاً لها حكماً[3] فلا يسجدها أصلاً[4] .

ولم تقض الصلاتية خارجها[5] ، إلا إذا فسدت قبل سجودها ، بغير الحيض ، فلو به تسقط عنها السجدة ، وإذا فسدت بعد سجودها ، وجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يلزمه إعادة تلك السجدة .

ولو سمع المصلي - إماماً كان ، أو مؤتماً ، أو منفرداً - **السجدة** ممن ليس معه في صلاته ، - سواء كان إماماً غير إمامه ، أو مؤتماً بذلك الإمام[6] ، أو منفرداً ، أو غير مصلٍّ أصلاً - **لم يسجد فيها** ، بل بعدها ، ولو سجد فيها ، لم تجزه ، وأعاد السجود دون الصلاة ، إلا إذا تلاها المصلي ، إماماً ، أو منفرداً ، فلا إعادة عليه ، سواء تلاها قبل سماعها ، أو بعده ، أما المؤتم ، فإنه يسجدها بعد الصلاة ، ولا يعيد الصلاة .

وإن تلاها في غير الصلاة[7] ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة على الفور ، من غير أن يقطع حكم المجلس ، فتلاها فيها ، سجد أخرى . ولو لم يسجد أولاً كفته الأخرى[8] . ولو تلاها في الصلاة ، فسجدها فيها ، ثم أعادها بعد السلام ، قبل الكلام ، لا تجب أخرى . وإن تكلم تجب[9] ، ولو لم يسجد لها حتى سلّم ، ثم تلاها ،

---

(١) لتحقق السبب ، وهو التلاوة الملزمة ، أو السماع من تلاوة صحيحة ، على خلاف بين المشايخ كما في - مر - .

(٢) لوجود السبب ، وعدم المانع - مر - .

(٣) لأنه بإدراكه ركعتها يصير مؤدياً لها حكماً . اهـ من - مر - .

(٤) باتفاق الروايات - مر - .

(٥) لأن لها ميزة ، فلا تتأدى بناقص . وعليه التوبة ، لإثمه بتعمد تركها - مر - .

(٦) الذي هو غير إمامه كما في - مح - .

(٧) ومثله ما لو سمعها - طح - .

(٨) لأن الصلاتية أقوى - در - .

(٩) للفاصل الأجنبي ، وهو الكلام .

سجد سجدة واحدة ، وسقطت عنه الأولى . ولو كررها في مجلس واحد ، تكفيه سجدة واحدة[1] ، ولو سجد لها أولاً كفته ، ولا يندب التكرار[2] .

بخلاف الصلاة على النبي ﷺ ، عند تكرر ذكره ، فإنه يجب أول مرة ، ويندب بعدها .

وأما اسمه تعالى فإنه يجب تعظيمه كلما ذكر .

[بيان حكم تكرر المجلس ، وتبدله] :

ولو تكرر مجلس التلاوة ، يتكرر الوجوب ، لأنه **لا يتكرر السجود** إلا **باختلاف : المتلو ، والمسموع ، والمجلس** ، سواء كان اختلاف المجلس :

ـ **حقيقة** : بالانتقال منه إلى آخر ، بأكثر من خطوتين ، أو بأكثر من ثلاث ، **ما لم يكن للمكانين حكم الواحد** ـ كالمسجد[3] ، والبيت[4] ، والسفينة ، ولو جارية[5] ، وكل مكان يصح فيه الاقتداء ، والصحراء ، بالنسبة للتالي في الصلاة راكباً ، ولو لم يصلِّ[6] تكرر ، لأن سيرها مضاف إليه بخلاف سير السفينة ـ .

---

(١) للتداخل في السبب ، لأن النبي ﷺ كان يقرؤها على أصحابه مراراً ، ويسجد مرة .

(٢) مما يناسب التداخل : ما نقله المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد ، عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة ، وما زاد فمندوب ، ولو لم يشمته أولاً ، كفته واحدة ، كسجدة التلاوة وهو الأليق بالعبادات . بخلاف التداخل في الحكم ، فإنه لا ينوب إلا عن السابق ، لا اللاحق ، وهو الأليق بالعقوبات ، فالحد بعد شرب الخمر ، أو الزنى مراراً ، كافٍ لها ، وإذا عاد يعاد عليه ، لأنه للزجر ، ولم ينزجر كما في ـ مر ، طح ـ .

(٣) ولو كبيراً ، لصحة الاقتداء ، مع اتساع الفضاء فيه ـ مر ـ .

(٤) أي الصغير . أما الكبير ـ كدار السلطان ، إذا تلا في دار منه ، ثم تلا في دار أخرى ـ فتلزمه سجدة أخرى . كما في ـ طح ـ .

(٥) لأن سير السفينة لا يضاف إليه ـ مر ـ .

(٦) هذا الراكب .

ـ أو كان اختلافه **حكماً** : بمباشرة عمل ، يعد في العرف قطعاً لما قبله : كما لو تلا ، ثم أكل كثيراً[1] ، أو نام مضطجعاً ، أو أرضعت ولدها ، أو أخذ في بيع ، أو شراء ، أو نكاح ـ بخلاف ما إذا طال جلوسه ، أو قراءته ، أو سبح ، أو هلل ، أو أكل لقمة ، أو شرب شربة ، أو نام قاعداً ، أو كان جالساً فقام ، أو مشى خطوتين ، أو ثلاثاً[2] ، أو كان قائماً فقعد ، أو نازلاً فركب في مكانه ، **فلا تتكرر** .

ـ ويتبدل [المجلس] في حق المسدي الذي يذهب ، وبيده السدى[3] ، ويلقيه على الأعواد . لا الذي يكون جالساً على شيء ، ويدير الدوارة ، يلقي عليها السدى ، ولم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك [الدوران] .

ـ ويتبدل بالانتقال من غصن شجرة ، إلى غصن آخر منها ، إذا لم يمكن الانتقال إلا بالنزول ، وإلا ؛ بأن كان يمكنه الانتقال بدون نزول ، كفته واحدة[4] .

ـ ويتبدل بسباحة في نهر ، أو حوض كبير[5] ، لا يتبدل بسير سفينة ، ولا بركعة تكررت فيها التلاوة ، ولا بركعتين[6] .

ويتكرر الوجوب : بتكرار آية على السامع لها ، دون التالي ، بتبديل مجلسه[7] ، والحال : أنه قد اتحد مجلس التالي . لا يتكرر الوجوب باتحاد مجلس السامع واختلاف

---

(١) بأن أكل أكثر من لقمتين ، أو شرب أكثر من جرعتين كما في ـ مر ، طح ـ .

(٢) ثلاث خطوات فيها خلاف ، وقد عدها صاحب مراقي الفلاح عملاً كثيراً . اهـ .

(٣) السدى ـ بفتح السين ـ من الثوب : ما مد منه كما في ـ ق ـ .

(٤) لعدم تبدل مجلسه حكماً .

(٥) ما مساحة سطحه عشرة أذرع شرعية مربعة .

(٦) لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة ، فتجعلها كمكان واحد . وكذا في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه . وأما لو كررها في الشفع الثاني من سنة الظهر ، فيسجد ثانياً كما في ـ مر ، طح ـ .

(٧) كأن سمع تالياً بمكان ، فذهب هذا السامع ، ثم عاد ، فسمعه يكررها ، يتكرر على السامع السجود كما في ـ مر ـ .

مجلس التالي[1] : فلو كررها راكباً يصلي ، وغلامه يمشي ، أو راكباً معه ، تكرر على الغلام لتبدل المجلس في حقه[2] ، بخلاف الراكب ، لأن الصلاة تجمع المتفرق . إلا إذا اقتدى الغلام به ، لأن مَن تكرر مجلسه ـ من سامع ، أو تال ـ تكرر الوجوب عليه ، دون صاحبه .

وكره ترك آية سجدة ، وقراءة باقي السورة[3] . لا يكره عكسه ، وهو : أن يقرأ آية السجدة من بين السورة ، إذا لم يكن في الصلاة ، لكراهة الاقتصار على آية ، **فيجب** ضم آيتين فيها ، **ويندب** ضم آية ، أو آيتين إليها[4] في غير الصلاة .

وندب إخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود . وينبغي أن يخفيها إذا لم يعلم بحال السامعين أنهم غير متهيئين ، أو يشق عليهم أداؤها[5] . ولا تجب على متشاغل بعمل ، ولا يسمعها[6] . ويندب القيام ، ثم السجود لها ، وكذا النزول لراكب[7] ، وأن لا يرفع[8] السامع رأسه منها قبل تاليها ، ولا يؤمر التالي بالتقدم على السامع ، ولا السامعون بالاصطفاف ، فيسجدون[9] كيف كانوا .

---

(١) بل يتكرر بحق التالي فقط .

(٢) أي الغلام فقط .

(٣) لأنه يشبه الاستنكاف عنها ـ مر ـ .

(٤) أي إلى آية السجدة لدفع وهم التفضيل ـ مر ـ .

(٥) إذا كان القوم مهيئين للسجود ، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ، ينبغي أن يجهر بها حتى يسجد القوم معه ، لأن فيه حثاً على الطاعة . وأما لو كانوا محدثين ، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ، أو لم يعلم بحالهم ، فينبغي أن يسر بها ، محترزاً عن تأثيم المسلم ، وذلك مندوب كما في ـ طح ـ .

(٦) على الأصح ـ مح ـ .

(٧) إذا تلاها على الدابة .

(٨) أي وندب أن لا يرفع إلخ ـ مر ـ .

(٩) بل يسجدون كيف كانوا من غير كلفة .

ويستحب للتالي والسامع - إذا لم يمكنه السجود - أن يقول : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربّنا وإليك المصير[1] .

وشرط لصحتها شرائط الصلاة المتقدمة : من طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وتحريها عند الاشتباه ، والنية ، إلا التحريمة[2] ، وإلا نية تعيين أنها سجدة آية كذا . أما نية تعيين كونها عن التلاوة فشرط . ويفسدها ما يفسد الصلاة ، إلا محاذاة المرأة[3] .

وركنها : السجود ، أو بدله : كركوع مصل ، وإيماء مريض ، وراكبٍ سمعها ، أو تلاها راكباً خارج المصر .

وكيفيتها :

- أن يسجد سجدة واحدة ، بين تكبيرتين مسنونتين[4] ، يسمع نفسه بهما منفرداً ، و [يسمع] مَن خلفه إذا كان معه غيره .

- وأن تكون بين قيامين مستحبين : - قيام قبل السجود ، ليكون خروراً - وقيام بعد رفع رأسه .

- وفيها تسبيح السجود إن كانت صلاتية ، وإلا قال ما شاء مما ورد[5] .

---

(١) تحصيلاً للامتثال بالقدر الممكن ، ثم عليه قضاؤها .

(٢) لأن التكبير فيها سنة كما سيأتي قريباً .

(٣) فإنها لا تفسدها .

(٤) تكبيرة للوضع ، وتكبيرة للرفع - مر -.

(٥) كأن يقول : سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . أو يقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام - مر -.

ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ، لأنه : ـ إن ترك السجود لها ، فقد ترك واجباً ـ وإن سجد يشتبه على المقتدين .

ولو تلاها على المنبر ، سجد وسجد السامعون لا غيرهم ، بخلافها في الصلاة ، فإنه يسجد السامع وغيره كما تقدم .

[سجدة الشكر] :

وسجدة الشكر مستحبة[1] ، لكنها تكره بعد الصلاة ، لأن الجهلة يعتقدونها واجبة أو سنة .

وهي مثل سجدة التلاوة ، وأن يكبر مستقبل القِبلة ، ويسجد فيحمد الله تعالى ، ويشكر ، ويسبح ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، بلا رفع يد ، ولا تشهد ، ولا تسليم .

فائدة مهمة لدفع كل نازلة ملمة[2] : من قرأ آي[3] السجدة كلها ، في مجلس ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته[4] . ويقرؤها ولاء ، ثم يسجد ، أو يسجد لكل بعد قراءتها ، وهو غير مكروه .

---

(١) لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالاً ، أو ولداً ، أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك - مح -.

(٢) ينبغي الاهتمام بها ، وتعلمها وتعليمها - مر -.

(٣) جمع آية والمراد آيات السجدة الأربع عشرة .

(٤) قاله الشيخ الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، في كتابه : الكافي ، ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح - مر -.

صلاة الجمعة[1]

هي **فرض عين**[2] يكفر جاحدها . وهي فرض على مَن اجتمع فيه **أحد عشر شرطاً** : ١ ـ **الإقامة بمصر**[3] ، أو ربضه ، أو فنائه ، ولو منفصلاً بمزارع (لا على أهل القرى ولو سمعوا النداء) ، ٢ ـ **والصحة من مرض** لا يمكنه معه الخروج بنفسه ، أو يشتد مرضه ، أو يمتد . ومثله : من يعوله ، إن بقي المريض ضائعاً بخروجه ، والشيخ الفاني . ٣ ـ **والحرية** فلا تجب على رقيق . ولو أذن له مولاه خُيِّر . أما بلا إذن : فيحل إن علم رضاه ، أو رآه فسكت ، وكذا إذا كان يمسك دابته عند الجامع ، ولا يخل بحقه في الإمساك ، له ذلك[4] . ٤ ـ **والذكورة المحققة** ، فلا تجب على خنثى مشكل . ٥ ـ **والبلوغ** . ٦ ـ **والعقل** . ٧ ـ **ووجود البصر** ، فتجب على الأعور ، وعلى ضعيف البصر . ولا تجب على الأعمى ، وإن قدر على قائد متبرع ، أو بأجرة . وأفتى بعض العلماء بوجوبها على من كان أعمى ، وكان في المسجد متطهراً ، وأقيمت[5] ، لانتفاء الحرج[6] . واستظهر سيدي الوالد وجوبها عليه [بشروط] ـ إذا كان يمشي في الأسواق ـ ويعرف الطرق ، بلا قائد ولا كلفة ، ولا مشقة ، كالمريض القادر على الخروج بنفسه ، ولا يلحقه مشقة . ٨ ـ **والقدرة على المشي** ، فلا تجب على

---

(١) سميت جمعةً لاجتماع الناس فيها ، أو لأن خلق آدم عليه السلام جمع في ذلك اليوم . قال في فتح الباري : هذا أصح الأقوال . ومَن مات فيه ، أو ليلته ، أمِن من عذاب القبر . وفيه ساعة إجابة ، قال : أحمد : أكثر الأحاديث على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة قبل الغروب . اهـ باختصار من ـ طح ـ .

(٢) ثبتت فرضيتها : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع كما في ـ مر ـ .

(٣) المصر ، والفناء : سيأتيك المصنف رحمه الله تعالى بتعريفهما بعد نحو نصف صحيفة . وأما الربض : ـ بفتحتين ـ فهو ما حول المدينة كما في ـ ص ـ .

(٤) أي له أن يصليها كما في ـ مح ـ .

(٥) الجمعة وهو في المسجد .

(٦) أي لا حرج عليه في ذلك .

مُقعد[1] ، وإن وجد حاملاً اتفاقاً . ٩ ـ **وعدم حبس** ، فلا تجب على من حبس ظلماً ، كمديون **معسر** ، فلو **موسراً** قادراً على الأداء حالاً ، وجبت . ١٠ ـ **وعدم خوف من لص** ونحوه ، ومثله : المديون المفلس . ١١ ـ **وعدم مطر شديد** ، ووحل ، وثلج ، وبرد[2] كذلك .

وفاقد هذه الشروط ، أو بعضها : إن اختار صلاة الجمعة ، وصلاها ، وهو بالغ ، عاقل ، **وقعت فرضاً** عن الوقت ، وهي أفضل ، إلا للمرأة[3] ، إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد ، بلا مانع من صحة الاقتداء ، فتكون أفضل لها أيضاً .

ويصلح للإمامة فيها من صلح لغير الجمعة إماماً للرجال . فجازت لمسافر ، وعبد ، ومريض . وتنعقد الجمعة بحضورهم .

ويشترط لصحتها سبعة أشياء :

١ ـ **المصر**[4] **أو فناؤه . والمصر :** كل موضع كبير ، فيه سكك ، وأسواق ، وله رساتيق (ولو قدر مِنى ، فإن فيها ثلاث سكك) وله **أمير** يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، **وقاضٍ** يقدر على إقامة الحدود ، بشرط كونهما مقيمين ، ويكفي كون

---

(١) ومثله : مقطوع الرجلين . وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين ، أو مقطوعها ، إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة ، وإلا فلا كما في ـ طح ـ .

(٢) وتقدم ـ في صحيفة رقم ٧٦ ـ أن هذه الأعذار يسقط بها الحضور للجماعة ، فليست خاصة بالجمعة كما في ـ طح ـ .

(٣) فإن الأفضل بحقها صلاتها في دارها .

(٤) إقامتها في المصر لقوله ﷺ : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى ، إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة » ، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع ، إلا في الأمصار ، دون القرى ، ولو كان لنُقل ، ولو آحاداً ، وكذا لم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها ، فلا بد من الإقامة في مصر ، أو فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر ـ مر ، طح ـ .

أحدهما مفتياً ، حتى لو لم يكن أحدهما مفتياً اشترط المفتي . **والفِناء** : ما أعد لأجل مصالح المصر : من دفن الموتى ، وحوائج المصر : كركض الخيل ، والدواب ، وجمع العساكر ، والخروج للرمي بالبندق (البارودة) ، واختبار المدافع ، وغير ذلك . ولو لم يتصل بالمصر ، ولو فصل بمزارع ، ويختلف ذلك بكبر المصر وصغره ولو زاد بُعدُه على فرسخ[1] .

٢ ـ **والسلطان ، أو مأموره**[2] **. وللخطيب** ـ المقرر من جهة الإمام الأعظم ، أو نائبه ـ أن **يستنيب في الخطبة والصلاة** ، أو أحدهما ، بلا صريح إذن ، ولو بلا ضرورة ، وإن كان حاضراً ، إلا إذا استخلف للصلاة فقط ، لسبق حدث ، قبل شروعه فيها ، بعد الخطبة ، فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة ، أو بعضها[3] ، مع أهليته للاقتداء به . وتؤدى في مصرٍ واحد ، ولو صغيراً ، بمواضع كثيرة[4] .

٣ ـ **ووقت الظهر** ، فلا تصح قبله ، وتبطل بخروجه .

[خطبة الجمعة ، وأحكامها] :

٤ ـ **والخطبة بقصدها**[5] ، ولو بالفارسية[6] ، في الوقت .

---

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل نحو نصف ساعة . فالفرسخ مسافة نحو ساعة ونصف .

(٢) لاخفاء أن من فوض إليه أمر العامة في مصرٍ : له إقامتها ، وإن لم يفوض إليه السلطان صراحة ـ مح ـ .

(٣) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق مَن ينشئ تحريمة الجمعة ـ طح ـ .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كان المصر كبيراً أو لا ، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير ، كبغداد ، أو لا ، وسواء كان التعدد في مسجدين ، أو أكثر . ومقتضاه : أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة ، كما يدل عليه كلام السرخسي كما في ـ مح ـ .

(٥) حتى لو عطس الخطيب ، فحمد لعطاسه ، لا ينوب عن الخطبة كما في ـ مر ـ .

(٦) من قادر على العربية ـ مر ـ .

٥ ـ **وكونها قبلها**[١] ، بلا فاصل كثير[٢] ، **بحضرة جماعة** تنعقد الجمعة بهم ، وهم : الذكور ، البالغون ، العاقلون ، ولو كانوا معذورين بسفرٍ ، أو مرض ، ولو كانوا صمّاً أو نياماً[٣] .

ـ **وكونها جهراً** بحيث يسمعها مَن كان عنده ، إذا لم يكن به مانع . وكفت تحميدة ، أو تهليلة ، أو تسبيحة ، للخطبة المفروضة ، بنيتها ، مع الكراهة ، فلو حمد لعطاسه ، أو سبّح تعجباً ، لم ينب عنها .

ويسن خطبتان[٤] خفيفتان[٥] ، **إحداهما شرط** ، وتكره زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل ، يفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات ، وتاركها مسيء . ويسن الأذان بين يديه ، ثم قيامه ، والسيف بيساره ، متكئاً عليه ، في كل بلدة فتحت عنوة ، وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً[٦] . ويبدأ بالتعوذ قبل الخطبة الأولى سراً ، ثم يحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة ، والتذكير ، والقراءة ولو آية ، ويجهر في الثانية لا كالأولى . ويدعو للمسلمين فيها مكان الوعظ ، وللسلطان ، وأمرائه ، بالصلاح والنصر على الأعداء ، وقراءة آية فيها ، وذكر الخلفاء الراشدين ، والعمين[٧] . ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف ، ويكره الالتفات

---

(١) أي قبل الصلاة ، لأنها شرطها ـ طح ـ .

(٢) بنحو أكل ، وعمل قاطع . واختلف في صحتها ـ لو ذهب لمنزله لغُسل ، أو وضوء ـ كما في ـ مر ، طح ـ .

(٣) وقال صاحب مراقي الفلاح : يكفي حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو كان أصم ، أو نائماً ، أو بعيداً .

(٤) للتوارث إلى وقتنا ـ مر ـ .

(٥) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : طول الصلاة ، وقصر الخطبة ، من فقه الرجل ـ مر ـ .

(٦) ومدينة الرسول ﷺ فتحت صلحاً ـ مر ـ .

(٧) حمزة ، والعباس رضي الله تعالى عنهما .

يميناً ويساراً ، كما يفعله بعض الخطباء ، عند الصلاة على النبي ﷺ . ومن السنة : جلوسه في بيت الخطابة إن كان ، ويسن القيام[1] لها .

٦ - **والجماعة ، وأقلها : ثلاثة رجال** ، سوى الإمام ، ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة ، أو عبيداً ، أو مسافرين ، أو مرضى ، لا النساء ، والصبيان ، ولو مع رجلين . **والشرط :** بقاؤهم مع الإمام ، حتى يسجد[2] ، فإن نفروا[3] بعد شروعهم ، بعد سجوده ، أتمها وحده جمعة ، وكذا لو نفروا ، وعادوا وأدركوه راكعاً ، أو نفروا بعد الخطبة ، وصلى بآخرين ، أتمها جمعة ، ولو وحده فيما إذا لم يعودوا ، أو لم يأت غيرهم . وإن نفروا قبل سجوده بطلت ، ويستقبل الظهر[4] .

٧ - **والإذن العام**[5] من الإمام[6] ، أو من مقيمها : بأن تفتح أبواب الجامع ، ويُؤذن للناس .

ومن أدركها في التشهد ، أو في سجود السهو ، لو سجده الإمام ، ولو في تشهده ، **يتمها جمعة** كما في العيد ، وإن كان المختار - عند المتأخرين - أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين ، لكنه لو سجد جاز . وفعل خلاف الأولى .

وإذا خرج الإمام[7] فلا صلاة ولا كلام إلى تمام صلاته[8] ، خلا صلاة فائتة لم

---

(١) بأن يخطب قائماً ، لا قاعداً ، إلا من عذر .

(٢) السجدة الأولى - مر -.

(٣) أي أفسدوا صلاتهم ، بعد سجوده - مر -.

(٤) يعني يصلي الظهر .

(٥) لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم - مر -.

(٦) المراد الإذن من مقيمها إماماً كان أو غيره كما في - مح -.

(٧) من حجرته إن كانت ، وإلا فقيامه للصعود قاطع - طح -.

(٨) ولا يرد سلاماً ، ولا يشمت عاطساً ، لاشتغاله بسماع واجب ، ولا يأمر بمعروف ، ولا ينهى عن منكر . ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر . وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ ، =

يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية . وكل ما حرم في الصلاة ، حرم في الخطبة ، بلا فرق بين قريب وبعيد ، ولا بين مؤذن ومُرقٍّ ، سوى الأذان بين يدي الخطيب ، وإقامة الصلاة ، حتى ولا الدعاء والتأمين ، إلا في نفسه كالصلاة على النبي ﷺ .

وفرض السعي إلى الصلاة ، وترك البيع بالأذان الأول . ولا ينبغي أن يصلي[1] غير الخطيب ، فإن فعل ـ بأن خطب صبي ، بإذن السلطان ، وصلى بالغ ، بإذنه أيضاً ، أو بإذن الصبي المأذون ـ جاز .

وكره الخروج من المصر يوم الجمعة[2] لمن تجب عليه[3] ، بعد الزوال[4] ، (لا قبله) ما لم يصلِّ . إلا لمريد سفر تفوته رفقته لو صلاها ، ولا يمكنه الذهاب وحده . والقروي إذا دخل المصر ، ومكث إلى وقتها ، تلزمه ، وإلا لا .

صلاة العيدين[5]

تجب صلاتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة ، سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

ـ **وندب ـ يوم الفطر ـ أكله حلواً** ، وتراً[6] . والأحسن تمراً إن وجد .

= يصلي المستمع سراً بحيث يسمع نفسه فقط ، ويحمد في نفسه إذا عطس ، ويكره التسبيح ، وقراءة القرآن حالَ سماع الخطبة . اهـ بتصرف بسيط من ـ مر ـ .

(١) إماماً بالجمعة .

(٢) أطلق الكراهة فتكون تحريمية ـ طح ـ .

(٣) أما من لا تجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه ـ طح ـ .

(٤) لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير . وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها ـ مر ـ .

(٥) سمّي العيد عيداً : ـ لأن لله تعالى فيه عوائدَ الإحسان إلى عباده ـ أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور ، أو غير ذلك ـ مر، طح ـ .

(٦) بعد طلوع الفجر ، قبل خروجه من داره . والحكمة فيه : المبادرة إلى امتثال الأمر به ، لما روى البخاري ، عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن =

واستياكه ، واغتساله ، وتطيبه ، ولبسه أحسن ثيابه ، ولو غير أبيض ، ثم **خروجه** ماشياً إلى المصلى ، **وأداء فطرته** في طريقه . ولا يكبر في طريقه جهراً[1] . ويظهر البشاشة والفرح . **وكثرة الصدقة** حسب الطاقة . **وسرعة الانتباه** من النوم أول الوقت ، أو قبله ، **والمسارعة إلى المصلى ، وصلاة الصبح** أولاً في مسجد حيّه ، ويرجع من طريق آخر[2] .

- **ووقتها** : من **ارتفاع الشمس** - عن الأفق ، قدر رمح : اثنا عشر شبراً ، بأن تبيض ، وتحل النافلة - **إلى استوائها** . فلو زالت الشمس وهو في أثنائها ، فسدت وصارت نفلاً ، كما في الجمعة إذا دخل وقت العصر فيها .

وكيفية صلاتها : أن ينوي صلاة العيد بقلبه وجوباً ، وبلسانه استحباباً[3] ، ثم يكبر للتحريمة ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر - وجوباً - تكبيرات الزوائد ثلاثاً ، يرفع يديه[4] في كل منها ، ويرسلها[5] ساكتاً[6] بقدر تكبيرة القوم ، ثم يتعوذ الإمام ، ثم يسمي سراً ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة ، وندب أن تكون ﴿ سبح اسم ربِّك الأعلى ﴾ ثم يركع ، فإذا قام إلى الثانية ، ابتدأ بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة ، وندب أن

= وتراً » . فإن لم يأكل قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق ، أو في المصلى إن تيسر ، ولو لم يفعل لا يأثم . أما لو لم يأكل في يومه ذلك فربما يعاقب كما في - مر ، طح -.

(١) بل يسمع نفسه فقط . وأما في صباح عيد الأضحى ، فإنه يكبر جهراً ، ويقطع التكبير إذا افتتح صلاة العيد كما في - مر -.

(٢) اقتداءً بالنبي ﷺ ، وتكثيراً للشهود ، لأن مكان القربة يشهد لصاحبه يوم القيامة كما في - مر ، طح -.

(٣) بأن يقول : أصلي صلاة العيد إماماً ، والمؤتم يقول مقتدياً كما في - مر -.

(٤) كلٌّ من الإمام والمقتدي . وهذا الرفع سنة - مر -.

(٥) بجنبيه .

(٦) ولا بأس بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وهو أولى من السكوت كما في - مر ، طح -.

تكون سورة ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً ، ويرفع الإمام والقوم أيديهم فيها كما في الأولى . وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد ، في الركعة الثانية ، على القراءة ، فإن قدم التكبيرات على القراءة جاز[1] .

ولو أدرك الإمام في القيام بعدما كبر ، كبر في الحال ، وإن كان شرع الإمام في القراءة[2] . ولو سُبق بركعة وقام إلى قضائها ، يقرأ ، ثم يكبر .

ويخطب بعدها خطبتين ، **هما سنّة** ، بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات ، يعلمهم فيها أحكام صدقة الفطر ، ويبدأ بالتكبير فيها ، **يستفتح الأولى** بتسع تكبيرات متتابعات ، **والثانية** بسبعٍ . ويكبّر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة تكبيرة . وإذا صعد المنبر ، لا يجلس في أول الخطبة ، لعدم الأذان .

ولا يصليها وحده إن فاتته جماعتها ، ولو بالإفساد ، لكن يستحب أن يصلي الضحى أربعاً .

وتؤدى بمصرٍ بمواضع كثيرة اتفاقاً ، **وتؤخر بعذر** ـ كمطر ، وما إذا لم يخرج الإمام ، وما إذا غم الهلال ، فشهدوا به بعد الزوال ، ونحو ذلك ـ **إلى الزوال** من **الغد** فقط .

وأحكام الأضحى كالفطر : صفة ، وشروطاً ، ووقتاً ، ومندوباً . لكنه في الأضحى : ـ يؤخر الأكل عن الصلاة استحباباً ، وإن لم يضحِّ . ـ **ويكبر** في الطريق

---

(١) ولو كبر الإمام الزوائد أكثر من ثلاث ، يتابعه المقتدي ، ويكبر معه إلى ست عشرة تكبيرة ، وما فوق هذا محظور بيقين كما في ـ مر ـ .

(٢) وإن أدرك الإمام راكعاً ، أحرم قائماً ، وكبّر الزوائد قائماً أيضاً ، إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع . وإلا يكبر للإحرام فقط قائماً ، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ، ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد . وإن رفع الإمام رأسه ، سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات ، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً ، فلا يأتي بتكبيرات الزوائد ، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في ـ مر ـ .

جهراً ، وفي المصلى . ـ **ويُعلم** الأضحية ، وتكبير التشريق[1] في الخطبة . ـ **وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام .**

[تكبير التشريق] :

ويجب تكبير التشريق ، مَن بعد فجر عرفة ، مرة ، فور كل فرض ، على كل من صلاه ، ولو منفرداً ، أو مسافراً ، أو قروياً ، أو امرأة ، إلى **عصر اليوم الخامس** من يوم عرفة . ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين . **وصفة التكبير** : أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . ويأتي به المؤتم[2] وإن تركه إمامه . والمسبوق يكبر عقب القضاء[3] .

صلاة الجنازة[4]

الصلاة على الميت : فرض كفاية[5] ، إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، ولو واحداً ، ككفنه ودفنه وتجهيزه .

وسبب وجوبها : الميت المسلم[6] . **ووقتها** : وقت حضوره ، ولذا قدمت على

(١) ينبغي أن يعلم الناس تكبير التشريق في خطبة قبل العيد ، لأنه يجب من بعد صلاة فجر عرفة ، إلى ما بعد عصر رابع أيام العيد ، فور كل فرض ، ولو جمعة « خرج النفل ، والوتر ، والجنازة » أداه ، ولو كان قضاء ، من فروض هذه المدة فيها « خرج فائتة غيرها فيها ، وفائتتها في غير هذه المدة » على كل من صلاه ، سواء كان إماماً ، أو مقتدياً ، أو منفرداً ، ذكراً كان أو أنثى « لكن المرأة لا تجهر به » ، مسافراً كان أو قروياً . والتكبير أن يقول ـ مرة واحدة ـ : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد كما في ـ مر ، در ـ .

(٢) أي وجوباً ، كسامع السجدة مع تاليها ـ طح ـ .

(٣) أي قضاء ما سبق به .

(٤) من إضافة الشيء إلى سببه ـ در ـ .

(٥) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ، وإلا تعين عليه غسله ، وتكفينه ، وحمله ، والصلاة عليه ، ودفنه . كما في ـ مر ، طح ـ .

(٦) لأنها شفاعة ، ولا شفاعة لكافر ـ مر ـ .

سنة المغرب . **ويفسدها** ما أفسد الصلاة ، إلا المحاذاة . **وتكره** في الأوقات المكروهة[1] . ويصح الاستخلاف فيها لو أحدث الإمام .

وشروط وجوبها : شروط بقية الصلوات من : القدرة ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والطهارة الحقيقية ، والحكمية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، مع زيادة العلم بموته .

وشروط صحتها :

١ ـ **إسلام الميت** ، ولو بطريق التبعية لأحد أبويه ، أو للدار ، أو للسابي .

٢ ـ **وطهارته**[2] ما لم يُهل عليه التراب ، فيصلى على قبره بلا غُسل قبل أن يتفسخ ، ولو صلي عليه أولاً بلا غسل . أما لو دفن بلا غسل ، ولم يهل عليه التراب ، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه . ٣ ـ **وطهارته من نجاسة** غير النجاسة الخارجة منه ، أما هي : فإن كانت قبل أن يكفن غسل ، وبعده لا . ٤ ـ **وكذا طهارة كفنه**[3] . ٥ ـ **وطهارة مكانه**[4] . ٦ ـ **وستر العورة** . ٧ ـ **وحضوره** أو حضور أكثره[5] . ٨ ـ **ووضعه أمام المصلي** على الأرض . فلا تصح **على غائب ، ومحمول** على نحو دابة ، إلا من عذر[6] ،

---

(١) وفي البحر : الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات « أوقات الكراهة » ولا يؤخرها ، بل في الإيضاح والتبيين : التأخير مكروه ، لحديث « ثلاث لا يؤخرن : جنازة أتت ، ودين وجدتَ ما يقضيه ، وبكر وجد لها كفؤ » ـ طح ـ .

(٢) بأن يغسل قبل الصلاة عليه .

(٣) إلا إذا شق ذلك ، لما في الخزانة أنه : إن تنجسَ الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج ، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً ـ طح ـ .

(٤) إن طهارة الأرض إنما تشترط إذا وضع الميت بدون جنازة ، أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه ـ طح ـ .

(٥) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده عليه الصلاة والسلام معجزة له ، وكرامة للنجاشي رضي الله عنه ، أو أنها خصوصية له كما في ـ مر ، طح ـ .

(٦) بأن كان بالأرض وحل ، ولا يتأتى وضع الميت عليها ـ طح ـ .

وموضوع خلفه . ٩ ـ **ومحاذاة الإمام** إلى جزء من أجزاء الميت . ١٠ ـ **والنية ، وكيفيتها** : أصلي لله تعالى أربع تكبيرات ، داعياً لهذا الميت .

وأركانها [ثلاثة] :

١ ـ **التكبيرات الأربع ، فالأولى ركن** أيضاً ، ولذا لم يجز بناء أخرى عليها . ٢ ـ **والقيام فلم** تجز قاعداً ، ولا راكباً ، بلا عذر[١] . ٣ ـ **والدعاء** ، لكنه يتحمله الإمام عن المقتدي حالة العذر ، كالمسبوق يأتي بالتكبيرات متتابعة بغير دعاء ، خوف رفع الجنازة على الأعناق ، فلو رفعت بالأيدي ، ولم توضع على الأعناق ، لا يقطع التكبير . أما لو كانت على الأيدي ابتداء ، فإنها لا تصح إلا من عذر كما ذكرنا .

وسننها [أربع] :

١ ـ **قيام الإمام** بحذاء صدر الميت[٢] . ٢ ـ **والثناء بعد التكبيرة** الأولى ، وجازت قراءة الفاتحة بقصده . ٣ ـ **والصلاة** على النبي ﷺ ، كما في التشهد ، بعد التكبيرة الثانية . ٤ ـ **والدعاء للميت** بعد الثالثة ، ولا يتعين له شيء ، سوى كونه بأمور الآخرة ، وإن دعا بالمأثور فهو أحسن[٣] . ويسلّم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء ، وإن قال قبله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » فهو حسن . وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ، ويُسرّ بها ، ويجهر بالتكبير ،

---

(١) كما لو كان الإمام مريضاً ، فصلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، أجزأه ، ولا فرق ـ في المصلي قاعداً بعذر ـ بين كونه ولياً أو لا ـ طح ـ .

(٢) ذكراً كان الميت أو أنثى ، لأنه موضع القلب ونور الإيمان ـ مر ـ .

(٣) ومنه ما حَفظَ عوف بن مالك ، من دعاء النبي ﷺ : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء ، والثلج ، والبَرد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار » . قال عوف رضي الله تعالى عنه : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم والترمذي والنسائي كما في ـ مر ـ .

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى[1] . ولا قراءة ولا تشهد فيها . وأفضل صفوفها آخرها ، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف ، حتى لو كانوا سبعة ، يتقدم أحدهم للإمامة ، ويقف وراءه ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد .

ولو كبَّر إمامه خمساً لم يتبع[2] ، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون أصلي[3] ، بل يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً مشفعاً . والمسبوق الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام ، ينتظر تكبيرته ليكبر معه[4] ، كما لا ينتظر الحاضر حال التحريمة . فلو جاء بعد تكبيرة الإمام الرابعة يكبر ، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات ، كالحاضر الذي حضر التكبيرات ، وتأخر عن الدخول في الصلاة حتى كبر الإمام أربع تكبيرات ، فإنه يدخل قبل السلام .

ويُقدَّم - في الصلاة عليه - السلطان ، ثم نائبه ، ثم القاضي ، ثم المندوب تقديم إمام الحي - أي المسجد الخاص بالمحلة - (إن فَضَل الولي) ، ثم الولي ، الذكر ، البالغ ، العاقل . ولمن له حق التقدم : أن يأذن لغيره ، إلا إن كان هناك مَن يساويه فله المنع . فإن صلى غيره بلا إذنه ، ولم يقتدِ به ، أعادها إن شاء . ولا يعيد - مع مَن له حق التقدم - مَن صلى مع غيره[5] ، كما لا يصلي أحد عليها بعده[6] وإن صلى وحده . ومَن له حق التقدم فيها : **أحق** ممن أوصى له الميت ، لبطلان الوصية بها ، **وبأن يغسله** ، أو يكفنه فلان ، أو بأن يكفن في ثوب كذا ، أو يدفن في موضع كذا .

---

(١) وإذا اقتدى حنفي بشافعي ، استحسن بعضهم متابعته في رفع اليدين في جميع التكبيرات كما في - مح -.

(٢) لأنه منسوخ - مر -.

(٣) بخلاف من عرض له الجنون بعد البلوغ بزمن كما في - طح -.

(٤) لأن كل تكبيرة كركعة ، والمسبوق لا يبدأ بما فاته . وقال أبو يوسف : يكبر حين يحضر - در -.

(٥) لأن التنفل بالجنازة غير مشروع كما في - مر -.

(٦) أي بعد مَن له حق التقدم .

وتكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة ، هو فيه ، أو خارجه ، وبعض الناس ، أو كلهم فيه ، كراهة تنزيه[١] ، بلا عذر مطر ، واعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ، ولغيره : الصلاة معه تبعاً له ، وتكره في الشارع وأراضي الناس .

[بيان حكم السقط] :

ومن استهل - بأن وجد منه ما يدل على حياته المستقرة : من بكاء ، أو تحريك عضو ، بعد خروج أكثره - **غسل** ، وصلي عليه ، ويرث ، ويورث ، ويسمى . وتقبل شهادة القابلة ، أو الأم على الاستهلال[٢] ، في حق الغسل ، والصلاة عليه ، إن كانت عدلة . وإلا يستهل غُسل[٣] ، وسمي ، وأدرج في خرقة ، ودفن ، ولم يصل عليه[٤] .

ولا يصلى : ١ - على باغٍ[٥] . ٢ - وقاطع طريق إذا قتل[٦] حال المحاربة . ٣ - ولا على قاتل بالخنق غِيلة[٧] إذا تكرر منه . ٤ - ولا على مكابر ، يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ليلاً ، ولو لم يحمل السلاح[٨] . ٥ - ولا على عصبية ، يقتل بعضهم بعضاً ، بغياً بغير حق ، وإن غسلوا . (**وقاتل نفسه - عمداً** - يغسل ، ويصلى عليه)[٩] . ٦ - ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً[١٠] .

---

(١) لشغل المسجد بما لم يُبن له - مر -.

(٢) لأن هذا الأمر لا يشهده الرجال . وقول القابلة يقبل في حق الصلاة عليه . وأمه كالقابلة ، إلا في الميراث ، لكونها متهمة بجرها المغنَم إلى نفسها كما في - مر ، مح -

(٣) سواء تم خلقه أو لم يتم كما في - مر -.

(٤) ويحشر إن بان بعض خلقه ، لأنه يثبت له حرمة بني آدم كما في - مر ، طح -.

(٥) البغاة : هم الخارجون عن طاعة الإمام كما في - طح -.

(٦) كلٌّ منهما - مر -.

(٧) أي خديعة : بأن يذهب به إلى موضع فيقتله ، وكذا لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد كما في - مر -.

(٨) إهانة له ، وزجراً لغيره - مر -.

(٩) لأنه مؤمن مذنب . هذا في العمد ، أما لو كان لوجع ، أو خطأ ، فيصلى عليه بلا خلاف كما في - مر -.

(١٠) إهانة له - مر -.

ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ، ولا من مرت عليه .

وندب المشي خلفها ، إلا أن يكون خلفها نساء يختلط بهن ، أو نائحة لا يمكن زجرها ومنعها ، فيمشي أمامها . والأولى : أن لا يمشي عن يمينها ويسارها ، ولا يتباعد عنها بحيث يُعد ماشياً وحده ، فإنه مكروه تنزيهاً ، كما يكره لو تقدم الكل وتركوها خلفهم ، ليس معها أحد ، أو ركب أمامها ، لا خلفها[1] ، ولكن المشي أفضل .

ويكره فيها رفع الصوت بالذكر ، أو القراءة ، أو الإنشاد ، والغناء ، فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه[2] . ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال .

ومن مات في سفينة ، وكان البر بعيداً ، وخيف الضرر به ، غُسِّل ، وكفِّن ، وصلِّي عليه ، وألقي في البحر .

ويكره نقله ليدفن أكثر من ميلين . ولا يجوز نقله بعد دفنه ، إلا أن تكون الأرض مغصوبة ، أو أخذت بالشفعة ، ويخيّر المالك بين : ـ إخراجه ، ـ ومساواته بالأرض ليزرع فوقه ، كما جاز زرعه ، والبناء عليه ، إذا بلي وصار تراباً ، ولو كانت

---

(١) أي لا بأس بالركوب خلفها كما في ـ مر ـ .

(٢) جرت عادة الماشين خلف الجنازة أنهم لا يتركون اللغو ، ويشتغلون بأحوال الدنيا ، فينبغي أن لا ينكر على من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنصٍّ ، أو إجماعٍ فإن للمسلمين الإذنَ العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كلَّ وقت شاؤوا ، يـالله !! العجب ممن ينكر مثل هذا ، وهو يرى المنكرات علناً ، ولا ينكر عليها ، وينكر شيئاً ابتدعه المسلمون على جهة القربة إلى الله تعالى ، ورأوه حسناً ، فكيف يُنكر ذلك ، وقد فتح رسول الله ﷺ هذا الباب لعلماء أمته ، وأباح لهم أن يسنوا ما استحسنوه ، ويُلحقوه بالشريعة بقوله ﷺ : « مَن سنّ سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ، و (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من أكبر الحسنات ، ولو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهياً عنه ، لبلغنا ولو في حديث ، كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع . وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الإسلام ، لا يمنع منه بآخر الزمان . وبالجملة : فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) إلا أن يجد في ذلك حديثاً يمنع ذلك . اهـ باختصار من ـ شط ـ .

غير مغصوبة . وإن دفن في قبرٍ حُفِر لغيره ، بأرض ليست مملوكة لأحد[1] ، ضمن الدافن قيمة الحفر ، ولا يخرج منه .

وينبش : لمتاع سقط فيه ، ولكفن مغصوب ، ومال مع الميت ، ولو درهماً ، ولا ينبش بوضعه لغير القبلة ، أو على يساره .

وتكره الضيافة من أهل الميت[2] إلا إذا كانت للفقراء ، فحسن . أما اتخاذ الطعام ، عند قراءة القرآن العظيم ، لأجل الأكل ، فمكروه . لا سيما والجلوس على فرش الأيتام[3] .

وأخذ الأجرة على الذكر ، وتلاوة القرآن ، فهو **حرام**[4] .

---

(١) كمقابر المسلمين الموقوفة على دفن الموتى .

(٢) لأن الضيافة إنما تقام في الأفراح ، لا في الأكدار .

(٣) وهذا لا يبيحه الشارع .

(٤) للعلامة المرحوم محمود أفندي الحمزاوي ، مفتي الديار الشامية في عصره ، رسالة سماها : « رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة » ، تعقب فيها السيد ابن عابدين محشي الدر المختار إليك خلاصتها :

« في حاشية أبي السعود على ملا مسكين ما نصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر ، مدة معلومة ، والمختار : أنه يجوز كذا في الجوهرة وقال : اعلم أن المستأجَر للختم ، ليس أن يأخذ الأجر أقلّ من خمسة وأربعين درهماً شرعياً ، إلا أن يهب ما فوق المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم . اهـ مقدسي عن الكواشي والمبسوط . وفي الفتاوى الهندية من الإجارة ما نصه : اختلفوا في الاستئجار ، على قراءة القرآن ، على القبر ، مدة معلومة ؟ والمختار أنه يجوز كذا في السراج الوهاج . وفي البحر : المفتى به جوازُ أخذ الأجرة على القرآن . وفي الدر المختار من الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز أخذ الأجرة على ذلك . وفي حاشية الطحطاوي على الدر ، من الإجارة ، ما نصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة . ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسه وأربعين درهماً شرعياً ، هذا إذا لم يُسَمِّ شيئاً من الأجر ، كما ذكره في الأصل ، أي المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسي نقلتُ هذا . ونقل عن الشيخ عبد الحي الشرنبلالي مثله بالحرف . وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا ، من الإجارة ، ما نصه : رجل قال لآخر : اختم القرآن ، فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهماً ، كذا في =

وكره القعود على القبور لغير قراءة ، أو تسبيح ، **ووطؤها** بالأقدام ، إذا لم يقرأ ، أو يدعُ لأصحابها ، أو يسبح حال مشيه عليها .

ـ **حامل ماتت** ، وولدها حي ، يشق بطنها ، ويخرج ولدها .

تكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، إلا لغائب ، أو لمن لم يدرِ ، ولو حاضراً . ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي ثانياً ، وتكره : ـ عند القبر ، ـ وفي مسجد ، ـ وعند باب الدار إذا جلس لأجلها ، ويقول في التعزية : عظَّم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

أحكام الصوم[1]

[الصوم] :

هو **إمساك عن المفطرات الآتية ، حقيقة ، أو حكماً** (كمن أكل ناسياً ، فإنه ممسك حكماً)[2] ، **نهاراً** ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى الغروب ، من مسلم ، خال عن

= الظهيرية . ثم قال : أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، على ما روى عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك : أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا في الكواشي . ثم نقل الحمزاوي نقولاً كثيرة عن المتأخرين من محققيهم ، كالمولى أبي السعود العمادي ، مفتي الروم في زمانه ، ومجموعة علي أفندي العمادي ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي ، وشرح الوهبانية لابن الشحنة ، والحموي عن الأشباه ، وتنوير البصائر ، وشرح الملتقى للعلائي ، وبهجة الفتاوى ، وفتاوى الكازروني ، والتتارخانية ، كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال : إن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من بخاريين ، وهنديين ، ورروميين ، ومصريين ، وشاميين . اهـ ما في رسالة الحمزاوي . وفي الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات ، أو تهليل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات ، عن شراح الكنز ، والمتأخرين من فقهائهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيَّده . اهـ من مجلة المسلم عدد شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ صحيفة ٣١ ، ٣٢ .

(١) الصوم ـ لغة ـ: الإمساك مطلقاً ، ومنه قول السيدة مريم : ﴿ إني نذرتُ للرحمن صوماً ، فلم أُكلِّم اليومَ إنسيّاً ﴾ ، وشرعاً : كما قال المصنف : هو إمساك عن المفطرات .. إلخ .

(٢) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً ـ مح ـ.

حيض أو نفاس . مع **النية**[1] ، وإن لم يعلم بالوجوب[2] ، ولم يكن بدار الإسلام ، **وحكمه الأخروي** : نيل الثواب[3] ، **وحكمه الدنيوي** : سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً[4] .

وسبب وجوب رمضان : شهود جزء منه ، يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم[5] . حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر ، أو وسطه ، ثم جن قبل أن يصبح ، ومضى الشهر ، وهو مجنون ، أو أفاق فيما بعد الزوال من يومه منه[6] ، ثم استغرق بقيته ، لا قضاء عليه . وكل يوم منه سبب لأدائه . وسبب صوم المنذور : النذر ، والكفارات[7] : أسبابها من الحنث ، والقتل .

وصوم رمضان فرض عين ، أداء ، وقضاء ، على من اجتمع فيه أربعة أشياء : ١ ـ الإسلام ، ٢ ـ والعقل ، ٣ ـ والبلوغ ، ٤ ـ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام ، وإن لم يعلم .

ويشترط لوجوب أدائه : ١ ـ الصحة من مرض ، وحيض ونفاس . ٢ ـ والإقامة .

---

(١) لتمتاز العبادة عن العادة .

(٢) إن كان بدارنا ، لأن الكون بدار الإسلام موجب ، وإن لم يعلم بوجوبه ، إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام . بخلاف مَن أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم به ، فإنه لا يجب عليه الصوم ما لم يعلم . كما في ـ مح ـ .

(٣) تكرماً من الله تعالى إن لم يكن منهياً عنه ، فإن كان منهياً عنه ـ كصوم يوم النحر ـ فحكمه الصحة ، والخروج عن العهدة ، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى ـ مر ـ .

(٤) بإيجاب الله تعالى كرمضان ، أو العبد ، كنذره أو الشروع في نفل ـ طح ـ .

(٥) هو ما كان من طلوع الفجر الصادق ، إلى قبيل الضحوة الكبرى . أما الليل ، والضحوة الكبرى ، وما بعدها ، فلا يمكن إنشاء الصوم فيها . والموجود في الليل مجرد النية ، لا إنشاء الصوم ـ مح ـ .

(٦) المراد بما بعد الزوال : الضحوة الكبرى وما بعدها ـ مح ـ .

(٧) أي وسبب صوم الكفارات : أسبابها من حنث ، أو قتل كما في ـ در ـ .

ويشترط لصحة أدائه : ١ ـ النيـة[١] . ٢ ـ والخلُّو عمـا ينـافيـه من حيض ، ونفاس[٢] ، وعما يفسده[٣] . ولا يشترط الخلو عن الجنابة[٤] وإن أثم بترك الصلاة[٥] .

وهو أقسام ثمانية :

١ ـ **فرض** معين[٦] ، كصوم رمضـان أداء . ٢ ـ **وغير معين** ، كصومـه قضـاء . ٣ ـ **وواجب معين** ، كنذر المعين[٧] . ٤ ـ **وغير معين** ، كالنذر المطلق[٨] ، **والكفارات** ، وهما أعلى نوعي الواجب ، الذي يفوت الجواز بفوتـه[٩] ، وقضـاء مـا أفسـده من نفل . ٥ ـ **ونفل مسنون** ، كصوم عاشوراء مع التاسع . ٦ ـ **ومندوب** ، كأيـام البيض من كل شهر ، وهي : الثـالث عشر ، والرابع عشر ، والخـامس عشر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصـوم ست من شـوال ، وكل صـوم ثبت طلبـه ، والـوعـد عليـه بـالثـواب ، بـالسنـة

---

(١) في وقتها لكل يوم ـ مر ـ .

(٢) لمنافاتها ـ مر ـ .

(٣) بطروه عليه ـ مر ـ .

(٤) لقدرته على الإزالة ، وضرورة حصولها ليلاً ، وطرو النهار . لأن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلاً ، فيظهر عليه النهار ، وهو جنب كما في ـ طح ـ .

(٥) التي هي عماد الدين . قال تعالى : ﴿ فويلٌ للمصلين . الـذين هم عن صلاتهم سـاهون ﴾ . وعن بريـدة عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك صلاة العصر حبط عملـه » رواه أحـد والبخـاري والنسـائي ، كما في الجامع الصغير . فإذا كان الويل للـذي يصلي ، لكنـه يسهو عن صلاتـه ، ومن ترك صلاة العصر حبـط عمله ، فكيف تارك الصلاة بالمرة ؟!.

وروى الطبراني ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أول ما يحاسب به العبد ، يوم القيامة : الصلاة ، فإن صلحت ، صلح سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سـائر عملـه » كما في الجـامع الصغير للسيوطي .

(٦) له وقت خاص ـ مح ـ .

(٧) كنذر صوم يوم الخميس ـ مح ـ .

(٨) كنذر صوم يوم ـ مح ـ .

(٩) خرج الواجب الذي لا يفوت الجواز بفوته ، كقراءة الفاتحة ، وقنوت الوتر ، وأكثر الواجبـات ، من كل ما يجبر بسجود السهو كما في ـ مح ـ .

الشريفة ، كصوم داود عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى . وأما **النفل** فهو ما سوى ذلك ، مما لم يثبت كراهته ، ولا تخصيصه بوقت ، كالصوم في بقية الأشهر . ٧ ـ **ومكروه تنزيهاً** ، كصوم عاشوراء مفرداً عن التاسع ، أو عن الحادي عشر ، وسبت وحده ، وصوم دهر ، وإن أفطر الأيام المنهية ، وصوم صمت ، ووصال . ٨ ـ **ومكروه تحريماً** ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، وصوم يوم الشك ، إذا جزم بنيته عن رمضان .

[وقت النية] :

أ ـ **فيصح أداء صوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي** ، وهو[1] : من استطارة الضوء[2] في أفق المشرق ، إلى غروب الشمس . **ونصف النهار** إلى الضحوة الكبرى[3] . فلو نوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية ، وهي خمس عشرة درجة[4] ، في مصر ، والشام ، صحت نيته ، إذا نوى[5] أنه صائم من أوله . أما لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى ، لا من أوله ، [فـ]لا يكون صائماً . ولو نوى قبل الغروب أو عنده لا يصح ، وإن مع طلوع الفجر جاز .

---

(١) أي النهار الشرعي .

(٢) أي طلوع الفجر الصادق .

(٣) اعلم أن كل قطر : يكون نصف نهاره قبل الزوال بنصف حصة فجر ذلك اليوم ، حيث تكون الضحوة الكبرى . فإذا بقي للظهر أكثر من هذا النصف الذي بين الفجر ، وطلوع الشمس ، صحت النية ، وإلا فلا كما في ـ مح ـ بتصرف بسيط .

(٤) وكل درجة أربع دقائق ، فالساعة ستون دقيقة . لكن بشرط أن لا يوجد قبلها ما ينافي الصوم : كأكل ، أو شرب ، أو جماع . فإن وجد ذلك ، بعد طلوع الفجر ، لا يصح الصوم . كما في ـ طح ـ .

(٥) أي إنما تصح نيته إذا نوى أنه إلخ كما في ـ طح ـ .

- **ويصح كل من أداء رمضان ، والنذر المعين ، والنفل ، بمطلق النية** ، من غير تقييد بوصف الفرض ، أو الواجب أو السنة ، **وبنية النفل**[1] (ولو كان مسافراً أو مريضاً)[2] . ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية . وقيامه للسحور - بقصده - نية .

ب - **ويشترط للباقي** من أنواع الصيام - وهو : **قضاء رمضان ، والنذر المطلق ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وقضاء النذر المعين ، والكفارات** : ككفارة اليمين[3] ، والظِّهار[4] ، والقتل[5] ، والإفطار في رمضان ، وجزاء الصيد[6] والحلق ، والمتعة - **تبييتُ النية من الليل ، أو نية مقارنة لطلوع الفجر ، وتعيين المنوي بها** . فلو نوى تلك الصيامات نهاراً ، كان تطوعاً .

والنية : جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم . واستحب المشايخ التلفظ بها ، ويشترط في النية : ١ - البقاء عليها ، فلو رجع عما نوى ليلاً[7] ، لم يصر صائماً ، ولو أفطر ، لا شيء عليه ، إلا القضاء[8] في رمضان ، والمنذور . ولو عاد إلى

---

(١) لعدم المزاحم - در -.

(٢) هذا فيما إذا نوى كلٌّ منهما نفلاً ، وأما لو نوى كل منهما واجباً آخر ، فالمريض يقع صومه عن رمضان ، والمسافر عما نوى - طح ، مح -.

(٣) أي عند العجز عن العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

(٤) كفارة الظهار ، وإفطار رمضان : عتق رقبة ، ولو غير مؤمنة ، فإذا عجز ، صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية ، وهي يوما العيدين وأيام التشريق ، وإن عجز أطعم ستين مسكيناً - مر -.

(٥) كفارة القتل خطأ : عتق رقبة مؤمنة ، فإذا عجز صام شهرين متتابعين . فلا إطعام في كفارة القتل كما في - در -.

(٦) جزاء الصيد والحلق والمتعة سيأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى انظر صفحة - ٢٦٠ -وما بعدها .

(٧) قبل الفجر .

(٨) بلا كفارة ، لشبهة خلاف من اشترط التبييت - طح -.

تجديد النية في وقتها[١] صح . ويشترط في النية : ٢ ـ أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، وفيما يشترط له التعيين : أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه . ولا تبطل بالمشيئة[٢] ، ونية الصوم في الصلاة : صحيحة ، ولا تفسدها بلا تلفظ . ولو نوى القضاء نهاراً ، صار نفلاً ، فيقضيه لو أفسده[٣] . أما لو ظن أن عليه قضاء يوم ، فشرع فيه بشروطه ، ثم تبين أن لا صوم عليه ، فإنه لا يلزمه إتمامه[٤] ، فلو أفسده فوراً ، لا قضاء عليه ، وإن كان الأفضل إتمامه . بخلاف ما لو مضى فيه ، بعد علمه ، فإنه يصير ملتزماً ، فلا يجوز قطعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه . وأما من نوى القضاء بعد الفجر ، فإن ما نواه عليه ، وصح شروعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه[٥] .

[يوم الشك ، وحكم صومه] :

ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً (وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان) . ويكره غيره[٦] : من فرض ، أو واجب ، بنية متعينة[٧] ، أو مترددة[٨] ، وكذلك إطلاق النية[٩] . فلو لواجب آخر ، كره تنزيهاً ، ولو جزم كونه عن رمضان[١٠] فتحريماً . فإن

---

(١) بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى ـ طح ـ.

(٢) بقوله : أصوم غداً إن شاء الله ، لأنه يقصد الاستعانة ، وطلب التوفيق ، لا حقيقة الاستثناء ـ مر ـ.

(٣) لأن الجهل في دارنا غير معتبر ـ در ، مح ـ.

(٤) لأنه معذور بالنسيان .

(٥) عبارة حاشية رد المحتار : وأما من نوى القضاء بعد الفجر ، فإن ما نواه عليه ، لكنه جهل لزوم التبييت ، فلم يعذر ، وصح شروعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه . اهـ رحمتي اهـ .

(٦) غير النفل .

(٧) كقوله : نويت صوم غد عن أول يوم بذمتي .

(٨) كصوم ردد فيه بين نفل ، وواجب كما في ـ مر ـ.

(٩) كقوله : نويت صوم غد .

(١٠) كقوله : نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة .

ظهر أنه من شعبان[1] أجزأه عما نوى ، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه[2] لومقيماً[3] ، وإن ردد فيه بين صيام ، وفطر[4] لا يكون صائماً[5] ، وإن ردد فيه بأنه : ـ إن كان من رمضان فعنه ـ وإلا فعن واجب آخر ، يكون صائماً ، ويكره تنزيهاً . كما لو تردد فيه بين رمضان إن كان ، وإلا فنفل . فإن ظهر رمضانيته فعنه[6] ، وإلا فنفل فيهما (أي نيته الواجب والنفل) . وهو غير مضمون بالقضاء لوأفسده في الصورتين . وكره تنزيهاً صوم يومٍ ، أو يومين من آخر شعبان على ظن أن ذلك احتياط[7] ، لا ما فوقهما[8] ، ولا ما إذا وافق صوماً كان يصومه . ويأمر المفتي ، والقاضي العامة بالانتظار ، بلا نية صومٍ ، في ابتداء يوم الشك ، ثم بالإفطار بعد الزوال ، ولم يتبين الحال .

ويصوم ـ ندباً ـ المفتي والقاضي سراً ، ومن كان من الخواص ، وهو : كل من علم كيفية صوم يوم الشك[9] ، وإلا فهو من العوام . ولو أكل المنتظر بلا نية ، في يوم الشك ، ناسياً تلوُّمه وانتظاره ، قبل النية ، وظهرت رمضانية اليوم ، ثم نوى ، يصح صومه ، ويكون كأكله بعد النية . ولو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة ، أو يوم النحر ، فالأفضل فيه الصوم .

---

(١) أي لم تثبت رمضانيته شرعاً .

(٢) لأن رمضان معيار لا يسع غيره .

(٣) أما المسافر ـ لو نوى عن فرض آخر ـ فإنه يقع عما نوى ، كما تقدم قبل نحو صحيفة .

(٤) كقوله : إن ظهرت رمضانيته فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر .

(٥) لأنه لم يجزم بعزيمته ـ مر ـ .

(٦) أي فصحّ عن رمضان .

(٧) لقوله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، في الزيادة على مقدار الصوم ـ مر ـ .

(٨) كالثلاثة فما فوقها لعدم التشبه .

(٩) يعني من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية ـ مر ـ .

[أحكام رؤية الهلال] :

ومن رأى هلال رمضان ، أو الفطر ، **وحده** (ولو الرائي السلطان أو نائبه) ، وردَّ قوله **لزمه الصيام** ، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال ، برؤيته منفرداً ، ولو صام ثلاثين يوماً ، وإن أفطر في الوقتين قضى ، ولا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي) .

وإذا كان بالسماء علة ـ من غيم ، أو غبار ، أو ضباب ـ **قبل خبر واحد** ، عدل[1] ، أو مستور[2] ، ولو شهد على شهادة واحد مثله[3] ، ولو كان أنثى ، أو رقيقاً ، أو محدوداً في قذف ، وتاب لرمضان ، ولا يشترط لفظ الشهادة ، ولا الدعوى[4] ، ولا حكم ، ولا مجلس قضاء ، لأنه خبر لا شهادة (ولو لم يبين كيفية الرؤية) . أما الفاسق ، فلا يقبل إخباره ، إلا في طهارة الماء ، ونجاسته ونحوه[5] .

وشرط لهلال الفطر ـ إذا كان بالسماء علة ـ **الشهادة** من حرين ، مكلفين ، مسلمين ، غير محدودين في قذف ، أو حر وحرتين ، بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة[6] . ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها ، صاموا بقول ثقةٍ افتراضاً مع العلة ، **وأفطروا** بإخبار عدلين مع العلة وجوباً ، لعدم وجود حاكم يشهد عنده .

وإذا لم يكن بالسماء علة ، فلا بد لرمضان من جمع عظيم ، يغلب على الظن

---

(١) العدل : من لا يفعل كبيرة ، ولا يصر على صغيرة وما يخل بالمروءة كما في ـ مح ـ .

(٢) المستور : مجهول الحال ، لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ مر ـ .

(٣) بل ولو على غير مماثله ، كحر وعبد ، وذكر وأنثى ـ طح ـ .

(٤) كما لو ادعى رجل على آخر بدين عليه ، مؤجل إلى دخول رمضان ، فيقر بالدين ، وينكر دخول رمضان ـ مح ـ .

(٥) إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول ـ مح ـ .

(٦) كعتق الأمة ، وطلاق الزوجة ـ مر ـ .

صدقهم . **ومقدار الجمع العظيم** : مفوض لرأي الإمام[1] . وإذا تم العدد بشهادة فرد ، ولم ير هلال الفطر ، والسماء مصحية ، **لا يحل الفطر** ، ويعزّر ذلك الشاهد لظهور كذبه ، وإن بشهادة عدلين : اختلف الترجيح . ولا خلاف في حل الفطر ، إذا كان بالسماء علة (ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد) .

وهلال الأضحى كالفطر ، فلا يثبت **بالغيم** ، إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، **وفي الصحو** لا بد من زيادة العدد . ويشترط لبقية الأهلة : شهادة رجلين حرين ، عدلين ، أو حر وحرتين ، غير محدودين في قذف ، كما في سائر الأحكام ، سواء كان صحواً أو غيماً . ولو شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا برؤية الهلال ، بليلة كذا ، وقضى القاضي به ، ووجد استجماع شرائط الدعوى ، قضى القاضي بشهادتها . وإذا استفاض الخبر في البلدة ، من جماعات متعددين ، كل منهم يخبر عن أهل بلدة كذا أنهم صاموا عن رؤيةٍ ، لزمهم .

وإذا ثبت الهلال في بلدةٍ ، لزم سائر الناس[2] والعبرة للأسبق . إلا في عرفة للحاج[3] ، وإلا في الأضحية ، ولو لغير الحجاج ، كما استظهره سيدي الوالد رحمه

---

(١) من غير تقييد بعدد . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه يكتفى بشاهدين ، واختاره في البحر ، وقال : ينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا ، لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة . كما في - مح -.

(٢) في سائر أقطار الدنيا ، وعليه الفتوى لعموم الخطاب « صوموا لرؤيته » . هذا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدوا على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر . بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه ، لأنه حكاية كما في - مر ، طح -.

(٣) أي إن اختلاف المطالع فيه معتبر ، فلا يلزمهم شيء لوظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم ، ويقال هذا في الأضحية أيضاً ، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر ، وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر كما في - مح -.

الله تعالى . ولا عبرة **برؤية الهلال نهاراً** ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعده[١] ، وهو للّيلة المستقبلة[٢] .

بيان ما يفسد[٣] الصوم ، من غير كفارة ، وما يفسده وتجب فيه الكفارة ، وما لا يفسده ، وغير ذلك

١ ـ **أما ما لا يفسده** فهو : ـ ما إذا أكل الصائم ، أو شرب ، أو جامع ناسياً[٤] . **وإن كان للناسي قدرة على الصوم**[٥] ، **يذكره به** من رآه يأكل ، وكره تحريماً عدم تذكيره ، كما يكره عدم إيقاظ النائم للصلاة إذا خشي فوتها[٦] . **وإن لم يكن له قوة ، فالأولى عدم تذكيره**[٧] . ولو ذكر الصائم ، فلم يتذكر[٨] ، يلزمه القضاء لا الكفارة ، ـ أو أنزل بنظرٍ ، ولو إلى فرجها ، مراراً ، أو بفكر ، وإن أدام النظر والفكر ، حتى أنزل قصداً ، **فلا يفسد** وإن حرم .

ـ **أو ادهن ، أو اكتحل** ، ولو وجد طعمه[٩] في حلقه ، أو لونه في نخامته ، أو بزاقه . ولا يكره له ذلك ، ـ أو اغتسل في ماء ، فوجد برده في باطنه ، ـ أو أدخل

---

(١) لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ، فوجب سبقُ الرؤية ، على الصوم والفطر . والمفهوم المتبادر منه : الرؤية عند عشية كل شهر ، عند الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ـ مر ـ .

(٢) يعني لو رؤي نهاراً لا يكون ذلك النهار أول يوم من رمضان كما في ـ مح ـ .

(٣) الفساد والبطلان في العبادة سيان ـ طح ـ .

(٤) أو جمع بين هذه الثلاثة كما في ـ مر ـ .

(٥) كشاب قوي ـ مر ـ .

(٦) إلا في حق الضعيف مرحمة له ـ طح ـ .

(٧) لما فيه من قطع الرزق ، واللطف به ، سواء كان شيخاً أو شاباً ـ مر ـ .

(٨) بل استمر ـ طح ـ .

(٩) سواء كان مطيباً ، أو غير مطيب . وتفيد مسألة الاكتحال ، ودهن الشارب الآتية ، أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك ، والورد ، ونحوه ، بخلاف ما يكون جسماً غازياً كالدخان . انظر ـ مر ـ .

أصبعه في أسته[1] ، والمرأة في فرجها ، إلا أن تكون مبتلة بالماء ، أو الدهن[2] ، ـ أو ابتلع عنباً مربوطاً بخيط[3] ، ثم أخرجه ، لا يفطر في ذلك كله ، ـ أو نوى الفطر نهاراً ولم يفطر . ـ أو دخل حلقه غبار ، ولو غبار الطاحون ، أو ذباب أو دخان ، ولو عوداً أو عنبراً ، بلا صنعه[4] ولو ذاكراً لصومه ، ـ أو وجد أثر الأدوية في حلقه ، ـ أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة ، وابتلعه مع الريق ، فإنه لا يفسد أيضاً . لكن ينبغي أن يبصق مرة ، بعد مج الماء ، قبل ابتلاع ريقه ، ـ أو دخل عرقه ، أو دموعه ، فمه ، وهو قليل ـ كقطرة أو قطرتين[5] ـ لا يفسد . أما لو كثر ، حتى وجد ملوحته في جميع فمه ، وابتلعه ، فإنه يفسد صومه ، ـ أو أصبح جنباً ، ولو استمر أياماً بالجنابة ، وإن حرم ، لتأخير الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام ، ـ أو صب في إحليله ماء ، أو دهناً[6] . وأما في قُبُلها فمفسد ، لأنه كالحقنة[7] ، ـ أو أدخل قطنة في ذكره ، ولو غابت ، وإن في قُبلها ، ولم تغيبها ، لا تفطر ، إلا إذا غيبتها ، أو كانت مبتلة[8] ، فيفسد صومها لا صومه ، ولو في الدبر يفسد صومها إن غابت ، أو كانت مبتلة ، وإن لم تغب ، ـ أو اغتسل ، فدخل الماء في أذنه ، فإنه لا يفسد ، ـ أو حك داخل أذنه بعود ، كالخلال مثلاً ، فخرج عليه وسخ مما في الصماخ ، ثم أدخله مراراً إلى

---

(١) أي في دبره ـ مح ـ.

(٢) ولو أدخلت قطنة جافة ، إن غيبتها فسد صومها ، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج فلا ـ در ـ.

(٣) يفهم منه حكم إدخال الطبيب ميلاً ، أو نحوه ، في حلق الصائم ، فإنه إن كان جافاً فلا يضر ، ولكن لو أراد أن يرجعه فعليه أن يجففه .

(٤) لعدم الاحتراز عنه . أما لو أدخله بصنعه فيفسد ، ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخر مفسد للصوم كما في ـ طح ـ.

(٥) محمول على ما إذا اختلط بريقه ، ولم يجد له طعماً كما في ـ مح ـ.

(٦) ولو وصل إلى المثانة ، لأنه لا منفذ منها إلى الجوف كما في ـ مر ـ.

(٧) في فرجها ، أو في الدبر ، من ذكر أو أنثى ، فإنها مفسدة كما سيأتي قريباً .

(٨) وإن لم تغيبها .

أذنه[1] ، ـ أو نزل من أنفه مخاط ، ولو لرأس أنفه ، فاستشمه عمداً ، فدخل حلقه لا يفسد . كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه ، وابتلعه . أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ، ولم ينقطع ، فجذبه ، ولو عمداً . وكذا لو ابتلع البلغم ، بعدما تخلص بالتنحنح ، من حلقه إلى فمه ، لا يفطر[2] .

أو ذرعه[3] **القيء ، وعاد**[4] بغير صنعه ، ولو ملأ فمه . أو استقاء أقل من ملء فمه ، ولو أعاده . أو أكل ما بين أسنانه ، وكان دون الحمصة . أو مضغ مثل سمسمة ، من خارج فمه ، فتلاشت[5] ، ولم يجد لها طعماً في حلقه . أو خرج الدم من بين أسنانه ، وغلبه البصاق ، ولم يجد طعمه . أو استنجى بالماء ، فلا يفسد ، إلا إذا بالغ فيه ، حتى بلغ[6] موضع المحقنة ، وهذا قلما يكون .

أو نزع[7] **الجامع** ، ناسياً ، في الحال ، عند ذكره[8] ، وكذا عند طلوع الفجر ، (وإن أمنى بعد النزع ، لأنه كالاحتلام) فإنه لا يفسد ، ولو مكث[9] ، **ولم يتحرك** في مسألتي التذكر والطلوع ، **قضى فقط ، وإن حرك** نفسه ، **قضى وكفّر إن أمنى** في مسألة الطلوع ، **وقضى** فقط في مسألة النسيان ، ولو نزع ، ثم أولج ، **قضى وكفّر** في مسألة الطلوع ، **وقضى** فقط في مسألة التذكر . أو رمى اللقمة من فيه ، عند ذكره ،

---

(١) لعدم وصول المفطر إلى الدماغ ـ مر ـ .

(٢) وينبغي عدم ابتلاعه مراعاة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فابتلاعه مفطر عنده .

(٣) أي سبقه ، وغلبه ـ مر ـ .

(٤) أي وكذا لو عاد إلى جوفه .

(٥) في ريقه ـ مر ـ .

(٦) بلغت البلة .

(٧) أي أخرج ذكره .

(٨) أي عند تذكره .

(٩) من غير نزع .

أو طلوع الفجر ، لا يفطر . ولو ابتلعها : إن قبل إخراجها قضى وكفَّر[١] ، وبعد إخراجها ، ولم تكن حارة ، بل كانت باردة[٢] ، لا كفارة عليه ، بل القضاء فقط ، إن كان ممن يعافه . وإن كانت حارة ، وكان ممن لا يعاف ذلك ، فالكفارة أيضاً .

أو جامع فيما دون الفرج[٣] ، ولم ينزل . أما لو أنزل قضى فقط ، كعمل المرأتين سحاقاً بالفرجين ، وإن حرم ، وكالاستمناء بالكف ، أو بين فخذيه ، فإنه يفسد إن أنزل . ويحرم[٤] إن لتهييج الشهوة واستجلابها[٥] . إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة ، الشاغلة للقلب ، التي يخاف ضررها إن كان أعزب ، لا زوجة له ولا أمة ، أو كان[٦] ، إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر[٧] . أو أدخل ذكره في بهيمة ، أو ميتة ، من غير إنزال . أما به فعليه القضاء ، وإن حرم فعل ذلك ، أو مسَّ فرج بهيمة ، فأنزل ، فإنه لا يفسد ، بخلاف مس فرج امرأة ، أو تقبيلها ، فإنه يفسد بالإنزال . أو أنزل بمسِّ زوجته له ، لا يفسد ، إلا إذا تكلف له .

أو ذاق شيئاً بفمه ، أو مضغه[٨] ، فإنه لا يفطر ، وإن كره تنزيهاً ، إلا لعذر : ـ ككون سيدها ، أو زوجها ، سيء الخلق ، فذاقت ، ـ أو خاف الغبن[٩] ، ولم يكن له بد من شرائه ، ـ أو لا تجد من يمضغ لولدها الطعام ، من حائض ، أو نفساء ، ممن لا يصوم ، ولم تجد طبيخاً .

---

(١) لأنها لا تعافها النفس .

(٢) تستقذرها النفس .

(٣) أراد بالجماع : مثل التبطين ، والتفخيذ ، والاستمناء بالكف ، ونحو ذلك . وأراد بالفرج : القبل أو الدبر كما في ـ مح ـ .

(٤) الاستمناء .

(٥) لحديث : « ناكح يده ملعون » ـ در ـ .

(٦) له زوجة أو أمة كما في ـ مح ـ .

(٧) فالمرجو حينئذ أن لا وبال عليه كما في ـ مح ـ .

(٨) بشرط أن يلقيه ، ولا يبتلعه .

(٩) في شراء مأكول كما في ـ طح ـ .

وأما ما يفسد الصوم ، ولا تجب به الكفارة ، بل القضاء فقط

فهو : ما إذا أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة[١] ، أو شرب نائماً[٢] ، أو تسحَّر ، أو جامع على ظن عدم الفجر[٣] ، أو أفطر مكرهاً ، ولو بالجماع[٤] ، فإنه يفسد صومه ، ولا كفارة عليه ، بل القضاء فقط . وهذا كله إذا كان ذاكراً له .

والمكره والنائم كالمخطئ ، وذاهب العقل كذلك ، **يفسد صومهم** إذا أفطروا ، بخلاف الناسي فإنه لا يفسد صومه بالنسيان . والنائم والمجنون ، لم تؤكل ذبيحته ، بخلاف من نسي التسمية .

أو صب في حلقه شيء . **أو أكل ، أو شرب ، أو جامع ، ناسياً** ، أو احتلم ، أو أنزل بنظر ، أو ذرعه[٥] القيء ، فظن أنه أفطر ، فأفطر عامداً (ولو بالجماع ، أو الطعام) ، **فلا كفارة عليه** . ولو علم عدم فطره ، لزمته الكفارة ، إلا في مسألة الأكل ، والجماع ، والشرب ، **فلا كفارة**[٦] ، سواء علم عدم فطره أو لا . أو ذرعه القيء ، وخرج ، وكان ملء فمه ، وأعاده[٧] أو قدر حمصة منه ، فأكثر ، أفطر[٨]

---

(١) أو الاستنشاق ، إلى جوفه أو دماغه كما في ـ مر ـ.

(٢) أي حالة كونه نائماً ، سواء كان بفعله ، أو فعل غيره كما في ـ مر ـ.

(٣) فتبين أنه طالع .

(٤) ولو كان الإكراه من زوجته . وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية كما في ـ مر ، طح ـ.

(٥) أي غلبه .

(٦) لشبهة مالك رحمه الله تعالى ، فإنه يقول بفساد صوم من أكل ، أو شرب ، أو جامع ، ناسياً كما في ـ مح ـ.

(٧) إلى جوفه بصنعه ـ مح ـ.

(٨) إن ملأ الفم ، وإلا فلا ـ در ـ.

ولا كفارة عليه . وإن استقاء عامداً ، متذكراً لصومه ، ملء فمه ، **فسد** ، أعاده[١] أو لا . أو احتقن ، أو استعط[٢] في أنفه شيئاً ، أو أقطر في أذنه دهناً[٣] ، أو داوى جائفة[٤] ، أو آمة ، فوصل الدواء - حقيقة - إلى جوفه ودماغه ، أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان ، أو يعافه ويستقذره ، وكان متذكراً ، فإنه يجب عليه القضاء ، لا الكفارة في ذلك ، أما من لا يعاف ما تعافه الناس ، ولا يستقذره ، **فعليه الكفارة** بأكله . أو أكل أرزاً نيئاً أو عجيناً ، أو دقيقاً[٥] ، أو ملحاً كثيراً ، دفعة واحدة[٦] ، أو طيناً غير أرمني (أي قرصاً مختوماً) ، ولم يعتد أكله[٧] ، أو ورقاً ، أو سفرجلاً لم يدرك[٨] ، ولم يطبخ ، ولم يملّح ، أو جوزة رطبة ، أو حديداً[٩] ، أو تراباً ونحوه ، **وجب القضاء لا الكفارة** ، أو لم ينوِ في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك .

أو أصبح غير ناوٍ للصوم ، فأكل[١٠] عمداً[١١] ، أو أصبح مسافراً ، وكان قد نوى الصوم ليلاً ، فنوى الإقامة ، ثم أكل[١٢] ، أو مسافراً بعدما أصبح مقيماً فأكل في حالة السفر[١٣] ، أو دخل حلقه مطر ، أو ثلج بنفسه ، من غير قصد ، ولم يبتلعه بصنعه ،

---

(١) إلى جوفه .

(٢) السعوط : الدواء الذي يصب في الأنف - مح - .

(٣) قيد بالدهن ، لأن في الماء خلافاً كما في - مر - .

(٤) الجائفة : الجراحة في البطن ، والآمة : الجراحة في الرأس كما في - مر - .

(٥) إذا لم يخلطه بسمن ، أو سكر . فإن كان لزمته الكفارة كما في - مر ، طح - .

(٦) أما لو أكله بدفعات ، فبأول دفعة قليلة تجب الكفارة كما في - طح - .

(٧) أما لو اعتاد أكله ففيه الكفارة .

(٨) أو غيره من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج - مر - .

(٩) أو ذهباً أو نحاساً كما في - مر - .

(١٠) نهاراً .

(١١) لا تجب الكفارة ، لشبهة عدم صيامة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - مر - .

(١٢) لا تلزمه الكفارة ، وإن حرم أكله - مر - .

(١٣) لا كفارة عليه لشبهة السفر - مر - .

ولو قطرة ، أو أدخل حلقه دخاناً بصنعه ، ولا يستلذ ، ولا ينتفع به ، قضى فقط . فلو به نفع أو لذة ، **قضى وكفّر** إن ذاكراً .

أو أغمي عليه ، ولو جميع الشهر ، فإنه يقضي [1] ، إلا اليوم الذي حصل فيه الإغماء ، أو حدث في ليلته ، إلا إذا علم أنه لم ينوه ، أو جنَّ ، غير ممتد ، جميع الشهر ، فإنه يقضي ما مضى ، سواء كان الجنون أصلياً ، أو عارضاً بعد البلوغ ، فإن استوعب لجميع ما يمكن إنشاء الصوم فيه ، بأن أفاق ليلاً ، أو نهاراً ، بعد فوات وقت النية ، فإنه لا يقضي .

أو وطيء امرأة ميتة ، أو صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمة ، أو فخّذ ، أو بطَّن ، أو قبَّل ، ولو فاحشة : بأن يمضغ شفتيها ، أو لمس آدمياً فأنزل في الكل [2] ، قضى فقط ، أو أفسد صوم غير رمضان قضى فقط ، أو وطئت وهي نائمة قضت فقط . أما الواطئ : فعليه القضاء والكفارة لو ذاكراً ، أو تسحَّر ، أو جامع **شاكّاً في طلوع الفجر** ، وهو طالع [3] ، أو أفطر **بغلبة ظنه بالغروب** [4] ، وكانت الشمس باقية ، قضى فقط . ولو لم يتبين الحال لم يقض . ولو شهد اثنان على الغروب ، وآخران على عدمه ، فأفطر ، فظهر عدمه ، قضى فقط [5] . ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفَّر . ويجوز الفطر بغلبة الظن ، والمدفع الآن يفيد غلبة الظن .

---

(١) لأنه بمنزلة النوم ، امتداده نادر ، بخلاف الجنون كما في ـ مر ، طح ـ .

(٢) من وطء الميتة وما بعده .

(٣) أي لا كفارة عليه في الصورتين ، للشبهة ، لأن الأصل بقاء الليل ، لكنه يأثم إثم ترك التثبت مع الشك ، لا إثم جناية الإفطار ، وإذا لم يتبين له شيء ، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك ـ مر ـ .

(٤) أي بغلبة الظن ، لا مجرد الشك ، لأن الأصل بقاء النهار ، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة ـ مر ـ .

(٥) بدون كفارة ، لأن البينات للإثبات ، لا للنفي ، فتقبل شهادة المثبت في هذه المسألة ، والتي بعدها ، لا النافي كما في ـ مح ـ .

واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة : محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى ، لأجل قصد المعصية ، فإن فعله ، وجبت ، زجراً له[١] .

ويجب الإمساك - بقية اليوم - على من فسد صومه : - كمسافر قدم بعد أن أكل ، - ومجنون **أفاق** في بعض اليوم ، بعد الأكل ، أو فوات وقت النية[٢] ، - أو تسحَّر شاكّاً في الطلوع ، - وعلى من أفطر خطأ ، أو عمداً ، أو مكرهاً ، - أو يوم الشك[٣] ثم ظهرت رمضانيته ، - وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، - وعلى صبي بلغ ، وكافر أسلم ، بعد الطلوع وإن أفطرا .

ولو نوى **الصبي** الذي بلغ ، قبل نصف النهار ، كان نفلاً ، أما **الكافر** الذي أسلم : فلو نوى في وقتها لا يصح أصلاً . ولو نوى **المسافر** ، **والمجنون** ، **والمريض** ، قبل نصف النهار ، **صح عن الفرض** . ولو نوت الحائض ، والنفساء ، قبل نصف النهار ، إذا طهرتا فيه ، لم يصح أصلاً ، وعلى من ذكر القضاء[٤] ، إلا الصبي والكافر[٥] .

ويأمر الولي الصبي بالصوم ، إذا أطاقه . **ويضربه** على تركه إذا بلغ عشراً ، كالصلاة ، **بيد** لا بعصا ، ولا يجاوز الثلاث [ضربات] . وإذا فسد صومه [فـ]ـلا يقضي ، لأنه يلحقه في ذلك مشقة ، بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة[٦] .

---

(١) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ، ولو حصل فاصل بأيام ، وأنه إذا لم يقصد المعصية « وهي الإفطار » لا تجب كما في - مح -.

(٢) أي أو أفاق بعد فوات وقت النية .

(٣) أي أو أفطر يوم الشك ، ثم ظهرت إلخ .

(٤) أي يجب القضاء على مسافر قدم إلى آخر ما ذكر .

(٥) أي لا يجب القضاء عليهما ، لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم ، وهو السبب في صوم كل يوم كما في - در ، مح -.

(٦) لأنه لا يلحقه مشقة - مح -.

وأما ما يفسد به الصوم ، وتجب به الكفارة [مع القضاء]

فهو : ما إذا فعل الصائم المكلف شيئاً منها ، **عمداً** ، لا مكرهاً[١] ولا مضطراً[٢] ، **ولم يطرأ مبيح للفطر** ـ كحيضٍ ، ومرضٍ بغير صنعه[٣] ـ ، **ونوى ليلاً** ، لزمه **القضاء والكفارة** . وهي :

ـ إذا جامع **المكلف** آدمياً مشتهى[٤] ، **في نهار** رمضان ، **أداء** ، أو جُومع ، **وغابت** الحشفة ، في أحد السبيلين[٥] أنزل ، أو لا ، قضى وكفَّر ، ـ **أو أكل ، أو شرب** ما فيه صلاح بدنه ، وكان يؤكل عادة ، على قصد التغذي ، أو التداوي ، أو التلذذ . واللحم النيئ ، ولو من ميتة ، تجب به الكفارة ، لأنه يقصد به التغذي ، وصلاح البدن . بخلاف اللقمة إذا أخرجها باردة ، وأعادها[٦] ، وبخلاف العجين ، وبخلاف ما إذا دوّد اللحم ، فإنه لا كفارة فيه[٧] ، ـ أو ابتلع مطراً[٨] دخل في فمه ، وهو ذاكر لصومه ، أو ريق حبيبه[٩] ، لا غيره ، ـ أو أكل الشحم ، أو قديد اللحم ، أو حنطة ، ولو قضماً ، فيكفِّر . إلا أن يمضغ سمسمة ، أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة ، فتلاشت بالمضغ ، ولم يجد لها طعماً ، فلا كفارة ، بل ولا فساد صوم كما قدمناه ، ـ أو ابتلع حبة حنطة ، أو سمسمة ، ونحوها من خارج فمه ، ـ أو أكل طيناً أرمنياً

---

(١) ولو أكرهته زوجته ، ولو حصلت الطواعية أثناء الجماع ، لأنها إنما حصلت بعد إفطاره مكرهاً في الابتداء ـ مر ـ .

(٢) إذ المضطر لا كفارة عليه ـ مر ـ .

(٣) ولو مرض بجرح نفسه تجب الكفارة عليه كما في ـ طح ـ .

(٤) فلا كفارة بجماع بهيمة ، أو ميتة ، أو صغيرة لا تشتهى كما في ـ مح ـ .

(٥) أي القبل ، أو الدبر ـ مح ـ .

(٦) لأنها تعافها النفس .

(٧) لخروجه عن الغذائية ـ مر ـ .

(٨) أو ثلجاً ، أو بَرداً ، لإمكان التحرز عنه ، بيسير طبق الفم ـ مر ـ .

(٩) لأنه يلتذ به ـ مر ـ .

(القرص المختوم) ، وإن لم يعتد أكله[1] . وغير الأرمني ـ كالطفل ، والترابة الحلبية (المسماة بالبيلون) ، والتراب : إن اعتاد أكله وجبت الكفارة ، لا على من لم يعتد ، أو أكل قليل ملح ، ـ **أو أكله عمداً بعد غيبة** ، أو بعد حجامة ، أو بعد مسٍّ ، أو قبلةٍ بشهوة ، أو بعد مضاجعة ، ومباشرةٍ فاحشةٍ ، من غير إنزال ، ـ أو بعد دهن شارب ، ظاناً أنه أفطر بذلك ، قضى وكفَّر في هذه الصور ، لأنه ظن في غير محله ، إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه ، بأنه أفطر بهذه الأشياء ، أو سمع الحديث ، وهو : قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولم يعرف تأويله ، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة ، وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً على وطئها باختيارها .

[بيان الكفارة[2] وأحكامها] :

والكفارة :ـ إعتاق رقبة ، ولو كانت غير مؤمنة ، ذكراً كانت أو أنثى ، صغيرة أو كبيرة . **وشرطها** : عدم فوات منفعة البطش ، والمشي[3] ، والكلام[4] ، والنظر[5] ، والعقل[6] ، كما في الظِّهار[7] .

---

(١) لأنه يؤكل للدواء ، فكان إفطاراً كاملاً ـ مر ـ .

(٢) أي وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب . وكفارة الإفطار ثبتت بالحديث : روى أبو هريرة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري ، فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟! قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : وهل تجد ما تعتق ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعَرَق « بفتح العين والراء ـ مكتل يسع خمسة عشر صاعاً » فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، قال : أعلى أفقر ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي ، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ، فقال : اذهب فأطعمه أهلك . فخص الأعرابي بصرفه إلى أهله ، فكان خصوصية له كما في ـ طح ـ .

(٣) فوات منفعة البطش : بقطع اليدين معاً ، وفوات منفعة المشي : بقطع الرجلين معاً ـ طح ـ .

(٤) كالأخرس ـ طح ـ .

(٥) كفاقد عينيه معاً ـ طح ـ .

(٦) كالمجنون الذي لا يفيق . فمن يفيق يجوز حال إفاقته ـ طح ـ .

(٧) كفارة الإفطار ككفارة الظِّهار .

ـ فإن عجز عن العتق ، ولم يجد ، **صام شهرين متتابعين** ، ليس فيها يوم عيد ، ولا أيام تشريق ، فلو أفطر في أثنائها ـ ولو بعذر[1] ـ استأنف ، لا لوجامع ليلاً .

فإن لم يستطع الصوم ، **أطعم ستين مسكيناً** ، يغديهم ، ويعشيهم ، غداء وعشاء مشبعين ، أو غدائين ، أو عشاءين ، أو عشاء ، وسحوراً ، من خبز البُر ، ولو بلا إدام . (أما الشعير فلا بد له من إدام) . ولو أطعم فقيراً واحداً ، ستين يوماً ، أجزأه .

ويشترط أن يكون لكل واحد : ـ أكلتان مشبعتان ، ـ وأن لا يكون أحدهم شبعان . ولو أعطى لكل واحد ثمنية حنطة ، أو دقيقها ، كفاه ، أو أخذ واحد كل يوم ثمنية ، ستين يوماً ، جاز . ولو دفع القيمة جاز .

وكفت كفارة واحدة عن جماع ، وأكل متعدد في أيام ، ولم يتخلله تكفير ، ولو من رمضانين ، فإن تخلل التكفير ، [ف]ـلا تكفي كفارة واحدة .

وتسقط الكفارة[2] : ـ بطروء حيض ، أو نفاس ، أو مرض مبيح للفطر ، في **يوم الإفساد** ، فلو كان المرض بفعل نفسه[3] لا يسقطها ، ولا تسقط عمن سوفر به كُرهاً[4] ، بعد لزومها عليه[5] .

---

(١) غير الحيض ـ طح ـ .

(٢) التي وجبت بارتكاب مقتضيها ـ مر ـ .

(٣) كأن جرح نفسه ، أو ألقاها من جبل ، أو سطح ـ مر ـ .

(٤) كما لو سافر باختياره ـ مر ـ .

(٥) لأن العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق ـ مر ـ .

[ما يكره للصائم ، وما لا يكره]

[أولاً : ما يكره للصائم]

وكره للصائم : ـ مضغ علك أبيض[١] ، ممضوغ ، ملتئم ، وإلا فيفطر . وكره للمفطرين من الرجال[٢] ، إلا في الخلوة ، بعذر : كبخرٍ في فمه . ـ وكره قبلة فاحشة (بمضغ الشفتين) ، وإن أمِنَ على نفسه ، كالمباشرة الفاحشة[٣] ، أما التقبيل غير الفاحش ، والمس ، والمعانقة ، فتكره إن لم يأمن ، لا إن أمن . ـ ويكره جمع الريق في الفم ، ثم ابتلاعه[٤] ، وكل ما ظن أنه يضعفه ـ كالفصد ، والحجامة ، ودخول الحمّام في الصيف ـ .

[ثانياً : ما لا يكره للصائم] :

ـ لا يكره دهن الشارب ، والكحل[٥] ، والحجامة التي لا تضعفه ، ـ ولا شم رائحة المسك ، والورد ، ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً ، كالدخان[٦] . ولا يكره السواك آخر النهار ، بل هو سنة ، كأوله ، ولو كان رطباً ، أو مبلولاً بالماء[٧] ،

---

(١) قيده بذلك ، لأن الأسود ، وغير الممضوغ ، وغير الملتئم ، يصل منه شيء إلى الجوف ـ مح ـ .

(٢) لأن فيه تشبيهاً بالنساء ، وظاهره أن الكراهة تحريمية كما في ـ مح ـ .

(٣) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . والمباشرة الفاحشة : هي أن يتعانقا ، وهما مجردان ، ويمس فرجه فرجها كما في ـ مر ، طح ـ .

(٤) تحاشياً عن الشبهة ـ مر ـ .

(٥) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل ، وهو صائم ـ مر ـ .

(٦) خصوصاً دخان التتن للمغرم بشربه ، فإن شربه يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة . والتتن : بدعة خبيثة حدثت بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف كما في ـ مر ، طح ـ .

(٧) لأنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة ، ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ، ولو مرة كما في ـ طح ـ .

- ولا المضمضة ، - ولا الاستنشاق لغير وضوء ، - ولا الاغتسال ، - ولا التلفف بثوب مبتل ، للتبرد[1] .

ويستحب له : السحور ، وأن لا يكثر منه ، إلا لأصحاب الأعمال الشاقة ، ويستحب تأخيره ، ما لم يشك في بقاء الليل ، وتعجيل الفطر إلا في يوم غيم .

ومن كان على مكان مرتفع لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ، ولأهل البلدة الفطر[2] إن غربت عندهم قبله ، وكذا العبرة في الطلوع ، في حق صلاة الفجر ، أو السحور .

ولمن خاف - زيادة المرض ، أو بطء البرء ، أو صحيحٌ خاف المرض ، أو مسافر[3] سفراً شرعياً[4] ، ولو بمعصية[5] ، أو مرضع ، أو حامل ، خافت على نفسها ، أو ولدها (نسباً كان أو رضاعاً) - **الفطر يوم العذر** . إلا السفر ، فإنه لا يبيح الفطر يومه[6] كما يأتي .

والخوف المعتبر - لإباحة الفطر -: ما كان **بغلبة الظن : بأمارة ، أو تجربة ، ولو كانت من غير المريض ، عند اتحاد المرض ، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور**[7] .

---

(١) قاصداً بهذه المسألة وما قبلها التبرد لا إظهار الضجر كما في - مر ، طح - .

(٢) أي وجاز لأهل البلدة الفطر إلخ .

(٣) أنشأ السفر قبل الفجر كما في - مر - .

(٤) أي قاصداً موضعاً يبعد عن بلده مسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة فأكثر كما مرَّ بك في بحث صلاة المسافر صفحة - ١٠٨ - .

(٥) أي ولو كان سفره بمعصية .

(٦) إذا طلع فجره عليه ، وهو في بلده .

(٧) مجهول الحال ، لم يظهر له فسق ولا عدالة - مر - .

ولمن حصل له عطش شديد ـ أو جوع مفرط ، يخاف منه الهلاك ، أو نقصان العقل ، أو ذهاب بعض الحواس ، وكان ذلك لا بإتعاب نفسه ـ **الفطر** ، وللمسافر الفطر ، وصومه أفضل إن لم يضره ، ولم تكن عامة رفقته مفطرين ، ولا مشتركين في النفقة . فإن كانوا مشتركين ، أو مفطرين ، ولو أكثرهم ، فالأفضل فطره ، موافقة للجماعة .

وقضوا ما قدروا بلا فدية وبلا تتابع . ولو جاء رمضان الثاني ، قدم الأداء على القضاء[1] ولا فدية[2] . فإن ماتوا في العذر فلا تجب عليه الوصية بالفدية ، ولو ماتوا بعد زوال العذر ، وجبت بقدر إدراكهم ، وفدى عنهم وارثهم ، أو الوصي ، كالفطرة بعد القدرة على قضاء الصوم ، وفوته بالموت ، بوصية من الثلث . وإن لم يوصِ ، وتبرع عنه وليه ، جاز إن شاء الله تعالى . وقدمنا الكلام عليه مستوفى في صلاة المريض فلا تنسه[3] .

وللشيخ الفاني[4] ـ الذي [هو] كل يوم في نقص إلى أن يموت ، **والعاجز** عن الصوم عجزاً مستمراً ، **والمريض** اليائس من الصحة ، **والعاجز** عن الصوم ـ **الفطر** . ويفدي ـ وجوباً ، لكل يوم ـ ثُمن مد دمشقي من البُر ، في أول الشهر أو آخره[5] لوموسراً ، وإلا فيستغفر الله العظيم . كمن نذر صوم الأبد ، فضعف عنه ، لاشتغاله بالمعيشة ، أو نذر صوماً معيناً ، فلم يصمه حتى صار فانياً ، فإنه يفطر ويفدي ، فإن لم يقدر على الفدية ، لعسرته ، يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله . **ولا تجوز الفدية**

---

(١) حتى لو نواه عن القضاء ، لا يقع إلا عن الأداء ـ مر ـ .

(٢) بالتأخير ، لإطلاق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾ ـ طح ـ .

(٣) في صفحة ـ ١١٧ـ .

(٤) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفناء ، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء ـ مر ـ .

(٥) يعني هو مخير في دفعها بأول الشهر ، أو آخره كما في ـ مح ـ .

إلا عن **صوم هو أصل بنفسه** ، لا بدل عن غيره ، كرمضان[1] ، وقضائه ، والنذر كما سمعت ، حتى لو وجبت عليه كفارة يمين ، أو قتل ، أو ظِهار ، أو إفطار ، فلم يجد ما يكفر به : من عتق ، وإطعام ، وكسوة ، وهو شيخ فان ، أو لم يصم حال قدرته على الصوم ، حتى صار فانياً ـ لا تجوز له الفدية ، لأن الصوم هنا[2] بدل عن غيره ، وهو التكفير بالمال .

ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر[3] إلا في رواية . **والضيافة : عذر** للضيف والمضيف[4] ، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ، ويتأذى بترك الإفطار ، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ، ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده ، إن وثق من نفسه بالقضاء . ولو حلف بطلاق امرأته ، إن لم يفطر ، أفطر ندباً[5] ، (ولو قضاء) ، إن وثق من نفسه بالقضاء ، وكان قبل نصف النهار . أما بعده ، فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر . **وإذا أفطر المتطوع ، كان عليه القضاء** ، إلا إذا شرع متطوعاً في العيدين ، وأيام التشريق ، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها . أما لو نذر صومها صح ، وأفطر ، وقضاها وجوباً . وإن صامها ، خرج عن عهدة النذر ، مع الحرمة كما يأتي . وإذا **فسد التطوع** ، ولو بعروض حيض ، **وجب قضاؤه**[6] .

---

(١) يعني أن الصوم الذي هو أصل بنفسه كرمضان إلخ ـ مح ـ .

(٢) أي في كفارة اليمين وما بعدها ـ در ـ .

(٣) وهي الرواية الصحيحة كما في ـ مح ـ .

(٤) وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة : قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائماً متطوعاً ، فدخل على أخ من إخوانه ، فسأله أن يفطر ، لا بأس بأن يفطر ، لقوله ﷺ : « من أفطر لحق أخيه ، يكتب له ثواب صوم ألف يوم ، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم » ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط اهـ ـ مر ـ .

(٥) وينبغي أن أحد الوالدين ، إذا نهى الولد عن الصوم ، خوفاً عليه من المرض ، أن يكون الأفضل إطاعته ، أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار ـ مح ـ .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾ .

ولا تصوم المرأة نفلاً[1] إلا بإذن الزوج ، إلا عند عدم الضرر به : بأن كان مريضاً ، أو مسافراً ، أو مُحرِماً بحج ، أو عمرة ، ولم يهزلها الصوم في المدة . ولو فطرها ، وجب القضاء بإذنه ، أو بعد البينونة[2] ، وكذا لا يتنفل العبد ، والأمة ، والمدبّر ، والمدبرة ، وأم الولد ، بلا إذن السيد ، وإن لم يتضرر ، حتى في الحج ، تطوعاً بلا إذنه ، وله أن يحللهم ، وكذا في الصلاة النافلة .

ولو نوى مسافر الفطر ، فأقام ، ونوى الصوم في وقتها صح ، وعليه الصوم . كما يجب على مقيم إتمام يوم منه ، سافر فيه ، ولا كفارة عليه لو أفطر فيها[3] ، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه ، فأفطر ، فإنه يكفِّر[4] ، ولو أراد دخول مصره ، أو مصرٍ آخر ، ينوي فيه الإقامة ، يكره له أن يفطر في ذلك اليوم ، وإن كان مسافراً في أوله . وإن كان أكبرُ رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس ، فلا بأس بالفطر فيه ، ولو نوى الصائم ـ بعد الفجر ـ الفطر ، لم يكن مفطراً ، كما لو نوى التكلم في صلاته ، ولم يتكلم .

أحكام النذر

اعلم أن النذر **قربة مشروعة**[5] ، وهو من **عمل اللسان ، يلزم الناذر** ، ولو لم يقصده : كما لو أراد أن يقول كلاماً ، فجرى على لسانه النذر ، لزمه ، وكذا لو أراد أن يقول : لله تعالى عليَّ صوم يوم ، فجرى على لسانه صوم شهر ، كان عليه صوم شهر ،

---

(١) أي يكره لها ذلك ـ مح ـ .

(٢) الصغرى أو الكبرى ـ مح ـ .

(٣) أي في مسألة المسافر إذا أقام ، ومسألة المقيم إذا سافر ـ مح ـ .

(٤) لأنه مقيم عند الأكل ، حيث رفض سفره ، بالعود إلى منزله ـ مح ـ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . ولإجماع على وجوب الإيفاء ، وبه استدل القائلون بافتراضه كما في ـ مر ـ .

لأن **هزل النذر كالجد ، مثل الطلاق** . ولا مدخل فيه لقضاء قاض ، لأنه لا يدخل تحت الحكم ، فلا يجبره القاضي على الوفاء بنذره عتق رقبة في ملكه[1] ، بل يوفي به ، وإلا يأثم بالترك .

وشرط صحته :

١ ـ أن **لا يكون معصية لذاته**[2] ـ كشرب الخمر ـ ، أو ليس فيه جهة القربة ، فصح نذر صوم يوم النحر ، لأنه معصية لغيره ، ويجب الوفاء : بصوم يوم غيره ، وإذا نذر [أن يصلي] ركعتين بلا وضوء ، أو بلا قراءة ، لزمتاه بوضوء وقراءة[3] . وإذا أضاف النذر إلى المعاصي ـ كقوله : لله عليَّ أن أقتل فلاناً ـ كان يميناً ، ولزمته الكفارة بالحنث .

٢ ـ **وأن لا يكون واجباً عليه في الحال** ـ كأن نذر صوماً ، أو صلاة ، وجبتا عليه ، **ولا في المآل** ، كصوم ، وصلاة ، سيجبان عليه .

٣ ـ **وأن يكون من جنسه فرض** ، بأصله على التعيين ، كالصلاة والحج وغيرهما ، **أو واجب** ، فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ، ولا واجب : كعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، ودخول مسجد ، ولو مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو الأقصى ، أو المسجد الحرام .

٤ ـ **وأن**[4] **يكون عبادة مقصودة لذاتها** ، لا لغيرها : كالوضوء ، والاغتسال ،

---

(١) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه ، لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقنه ، ليس له إجباره على أن يبرَّ بيمينه ، لأن ذلك مجرد حق الله تعالى كما في ـ مح ـ .

(٢) يعني أن لا يكون حراماً لعينه ، كقوله : لله عليَّ أن أقتل فلاناً ، لم يصح نذراً ، بل كان يميناً ، وتلزمه الكفارة بالحنث كما في ـ مح ـ .

(٣) لأن التزام المشروط ، التزام الشرط ، فقوله : بلا وضوء ، أو بلا قراءة ، لغو ، ونظيره : إذا نذر أن يصلي ركعة ، ألزمناه ركعتين ، أو ثلاثاً ألزمناه أربعاً كما في ـ مح ـ .

(٤) والشرط الرابع أن يكون إلخ .

ودخـول المسجـد ، ومسّ المصحف ، والأذان ، وعيـادة المريض ، وتكفين الميت ، وتشييع الجنازة ، وبناء الرباطات ، والمساجد ، وغير ذلك ، فإنها ـ وإن كانت قربات ، وطاعات ـ إلا أنها غير مقصودة .

٥ ـ **وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه ، أو ملكاً لغيره** ، فلو نذر التصدق بألف ، ولا يملك إلا مائة ، لزمه المائة فقط ، أو قال : لله عليه أن يهدي هذه الشاة ، وهي ملك الغير ، لا يصح النذر ، بخلاف قوله : لأهدين[١] . ولو نوى اليمين كان يميناً[٢] .

٦ ـ **وأن لا يكون مستحيل الكون** ، فلو نذر صوم أمس ، أو اعتكافه ، لم يصح نذره ، كما لو نذرت صوم أيام حيضها ، فإنه لا يصح أيضاً[٣] .

[النذر المطلق ، والمعلق] : فمن نذر نذراً **مطلقاً ، غير معلق بشرط** ـ كللهِ عليَّ صوم سنة مثلاً ـ ، أو **معلقاً بشرط ، ووجد الشرط** ـ كإن شفى الله تعالى مريضي ، وشفاه الله تعالى ـ **لزم الناذر الوفاء به** ـ كصوم ، وصلاة ، وصدقة ، ووقف ، واعتكاف ، وإعتاق رقبة ، وحج ولو ماشياً ـ . والمعلق **على شرط يريده ، يجب الوفاء به** ، إن وجد ـ كإن شفى الله تعالى مريضي ، أو قدم غائبي ، لأصلّين ألف ركعة مثلاً ـ وشفي المريض ، أو قدم الغائب ، لزمه عين ما نذر[٤] . **أما المعلق على شرط لا يريده** ـ كإن كلمت زيداً ، أو شربت الخمر ، فعليَّ صوم سنة ، وكلّم زيداً ، أو شرب الخمر ـ ، **وفى بنذره** ، أو كفّر ليمينه ، ـ فهو مخير[٥] .

---

(١) إن قوله : لأهدين يمين ، لانذر ـ مح ـ .

(٢) هذا راجع إلى نذره الشاة غير المملوكة له ، لأنه معصية لغيره ، كما في ـ مح ـ .

(٣) لو نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء ، لم يصح ، إلا إذا نوى أبناء السبيل ، لأنهم محل للزكاة ـ مح ـ .

(٤) ولو كان فاسقاً يريد شرطاً ، هو معصية فقال : إن زنيت بفلانة فعلي كذا ، ـ يتخير : بين أن يوفي نذره ، ـ وبين كفارة اليمين كما في ـ مح ـ .

(٥) نذر أن يذبح ، أو ينحر ولده ، فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام . ولو نذر بلفظ القتل ،

واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين ، فلو نذر الصوم مثلاً [كقوله : نذراً عليَّ صوم يومين] ، ولم ينوِ به شيئاً ، أو نوى النذر فقط ، أو نوى النذر ، ونوى أن لا يكون يميناً ، **كان نذراً فقط**[1] ، وإن نوى اليمين ، وأن لا يكون نذراً ، كان يميناً فقط ، وعليه كفارة إن أفطر ، وإن نواهما ، أو نوى اليمين ، بلا نفي النذر ، كان نذراً ويميناً ، حتى لو أفطر : يجب القضاء للنذر ، والكفارة لليمين . ولو قال : عليَّ نذر ، ولم يزد عليه[2] ، ولا نية له ، فعليه كفارة يمين . أما لو نوى صياماً[3] بلا عدد ، لزمه ثلاثة أيام[4] ، ولو صدقة ، فإطعام عشرة مساكين ، كالفطرة[5] . وأما لو نوى شيئاً معيناً ، من حج ، أو عمرة ، أو صيام أيام معينة ، فعليه ما نوى .

وإن علق النذر بشرط ، لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود الشرط .

[النذر المعين ، وغير المعين] : ولو نذر صوم شهر **غير معين** ، متتابعاً ، فصامه ، وأفطر يوماً (ولو من الأيام المنهية) ، استقبل[6] . لا يستقبل في نذر **شهر معين** ، ولكن يقضي اليوم فقط . **والنذر** ـ من اعتكاف ، أو حج ، أو صلاة ، أو صيام ، أو غيرها ـ إذا كان **غير معلق** ، ولو معيناً بزمان ، أو مكان ، أو درهم ، أو دينار ،

= لا يلزمه شيء ، لأن النص ورد بلفظ الذبح ، والنحر مثله ، ولا كذلك القتل ، ولغا لو كان بذبح نفسه على الأصح ، ولو بذبح أبيه ، أو جده ، أو أمه ، لغا إجماعاً ، لأنهم ليسوا من كسبه ، ولو قال : إن برئت من مرضي هذا ، ذبحت شاة ، أو علي شاة أذبحها ، فبرئ لا يلزمه شيء ، لأنه وعد ، بخلاف ما لو قال : وأتصدق بلحمها ، وبخلاف ما لو قال : لله عليَّ ، فيجب الوفاء كما في ـ ت ، مح ـ .

(١) فعليه الوفاء بما نذر .

(٢) فلو قال : نذر حج مثلاً لزمه ـ مح ـ .

(٣) محترز قوله : ولا نية ، وأشار إلى أنه لو نوى شيئاً ، من حج ، أو عمرة ، أو غير ذلك ، فعليه ما نوى ـ مح ـ .

(٤) لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين ـ مح ـ .

(٥) يعني يعطي لكل مسكين كالفطرة « نصف صاع من بر » كما في ـ مح ـ .

(٦) أي استأنف الصيام من جديد .

أو فقير - **لا يختص بواحد منها ، لأن التعيين ليس قربة مقصودة** ، حتى يلزم بالنذر : فلو نذر التصدق ، **يوم الجمعة ، بمكة ، بهذا الدرهم ، على فلان** ، فخالف في بعضها ، أو كلها[1] ، جاز[2] . وكذا لو عجَّل قبله ، فلو عيَّن شهراً للاعتكاف ، أو للصوم ، فعجَّل قبله عنه ، صح[3] ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا ، فحج سنة قبلها ، صح . وكما لا يتعين الفقير **لا يتعين عدده** فلو قال : إن زوجت بنتي ، فألف درهم من مالي ، صدقة ، لكل مسكين درهم ، فزوَّج ، ودفع الألف **إلى مسكين** جملة ، جاز ، وكذا **لا يتعين ما يشتري به** : فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز ، فتصدق بغيره ، جاز ، إن ساوى العشرة ، كتصدقه بثمنه .

ويستثنى - من **تعيين الدرهم والدينار** -: ما لو عيَّن التصدق بدراهم أو دنانير ، فهلكت ، فإنه يسقط النذر[4] ، ومن تعيين الفقير[5] : ما لو قال : لله تعالى عليَّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً[6] سماه ، ولم يعينه[7] ، فلا بد أن يعطيه للذي سماه[8] ، ومن **تعيين [الزمان ، و] المكان** : ما لو نذر أضحية ، غير الواجبة عليه ، تلزمه الأضحية الواجبة والمنذورة ، أيام النحر ، وما لو نذر هدي شاة للحرم ، تعيّن عليه ذبحها في

---

(١) بأن تصدق في غير يوم جمعة ، ببلد آخر ، بدرهم آخر ، على فقير آخر كما في - مح -.

(٢) لأن الداخل تحت حكم النذر هو القربة ، وهو الأصل في التصدق ، دون التعيين ، فبطل التعيين ، ولزمته القربة - مح -.

(٣) لو نذر صوم رجب ، فصام قبله تسعة وعشرين يوماً ، وجاء رجب كذلك صح ، أما لو جاء ثلاثين فإنه يقضي يوماً - مح -.

(٤) هذا يدل على أن قولهم : « وألغينا تعيين الدرهم » ليس على إطلاقه ، فإنّا لو ألغيناه مطلقاً ، لكان الواجب باقياً في ذمته ، فإذا هلك المعين ، لم يسقط الواجب - مح -.

(٥) أي وكذا قولهم « ألغينا تعيين الفقير » ليس على إطلاقه - مح -.

(٦) رغيفاً مثلاً .

(٧) لم يقل هذا الرغيف .

(٨) لأنه إذا لم يعين المنذور ، صار تعيين الفقير مقصوداً - مح -.

الحرم ، والتصدق بها هناك ، فلو تصدق بها في غيره ، لم يأت بما نذر[1] ، بخلاف ما لو نذر ذبح شاة ، في وقت كذا ، يلغو ذكر الوقت ، وبخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم ، في مكة ، فيلغو ، وله التصدق به في أي بلد أراد . ولو أمر رجلاً ، وقال : تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة ، فتصدق على مساكين أهل البصرة ، لم يجز ، وكان ضامناً ، لمخالفته الآمر ، ولو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا ، فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة ، جاز[2] .

وأما إذا كان النذر معلقاً ، فإنه لا يجوز تعجيله ، قبل وجود الشرط[3] ، أما تأخيره ، وتبديل المكان ، والدرهم ، والفقير ، فيصح كما في غير المعلّق[4] .

ولو قال مريض : لله عليَّ أن أصوم شهراً ، فمات قبل أن يصح ، لا شيء عليه ، وإن صح ، ولو يوماً ، ولم يصمه ، لزمه الوصية بجميعه . ولو صام ما أدركه ، لا يجب عليه الإيصاء بالباقي[5] ، ولو قال : لله عليَّ أن أذبح جزوراً ، وأتصدق بلحمه ، فذبح مكانه سبع شياه جاز .

واعلم أن النذر ـ الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام ، تقرباً إليهم : كأن يقول :

---

(١) إنما تعين في الأضحية والهدي ، لأن كلاً منهما اسم لخاص معين ، فالهدي : ما يهدى للحرم ، والأضحية : ما يذبح في أيامها ، حتى لو لم يكن كذلك ، لم يوجد الاسم ـ مح ـ .

(٢) ووجهه في المسألتين : أن الوكيل يضمن بمخالفة الآمر ، والوصي : هل هو بمنزلة الأصيل ، أو الوكيل ؟ تأمل ـ مح ـ .

(٣) لأن المعلق بشرط ، لا ينعقد سبباً للحال ، بل عند وجود شرطه ـ مح ـ .

(٤) أما تأخيره ، فيصح ، لانعقاد السبب قبله ، وأما المكان ، والدرهم ، والفقير ، فهي باقية على الأصل من عدم التعيين ، لعدم تأثير التعليق في شيء منها ـ مح ـ .

(٥) ووجهه : أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر ، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل ، فوجب الإيصاء بالكل كما في ـ مح ـ .

يا سيدي فلان ، إن رُد غائبي ، أو عُوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب ، أو الفضة ، أو من الشمع ، أو الزيت كذا ، ـ فهو باطل ، وحرام ، لأنه نذر للمخلوق ، وهو لا يجوز ، لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله تعالى ، لا للمخلوق ، ولأن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ولا يتصرف في الأمور ، ولا يتصرف في الأمور إلا الله تعالى . إلا أن يقول : يا الله ، إني نذرت ، لك ، إن شفيت مريضي ، أو رددت غائبي ، أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين بباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام ، أو بباب سيدنا الشيخ الأكبر قدس سره ، أو أشتري ، حُصراً لمساجدهم ، أو زيتاً لوقودها ، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها ، إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر لله عز وجل ، وذكر الشيخ : إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه ، القاطنين برباطه ، أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار . ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني[1] ، ويجوز أن يصرف لغيرهم من الفقراء[2] ، إذا قصد الناذر التقرب إلى الله تعالى ، ويقطع النظر في النذر عن الشيخ .

---

(١) ولا لشريف ذي منصب ، أو ذي نسب ، أو علم ، ما لم يكن فقيراً ، وكذا لا يجوز لخادم الشيخ أن يأخذه ، إلا أن يكون فقيراً ، أو له عيال فقراء عاجزون ، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة كما في ـ مح ـ .

(٢) إن التبرك بضرائح الأولياء ، والصالحين ، والنذر لهم ، بحصول شفاء ، أو قدوم غائب ، إنما هو مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم ، كما قال الفقهاء ـ فيمن دفع الزكاة لفقير ، وسماه قرضاً ـ: صح ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، وكذلك الصدقة على الغني هبة ، والهبة للفقير صدقة ، وقد صرح ابن حجر الهيتمي ، من أئمة الشافعية ، في فتاواه : أن هذا النذر للولي الميت ، إذا قصد به الناذر قربة أخرى ، كأولاد الولي الميت ، أو خلفائه ، أو إطعام الفقراء الذين عند قبره ، صح النذر ووجب صرفه فيما يقصده الناذر ، إلى آخر ما بسطه من الكلام . وغالب الناس في هذا الزمن يقصدون ذلك ، فيحمل الكلام عليه ، ولا ينبغي أن ننهى عما قال به إمام من أئمة المسلمين ، بل ينبغي أن يقع النهي عما أجمع الأئمة على تحريمه ، والنهي عنه ، وهو معلوم بالضرورة من الدين ، كحرمة الزنى ، والربا ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، والظن السوء بأهل الإسلام ، وغصب الأموال ، والرشوة ، والتكبر ، والعجب ، وهتك أستار المؤمنين ، وإشاعة الفاحشة بينهم ، والطعن في الأولياء ، بالجهل في معاني كلامهم ، وعدم =

ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر، كالصدقة بالدراهم ونحوها . أما لو نذر زيتاً ، لإيقاد قنديل ، فوق ضريح الشيخ ، أو في المنارة ، أو نذر قراءة المولد في المنارة ، **فإن ذلك لا يجوز**[1] . لو وصل بنذره : إن شاء الله ، بطل نذره .

الاستثناء : يبطل اليمين ، والإعتاق ، والطلاق ، والإقرار ، وكل ما تعلق بالقول ، عبادة كان أو معاملة ، إذا كان **بصيغة الإخبار** ، أما إذا كان **بالأمر** ، **أو النهي** : كلا تبع لفلان إن شاء الله تعالى ، أو أعتق عبدي بعد موتي ، إن شاء الله ، وبع عبدي هذا ، إن شاء الله ، لم يصح الاستثناء[2] ، وللمأمور أن يبيعه[3] . بخلاف المتعلق بالقلب ، كالنية ، فإنها لا تبطل ، كما ذكرنا ذلك في الصوم[4]

أحكام الاعتكاف[5]

[الاعتكاف] :

هو الإقامة بنيته[6] ، في مسجد جماعة ، (وهو : ماله إمام ومؤذن ، أديت فيه

= المعرفة في المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله ، وإنكار كراماتهم ، ونهي الناس عن التبرك بهم ، إلى غير ذلك من القبائح التي عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا ، نسأل الله تعالى العافية اهـ باختصار من ـ شط ـ .

(١) إلا إذا نوى الصدقة على المؤذنين ، لأنهم كلهم فقراء ، والله أعلم .

(٢) والفرق : أن الإيجاب يقع ملزماً ، بحيث لا يقدر على إبطاله بعد ، فيحتاج إلى الاستثناء ، حتى لا يلزم حكم الإيجاب ، والأمر لا يقع لازماً ، فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به ، فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه كما في ـ مح ـ .

(٣) هذا كله فيما يتعلق بالقول .

(٤) من أنه إذا وصل المشيئة بالنية لا تبطل ، لأنها لطلب التوفيق ـ مح ـ .

(٥) الاعتكاف : من الشرائع القديمة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ أن طهّرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والرُّكّع السجود ﴾ ـ طح ـ .

(٦) أي بنية الاعتكاف ـ مر ـ .

الخمس[1] أو لا) ، وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ : يصح في كل مسجد ، وصحح . وأما الجامع[2] ، فيصح فيه اتفاقاً ، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها[3] .

وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته لصلاتها المفروضة والنافلة ، وهو الذي يندب لها ، ولكل أحد من الرجال ، اتخاذه لصلاة النافلة . أما الفريضة ، والاعتكاف ، فهو في المسجد . ولا ينبغي للمرأة الاعتكاف بلا إذن الزوج ، وليس له أن يطأها إذا أذن لها ، لأنه ليس له الرجوع بعد الإذن ، بخلافه في الأمة إلا أنه يكره له الرجوع بعد الإذن لها . ويكره اعتكاف المرأة في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها ، من بيتها ، كما إذا لم يكن فيه مسجد بيت . قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصح . ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه .

ويشترط لحِلّه : الطهارة من الجنابة ، والحيض ، والنفاس . وحقيقة الاعتكاف : المكث في المسجد . ويشترط **لصحة [الاعتكاف]** المنذور : **النية** من : مسلم ، عاقل ، طاهر ، من حيض ونفاس . ويشترط **لحله : الطهارة** من الحيض ، والنفاس ، والجنابة .

وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ **واجب ـ بالنذر بلسانه** ، فلا يكفي ـ لإيجابه ـ النية . ويكون المنذور معلقاً[4] أو منجزاً[5] .

---

(١) أي الصلوات الخمس .

(٢) ما تقام فيه الجمعة .

(٣) هذا كله لبيان الصحة ، وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ، ثم في مسجده ﷺ ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في الجامع (قيل) : إذا كان تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة ، فإن لم يكن ، ففي مسجده أفضل ، لئلا يحتاج إلى الخروج ، ثم ما كان أهله أكثر كما في ـ مح ـ .

(٤) كقوله : إن شفى الله مريضي فلاناً فلأعتكفن كذا ـ طح ـ .

(٥) كقوله : لله علي أن أعتكف كذا ـ طح ـ .

٢ ـ **وسنة مؤكدة** كفاية[١] ، في العشر الأخير من رمضان .

٣ ـ **ومستحب** في غيره من الأزمنة . وأقله ـ نفلاً ـ : مدة يسيرة ، ولو كان ماراً في المسجد ، ولو ليلاً . وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد ، حتى لا يجعله طريقاً ، لأنه لا يجوز . **والصوم شرط** لصحة المنذور ، لا لصحة المستحب .

وحرم على المعتكف ـ اعتكافاً واجباً ـ **الخروج** من معتكفه ، (ولو مسجد البيت في حق المرأة) إلا **لحاجة الإنسان** ـ كالبول ، والغائط ، وغُسلٍ لواحتلم ، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد ، غير أنه لا يمكث بعد فراغه من الطهور ـ ، **أو حاجة شرعية** ـ كجمعة ، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها ، مع إدراك سنتها[٢] ثم يعود . وإن مكث أكثر ، أو أتم اعتكافه في الجامع ، صح ، وكره تنزيهاً ، وأذانٍ ، ولو لم يكن مؤذناً ، ولو باب المنارة خارج المسجد ـ **أو حاجة ضرورية** ـ كانهدام المسجد ، وإخراج ظالم كرهاً ، وخوف على نفسه ، أو متاعه من المكابرين ـ فيدخل مسجداً غيره . فإن خرج حصة من الزمن ، بلا عذر ، ولو ناسياً ، فسد الواجب[٣] وانتهى غيره ، فيقضيه[٤] . إلا إذا أفسده بالرِّدة[٥] والعياذ بالله سبحانه وتعالى . وإن **خرج بعذر ـ يغلب وقوعه** ،

---

(١) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين . قال الزاهدي : عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف ، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه ، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات اهـ ثم اعتكف أزواجه من بعده ﷺ اهـ من ـ مر ، طح ـ .

(٢) القبلية والبعدية كما في ـ مح ـ .

(٣) وهو المنذور ، فيقضيه صائماً .

(٤) أي يقضي الواجب كله . وفي التتارخانية عن الحجة : لو شرط ـ وقت النذر ـ أن يخرج لعيادة المريض ، وصلاة جنازة ، وحضور مجلس علم ، جاز ذلك فليحفظ . وهذا في المنذور . وأما الاعتكاف المسنون ـ في العشر الأواخر من رمضان ـ لو أفسده فإنه يقضي اليوم الذي فسد فيه اعتكافه فقط . وأما في الاعتكاف النفل ، فله الخروج متى شاء ، لأن الخروج منه انتهاء له ، لا مبطل ـ مح ـ .

(٥) فإنه لا يقضي ، لأن الرِّدة تسقط ما وجب عليه قبلها كما في ـ مح ـ .

من الأعذار المارة ، من حاجة الإنسان أو الحاجة الشرعية ، أو الضرورية ـ **لا يفسد** . وأما **ما لا يغلب وقوعه** ـ كإنجاء غريق ، وانهدام مسجد ، وتفرق أهله ، وانقطاع الجماعة منه ، أو جهاد عم نفيره ـ **فسقط للإثم** ، لا للبطلان . وأكل المعتكف ، وشربه ، ونومه ، وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه ، أو عياله ، لا يكون إلا في المسجد (وكره إحضار المبيع) .

ويبطل : ـ **بالوطء** ، ولو خارج المسجد ، ليلاً ، ـ **وبالإنزال** بدواعيه ، عامداً ، أو ناسياً ، ـ **وبالرّدة** ، ولكن لا يقضيه[1] ، ـ **وبالإغماء ، والجنون** إن داما وقتاً ، يفوته صوم ، بسبب عدم إمكان النية ، ويقضيه في الإغماء كالجنون .

ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف أيام متتابعة ، وإن لم يشترط التتابع[2] ، كعكسه (وهو ما لو نذر اعتكاف الليالي ، فتلزمه الأيام) ، فلو نوى بالأيام النُّهُر[3] خاصة ، صحت نيته ، فتلزمه الأيام بغير ليل . وله خيار التفريق[4] ، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط ، وإن نوى بها[5] الليالي ، [فـ]ـلا تصح نيته ، بل يلزمه كلاهما ، كما لو نوى اعتكاف شهر ، ونوى النُّهُر خاصة ، أو الليالي خاصة ، فإنه لا تصح نيته ، إلا أن يستثني الليالي [بلسانه] فيختص بالنُّهُر . ولو استثنى الأيام صح[6] ولا شيء عليه . ولو نذر اعتكاف شهر غير معين ، لزمه اعتكاف شهر ، أي شهر كان ، متتابعاً في

---

(١) لأن الرّدة تسقط ما وجب عليه قبلها كما ذكرنا .

(٢) كقوله : لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين ، لزمه اعتكاف شهر ، أي شهر كان ، متتابعاً في الليل والنهار كما في ـ مح ـ .

(٣) النهر ـ بضم النون والهاء ـ جمع نهار كما في ـ ق ـ .

(٤) ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس ـ مح ـ .

(٥) أي بالأيام .

(٦) الاستثناء ، كما لو قال : لله علي أن أعتكف شهراً دون أيامه .

الليل والنهار . بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ، ولم يذكر التتابع ، ولا نواه ، فإنه يخير : إن شاء فرَّق ، وإن شاء تابع[١] .

أحكام الأيمان

هزل اليمين ، وجدّه[٢] **، سواء ،** كالنذر . وهو من أفعال اللسان . **واليمين عبارة عن عقدٍ ، قويَ به عزم الحالف ، على الفعل أو الترك** ، كقوله : والله لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، ودخل التعليق ، فإنه يمين شرعاً[٣] . ـ **فالفعل**[٤] : كقوله : إن لم يدخل الدار فزوجته طالق ، ـ **والترك**[٥] : [كقوله] إن دخل الدار [فزوجه طالق] . فلو[٦] حلف : لا يحلف ، حنث بطلاق[٧] وعتاق ، إلا في مسائل ذكرها في الأشباه[٨] .

وشرط انعقادها وبقائها : الإسلام ، والتكليف : فلو حلف مسلماً ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، ثم حنث فلا كفارة ، لأنه لا كفارة بيمين كافر ، إذ لا يمين له . أما تحليف القاضي

---

(١) اعلم أن الليالي تابعة للأيام التي بعدها ، إلا ليلة عرفة ، وليالي النحر الثلاث ، فتبع للنُّهُر الماضية . حتى صح النحر في الليالي ، وجاز الرمي فيها . والمراد : أن الأفعال التي تفعل في النهار ، من نحر ، أو وقوف ، أو نحو ذلك من أفعال المناسك ، يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار ، رفقاً بالناس كما في ـ در ، مح ـ .

(٢) وكذا خطؤه ، وذلك كما لو أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال : والله لا أشرب الماء ، فإنه ينعقد يميناً .

(٣) لأنه يقوى به عزم الحالف ـ مح ـ .

(٤) الذي قوي به عزم الحالف على الفعل كقوله : إن لم يدخل الدار إلخ .

(٥) الذي قوي به عزم الحالف على الترك كقوله : إن دخل إلخ .

(٦) تفريع على كون التعليق يميناً .

(٧) كقوله لزوجته : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، طلقت زوجته طلقة واحدة .

(٨) بأن يعلق بأفعال القلوب ، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر ، أو بالتطليق إلخ انظر البحث في ـ مح ـ ج٣ .

له[1] فصوري[2] رجاء النكول ، لأنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى ، وحرمة اليمين به كاذباً . وكما لا يمين له لا يلزمه شيء في نذر هو قربة . [كما لو نذر أن يصلي أو يصوم] .

ويشترط [لصحة اليمين ثلاثة شروط] :

١ ـ خلوها عن الاستثناء ، بنحو : إن شاء الله ، أو : إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو : إلا أن أرى أو أحب .

٢ ـ ويشترط عدم الفاصل من سكوت ونحوه ، بين الحلف والمحلوف عليه . فلو أخذه الوالي ، وقال : قل : بالله ، فقال مثله ، ثم قال : لتأتين يوم الجمعة ، فقال الرجل مثله ، فلم يأت ، لا يحنث ، لأنه بالحكاية والسكوت ، صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه ، وكذلك لو قال : عليَّ عهد الله ، وعهد الرسول لا أفعل كذا ، لا يصح ، لأن عهد الرسول صار فاصلاً ، لأنه ليس قسماً ، بخلاف عهد الله تعالى .

٣ ـ ويشترط إمكان البر في المستقبل ، لانعقاد اليمين وبقائها ، ولو بطلاق[3] . فلو حلف : ليقضينَّ دينه غداً ، فقضاه اليوم ، لم يحنث[4] ، ولو حلف : ليوفينَّه حقه غداً ، فمات أحدهما قبل الغد ، بطلت اليمين . بخلاف ما لو أطلق ، ولم يقل : غداً[5] . فلو قال : والله لأشربنَّ ماء هذا الكوز اليوم ، ولا ماء فيه ، أو كان فيه ماء ، وصب ، ولو بفعله في يومه ، قبل الليل ، أو أطلق يمينه عن الوقت[6] ، ولا ماء فيه لا يحنث ،

---

(١) للكافر .

(٢) أي يمين صورة ، رجاء النكول . ومقتضى هذا : أنه لا إثم عليه في الحنث ، بعد إسلامه ، ولا في ترك الكفارة ـ مح ـ .

(٣) تعميم لليمين ، أي : لا فرق بين اليمين بالله تعالى ، أو بطلاق ـ مح ـ .

(٤) لفوات إمكان البر في الغد ، قبل وقته ، فبطلت اليمين ـ مح ـ .

(٥) فإنه يحنث .

(٦) كقوله : والله لأشربن ماء هذا الكوز .

سواء علم أن فيه ماء وقت الحلف ، أو لا ، لعدم إمكان البر ، **وإن أطلق** ، وكان فيه ماء ، فصب ، حنث ، لوجوب **البر في المطلقة** في الحال ، وقد فات بصبه . **أما الموقتة**[1] : ففي آخر الوقت . ولهذا الشرط فروع كثيرة[2] .

وحكمها : البر أصلاً ، والكفارة خلفاً ، إذا كانت بالله تعالى ، أو بنذر ، كما مر[3] . **ويجب البر :** فيما إذا حلف على طاعة ، **ويحرم :** فيما إذا حلف على معصية ، **ويندب :** فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً[4] . **وركنها :** اللفظ المستعمل فيها .

[حكم الحلف بغير الله تعالى] :

ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله : لعمرك ، وحياتك ، ونحو ذلك ، إن اعتقد وجوب البر ، بحيث لو حنث أثم . بل قال غير واحد من علمائنا : أخاف على من قال : بحياتي ، وحياتك ، وحياة رأسك : أنه يكفر ، أي إن اعتقد وجوب البر فيه يكفر ، ويجب أن يجنِّث نفسه ، **أما إذا لم يعتقده يميناً** ـ ولم يعتقد به التعظيم ، ولا الإثم بالحنث ، ولا وجوب البر ، وقصد به وبأمثاله ذكر صورة القسم ، لتأكيد مضمون الكلام ، وترويجه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى ، لوجوب البر به [أي بالقسم بالله] ، ولم يكن قصده اليمين الشرعي ، ولا تشبيه غير الله تعالى به في التعظيم ، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور ـ [فـ]لا بأس به ، ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « قد أفلح وأبيه » ، فهذا جري على رسم اللغة ، وكذا إطلاق القسم على أمثاله[5] .

---

(١) كقوله : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم .

(٢) منها : ـ قوله لزوجته : إن لم تصلِّ غداً ، فأنت طالق ، فحاضت وقت الطلوع ، لا يحنث ، ومنها : لو حلف لا يعطيه ، أو لا يضربه حتى يأذن فلان ، فمات فلان ، لم يحنث .

(٣) في باب النذر من أن صيغة النذر تحتمل اليمين .

(٤) وفيه زيادة تفصيل سيأتي .

(٥) أما قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى إلخ » فمحمول عند الأكثرين على غير التعليق ، =

[أنواع اليمين : ثلاثة] :

واليمين بالله : ١ ـ **غموس**[١] **إن حلف على كذب عمداً**[٢] كـ (والله ما فعلت كذا) عالماً بفعله ، أو كـ (والله ماله علي ألف) عالماً بخلافه ، و (والله إنه زيد) عالماً بأنه غيره . **ويأثم بها** لأنها كبيرة ، وإن لم يقتطع بها حق مسلم . وأي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى ؟! **فتلزمه التوبة ، إذ لا كفارة في الغموس .**

٢ ـ وثانيها : **لغو** ، لا مؤاخذة فيها ، إلا في طلاق ، وعَتاق ، ونذر[٣] . وهي حلفه ـ كاذباً ـ على أمر ، يظن نفسه صادقاً ، في ماض أو حالٍ . ويرجى عفوه .

٣ ـ وثالثها : **منعقدة** على آتٍ يمكنه[٤] ، وفيه ـ فقط ـ الكفارة إن حَنِث ، ولو الحالف **مكرهاً أو مخطئاً** ، كما إذا أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال : والله لا أشرب الماء ، **أو ذاهلاً ، أو ساهياً** ، أو ناسياً ، في اليمين ، أو الحنث : **بأن حلَف** أن لا يحلف ، ثم نسي ، وحلف ، كفَّر مرتين : مرة لحنثه ، وأخرى إذا فعل المحلوف عليه ، ـ وبأن **فعل** المحلوف عليه ، مكرهاً ، أو ناسياً[٥] . فلو لم يفعله[٦] ـ كما لو حلف أن لا يشرب ، فصب الماء في حلقه ، مكرهاً ـ فلا حنث عليه ، وكذا يحنث لو فعله ، وهو مغمى

= فإنه يكره اتفاقاً ، لما فيه من مشاركة المقسم به ، لله تعالى في التعظيم . وأما إقسامه تعالى بغيره ـ كالضحى ، والنجم ، والليل ـ فمختص به تعالى ، إذ له أن يعظم ما شاء ، وليس لنا ذلك بعد نهينا عنه كما في ـ مح ـ .

(١) تغمسه في الإثم ، ثم في النار ، وهي كبيرة مطلقاً ، اقتطع بها حق مسلم ، أو لا كما في ـ در ، مح ـ .

(٢) ويتصور في الأزمنة الثلاثة كما في ـ مح ـ .

(٣) فيقع الطلاق ، والعتاق ، ويلزمه النذر . واعلم أن اليمين اللغو تكون في الماضي ، والحال فقط . كما في ـ مح ـ .

(٤) أي في المستقبل فقط .

(٥) فإنه يحنث .

(٦) بل فعله غيره .

عليه ، أو مجنون ، فيكفِّر بالحنث . أما لو حلف ، وهو كذلك ، (أي مغمى عليه ، أو مجنون) ، فلا يلزمه شيء ، لعدم شرط الصحة .

والقسم [الجائز إنما يكون] :

- **بالله تعالى**[1] **، أو باسم** من أسمائه ، كالرحمن ، والرحيم ، والحليم ، والعليم ، ومالك يوم الدين ، والغالب ، ولو لم يتعارف الحلف به ، ولو كان[2] مشتركاً ، ولا يتوقف على النية . نعم لو نوى - بحلفه بغير الله تعالى ، من الأسماء المشتركة - غير اليمين ، دُيِّن ديانة فيما بينه وبين الله تعالى[3] .

٢ - **أو بصفة** - يُحلف بها عرفاً - من صفاته تعالى[4] كعزة الله ، وجلاله ، وكبريائه ، وكلامه ، والقرآن ، وملكوته ، وجبروته ، وعظمته ، وقدرته ، ورحمته .

و [أما][5] الغضب ، والرضا : - فما تعورف الحلف به فيمين[6] ، وما لا ، فلا .

لا يقسم[7] **بغير الله تعالى** - كالنبي ، والكعبة ، والبيت الحرام ، والعرش ، والكرسي ، والملائكة ، والسموات ، والأرض ، والأولياء ، ودين الإسلام ، وحدود الله ،

---

(١) برفع الهاء ، أو نصبها ، أو كسرها ، أو حذفها . والظاهر أن (بسم الله) أيضاً يمين ، وبالله - بفتح اللام بدون مد - لأن ذلك كله يتكلم به كثير من أهل البلاد كما في - در ، مح -.

(٢) اسم الغالب .

(٣) أي لا قضاء . واعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة ، بما في البحر عند قوله : (ولو زاد ثوباً إلخ) من أن الفرق بين الديانة والقضاء ، إنما يظهر في الطلاق والعتاق ، لا في الحلف بالله تعالى ، لأن الكفارة حقه تعالى : ليس للعبد فيها مدخل ، حتى يرفع الحالف إلى القاضي . قلت : قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً ، أو عتاقاً ، على حلفه ، ثم حلف بذلك ، فافهم - مح -.

(٤) صفة ذاتٍ ، لا يوصف بضدها ، كعزة الله ، وجلاله ، وكبريائه - در -.

(٥) أي وأما صفة الفعل - التي يوصف بها ، وبضدها - كالغضب ، والرضا ، والانتقام ، والإنعام - مح -.

(٦) لأن الأيمان مبنية على العرف - در -.

(٧) أي لا ينعقد القسم - مح -.

وشريعته ، وإن تعورف الحلف بها بين الناس ، ولا بالمصحف[1] وإن تعورف أيضاً ، إلا إذا أقسم بما في المصحف من كلام الله تعالى . ولو قال : وحقِّ الله تعالى ، أو بحق الله ، أو بحق المصحف ، أو وحق كلام الله ، فليس بيمين ، لأن حقه تعظيمه ، والعمل به ، وذلك صفة العبد .

ولو قال : إن فعلت كذا ، فأنا بريء من الله ، أو القرآن ، أو مما **في المصحف** ، أو القبلة ، فيمين (لا لو قال : فأنا بريء من المصحف)[2] ، ولو كرر صيغة البراءة ، فأيمان بعددها ، وإذا اتحدت اتحدت : فلو قال : إن فعل كذا ، فهو بريء من الكتب الأربعة ، فهو يمين واحدة ، وكذا : هو بريء من القرآن ، والزبور ، والتوراة ، والإنجيل[3] ، ولو قال : **بريء** من القرآن ، **وبريء** من التوراة ، **وبريء** من الإنجيل ، **وبريء** من الزبور ، فهو أربعة أيمان .

و : واللهِ واللهِ ، أو : واللهِ والرحمن ، **يمينان** ، وبلا عطف : **واحدة . هو بريء** من الله تعالى ، **وبريء** من رسوله ، يمينان[4] ، **وبريء** من الإسلام ، أو النبي ، أو القِبلة ، أو رمضان ، أو الصلاة ، أو يعبد الصليب ، **يمين** ، لأنه كفر ، وتعليق الكفر بالشرط يمين[5] . وإن اعتقد الكفر به ، يكفر ، وإلا يُكفِّر عن يمينه . **وكل شيء هو حرام ـ حرمة مؤبدة** ، بحيث لا تسقط حرمته بحال : كالكفر ، وأشباهه ـ **فاستحلاله** معلقاً بالشرط ، **يكون يميناً ، وما تسقط حرمته بحال** ـ كالميتة ، والخمر ، وأشباه ذلك ـ فلا يكون يميناً [كقوله : يستحل الدم ، أو لحم الخنزير ، أو الميتة إن فعل كذا] .

---

(١) أي لا يكون يميناً ، وإن تعورف أيضاً . أما الحلف بالقرآن فمتعارف ، ويكون يميناً كما في ـ در ـ .

(٢) أي لا يكون يميناً ، لأن المراد بالمصحف الورق والجلد ـ مح ـ .

(٣) فيمين واحدة ، لعدم تكرر البراءة كما في ـ مح ـ .

(٤) لتكرار البراءة .

(٥) كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو نصراني ، أو اشهدوا عليه بالنصرانية ، أو شريك للكفار ـ در ـ .

وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين ، لكن نقل سيدي الوالد ، عن المقدسي ، أن كفارات الأيمان ، إذا كثرت ، تداخلت ، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع ، وهو قول محمد ، واختاره صاحب الأصل[1] .

ولا يقسم بصفة ، لم يتعارف الحلف بها ، من صفاته تعالى : كعلمه ، ورضاه ، وغضبه ، وسخطه ، وعذابه ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله . أما لو اعتاده الناس وتعارفوه فيمين . وأما : **الله الوكيل** ، فيمين ، لتعارف الناس في زماننا ، كتعارفهم (ورحمة أبيك) فإنه يمين ، أي ورحمة الله لأبيك .

والقسم بقوله : لَعَمْرُ اللهِ[2] (أي بقاؤه) ، وعهد الله وميثاقه ، وأقسِم ، أو أحلِفُ ، وعزمتُ ، وآليتُ ، وإن لم يقل : بالله ، إذا علقه بِمُقسمٍ عليه[3] [يمين] . أما قوله : عليَّ نذر ، فإنما يكون يميناً ، إذا لم ينوِ به قربة [من صلاة ، وصوم ، وصدقة] ، فإن نوى - بلفظ النذر - قربة ، لزمته[4] ، وإلا لزمته الكفارة[5] كما مرَّ . وعليَّ يمين ، أو عهد ، وإن لم يضف إلى الله تعالى ، إذا علقه بمحلوف عليه[6] ، حتى يكون يميناً منعقدة . وإن قال : عليَّ يمين ، فيمين إذا قاله على وجه الإنشاء ، لا الإخبار ، ولم يزد عليه ، فيوجب الكفارة[7] . ولو لم يكن كذلك [على وجه الإنشاء] لغا .

---

(١) وفي البغية : كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع ، وقال شهاب الأئمة : هذا قول محمد ، قال صاحب الأصل : وهو المختار عندي - مح -.

(٢) بخلاف لعمرك ، لعمر فلان ، فإنه لا يجوز ، وليس بيمين - مح -.

(٣) أي بمحلوف عليه ، كقوله : لعمر الله لا آكل ، فإنها (أي لعمر الله وما بعدها) أيمان .

(٤) وعليه الوفاء بما نوى من حج أو عمرة أو غير ذلك كما في - مح -.

(٥) كفارة يمين .

(٦) مثل قوله : علي يمين لا أدخل ، أو علي عهد لا أدخل .

(٧) لأنه نذر الكفارة ابتداء ، بمعنى : علي كفارة يمين . ولا يعد حلفاً إلا بعد تعلقه بمحلوف عليه ، فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله كما في - مح -.

والقسم أيضاً بقوله : إن فعل كذا **فهو** يهودي ، أو نصراني ، أو فاشهدوا عليه بالنصرانية ، أو شريك للكفار ، أو كافر [يمين] فتلزمه الكفارة بحنثه لو في المستقبل ، أما الماضي - كإن كان فعل كذا ، عالماً بخلافه ، (أما إذا كان ظاناً ، فإنه لغو) فغموس[1] ، ولم يُكْفَر ، سواء علقه بماض ، أو آتٍ ، إن كان في اعتقاده أنه يمين ، وإن كان جاهلاً ، وفي اعتقاده أنه يكفر في الحلف بالغموس ، وبمباشرة الشرط في المستقبل ، يكفر فيهما (في الغموس في الحال ، وفي المنعقدة عند مباشرة الشرط)[2] لرضاه بالكفر .

ولو قال : يعلمُ الله ، أو الله يعلم أنه فعل كذا ، أو لم يفعل كذا ، كاذباً ، صحح الأكثر أنه كفر ، لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى ، وعلى كلٍّ فهو معصية تجب التوبة منها .

وقوله : إن فعلت كذا ، فصيامه ، وصلاته لهذا الكافر ، **ليس بيمين** ، وعليه الاستغفار ، وقيل : هذا إذا نوى الثواب ، وإن نوى القُرْبَة والعبادة فيمين .

وقوله : وبحرمة الله[3] وبحرمة : شهد الله ، أو شهرِ الله ، وبحرمة لا إله إلا الله ، وبحق الرسولِ[4] ، أو الإيمان ، أو الصلاةِ ، **ليس بيمين** .

وقوله : وعذابِ الله ، وثوابه ، ورضاه ، ولعنةِ الله ، وأمانته ، ونوى بالأمانة العباداتِ[5] ، وإن فعله فعليه غضبه ، أو سخطه ، أو لعنة الله ، أو هو زانٍ أو سارق ، أو شارب خمر ، أو آكل ربا ، **لا يكون قَسَماً**[6] .

---

(١) ولا كفارة فيها إلا التوبة - مح -.

(٢) أي في الغموس يكفر في الحال ، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط - مح -.

(٣) ليس بيمين ، لأن حرمة الله تعالى : ما لا يحل انتهاكه ، وهو في الحقيقة : قسم بغيره تعالى ، فليس بيمين كما في - مح -.

(٤) ليس بيمين ، لأنه حقه التعظيم ، فهو قسم بالغير أيضاً - مح -.

(٥) أما الأمانة المضافة إلى الله تعالى ، عند القسم ، المراد بها صفة الله تعالى ، فهي يمين كما في - مح -.

(٦) لعدم التعارف - در -.

وحروف القسم : الواو ، والباء ، والتاء ، نحو : واللهِ ، وباللهِ ، وتاللهِ لأفعلنَّ كذا[1] . ومنه : (اللهَ)[2] .

[كفارة اليمين] :

وكفارته[3] : **تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين**[4] **، أو كسوتهم** بما يصلح للأوساط ، وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ، يستر أكثر بدنه ، كالملاَة ، أو الجبة ، أو القميص ، أو القَباء[5] ، ولو لم يكن جديداً ، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب ، ولا يكفي السراويل ، إلا باعتبار قيمة الإطعام .

وإذا غدّى مسكيناً ، وعشّى غيره عشرة أيام ، لم يجزه ، ولو غدّى مسكيناً ، وأعطاه قيمة العشاء ، أجزأه ، وإذا أطعم مسكيناً ، عشرة أيام ، كل يوم غداء وعشاء ، أجزأه ، ولو دفع له قيمة الطعام كذلك ، في كل يوم[6] ، حتى استوفى العشرة كفاه .

وإن عجز عنها كلها ، وقت الأداء ، لا وقت الحنث ، صام ثلاثة أيام ولاء[7] ، وشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم . ويبطل بالحيض ، بخلاف كفارة الفطر[8] . فلو صام المعسر يومين ، ثم قبل فراغه[9] ، ولو بساعة ، أيسر ، لا يجوز له

---

(١) بضم الهاء ، ونصبها ، وكسرها ، وسكونها ، ينعقد بها اليمين إذا صرح بباء القسم . فلو قال : بالله لا أفعل كذا ، ورفع الهاء ، أو نصبها ، أو كسرها ، أو سكنها ، يكون يميناً - مح -.

(٢) كقوله : الله لا أفعل كذا ، بنصب الهاء وجرها - مح -.

(٣) هذه إضافة للشرط ، لأن السبب عندنا الحنث - در -.

(٤) ولو كان فيهم مراهق أجزأ . أما الصغير فيجوز بطريق التمليك لا الإباحة - مح -.

(٥) ثوب يلبس - ق - قلت : لعله ما يسميه العوام عباية فليحرر .

(٦) قدر صدقة الفطر .

(٧) متتابعة ، لقراءة ابن مسعود ، وأبي رضي الله تعالى عنهما : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » - مح -.

(٨) أي : لما كانت كفارة الإفطار شهرين متتابعين ، فإن مدتها لا تخلو غالباً عن الحيض كما في - مح -.

(٩) من صوم اليوم الثالث - مح -.

الصوم ، ويستأنف بالمال ، ولكن الأفضل : إكمال صومه[1] ، فإن أفطر [فـ]ـلا قضاء عليه .

ولو نسي كيف حلف : ـ بالله تعالى ، أو بطلاق ، أو بصوم ، لا شيء عليه ، إلا أن يتذكر . ولم يَجُز التكفير ، ولو بالمال ، قبل حنث ، ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة . **ومصرف الكفارات [هو] مصرف الزكاة** الآتي بيانه إن شاء الله تعالى[2] .

ومن حلف على معصية ـ كعدم الكلام مع أبويه ، أو قَتْل فلان اليوم ـ **وجب الحنث ، والتكفير** ، لأنه أهون الأمرين ، كحلفه : ليصلين الظهر اليوم ، فإن بره فرض . ولو حلف على ترك وطء زوجته ، شهراً ونحوه[3] ، فحنثه أولى . ولو حلف : لا يأكل من هذا الخبز مثلاً ، فبره أولى . ولو حلف : لا آكل البصل اليوم ، فبره أولى ، وآيةُ ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ تفيد وجوبه[4] .

ومن حرم على نفسه شيئاً ـ ولو حراماً ، أو ملك غيره ، كقوله : الخمر ، أو مال فلان عليَّ حرام ـ **فيمين** ، إن أراد الإنشاء ، وإن أراد الإخبار ، أو لم يرد شيئاً [فـ]ـلا تجب الكفارة . فإن فعل الذي حرمه على نفسه ـ بأكل ، أو نفقة ـ كفَّر ليمينه . ولو وهب ما جعله حراماً ، أو تصدق به ، لم يحنث[5] ، لأن المراد بالتحريم : حرمة الاستمتاع .

وتحريم الحلال يمين ، ومنه : قولها لزوجها : أنت عليَّ حرام ، أو حرمتك على

---

(١) فيقع نفلاً .

(٢) فمن لا يجوز دفع الزكاة إليه ، لا يجوز دفع الكفارة إليه ـ مح ـ .

(٣) أي نحو الشهر ، مما لم يبلغ مدة الإيلاء ـ أربعة أشهر ـ ، وإلا كان من قسم المعصية ، فيجب فيه الحنث كما في ـ مح ـ .

(٤) وجوب البر .

(٥) بحكم العرف ـ در ـ .

نفسي ، فلو طاوعته في الجماع ، أو أكرهها ، كفَّرت[1] . ولو قال لقوم : كلامكم عليَّ حرام ، أو كلام الفقراء ، أو أهل بغداد ، أو أكل هذا الرغيف عليَّ حرام ، حنث بالبعض[2] . وفي : لا أكلمكم ، أو لا آكله ، لم يحنث ، إلا بكلام كل القوم المخاطبين ، وأكل كل الرغيف ، فلا يحنث بكلام بعضهم ، ولا بأكل لقمة[3] . وهذا كله إذا كان على معين[4] ، ويمكن أكله في مجلس واحد - كالرغيف -، أما إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد[5] ، فيحنث بأكل بعضه[6] .

أو قال : كلام فلان ، وفلان عليه حرام ، وكذا : كلام أهل بغداد ، أو : والله لا أكلم فلاناً وفلاناً ، **لا يحنث** ، ما لم يكلمهما ، إلا أن ينوي كلام واحد منهما ، فيحنث بكلام أحدهما . وهذا إذا لم يذكر - لا - بعد العاطف (هو الواو) . فلو حلف - بالطلاق - لا يذوق طعاماً ، ولا شراباً ، فذاق أحدهما طلقت ، ولو حلف : لا يذوق طعاماً وشراباً ، فذاق أحدهما لا يحنث ، وإذا كرر - لا - فإنه يصير يمينين[7] فلو قال : لا أكلمك اليوم ، ولا غداً ، ولا بعد غد ، فهي أيمان ثلاثة ، وإن لم يكرر النفي ، فهي

---

(١) عن يمينها .

(٢) يعني إذا فعل ، مما حرمه ، قليلاً ، أو كثيراً ، حنث ، ووجبت الكفارة ، لأن التحريم إذا ثبت ، تناول كل جزء منه - مح -.

(٣) لعل وجه الفرق : أن تحريم الرغيف على نفسه ، تحريم أجزائه أيضاً ، وفي : لا آكله ، إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله ، فلا يحنث بالبعض ، وإن الرغيف اسم لكله ، وبأكل بعضه لا يسمى آكلاً له ، لكن إذا حرمه على نفسه ، فقد جعله بمنزلة محرم العين ، حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف ، وجعله بمنزلة الخمر والميتة ، وما كان محرماً لا يحل تناول قليله ولا كثيره - مح -.

(٤) لا يخفى أن إسناد الحرمة : قد يكون للفعل ، وقد يكون إلى العين ، فالإسناد هنا إلى العين ، لا إلى الفعل كما في - مح -.

(٥) أو كان غير معين .

(٦) فائدة : كل ما لا يطاق أكله في المجلس ، ولا شربه في شربة ، يحنث بأكل بعضه ، لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله ، لا جميعه كما في - مح -.

(٧) لأنه إذا كرر حرف النفي ، يكون نفي كل واحد بانفراده مقصوداً كما في - مح -.

يمين واحدة ، حتى لو كلمه ليلاً يحنث ، بمنزلة قوله : ثلاثة أيام . ولو حلف : لا يكلم إخوة فلان ، وله أخ واحد ، وهو عالم به ، يحنث إذا كلمه[١] . وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد ، لا يحنث[٢] .

ولو قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، تبين المخاطبة لا غيرها ، وإن قال : كل حِلٍّ عليه حرام ، يعم الزوجات الأربع ، وفي : امرأته حرام ، أو طالق[٣] ، يقع على واحدة منهن . وفي : حلال الله ، أو حلال المسلمين ، يعم الكل ، ولو لم تكن له امرأة كان يميناً ، وإن كان له امرأة وقت اليمين ، فماتت قبل الشرط[٤] ، أو بانت لا إلى عدة[٥] ، ثم باشر الشرط ، لا تلزمه كفارة اليمين ، لأن يمينه انصرفت إلى الطلاق وقت وجودها ، وإن لم تكن له امرأة وقت[٦] اليمين ، فتزوج امرأة ، ثم باشر الشرط لا تطلق . والكلام على الأيمان مبسوط في كتب الفقه .

[باب أحكام الزكاة][٧]

الزكاة : هي تمليك جزء مالٍ ، عيَّنه الشارع ، (وهو : ربع عشر نصاب حولي) من **مسلم ، فقير** ، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه ، لله تعالى : **فلا يدفع**

---

(١) لأنه ذكر الجمع ، وأراد الواحد ـ مح ـ .

(٢) لأنه لم يرد الواحد ، فبقيت اليمين على الجمع ـ مح ـ .

(٣) إن فعل كذا ، ثم فعل .

(٤) أي قبل وجود الشرط .

(٥) كالمطلقة قبل الدخول .

(٦) حلفه .

(٧) الزكاة : قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في التنزيل ، وفي ذلك دلالة على كمال الاتصال بينهما . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، قبل فرض رمضان . ولا تجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إجماعاً ، لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس ، وهم عليهم السلام مبرؤون منه كما في ـ در ، مح ـ .

لأصله ، وإن علا ، **و [لا لـ]فرعه** وإن سفل ، وكذا : **لا يدفع لزوجته ، ولا تدفع لزوجها ، ولا لعبده ، ومكاتبه**[1] .

وشرط افتراضها : عقل ، وبلوغ ، وإسلام ، وحرية ، والعلم بالافتراض ، ولو حكماً ، (ككونه في دارنا) . **وسببه : ١ ـ ملك نصاب ، ٢ ـ حولي ، ٣ ـ تام**[2] ، **٤ ـ فارغ** عن دين ، له مُطالِب من جهة العباد ، سواء كان لله ـ كزكاة وخراج[3] ـ أو **للعبد** ، ولو كفالة[4] ، أو مؤجلاً ، ولو صداق زوجته المؤجل ، ونفقة[5] لزمته بقضاء ، أو رضاء . بخلاف دين نذرٍ ، وكفارةٍ ، وحج ، لعدم المطالب ، ٥ ـ **وفارغ** عن حاجته الأصلية[6] ، ٦ ـ **نام** ولو تقديراً[7] ، [وبناء على ما تقدم] :

ـ **فلا زكاة على مكاتب** ، ولا على سيده ، لعدم الملك التام /، ـ **ولا في مرهون** بعد قبضه (لا على المرتهن[8] ، ولا على الراهن[9]) سواء كان دراهم أو سائمة ، **ولا على مديون للعبد** ، بقدر دينه ، فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً . **وعروض الدين** المستغرق في

---

(١) لأنه ـ بالدفع إليهم ـ لم تنقطع المنفعة عن المزكي من كل وجه ـ مح ـ .

(٢) خرج مال المكاتب ـ وهو عبد قال له سيده : جعلت عليك كذا من المال ، إن أديته إلي لغاية شهر مثلاً ، فأنت حر ـ فإن المال الذي يجمعه ، دائر بينه وبين سيده ، فملكه له غير تام ، لأنه إن أدى مال الكتابة ، سلم له ، وإن عجز سلم لسيده كما في ـ مح ـ .

(٣) لأنه يطالب به ـ مح ـ .

(٤) لو استقرض ألفاً ، فكفل عنه عشرة أشخاص ، ولكل واحد ألف في بيته ، وحال الحول ، فلا زكاة على واحد منهم ، لشغله بدين الكفالة ، لأنه له أن يأخذ من أيهم شاء كما في ـ مح ـ .

(٥) أي ودين نفقة لزمته ـ مح ـ .

(٦) لأن المشغول بها كالعدم ، إذ بها يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً (كالنفقة ، ودور السكنى ، والثياب ، وأثاث المنزل) أو تقديراً (كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء الدين بما في يده من النصاب ، ليدفع عن نفسه الحبس) كما في ـ مح ـ .

(٧) النمو الحقيقي : الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات ، والنمو التقديري : هو تمكنه من الزيادة ، بكون المال في يده ، أو يد نائبه كما في ـ مح ـ .

(٨) الذي عنده الرهن ، لعدم ملك الرقبة كما في ـ مح ـ .

(٩) صاحب الرهن ، لعدم اليد كما في ـ مح ـ .

أثناء الحول ، **كالهلاك** ، ومثله : المنقِص للنصاب[1] ، ـ **ولا في ثياب البدن** المحتاج إليها ، وأثاث المنزل ، ودور السكنى ، ونحوها ، ـ **وكذا الكتب**[2] ، وإن لم تكن لأهلها ، إذا لم تُنْو للتجارة ـ غير أن الأهل ، له أخذ الزكاة ، وإن ساوت نُصباً[3] ، إلا أن تكون مما لا يحتاج إلى مطالعتها ، ومراجعتها ، أو تزيد على نسخة منها ، ـ **وكذلك آلات المحترفين**[4] ، إلا ما يبقى أثر عينه ، كالعفص لدبغ الجلد ، ففيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول ، وبلغ نصاباً . بخلاف ما لا يبقى[5] ، كصابون يساوي نصباً ، وإن حال الحول ، ولم ينو بها التجارة ، بل أمسكها لحرفته . والفقيه لا يكون غنياً ، بكتبه المحتاج إليها ، إلا في دين العباد ، فتباع له ، ـ **ولا في مال مفقود** وجده بعد سنين ، **وساقط** في بحر ، استخرجه بعدها ، **ومغصوب** لا بينة عليه[6] ، **ولا في مدفون ببرية** ، نسي مكانه ، ثم تذكره . ـ **وكذا لا تجب** في وديعة نسيها عند غير معارفه . فلو عند معارفه تجب الزكاة[7] ، كالمدفون في حرز ـ كداره ، أو دار غيره ـ . واختلف في المدفون في كرم ، وأرض مملوكة[8] . ـ **ولا في دين كان جحده المديون** سنين ، **ولا** بيِّنة له ، ثم صارت[9] له : بأن أقر بعدها[10] عند قوم ، ـ **ولا في مال أخذ**

---

(١) أي ولم يتم في آخر الحول . وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً ـ مح ـ .

(٢) من أي علم كانت ، لأنها غير نامية كما في ـ مح ـ .

(٣) من كان من أهلها ، إذا كان محتاجاً إليها للتدريس ، والحفظ ، والتصحيح ، فإنه لا يخرج بها عن الفقر ، بخلاف غير الأهل كما في ـ مح ـ .

(٤) سواء كانت مما لا يستهلك عينه في الانتفاع ، كالقدوم ، والمبرد ، أو يستهلك ، لكن لا يبقى أثر عينه ، كصابون لغسال إلخ كما في ـ مح ـ .

(٥) أثر عينه .

(٦) فلو له بينة ، تجب الزكاة ، بعد قبضه من الغاصب ، لما مضى من السنين ـ مح ـ .

(٧) لتفريطه بالنسيان في غير محله ـ مح ـ .

(٨) قيل : بالوجوب ، لإمكان الوصول . وقيل : لا ، لأنها غير حرز ـ مح ـ .

(٩) أي البينة ـ مح ـ .

(١٠) أي بعد السنين ـ مح ـ .

مصادرة[1] ، ثم وصل إليه بعد سنين . ولو كان الدين على مُقرٍّ مليء[2] ، أو مُعسِر ، أو مُفلّس ، أو على جاحد عليه بينة ، فوصل إلى ملكه ، لزم زكاة ما مضى .

واعلم أن الديون ـ عند الإمام ـ ثلاثة : قوي ، ومتوسط ، وضعيف ، فتجب زكاتها إذا تمَّ الدين نصاباً بنفسه ، أو بما عنده ، مما يتم به النصاب ، وحال الحول ولو قبل قبضه[3] في القوي والمتوسط ، وبعده[4] في الضعيف . لكن لا فوراً[5] ، بل :

ـ عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي ، كقرض ، وبدل مال تجارة ، فكلما قبض أربعين درهماً ، يلزمه درهم[6] .

واستظهر سيدي الوالد أن من القرض : مال المرصد[7] ، ولو باقتطاع من أجرة الدار [فـ]ـتجب زكاته لما مضى من السنين عند قبضه ، أو عند اقتطاع شيء منه ، فبقدره .

ـ وعند قبض مئتين من بدل مال غير التجارة .

وهو المتوسط ـ كثمن عبيد خدمة ، ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الأصلية ،

---

(١) أي ظلماً ـ مح ـ .

(٢) أي غني ـ مح ـ .

(٣) أي الدين .

(٤) أي بعد حولان الحول .

(٥) أي لكن لا تجب فوراً بل إلخ .

(٦) وابتداء الحول ، المراد حول الأصل ، لا من حين البيع ، ولا من حين القبض . فإذا قبض منه نصاباً ، أو أربعين درهماً ، زكاه عما مضى من السنين كما في ـ مح ـ .

(٧) لأنه إذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية إليه ، يكون بمنزلة استقراض المتولي من المستأجر . فإذا قبض ذلك المال المنفق كله أو أربعين درهماً منه ، ولو باقتطاع ذلك من أجرة الدار ، يجب زكاته لما مضى من السنين ، والناس عنه غافلون كما في ـ مح ـ .

كطعام ، وشراب ، وأملاك ـ ، ومثله : ما لو ورث ديناً على رجل ، أو أُوصي له بدين ، ولا يعتبر ما مضى من الحول **قبل القبض**[1] .

ـ **وعند قبض مئتين مع حولان الحول ، بعد القبض من دين ضعيف** (وهو بدل غير مال : كمهر ، ودية ، وبدل كتابة ، وخُلع) إلا إذا كان عنده ما يضم الدين الضعيف ، أو القوي ، أو المتوسط ، إلى المقبوض فهو كالفائدة فيضم إليه ما كان من جنسه[2] .

وسبب وجوب أدائها : توجه الخطاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ آتوا الزكاة ﴾ .

وشرطه : (أي شرط افتراض أدائها) ١ ـ **تمام النصاب في طرفي الحول ، في ملكه**[3] ، ٢ ـ **وثمنية المال** ـ كالدراهم ، والدنانير ، لتعينها للتجارة بأصل الخلقة ، كيفما أمسكها[4] ، ٣ ـ أو **نية التجارة** في العروض[5] صريحاً ، أو دلالة . **فالصريح** : لا بد من مقارنته النية لعقد التجارة ، وهو كسب المال بالمال ، بعقد إجارة : بأن آجر داره التي ليست للتجارة ، بعروض التجارة ، ناوياً بها التجارة[6] . **ولو نوى** التجارة بعد

(١) على قول . وعلى القول الآخر : أول حوله موت المورث ، ووقت بيع العبد ، لا وقت القبض .

(٢) ويزكيه بحوله ، ولا يشترط له حول بعد القبض ، وهذا كله ـ من تقسيم الدين إلى قوي ، ومتوسط ، وضعيف ، وما يلحق بذلك من التفصيل الذي رأيته ـ إنما هو مذهب الإمام رضي الله تعالى عنه ، وأما عند الصاحبين ، رحمهما الله تعالى ، فإن الديون كلها سواء ، وتجب زكاتها ، ويؤدي متى قبض منها شيئاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، إلا دين الكتابة ، والسعاية ، والدية كما في ـ مح ـ .

(٣) فتلزم الزكاة .

(٤) ولو للنفقة ـ مح ـ .

(٥) العروض ـ جمع عرض بوزن فَلْس ـ : هو المتاع (ما عدا الذهب والفضة) .

(٦) بأن ينوي عند العقد أن يكون الشيء المملوك به للتجارة ، سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة ، وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض ، فلو نوى أن يكون للبذلة ، فلا يكون للتجارة ، وإن كان الثمن من النقود . فخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة ، إذا كان من غير النقود ، ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك فلا تصير للتجارة ، ما لم يبعها ، فيكون بدلها للتجارة ، لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية ، بخلاف ما إذا كان للتجارة ، فنوى أن يكون للبذلة ، فإنه يخرج عن التجارة بالنية ، وإن لم يستعمله ، لأنها ترك العمل فتتم بها اهـ بحر .

العقد[١] ، أو اشترى شيئاً للقنية ، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه ، **لا زكاة عليه** . **والدلالة** : بأن يشتري عيناً[٢] بعرض التجارة ، أو يؤاجر داره التي هي للتجارة ، بعرض ، فتصير للتجارة بلا نية صريحاً .

ولا زكاة في اللآلي ، والجواهر ، وإن ساوت ألوفاً إلا أن تكون للتجارة[٣] .

وشرط صحة أدائها : ـ نية مقارنة له ، ولو حكماً[٤] ، **ـ أو بعزل** ما وجب : كله ، أو بعضه ، أو تصدَّق بكله . ولا يخرج عن العهدة ـ بالعزل ـ لو ضاعت ، بل بالأداء للفقراء . **ولو دفع بلا نية** ، ثم نوى ، والمال قائم في يد الفقير[٥] ، أو نوى عند الدفع للوكيل ، ثم دفعها الوكيل بلا نية ، **جاز**[٦] . ولو سماها هبة ، أو قرضاً تجزيه . ولو نوى الزكاة والتطوع ، وقع عنها[٧] . وليس للفقير أخذها بلا علمه ، إلا إذا لم يكن في قرابته ، أو قبيلته ، أحوج منه ، فيضمن حكماً لا ديانة . ولو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء ، جاز ، لأن المعتبر نية الآمر ، وكذا لو قال : هذا عن تطوع ، ثم نواه عن الزكاة ، قبل دفع الوكيل ، صح .

ولو خلط زكاة موكليه ضمن ، وكان متبرعاً[٨] ، إلا إذا وكّله الفقراء بالقبض ، أو وُجد إذن ، أو أجاز المالكان قبل الدفع إلى الفقير[٩] ، أو وجدت دلالة الإذن

---

(١) محترز قوله : لا بد من مقارنتها لعقد التجارة ـ مح ـ .

(٢) كثوب ، أو غيره .

(٣) والقاعدة : أن ما عدا الذهب ، والفضة ، والسوائم ، (كالجواهر ، والعقار ، والمواشي العلوفة ، والعبيد ، والثياب ، والأمتعة) ، لا تزكى ، إلا أن تكون للتجارة كما في ـ در ، مح ـ .

(٤) كما لو دفع بلا نية ، والمال لا يزال في ملك الفقير ، ولو بعد أيام كما في ـ در ، مح ـ .

(٥) تقدم في السطر السابق معنى قولهم : (المال في يد الفقير) .

(٦) لأن المعتبر نية الآمر ـ در ـ .

(٧) لأن نية الفرض أقوى ـ مح ـ .

(٨) لأنه ملكه بالخلط ، وصار مؤدياً مال نفسه ـ مح ـ .

(٩) فلا ضمان ، لوجود الإذن ـ مح ـ .

بالخلط ، كما جرت العادة ، بالإذن من أرباب الحنطة ، بخلط ثمن الغلات ، ومنه : ما يجمعه بعض الناس لفقير عاجز ، للعرف بذلك عادة . والظاهر : أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ، ليكون إذناً منه دلالة . للوكيل أن يدفع لولده الفقير[1] إذا لم يأمره بالدفع إلى معيّن . وإذا كان ولده صغيراً ، فلا بد من كونه هو[2] ، فقيراً أيضاً[3] ، ويدفع إلى زوجته الفقيرة أيضاً ، لا لنفسه ، إلا إذا قال له ربها : ضعها حيث شئت .

والزكاة : فريضة محكمة بالدلائل القطعية[4] ، وأداؤها المفترض : **واجب على الفور** ، فلا يؤخر إلى العام القابل . فإذا لم يؤدِّ حتى مضى حولان ، فقد أساء وأثم[5] . من ملك أموالاً غير طيبة ، أو غصب أموالاً ، وخلطها ، ملكها بالخلط ، ويصير ضامناً . وإن لم يكن له سواها نصاب ، فلا زكاة عليه فيها ، وإن بلغت نصاباً ، لأنه مديون ، ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة ، إلا إذا أبرأه المغصوب منهم ، أو صالحهم عنها ، فتجب . لو نوى - في المال الخبيث ، الذي وجب التصدق به ، لجهل أربابه - أن يقع عن الزكاة ، وقع عنها . لكن لو رجا الثواب ، بالتصدق بمال حرام ، قطعي الحرمة ، يكفر . ولو علم الفقير بذلك ، فدعا له ، وأمَّن المعطي ، كفرا جميعاً[6] . لو عجّل ذو نصاب زكاته لسنين صح .

---

(١) البالغ .

(٢) أي الوكيل .

(٣) لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه - مح - .

(٤) قرنت الزكاة بالصلاة ، في القرآن الكريم ، في اثنين وثلاثين موضعاً كما تقدم .

(٥) أي وترد شهادته - ت - .

(٦) لاستحلالها المعصية ، واستحلال المعصية القطعية كفر ، وهذا البحث سيأتي في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى في ص - ٣٢٣ - .

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً [1] ، **والفضة : مئتا درهم** [2] ، والدرهم : أربعة عشر قيراطاً ، والقيراط : خمس شعيرات . فيكون **الدرهم الشرعي** سبعين شعيرة ، **والمثقال** مئة شعيرة [3] . والمعتبر : وزنها ، أداء ، ووجوباً ، لا قيمتها [4] . واللازم : **مضروب** الذهب والفضة ، **ومعمولها** ، من نحو حلية سيف ، أو منطقة ، ونحوها ، أو حلياً ، سواء كان مباح الاستعمال ، أو لا ، ولو للتجمل ، لأنها [5] خُلقا أثماناً . وفي عرضِ [6] تجارة ، قيمته نصاب من ذهب أو فضة : **ربع عشر** . وفي كل خمس (بضم الخاء) بحسابه ، ففي كل أربعة مثاقيل قيراطان [7] ، وما بين الْخُمس إلى الخمس عفو ، أي ما زاد على النصاب عفو ، إلى أن يبلغ خمس نصاب ، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر .

وغالب الفضة والذهب : فضة وذهب [8] ، فتجب زكاتها ، لا زكاة العروض ، وإن

---

(١) ما بين ـ ١٣ و ١٤ ـ ليرة عثمانية ذهبية في هذه الأيام (أي ما يعادل وزنه مئة غرام من الذهب) .

(٢) نحو (٥٦٠٠) ليرة سورية في أيامنا ، لأن الدرهم الشرعي يساوي (٣,٥) غ ، فيكون وزن مئتي درهم شرعي ، سبعمائة غرام ، وثمن غرام الفضة اليوم يساوي (٨) ليرات سورية .

(٣) فلو ضرب (٧٠) في (٢٠٠) لبلغ (١٤٠٠٠) شعيرة ، لذلك كان نصاب الفضة وزن أربعة عشر ألف شعيرة ، ولو ضرب (١٠٠) في (٢٠) لبلغ (٢٠٠٠) شعيرة فيكون نصاب الذهب وزن ألفي شعيرة .

(٤) حتى لو كان له إبريق فضة ، وزنه مئتا درهم ، وقيمته ـ لصياغته ـ ثلاثمئة درهم ، لوجب أن يؤدي خمسة دراهم فقط ، ولو كان له إبريق ذهب ، أو فضة ، وزنه : عشرة مثاقيل ، أو مئة درهم ، وقيمته ـ لصياغته ـ عشرون مثقالاً ، أو مئتا درهم ، لم يجب فيه شيء إجماعاً ، كما في ـ مح ـ .

(٥) أي الذهب ، والفضة .

(٦) العرض ـ بفتح العين ، وسكون الراء ـ متاع لا يدخله كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ، ولا عقاراً كما في ـ ص ـ .

(٧) وفي كل أربعين درهماً من الفضة درهم واحد ـ در ـ .

(٨) لف ونشر مرتب ، لأن الدراهم والذهب لا تخلوان عن قليل غش ، لأنها لا ينطبعان إلا به . كما في ـ مح ـ .

أعدها للتجارة . وما غلب غشه[١] يقوّم كالعروض ، ويشترط النية[٢] كما قدمنا بيانها . إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً ، أو كان ثمناً رائجاً ، كالبشلك[٣] ، تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا . وتجب الزكاة في الغش المساوي[٤] إن بلغت فضته ، أو ذهبه ، نصاباً ، ولو من غير نية التجارة . **والفلوس** (كالخمسات) النحاس[٥] : إن كانت أثماناً رائجة ، أو سلعاً للتجارة ، تجب الزكاة في قيمتها ، وإلا لا . وقيمة العرض للتجارة ، تضم إلى الثمنين ، إذا لم يبلغ نصاباً ، والذهب إلى الفضة قيمة[٦] . وتسقط الزكاة عن مُوهَب له في نصاب مرجوع فيه ، [أي عن شخص وهب له نصاب ، ثم رجع الواهب عن الهبة] بعد الحول ، سواء رجع[٧] بقضاء ، أو غيره ، ولا زكاة على الواهب أيضاً .

ومصرفها :

١ ـ **فقير** ، وهو من لا يملك نصاباً نامياً ، أو قدر نصاب **مستغرق في الحاجة** ، ولو بلغ ألوفاً ـ كدار السكنى ، وعبد الخدمة ، وثياب البذلة[٨] ، وآلات الحرفة ، وكتب العلم ، للمحتاج إليها تدريساً ، أو حفظاً ، وتصحيحاً . فإن لم يكن **مستغرقاً**

---

(١) منها أي الذهب والفضة .

(٢) لا تعتبر قيمة العروض ، إلا بشرط أن ينوي فيها التجارة كما في ـ مح ـ .

(٣) البشلك عملة كانت في بلادنا بزمن الأتراك وقد فقدت ، ويوجد الآن الفرنك والفرنكان فيشملها الحكم .

(٤) للذهب أو الفضة .

(٥) عملة تركية أيضاً وقد انقرضت .

(٦) أي ويضم الذهب الذي لم يبلغ نصاباً إلى الفضة ، وعكسه بجامع الثنية فمن له مئة درهم ، وخمسة مثاقيل ، قيمتها مئة درهم ، عليه زكاتها كما في حاشية رد المحتار ، قلت : ويفهم منه أن من معه في هذا الزمن ليرة عثمانية ذهبية واحدة قيمتها مئة درهم ، ونحو ألفين وثمانمائة ليرة سورية ، فعليه زكاتها .

(٧) المبلغ الموهوب .

(٨) ـ بكسر الباء ـ المعد للبس من الثياب .

بالحاجة ، حرم عليه أخذ الزكاة ، وأُوجب غيرها : من صدقة الفطر ، والأضحية ، ونفقة القريب المحرم[١] .

٢ ـ **ومسكين ، وهو : من لا شيء له** ، فيحتاج إلى المسألة لقوته[٢] وما يواري بدنه[٣] . ويحل له ذلك[٤] ، إن لم يكن قادراً على الكسب ، بخلاف الأول[٥] ، ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة [وهو من عنده قوت يومه ، فأكثر] بعد كونه فقيراً[٦] .

٣ ـ **وعامل**[٧] **: فيعطى**[٨] ، بقدر عمله ، ما يكفيه وأعوانه بالوسط ، لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه[٩] .

٤ ـ **ومكاتب ، لغير هاشمي**[١٠] ، وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة .

---

(١) النصاب نوعان : أ ـ موجب للزكاة ، وهو النامي الخالي عن الدين ، ب ـ وغير موجب للزكاة ، وهو غيره ـ كالعقار ، وكتب العلم ، وآلات الحرب ـ . فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه ، يباح له أخذ الزكاة ، وإلا ـ بأن كان زائداً عن الحاجة ـ حرم عليه أخذ الزكاة ، ويجب عليه صدقة الفطر ، والأضحية ، ونفقة القريب المحرم كما في ـ مح ـ .

(٢) طعامه .

(٣) من الكسوة .

(٤) أي يحل له سؤال الناس .

(٥) أي بخلاف الفقير المالك دون النصاب ، فإن المسألة لا تحل له .

(٦) بأن أعطاه إنسان زكاة ، من غير سؤال منه ، حل له أخذها .

(٧) يعم الساعي في القبائل ، لجمع صدقة السوائم ، والعاشر الذي نصبه الإمام على الطريق ، ليأخذ العشر ونحوه من المارين كما في ـ در ، مح ـ .

(٨) ولو غنياً ، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية . وغناه لا يمنع كما في ـ در ـ .

(٩) أي ما يجمعه من المال .

(١٠) فلا يعطى مكاتب الهاشمي ، لأن الملك يقع للمولى .

ولو عجز ، حل[1] لمولاه ، ولو غنياً ، كفقير استغنى ، وفضل في يده شيء مما أخذه حالة الفقر ، وكذا ابن السبيل إذا وصل لماله [بعد أخذه الزكاة] .

٥ - **ومديون** : لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . والدفع إليه أولى من الدفع للفقير غير المديون .

٦ - **ومنقطع الغزاة** الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام ، لفقرهم : بهلاك النفقة ، أو الدابة ، أوغيرهما .

٧ - **وابن السبيل** ، أي المسافر ، وهو : **من له مال** ، لا معه ، سواء كان هو في غير وطنه ، أو في وطنه ، وله ديون لا يقدر على أخذها[2] ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

يصرف المزكي إلى كلهم ، أو إلى بعضهم ، ولو واحداً ، من أي صنف كان ، **تمليكاً** ، لا إباحة . فلا يكفي فيها الإطعام ، إلا أن يملكه إياه ، ناوياً به الزكاة .

لا يصرف المزكي زكاته إلى :

- بناء **مسجد** ، وبناء القناطر ، والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وكري الأنهار (تعزيلها) ، والحج ، والجهاد ، وكفن الميت ، وقضاء دينه ، وكل ما لا تمليك فيه . (أما دين الحي فيجوز عن الزكاة لو بأمره[3]) .

- ولا إلى ثمن ما يعتق[4] ،

---

(١) ما جمعه ، لأنه انتقل إلى السيد بملك حادث بعدما ملكه المكاتب ، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين ، لما في الحديث الصحيح : « لها صدقة ، ولنا هدية » - در ، مح -.

(٢) لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً - مح -.

(٣) والدائن يقبضه بحكم النيابة عن الفقير المديون ، ثم يصير قابضاً لنفسه كما في - مح -.

(٤) أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله ، أو يعتق عليه : بأن اشترى بالزكاة أباه مثلاً كما في - مح -.

ولا إلى من بينهما ولاد ، كالأصول[١] والفروع[٢] ولو من الزنى[٣] ،

- ولا إلى من نفاه ،

ولا إلى من بينهما زوجية ، ولو مطلقة ثلاثاً في العدة ،

- ولا إلى مملوك المزكي ، ولا إلى مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد ، أو زوجية ،

- ولا إلى غني ، يملك قدر نصاب ، فارغ عن حاجته الأصلية ، من أي مال كان[٤] ، سوى المكاتب ، وابن السبيل ، والعامل[٥] . ولو جمع رجل لفقراء زكاة من جماعة ، فإنها تجوز لهم (ولو صاروا بها أغنياء) .

وجهاز المرأة : - ما كان منه من أثاث المنزل ، وثياب البدن ، وأواني الاستعمال ، مما لا بد لأمثالها منه -، **فهو من الحوائج الأصلية** ، وما زاد على ذلك من الحلي ، والأواني ، والأمتعة التي يقصد بها الزينة ، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية[٦] . واختلف فيما زاد على ذلك من الحلي ، غير النقدين ، كالجواهر واللآلي التي تلبسها في الأعياد ، وتتزين بها للزوج : هل هو من الحوائج الأصلية ؟

---

(١) وإن علون ، كأبويه ، وأجداده ، وجداته - وكذا لا تحل لهم ، ولا للفروع ، كل صدقة واجبة - كالفطرة ، والنذر ، والكفارات . أما التطوع فيجوز لهم ، وللفروع ، بل هم أولى كما في - مح -.

(٢) وإن سفلوا ، كابنه ، وبنته ، وأولادهما كما في - مح -.

(٣) ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب ، جاز ، بشرط ألا يحسبها من النفقة الواجبة عليه - كما في - مح -.

(٤) ذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ، ودور للغلة ، لكن غلتها لا تكفيه ولا تكفي عياله : أنه فقير ، ويحل له أخذ الصدقة . وكذا لو له كرم ، لا تكفيه غلته كما في - مح -.

(٥) مر حكمهم قبل نحو صحيفة .

(٦) فلا يجوز دفع الزكاة إليها ، لكن لا تجب عليها الزكاة لما ذكر .

أما من يملك ألوفاً (قيمة سلاحه ، وفرسه ، وخدمه الذين لا بد له منهم ، وداره ، ولو كبيرة زائدة على حاجته ، وحوانيت ، ودور للغلة ، لا تكفيه غلتها) فهو فقير يحل له أخذ الصدقة .

- **ولا إلى مملوك غني**[١] ، ولو مدبَّراً[٢] ، أو أم ولدٍ ، غير المكاتب[٣] ، ولا إلى طفله[٤] . بخلاف ولده الكبير[٥] [الفقير ، ولو زمناً ، قبل فرض نفقته] ، وأبيه وامرأته ، وبنته ذات الزوج ، وطفل [المرأة] الغنية [ولو لم يكن له أب] ، الفقراء ، فيجوز[٦] .

- **ولا إلى بني هاشم**[٧] إلا من أبطل النص قرابته ، وهم : بنو لهب ، فتحل لمن أسلم منهم ، كما تحل لبني المطلب ، - ولا إلى أرقائهم وعتقائهم[٨] . وجازت التطوعات من الصدقات ، وغلة الأوقاف ، لهم[٩] إن كان سماهم الواقف[١٠] .

---

(١) احترز به عن مملوك الفقير ، فيجوز دفعها إليه - مح -.

(٢) المدبر : عبد قال له سيده : إذا مت فأنت حر - ت -.

(٣) المكاتب يعطى الزكاة ، والمكاتب : عبد قال له سيده : جعلت عليك ألفاً ، تؤديه إلي ، لغاية هذه السنة مثلاً ، فإن أديته فأنت حر كما في - مح - وقد مر حكمه قبل نحو صحيفة .

(٤) أي طفل الغني ، لأنه يعد غنياً بغنى أبيه .

(٥) أي ولد الغني .

(٦) أي فيجوز الدفع لهؤلاء ، لانتفاء المانع كما في - در -.

(٧) وروى أبو عصمة ، عن الإمام ، أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه ، لأنهم لم يصل إليهم حقهم ، لإهمال الناس أمر الغنائم كما في - مح -.

(٨) لقوله ﷺ : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » .

(٩) لبني هاشم - در -.

(١٠) تقييده بجواز أخذهم التطوعات يفيد أنه لا يجوز دفع الصدقة الواجبة إليهم ، كالنذور ، والكفارات ، وجزاء الصيد .

- **ولا إلى ذمي** ، وجاز دفع غيرها ، وغير العُشر إليه[1] ولو واجباً ، كنذر ، وكفارة ، وفطرة[2] . وأما الحربي ، ولو مستأمناً ، فجميع الصدقات لا تجوز له[3] .

دفع - بتحرٍ - لمن يظنه مصرفاً ، فبان : أنه عبده ، أو مكاتبه ، أو حربي ، ولو مستأمناً ، أعادها[4] ، وإن بانَ غناه ، أو كونه ذمياً ، أو أنه أبوه ، أو امرأته ، أو هاشمي ، **لا يعيد**[5] . ولو دفع **بلا تحرٍّ** ، ولا شك ، **لم يجُز** ، إن تبين أنه غير مصرف ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز . ولو تحرى : فدفع لمن ظنه غير مصرف ، أو شك ، ولم يتحر ، لم يجز ، حتى يظهر أنه مصرف ، فيجزيه . ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء ، يصنع صنعهم ، أو كان عليه زِيّهم ، أو سأله فأعطاه ، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري . حتى لوظهر غناه لم يُعِد . ولا يسترد المعطي من الآخذ لوظهر أنه عبد ، أو حربي . وفي الهاشمي روايتان . ولا يسترد في الولد ، والغني . وفي الحل له خلاف . وإذا لم يطب ، قيل : يتصدق ، وقيل : يرد على المعطي .

وكره إعطاء فقير نصاباً[6] ، أو أكثر ، إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً ، أو صاحب عيال ، بحيث لوفرّقه عليهم ، لا يخص كلاً نصاب .

---

(١) أي الذمي .

(٢) مثال لما يجوز دفعه للذمي غير الزكاة - خلافاً لأبي يوسف كما في - مح -.

(٣) قال بعضهم : صدقة التطوع تجوز له ، لأن مكارم الأخلاق مطلوبة كما في - مح -.

(٤) لما مر أن الحربي ، جميع الصدقات لا تجوز له كما في - مح -.

(٥) لأنه أتى بما في وسعه ، إذ ليس مكلفاً ، إذا دفع في ظلمة مثلاً ، بأن يسأل عن القابض : من أنت ؟ - مح -.

(٦) ودفع ما يكل به النصاب ، كدفع النصاب ، ولا فرق بين أن يكون نامياً أو لا . حتى لوأعطاه عروضاً تبلغ نصاباً ، فكذلك ، ولا بين كونه من النقود ، أو من الحيوانات كما في - مح -.

وكره نقلها من بلدٍ : المال فيه ، إلى بلد آخر[1] ، إلا إلى قرابةٍ[2] ، أو أحوج ، أو أصلح ، أو أورع ، أو أنفع للمسلمين ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت مُعجَّلة قبل الحول .

ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه ، **بالفعل ، أو القوة** ، (كالصحيح المكتسب) ، ويأثم معطيه إن علم بحاله . ولو سأل للكسوة ، أو أجرة المسكن ، ومرمَّة البيت الضرورية ، أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد ، جاز لو محتاجاً .

دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه العقلاء[3] برسم عيد ، أو إلى مبشر ، أو مُهدي باكورة (الثمرة التي تُدرك أولاً) لا تساوي شيئاً[4] ، أو إلى المُسحِّر[5] ، أو إلى الخادم الذي أتى بالهدية ، جاز . ولو دفعها المعلم لخليفته : إن كان بحيث يعمل له لو لم يُعطه ، صح ، وإلا لا .

---

(١) لأن فيه رعاية حق الجوار ، فكان أولى . والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية . فائدة : ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى : أن المعتبر في الزكاة : فقراء مكان المال ، وفي الوصية : مكان الموصي ، وفي الفطرة : مكان المؤدي كما في - در ، مح -.

(٢) في مجمع الفوائد ، معزياً للأوسط ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « يا أمة محمد ، والذي بعثني بالحق ، لا يقبل الله صدقة من رجل ، وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة » والمراد بعدم القبول : عدم الإثابة عليها ، وإن سقط الفرض بها - مح -.

(٣) أي المميزين ، وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير - مح -.

(٤) ومفهومه : أنها لو لها قيمة ، لم يصح عن الزكاة ، لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض ، فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي . والزائد عليه يصح عن الزكاة . وزاد بعضهم : إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب ، أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض كما في - مح -.

(٥) لأن إكرام المسحر ليس واجباً عليه . ولكن الأحوط ، والأبعد عن الشبهة : أن يقدم إليه أولاً ما يكون هدية ، ثم ما يعطيه عن الزكاة كما في - مح -.

ولو وضعها على كفه ، فانتهبها الفقراء برضاه ، ونوى عند العزل ، أو بعد الانتهاب ، والمال قائم بيد الفقراء[1] ، **جاز** . ولو سقط مال ، فرفعه فقير ، فرضي المالك به ، والمال قائم ، جاز إن كان يعرف شخصه[2] ، وإن لم يعرف شخصه : بأن جاء إلى موضع المال ، فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ، ورضي المالك بذلك ، **لم يصح**[3] .

تستحب الصدقة بفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه **أثم** . ومن أراد التصدق بماله كله ، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل ، والصبر عن المسألة ، فله ذلك ، وإلا فلا يجوز . ويكره ـ لمن لا صبر له على الضيق ـ أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

الأفضل ـ لمن يتصدق نفلاً ـ أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء .

[صدقة الفطر[4]]

صدقة الفطر تجب موسعاً في العمر[5] ، على كل حر ، مسلم ، ولو صغيراً ، أو مجنوناً ، مالكاً لنصابٍ ـ ولو غير نام[6] ـ فاضلٍ عن حاجته الأصلية : ـ كدَينه ،

---

(١) وينبغي أن يكون الانتهاب برضاه كما في حاشية رد المحتار . وقد مر في بحث شرط أداء الزكاة : أن المراد من كون المال قائماً في يد الفقير ، معناه : أنه باق في ملكه ، لا في يده خاصة .

(٢) لئلا يكون تمليكاً لمجهول ـ مح ـ .

(٣) لأنه يكون إباحة ، والشرط في الزكاة التمليك .

(٤) من إضافة الحكم إلى شرطه ، والمراد بالحكم : وجوب أداء الصدقة . وأمرنا بها في السنة الثانية من الهجرة ، أي بعدما حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة . وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها كما في ـ مح ـ .

(٥) وهو الصحيح ـ مح ـ .

(٦) النصاب غير النامي ، تقدم بيانه في بحث الزكاة ، فارجع إليه في ص ـ ١٩٨ ـ .

- وحوائج عياله ، وما لا بد له منه . ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب[١] ، كالحج ، كما يأتي ، بخلاف الزكاة[٢] كما مر .

فيخرج عن : نفسه ، وطفله الفقير ، والكبير الفقير المجنون ، - (والجد[٣] كالأب عند فقده) ، وعن عبده للخدمة ، ومُدَبّره[٤] ، وأمِّ ولده[٥] ولو كان عبده كافراً ، - **لا عن زوجته وولده الكبير[٦] العاقل** . ولو أدى عنها - بلا إذن - أجزأ لو في عياله ، - ولا عن عبده الآبق ، إلا بعد عوده ، فيجب لما مضى ، ولا عن مكاتبه ، ولا تجب عليه[٧] أيضاً ، ولا عن عبيد مشتركة[٨] .

[قدرها] :

نصف صاع من بُرّ أو دقيقة ، أو سويقه[٩] . **أو صاع** من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ولو رديئاً . وما لم ينص عليه - كذرة ، وخبز - يعتبر فيه القيمة . **والصاع** : ما يسع ألفاً وأربعين درهماً ، من ماش[١٠] أو عدس ، وقُدِّر - في هذا الزمان احتياطاً -

---

(١) لأنها وجبت بقدرة ممكنة - وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل - ولا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب ، حتى لو هلك المال بعد فجر يوم الفطر ، لا تسقط عن الذمة كما في - مح -.

(٢) فإنها وجبت بقدرة ميسرة - وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر -. فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب ، وتسقط بهلاك المال كما في - مح -.

(٣) أبو الأب لا أبو الأم .

(٤) المدبر : عبد قال له سيده : إذا أنا مت فأنت حر كما تقدم .

(٥) أم الولد : أمَة ولدت من سيدها ولداً ، ولو سقطاً ، استبان بعض خلقه كما في - مح -.

(٦) يشمل الذكر والأنثى ، فلا يجب أن يؤدي عن بنته البالغة .

(٧) أي المكاتب .

(٨) لقصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين . وهذا قول الإمام ، وقالا : على كل واحد ما يخصه ، فلو كانوا أربعة أعبد ، يجب على كل واحد من الشريكين أن يخرج عن اثنين كما في - مح -.

(٩) السويق : الناعم من الدقيق .

(١٠) الماش : يشبه العدس ، يخرج مع اللوبيا .

بربع مُدّ دمشقي ، فيكون من الحنطة ثمن مُد ، وهو المعروف بالثمنية تقريباً[1] .
ودفع القيمة من الدراهم : أفضل من دفع العين في حال السّعة .

[وقت وجوبها] :

[تجب] بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . فمن مات قبله أو ولد بعده ، أو أسلم ، لا تجب عليه ، وكذا لو افتقر قبله ، أو أيسر بعده . ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ، بعد طلوع فجر الفطر ، وصح أداؤها إذا قدَّمه على يوم الفطر[2] ، أو أخره[3] .

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين ، أو مساكين ، كما جاز دفع صدقة جماعة ، إلى مسكين واحد .

وصدقة الفطر : كالزكاة في المصارف ، إلا العامل الغني ، فلا تدفع إليه ، وإلا الذمّي فيجوز الدفع إليه ، خلافاً لأبي يوسف في الذّمي .

[الأضحية[4]]

الأضحية : هي اسم لحيوان مخصوص ، يذبح بنية القربة ، في وقت مخصوص .

---

(١) والثنية : تعدل وزن نحو كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ولو قبل دخول رمضان - مح -.

(٣) عن يوم الفطر ولو بسنين ، ولكن يلزم مع قضائها التوبة ، بسبب التأخير .

(٤) شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة ، كالعيدين والزكاة وصدقة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال تعالى : ﴿ فصلّ لربّكَ وانحر ﴾ [سورة الكوثر : الآية ٢] ، وروى مسلم ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما اهـ . والأملح : الأبيض الخالص ، أو الذي بياضه أكثر من سواده . والأقرن : الذي له قرنان معتدلان كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

وشرائط وجوبها : ١ ـ الإسلام ، ٢ ـ والحرية ، ٣ ـ والإقامة ، ٤ ـ والعقل ، ٥ ـ والبلوغ ، ٦ ـ واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر[١] ، لا الذكورة (فتجب على الأنثى) . **والمعتبر : وجود هذه الشرائط آخر الوقت**[٢] ، وإن لم تكن في أوله . **وسببها : الوقت** وهو أيام النحر . **وركنها** : ذبح ما يجوز ذبحه من النّعم لا غير[٣] . **وحكمها** : الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ، والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى ، مع صحة النية .

فتجب التضحية[٤] ـ أي إراقة الدم ، من النَّعم ـ على حرٍّ ، مسلم ، مقيم ، موسِر ، عن نفسه ، لا عن طفله ـ بخلاف الفطرة ـ **شاةٌ** ، أو سُبُع بدنة (هي الإبل والبقر) ، من فجر يوم النحر ، إلى آخر اليوم الثالث[٥] .

وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية ، مع غني شراها لأضحية[٦] . وإذا أرادوا قسمتها قسموها وزناً ، لا جزافاً ، إلا إذا ضم معه من الأكارع (المقادم) ، أو الجلد ، صرفاً للجنس لخلاف الجنس . فلو كان أحدهم نصرانياً ، أو مريداً للحم ، لم يجز ذلك . **وشرط** ـ لمن كان في المصر ـ تقديم أسبق صلاة عيد عليها ، ولو قبل الخطبة ، ولو لم يُصلِّها ، أما القَروي فمن وقت الفجر[٧] . والمعتبر : **مكان الأضحية** ،

---

(١) كما مر فارجع إليه .

(٢) الوقت : أوله أول أيام العيد ، وآخره : ثالث أيام العيد قبيل المغرب كما سيأتي بعد بضعة أسطر .

(٣) فيكره تحريماً ذبح دجاجة ، أو ديك ، بنية التضحية .

(٤) بقدرة ممكنة ، فلا تسقط بهلاك المال كما مر في بحث صدقة الفطر ، فارجع إليه ص ـ ٢٠٣ ـ .

(٥) وأفضلها : أولها ـ در ـ .

(٦) وأما الفقير فلا يجوز أن يشرك فيها ، لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية ، فتعينت للوجوب ، حتى يمتنع عليه بيعها . وهل يحل له أن يأكل منها ؟ قولان ، والظاهر : عدم الحل . وهذا لو شراها بأيام النحر ، وظاهره أنه لو شراها قبل أيام النحر لا تجب عليه . قال صاحب ـ مح ـ : ولم أره صريحاً ، والله تعالى أعلم .

(٧) لا يختلف وقتها بالمصر وغيره ، بل شرطها . فأول وقتها ـ في حق المصري ، والقروي ـ : طلوع الفجر ، =

لا مكان من عليه ، فلو كانت في القرية ، والمضحِّي في المصر ، جازت قبل الصلاة . وفي العكس لم تجز .

تبين أن الإمام صلى بغير طهارة ، تعاد الصلاة قبل تفرق الجماعة ، دون الأضحية . كما لو شهدوا عند الإمام : أنه يوم العيد ، وصلوا ، ثم ضحوا ، ثم بان أنه يوم عرفة ، أجزأتهم الصلاة والتضحية . وكره - تنزيهاً - الذبح ليلاً ، أي ليلة الثاني والثالث[1] ، أما الليلة الأولى ، والرابعة ، فلا تصح فيهما التضحية أصلاً .

وصح الجذع[2] من الضأن ، لا من المعز ، ولا من غيره ، وهو : **ماتم له ستة أشهر فأكثر** ، إن كان بحيث لو خلط بالثنايا ، لا يمكن التمييز من بُعد . فلو كان صغير الْجُثة لا يجوز ، إلا أن يتم له سنة ، ويطعن في الثانية . وصح الثَّني من الإبل ، والبقر ، والجاموس ، والشاء ، والمعز ، **والثَّني** : ابن خمس من الإبل ، وحولين من البقر والجاموس ، وحول من الشاء والمعز[3] .

ولدت الأضحية ولداً ، قبل الذبح ، يتصدق به ، فلو خرج من بطنها حياً ، يُفعل به ما يُفعل بالأم[4] . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر[5] ، يتصدق به حياً ،

= إلا أنه شرط للمصري تقديم أسبق صلاة عيد عليها . فعدم الجواز ، لفقد الشرط ، لا لعدم الوقت كما في - مح -.

(١) لاحتمال الغلط - در -.

(٢) بفتح الجيم والذال كما في - ص -.

(٣) الشاة : أفضل من سبع البقرة ، إذا استويا في القيمة واللحم ، والكبش : أفضل من النعجة ، إذا استويا فيهما ، فلو كانت النعجة أكثر لحماً وقيمة ، فهي أفضل ، ومثله : الأنثى من المعز ، والأنثى - من الإبل والبقر - أفضل إن استويا ، لأن لحمها أطيب كما في - در ، مح -.

(٤) أي يذبح ، ويتصدق به . فإن أكل منه ، تصدق بقيمة ما أكل . والمستحب : أن يتصدق به حياً - خانية - ولعل وجهه عدم بلوغ السن ، يعني سنَّ الإجزاء ، فكانت القربة في اللحم بذاته ، لا بإراقة دمه كما في - مح -.

(٥) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد .

فإن ضاع ، أو ذبحه وأكله ، يتصدق بقيمته ، فإن بقي عنده ، وذبحه للعام القابل أضحية ، لا يجوز ، وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ، ويتصدق به مذبوحاً ، مع قيمة ما نقص بالذبح .

ويُضحى : ـ **بالتي لا قرن** لها خلقة ، ـ وبالتي **ذهب قرنها** بالكسر ، أو غيره ، ما لم يبلغ إلى رؤوس العظام ، فإن بلغ لم يجز ، ـ ويضحى **بالمجنونة** السمينة ، إذا لم يمنعها[1] من الرعي ، وإن منعها ، أو كانت مهزولة ، لا ، ـ **وبالجرباء** السمينة ، فلو مهزولة لم يجز ، **وبالمجبوب** العاجز عن الجماع ، ـ **والتي بها سعال** ، ـ **والعاجزة** عن الولادة ، لكبر سنها ، ـ **والتي لها كي** ، ـ والتي **ذهب** ثلث لسانها ، ـ **ومشقوقة الأذن** ، **والحولاء** ، والتي **جزّ** صوفها . **وكلُّ ما ذكر ها هنا** ، وصح ، فإنه يصح ، لكن مع الكراهة ، إذ المستحب : أن يكون سليماً من العيوب الظاهرة .

لا يجوز : ـ **بالعمياء** ، ـ **والعوراء** ، ـ **والمهزولة** : التي لا مخّ في عظامها ، ـ **والعرجاء** : التي لا تمشي برجلها العرجاء إلى المذبح . إنما تمشي بثلاث قوائم ، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض ، وتستعين بها ، جاز ، ـ **ولا بالمريضة** البيِّن مرضها ، **ولا مقطوع** أكثر الأذن ، أو الذنب ، أو الأليةِ[2] ، ـ **أو التي** ذهب أكثر نور عينها . ويعرف ذلك بشد المعيبة[3] ، بعد أن لا تعلف يوماً ، أو يومين ، ثم يُقرب إليها العلف ، قليلاً قليلاً ، فإذا رأته من موضع ، أعْلِم عليه[4] ، ثم تشد الصحيحة ، وقرب إليها العلف كذلك ، فإذا رأته من مكان أعْلِم عليه ، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما ، فإن كان ثلثاً ، فالذاهب هو الثلث ، وإن كان نصفاً فالنصف ، ـ ولا بفاقدة

---

(١) جنونها .

(٢) الأليةِ : كسجدة ، وجمعه ـ كما في القاموس ـ أليات وألايا ـ لأن للأكثر حكم الكل . ويجوز بالتي لا لسان لها في الغنم ، لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان ، والشاة بالسن كما في ـ مح ـ .

(٣) أي بربط عينها المعيبة .

(٤) أي وضع عليه علامة .

الأسنان ، أو أكثرها ، ـ **ولا بالتي** لا أذن لها خِلقة ، أو مقطوعتها[1] ، فلو لها أذن صغيرة ، خلقة ، أجزأت ، ـ **ولا مقطوعة حلمتي** ثديها ، أو يابستها ، ولو واحدة[2] في الشاة ، والمعز[3] ، أما الواحدة في الإبل والبقر ، فلا تمنع[4] ، ـ **ولا مقطوعة الأنف ، ولا التي ذهب لبنها** من عِلة ، ـ **ولا التي لا ألية** لها خلقة ، أما إذا كان لها ألية صغيرة ، مثل الذنب ، خلقة ، فيجوز ، ـ **ولا بالخنثى**[5] ، ـ ولا التي تأكل العذرة ، ولا تأكل غيرها[6] قبل حبسها . فإن كانت إبلاً : تُمْسك أربعين يوماً ، حتى يطيب لحمها ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة .

ولو اشتراها سليمة ، ثم تعيبت بعيب مانع ـ كالموانع التي مرت ـ فعليه إقامة غيرها مُقامها ، إن كان غنياً . وإن كان فقيراً أجزأه ذلك ، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء ، وبقي العيب . فإن زال ، أجزأت الغني أيضاً[7] . ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح ، وكذا لو تعيبت ، أو انفلتت ، ثم أخِذت من فورها . والاحتياط : أن تُجمع الخروق في أذني الأضحية[8] .

ويأكل من لحم الأضحية ، ويُؤكل غنياً ، ويدخر[9] ، وندب أن لا ينقص

---

(١) فلو بقي الأكثر يصح . وصرح في الدرر : بأن مقطوعة اليد ، أو الرجل لا تجوز كما في ـ مح ـ .

(٢) أي ولو كانت الحلمة اليابسة واحدة . ومثل ذلك الحكم في العين والأذن كما في ـ مح ـ .

(٣) لأن الحلمة الواحدة ، بالنسبة إلى المعز والشاة ، نصف عدد الحلمتين ، فتمنع .

(٤) لبقاء الأكثر .

(٥) لأن لحمها لا ينضج ـ در ـ .

(٦) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزئ ـ مح ـ .

(٧) أي ولو كانت مهزولة عند الشراء ، فسمنت بعد ، جاز كما في ـ مح ـ .

(٨) فإن بلغت الخروق أقل من النصف ، أجزأت ، وإلا فلا .

(٩) لقوله ﷺ بعد النهي عن الادخار : « كلوا ، وأطعموا ، وادَّخروا » الحديث . رواه أحمد والشيخان ـ مح ـ .

التصدق عن الثلث[1] . ولو حبس الكل لنفسه جاز . وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال ، توسعةً عليهم .

ولا يأكل : ـ من المنذورة ابتداء ، ـ ولا من التي وجب التصدق بعينها ، بعد أيام النحر[2] ، ـ ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره[3] ، ـ ولا من الواجبة على الفقير بالشراء[4] ، ـ ولا من الذي ولدته الأضحية[5] ، ـ ولا من المشتركة بين سبعة ، نوى بعضهم ـ بحصته ـ القضاء عن الماضي . بل سبيل هذه كلها[6] : التصدق على الفقير .

وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك ، وإلا يعلمه ، شهدها[7] بنفسه ، ويأمر غيره بالذبح . **وكره ذبح الكتابي** لها[8] ، بأمر صاحبها ، ولو ذبح جاز[9] ، وأما المجوسي فيحرم .

ويتصدق بجلدها ، أو يعمل منه نحو غرباك ، وجراب ، وقربة ، وسفرة ، ودلو ، أو يبدله بما ينتفع به باقياً[10] ، لا بمستهلك : كخل ، ولحم ، ونحوه ، كدراهم ،

(١) قال في البدائع : الأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه ، وأصدقائه ، ويدخر الثلث ، ويستحب أن يأكل كما في ـ مح ـ .

(٢) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد ، ولم يضح .

(٣) أي بأمر الميت .

(٤) تقدم حكم شراء الفقير الأضحية ، في أول بحث الأضحية ، عند قول المصنف : وصح اشتراك ستة إلخ فارجع إليه إن شئت في ص ـ ٢١٥ ـ .

(٥) تقدم معك حكم ولد الأضحية قبل نحو صحيفتين ، فارجع إليه في ص ـ ٢١٦ ـ .

(٦) أي المنذورة وما بعدها .

(٧) قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك ـ بأول قطرة من دمها ـ كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله ربِّ العالمين ، لا شريك له » ـ مح ـ .

(٨) لأنه قربة ، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين ـ مح ـ .

(٩) لأنه من أهل الذبح ـ مح ـ .

(١٠) كما لو اشترى باللحم غرباكاً ، أو دلواً ، أو جراباً ، لقيام البدل مقام المبدل ، فيصير كأن الجلد قائم معنى كما في ـ مح ـ .

فإن بيع اللحم ، والجلد بالمستهلك ، أو بدراهم ، تصدق بثمنه ، أو بالدراهم ، ويكره له ذلك ، فإن آجر الغربال ، أو الجراب ، أو القربة ، أو السفرة ، أو الدلو ، لم يجز ، وعليه التصدق بالأجرة . **ولا يعطي** أجر الجزار منها . **وكره جز صوفها** قبل الذبح لينتفع به ، بخلاف ما بعده [أي الذبح] .

ولو غلط اثنان ، وذبح كلٌّ شاة صاحبه عن نفسه ، صح فتقع كل أضحية عن مالكها ، ويأخذ كل منهما مسلوخته ، ويتحالآن إن كانا قد أكلا ، ثم علما . وإن تشاحّا[1] ضمن كلٌّ لصاحبه قيمة لحمه ، وتصدق بها[2] ، وكذا لو تعمد ، وذبحها عن نفسه ، فالمالك بالخيار : إن ضمنه ، وقعت عن الذابح ، وإلا فعن المالك . وأما لو ذبحها عن المالك ، فتقع عن المالك . **وهذا كله في شاة** أعدت للأضحية ، أما غيرها : بأن ذبح شاة الغصب [فـ]يصح إن ضمّنه قيمتها حية ، ويأثم ، وإن أخذها[3] صاحبها مذبوحة ، وضمنه النقصان ، لا تجوز عنهما .

وإن ضحى شاة الوديعة ، أو العارية ، أو الإجارة[4] ، أو المرتهن[5] أو المستبضع[6] ، أو الوكيل بشراء الشاة[7] أو الوكيل بحفظ ماله[8] ، إذا ضحى بشاة موكله ، والزوج ، أو الزوجة ، إذا ضحى بشاة صاحبه ، **بلا إذنه ، لا يصح ذلك .**

---

(١) عن التحليل - مح -.

(٢) لأنها بدل عن اللحم ، فصار كما لو باع اللحم ، لأن التضمين لقيمة اللحم ، لا لقيمتها حية كما في - مح -.

(٣) أخذ المغصوبة .

(٤) بأن استأجر بعيراً ، فضحى به ، فإنه لا يجزيه عن الأضحية ، سواء أخذه المالك ، أو ضمّنه القيمة ، لأنه أمانة في يده .

(٥) يعني الذي عنده شاة مرهونة ، ضحى بها .

(٦) استبضع الشيء : جعله بضاعة ، فالشاة المشتركة فيها نصيب شريكه ، وهو أمانة في يده . كما في - مح -.

(٧) بأن اشتراها باسم الموكل ، ثم ضحى بها عن نفسه .

(٨) وكان من جملة ماله هذه الشاة .

أحكام الحج[1]

[الحج] :

فرض في العمر مرة[2] ، على الفور[3] على : [كل] ـ مسلم ، ـ حر ، ـ مكلف ، ـ صحيح البدن ، عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر ، ـ **بصير**[4] ، ـ **غير محبوس** ظلماً ، ـ **وغير خائف** من سلطان يمنع منه ، ـ **ذي زاد ، وراحلة** تليق بحاله ، فضلاً عما لا بد منه ، كما مر في الزكاة[5] ، وفضلاً عن نفقة عياله[6] ، إلى حين عوده ، ـ **مع أمن** الطريق بغلبة السلامة ، ـ **ومع زوج** ، أو محرم ، ـ مأمون ، بالغ ، عاقل (والمراهق كبالغ) غير مجوسي ، وغير فاسق[7] لا يبالي ، ـ لامرأة ، ولو عجوزاً[8] ، في سفر[9] ، ـ **ومع عدم عدة** عليها (أية عدة كانت) . والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها : وقت خروج أهل بلدها ، وكذا سائر الشروط . ويشترط أن تكون قادرة على نفقتها ، ونفقة المحرم .

---

(١) الحج ـ بفتح الحاء ، وكسرها ـ لغة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : زيارة مكان مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص ، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في ـ ت ، در ، مح ـ .

(٢) لأن سببه البيت ، وهو واحد ـ در ـ .

(٣) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان ـ مح ـ .

(٤) فلا يجب على الأعمى ، والمحبوس ، والخائف من سلطان . وهذا قول الإمام ، وظاهر الرواية عن الصاحبين : وجوب الإحجاج والإيصاء . ويجزيهم الإحجاج إن دام العجز إلى الموت ، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في ـ مح ـ .

(٥) ومنه : المسكن ، وأثاث المنزل ، والكتب اللازمة للمطالعة . كما في ـ مح ـ .

(٦) ممن تلزمه نفقته ، لتقدم حق العبد ـ در ـ .

(٧) يشمل الزوج ، والمحرم كما في ـ مح ـ .

(٨) لأن لكل ساقطة لاقطة ـ مح ـ .

(٩) مدة ثلاثة أيام ، وتقدر بمسافة (٢٢,٥) ساعة بمشي الأقدام ، وتعدل مسافة نحو (٩٠) كيلومتراً .

- **وإمكان السير** ، وهو : أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج ، على السير المعتاد ، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم ، أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لا يجب الحج في تلك السنة ، - **وأن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها**

والصغير العاقل[1] **يُحرم** عن نفسه ، وغير العاقل ، والبالغ المجنون : يحرم عنهما وليهما . **فلو بلغ الصبي** ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو أعتق عبدٌ أحرَم قبل الوقوف ، ووقت الحج باقٍ ، فمضى كلٌّ على إحرامه : **لم يسقط فرضهم** ، لانعقاده نفلاً ، فلو جدد الصبي الإحرام ، قبل وقوفه بعرفة ، أو المجنون ، أو الكافر الذي أسلم ، **يجزيهم** عن حجة الإسلام[2] .

وفرائضة [ثلاثة] :

١ - **الإحرام** : وهو النية ، والتلبية أو ما يقوم مقامها - أي مقام التلبية - **من الذكر** ، من غير فاصل أجنبي بينها ، أو **تقليد البدنة** مع السوق . وهو[3] **شرط ابتداءً** ، كتحريمة الصلاة ، حتى صح تقديمه على أشهر الحج ، وإن كره ، وله حكم الركن انتهاء : حتى[4] لم يجز ، لفائت الحج ، استدامته ، ليقضي به من قابل . ولو أحرم ، ثم ارتد ، والعياذ بالله تعالى ، بطل إحرامه ، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي ، كالطهارة للصلاة . **وأما تجرد الرجل** ، من ثيابه المخيطة ، حال الإحرام ، إلى أن يتحلل من إحرامه بالحلق يوم النحر ، فهو من واجبات الإحرام ، لا كما يفهمه العوام .

ولو أغمي على قاصد الحج ، عند الميقات ، فنوى عنه الإحرام أحد[5] ولبى ،

---

(١) المميز .

(٢) ولو فعل ذلك المعتق ، لم يجزه ، لانعقاد حجه لازماً .

(٣) أي الإحرام .

(٤) تفريع على شبه الإحرام بالركن - مح -.

(٥) لو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولبى : بأن قال رفيقه ، بعد أن ينوي عن =

وكذا عن النائم المريض ، **يصير محرماً** . فإذا انتبه ، أو أفاق ، وأتى بأفعال الحج ، جاز ، ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرته بنفسه ، أي الذي أحرم عنه ، مع النية عنه ، من غير أن يحضروه - بنفسه - مشاهد الوقوف ، والطواف ، ونحوهما . ولو أغمي[١] عليه بعد إحرامه بنفسه ، طيف به المناسك ، أي أحضِر المشاهد : من وقوف ، وطواف ، ونحوها بشرط النية أيضاً .

٢ - **والوقوف** بعرفة[٢] ، من زوال يوم عرفة ، إلى قبيل طلوع فجر النحر[٣] .

٣ - **ومعظم طواف** الزيارة[٤] . ونية الطواف[٥] . والترتيب بين الفرائض : **الإحرام ، ثم الوقوف ، ثم الطواف**[٦] . وأداء كلِّ فرضٍ في وقته . **فالوقوف** قد علمته[٧] ، **والطواف** بعده إلى آخر العمر[٨] . **ومكانه** : من أرض عرفات **للوقوف** ، ونفس المسجد **للطواف** . وألحِق بها[٩] : ترك الجماع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ، ولو ساعة[١٠] ، بعد فجر يوم النحر .

= نفسه ، أو قبله : اللهم إنه يريد الحج - أو - اللهم إني أريد الحج له - فيسره له ، وتقبله منه ، لبيك عنه اللهم لبيك إلخ ، صح ويصير محرماً . كما في - ش -.

(١) يعني : وأما لو أغمي عليه بعد إلخ .

(٢) سميت به ، لأن آدم وحواء عليهما السلام ، تعارفا فيها كما في - در -.

(٣) من فاته وقوف عرفة ، من الحجاج ، فإنه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في - ش -، ومن ارتد بعرفة ، ثم جدد إسلامه ، قبل فوات وقوف عرفة ، صح حجه كما في - ش - أيضاً .

(٤) ويسمى طواف الفرض ، وطواف الإفاضة . وأربعة أشواط منه فرض ، والباقي واجب .

(٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف : النية .

(٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة : الترتيب بينها .

(٧) ولو لحظةً ، من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد .

(٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ، ولم يطف ، فعليه دم .

(٩) بشروط الصحة .

(١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ، ووقوف جمع ، لأن آدم اجتمع بحواء عليهما السلام ، وازدلف إليها - أي دنا منها - كما في - در -.

والسعي بين الصفا والمروة[1] . **ورمي الجمار** . **والحلق** أو التقصير ، قدر أنملة[2] ، من ربع جميع شعر الرأس . **وطواف الصدر** ، أي الوداع ، **للآفاقي فقط** ، وهو غير المكي ، ولغير الحائض ، أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة - كواجبات الطواف ونحوه - فهي : **إنشاء الإحرام** من الميقات ، لا بعده . فلو قبله فهو أفضل . **ومد الوقوف** بعرفة إلى الغروب ، إن وقف نهاراً . أما إذا وقف ليلاً فلا ، بل يكفي ساعة ، لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب . **والوقوف بعرفة** جزأ من الليل[3] . **والبداية** - بالطواف - من الحجر الأسود . **والتيامن** في الطواف ، وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه ، وجعله البيت عن يساره . **والمشي فيه** لمن ليس له عذر . **والطهارة** فيه من الحدثين[4] . **وستر العورة** فيه . **وبكشف ربع عضو** فأكثر - كما في الصلاة - **يجب الدم** إن لم يعده . وهذا في الواجب[5] ، وإلا [ف]تجب الصدقة . **وبداءة** السعي - بين الصفا والمروة - من الصفا . **والمشي** في السعي لمن ليس له عذر . **وذبح الشاة** للقارن والمتمتع . **وصلاة ركعتين** لكل أسبوع ، من أي طواف كان . **والترتيب بين** الرمي ، والحلق ، لكن المفرد لا ذبح عليه[6] . أما القارن والمتمتع ، فيرتب أولاً : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح ، أو الرمي ، أو الحلق ، [ف]لا شيء عليه ، إلا الكراهة ، لأن الطواف لا يلزم ترتيبه[7] . **وفعل طواف** الإفاضة في يوم من أيام

---

(١) واجب عندنا ، ركن عند الأئمة الثلاثة - در - وسمي الصفا به لأن آدم صفوة الله ، عليه السلام ، جلس عليه ، وسميت المروة كذلك ، لأن السيدة حواء جلست عليها ، ولذلك أُنِّثَتْ كما في - در -

(٢) الأنملة : - بتثليث الميم والهمزة ، تسع لغات فيها - هي الظفر كما في - ش -.

(٣) من بعد غروب الشمس .

(٤) الأصغر ، والأكبر .

(٥) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب .

(٦) أي ليس واجباً عليه ، بل هو سنة .

(٧) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة ، بل هو سنة .

النحر[1] . **وكون الطواف** وراء الحطيم[2] . **وكون السعي** بعد طواف معتدٍّ به ، وهو : أن يكون أربعة أشواط فأكثر . **وتوقيت الحلق** بالحرم ، ولو في غير منى . **وكونه أيام** النحر ، للحاج ، لا للمعتمر . **وترك المحظور** غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف[3] ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والوجه . **ومتابعة الإمام** في الإفاضة : بأن لا يخرج من أرض عرفة ، إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة . والإمام الآن : خليفته ،وهو قاضي مكة ، خطيب الموقف . **وتأخير [صلاة] المغرب** ، والعشاء إلى المزدلفة . **والإتيان بما زاد** على الأكثر في طواف الزيارة . قيل : وبيتوتته جزءاً من الليل فيها[4] . وعدم **تأخير** رمي كل يوم إلى ثانيه . **ورمي القارن** والمتمتع قبل الذبح . **والهدي** عليهما . **وذبحهما**[5] قبل الحلق ، وفي أيام النحر . قيل : وطواف القدوم [والجمهور على أنه سنة] . **وكل ما يجب بتركه دم ، فهو واجب**[6] . فهذه واجباته . وغيرها سنن وآداب .

وأشهره : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ـ **وهي المواقيت الزمانية** ـ .

---

(١) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد ، إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

(٢) الحطيم : جدار الحجر ـ بكسر الحاء ، وسكون الجيم ـ، لما بنت قريش الكعبة ، وكان للنبي ﷺ من العمر (٣٥) سنة ، قصرت النفقة لهم ، فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بل أخرجوا الحِجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة ، بل تسعة أذرع ، أو ستة وشبر فقط كما في ـ ش ـ . روى مسلم ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت لها باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه » .

(٣) أما الجماع قبل وقوف عرفة ففسد .

(٤) أي في المزدلفة .

(٥) القارن ، والمتمتع .

(٦) يعني : والقاعدة أن كل ما يجب إلخ كما في ـ در ـ .

[العمرة وأحكامها] :

والعمرة - في العمر مرة - سنة مؤكدة[١] . وهي : إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق ، أو تقصير . **فالإحرام** : شرط[٢] ، **ومعظم** الطواف ركن ، **وأقل** أشواط الطواف ، والسعي[٣] ، **والحلق** ، أو التقصير : واجبات . **وجازت**[٤] **في كل السنة** ، وندبت في رمضان[٥] إذا أفردها[٦] ، وكرهت - تحريماً - يوم عرفة ، وأربعة بعدها ، وفي أشهر الحج[٧] لمن يريد الحج من أهل مكة ، ولمن أقام بها قبل أشهره ، ومن داخل الميقات[٨] .

والمواقيت المكانية : مشهورة ومعروفة في محالِّها[٩] ، ولا يجوز - لأحد قصد

---

(١) أي إذا أتى بها مرة واحدة في عمره ، فقد أقام السنة كما في - مح - وقد ذكروا أن كل عمرتين ، أو ثلاث ، كثواب حجة . والعمرة في رمضان كحجة كما في - ش وغيره - وسيأتي بيان فضلها قريباً إن شاء الله .

(٢) في أفعال العمرة .

(٣) أي ثلاثة أشواط من كل من الطواف والسعي .

(٤) أي صحت - مح -.

(٥) استدل في الفتح ، بما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي طريق لمسلم (تقتضي حجة ، أو حجة معي) . قال : وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم ، يسمونها الحج الأصغر . وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات ، كلهن بعد الهجرة كما في - مح -.

(٦) أي لم يقرنها بحج . ولا ينافيه أن القران - بكسر القاف - أفضل لأن ذلك يرجع إلى الحج لا إلى العمرة كما في - مح -.

(٧) أي وكرهت العمرة أيضاً في أشهر الحج إلخ ، لأن أهل مكة الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم ، فيكونون متمتعين ، وهم عن التمتع ممنوعون ، وإلا فلا مانع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة كما في - مح -.

(٨) أي هي بلاد مابين المواقيت والحرم ، كجدة ، وخليص كما في - در -.

(٩) عرق : ميقات العراق ، وما قاربها .
قرن : ميقات نجد ، وما قاربها .
ذو الحليفة : ميقات المدينة ، وما قاربها . =

دخول مكة ، أي الحرم ، ولو لتجارة ، ونحوها ـ إلا محرماً . وقد كانت **الجحفة** ـ التي هي اليوم ميقات أهل مصر والمغرب ـ ميقاتاً لأهل الشام أيضاً ، فلما اعتاد أهل الشام المرور بالمدينة المنورة ، صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة ، وهو **ذو الحليفة** (المعروف الآن بآبار علي) ، عند مسجد الشجرة ، على قرب خمسة أميال من المدينة المنورة . فالأفضل ـ للشامي ، المار بذي الحليفة ، وللمدني ، ومن مرّ على المدينة ـ: الإحرام منها ، وإن لم يلزمه ذلك ، وإنما يلزمه من المكان المسامت للجحفة ، وهو رابغ . وإن كان في البحر ، فعليه أن يحرم ، إذا حاذى آخر المواقيت ، وذلك بالتحري والاجتهاد . فيجب عليه أن يجتهد ، فإن لم يحاذ المواقيت ، فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين [مسافة نحو ١٥ ساعة] عن مكة ، ويُحرم .

وحرم تأخير الإحرام عنها كلها ، لآفاقي ـ مَن كان خارجاً عن المواقيت ـ قصد دخول الحرم ، ولو لحاجة . لا يحرم تقديم الإحرام عليها ، بل هو الأفضل ، ولو من بلده ، إذا كان في أشهر الحج ، وأمِن على نفسه من الوقوع في محظورات الإحرام . وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك ، فإحرامه من الميقات أفضل ، بل تأخيره إلى آخر المواقيت ، كرابغ ، أفضل[1] . هذا كله إذا مرَّ على الميقات ، وكان قاصداً الحرم . **أما إذا قصد** موضعاً بين الميقات والحرم ـ كخليص ، وجدة ـ ، وكان هذا القصد ـ عند المجاوزة للميقات ـ قصداً أولياً ـ لبيع ، أو شراء[2] ـ ، وأنه بعد فراغه يدخل مكة ، **حل له مجاوزته** بلا إحرام . فإذا حل بجدة ، أو خليص مثلاً ، التحق بأهلها ، فله دخول مكة بلا إحرام ، ما لم يُرد نسكاً لحج ، أو عمرة . أما إذا أراده[3] فيجب عليه الإحرام ، قبل دخوله أرض الحرم .

= يلملم : ميقات اليمن ، وما قاربها .

رابغ : ميقات الشام ومصر ، وما قاربهما .

(١) المدينة المنورة لها ميقاتان ، الأول : ميقات آبار علي ، والآخر : رابغ .

(٢) أي في جدة ، وما ماثلها .

(٣) أي إذا أراد الحج ، أو العمرة .

والسعي بين الصفا والمروة[١] . **ورمي الجمار** . **والحلق** أو التقصير ، قدر أنملة[٢] ، من ربع جميع شعر الرأس . **وطواف الصدر** ، أي الوداع ، **للآفاقي فقط** ، وهو غير المكي ، ولغير الحائض ، أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة - كواجبات الطواف ونحوه - فهي : **إنشاء الإحرام** من الميقات ، لا بعده . فلو قبله فهو أفضل . **ومد الوقوف** بعرفة إلى الغروب ، إن وقف نهاراً . أما إذا وقف ليلاً فلا ، بل يكفي ساعة ، لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب . **والوقوف بعرفة** جزأ من الليل[٣] . **والبداية** - بالطواف - من الحجر الأسود . **والتيامن** في الطواف ، وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه ، وجعله البيت عن يساره . **والمشي فيه** لمن ليس له عذر . **والطهارة** فيه من الحدثين[٤] . **وستر العورة** فيه . **وبكشف ربع عضو** فأكثر - كما في الصلاة - **يجب الدم** إن لم يعده . وهذا في الواجب[٥] ، وإلا [ف]تجب الصدقة . **وبداءة** السعي - بين الصفا والمروة - من الصفا . **والمشي** في السعي لمن ليس له عذر . **وذبح الشاة** للقارن والمتمتع . **وصلاة ركعتين** لكل أسبوع ، من أي طواف كان . **والترتيب بين** الرمي ، والحلق ، لكن المفرد لا ذبح عليه[٦] . أما القارن والمتمتع ، فيرتب أولاً : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح ، أو الرمي ، أو الحلق ، [ف]لا شيء عليه ، إلا الكراهة ، لأن الطواف لا يلزم ترتيبه[٧] . **وفعل طواف** الإفاضة في يوم من أيام

---

(١) واجب عندنا ، ركن عند الأئمة الثلاثة - در - وسمي الصفا به لأن آدم صفوة الله ، عليه السلام ، جلس عليه ، وسميت المروة كذلك ، لأن السيدة حواء جلست عليها ، ولذلك أُنِّثَتْ كما في - در -

(٢) الأنملة : - بتثليث الميم والهمزة ، تسع لغات فيها - هي الظفر كما في - ش -.

(٣) من بعد غروب الشمس .

(٤) الأصغر ، والأكبر .

(٥) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب .

(٦) أي ليس واجباً عليه ، بل هو سنة .

(٧) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة ، بل هو سنة .

النحر[1] . **وكون الطواف** وراء الحطيم[2] . **وكون السعي** بعد طواف معتدٍّ به ، وهو : أن يكون أربعة أشواط فأكثر . **وتوقيت الحلق** بالحرم ، ولو في غير منى . **وكونه أيام** النحر ، للحاج ، لا للمعتمر . **وترك المحظور** غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف[3] ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والوجه . **ومتابعة الإمام** في الإفاضة : بأن لا يخرج من أرض عرفة ، إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة . والإمام الآن : خليفته ،وهو قاضي مكة ، خطيب الموقف . **وتأخير [صلاة] المغرب** ، والعشاء إلى المزدلفة . **والإتيان بما زاد** على الأكثر في طواف الزيارة . قيل : وبيتوتته جزءاً من الليل فيها[4] . وعدم **تأخير** رمي كل يوم إلى ثانيه . **ورمي القارن** والمتمتع قبل الذبح . **والهدي** عليهما . **وذبحهما**[5] قبل الحلق ، وفي أيام النحر . قيل : وطواف القدوم [والجمهور على أنه سنة] . **وكل ما يجب بتركه دم ، فهو واجب**[6] . فهذه واجباته . وغيرها سنن وآداب .

وأشهره : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة - **وهي المواقيت الزمانية** - .

---

(١) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد ، إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

(٢) الحطيم : جدار الحجر - بكسر الحاء ، وسكون الجيم -، لما بنت قريش الكعبة ، وكان للنبي ﷺ من العمر (٣٥) سنة ، قصرت النفقة لهم ، فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بل أخرجوا الحِجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة ، بل تسعة أذرع ، أو ستة وشبر فقط كما في - ش - . روى مسلم ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت لها باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه » .

(٣) أما الجماع قبل وقوف عرفة فمفسد .

(٤) أي في المزدلفة .

(٥) القارن ، والمتمتع .

(٦) يعني : والقاعدة أن كل ما يجب إلخ كما في - در - .

- **وإمكان السير ، وهو** : أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج ، على السير المعتاد ، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم ، أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لا يجب الحج في تلك السنة ، - **وأن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها**

والصغير العاقل[1] **يُحرم** عن نفسه ، وغير العاقل ، والبالغ المجنون : يحرم عنهما وليهما . **فلو بلغ الصبي** ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو أعتق عبدٌ أحرَم قبل الوقوف ، ووقت الحج باقٍ ، فمضى كلٌّ على إحرامه : **لم يسقط فرضهم** ، لانعقاده نفلاً ، فلو جدد الصبي الإحرام ، قبل وقوفه بعرفة ، أو المجنون ، أو الكافر الذي أسلم ، **يجزيهم** عن حجة الإسلام[2] .

وفرائضة [ثلاثة] :

١ - **الإحرام** : وهو النية ، والتلبية أو ما يقوم مقامها - أي مقام التلبية - **من الذكر** ، من غير فاصل أجنبي بينهما ، أو **تقليد البدنة** مع السوق . وهو[3] **شرط ابتداءً** ، كتحريمة الصلاة ، حتى صح تقديمه على أشهر الحج ، وإن كره ، وله حكم الركن انتهاء : حتى[4] لم يجز ، لفائت الحج ، استدامته ، ليقضي به من قابل . ولو أحرم ، ثم ارتد ، والعياذ بالله تعالى ، بطل إحرامه ، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي ، كالطهارة للصلاة . **وأما تجرد الرجل** ، من ثيابه المخيطة ، حال الإحرام ، إلى أن يتحلل من إحرامه بالحلق يوم النحر ، فهو من واجبات الإحرام ، لا كما يفهمه العوام .

ولو أغمي على قاصد الحج ، عند الميقات ، فنوى عنه الإحرام أحد[5] ولبى ،

---

(١) المميز .

(٢) ولو فعل ذلك المعتق ، لم يجزه ، لانعقاد حجه لازماً .

(٣) أي الإحرام .

(٤) تفريع على شبه الإحرام بالركن - مح -.

(٥) لو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولبى : بأن قال رفيقه ، بعد أن ينوي عن =

وكذا عن النائم المريض ، **يصير محرماً** . فإذا انتبه ، أو أفاق ، وأتى بأفعال الحج ، جاز ، ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرته بنفسه ، أي الذي أحرم عنه ، مع النية عنه ، من غير أن يحضروه - بنفسه - مشاهد الوقوف ، والطواف ، ونحوهما . ولو أغمي[١] عليه بعد إحرامه بنفسه ، طيف به المناسك ، أي أحضِر المشاهد : من وقوف ، وطواف ، ونحوها بشرط النية أيضاً .

٢ - **والوقوف** بعرفة[٢] ، من زوال يوم عرفة ، إلى قبيل طلوع فجر النحر[٣] .

٣ - **ومعظم طواف** الزيارة[٤] . ونية الطواف[٥] . والترتيب بين الفرائض : **الإحرام ، ثم الوقوف ، ثم الطواف**[٦] . وأداء كلِّ فرضٍ في وقته . **فالوقوف** قد علمته[٧] ، **والطواف** بعده إلى آخر العمر[٨] . **ومكانه** : من أرض عرفات **للوقوف** ، ونفس المسجد **للطواف** . وألحِق بها[٩] : ترك الجماع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ، ولو ساعة[١٠] ، بعد فجر يوم النحر .

= نفسه ، أو قبله : اللهم إنه يريد الحج - أو - اللهم إني أريد الحج له - فيسره له ، وتقبله منه ، لبيك عنه اللهم لبيك إلخ ، صح ويصير محرماً . كما في - ش -.

(١) يعني : وأما لو أغمي عليه بعد إلخ .

(٢) سميت به ، لأن آدم وحواء عليهما السلام ، تعارفا فيها كما في - در -.

(٣) من فاته وقوف عرفة ، من الحجاج ، فإنه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في - ش -، ومن ارتد بعرفة ، ثم جدد إسلامه ، قبل فوات وقوف عرفة ، صح حجه كما في - ش - أيضاً .

(٤) ويسمى طواف الفرض ، وطواف الإفاضة . وأربعة أشواط منه فرض ، والباقي واجب .

(٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف : النية .

(٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة : الترتيب بينها .

(٧) ولو لحظةً ، من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد .

(٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ، ولم يطف ، فعليه دم .

(٩) بشروط الصحة .

(١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ، ووقوف جمع ، لأن آدم اجتمع بحواء عليهما السلام ، وازدلف إليها - أي دنا منها - كما في - در -.

فإن بيع اللحم ، والجلد بالمستهلك ، أو بدراهم ، تصدق بثمنه ، أو بالدراهم ، ويكره له ذلك ، فإن آجر الغربال ، أو الجراب ، أو القربة ، أو السفرة ، أو الدلو ، لم يجز ، وعليه التصدق بالأجرة . **ولا يعطي** أجر الجزار منها . **وكره جز صوفها** قبل الذبح لينتفع به ، بخلاف ما بعده [أي الذبح] .

ولو غلط اثنان ، وذبح كلٌّ شاة صاحبه عن نفسه ، صح فتقع كل أضحية عن مالكها ، ويأخذ كل منهما مسلوخته ، ويتحالآن إن كانا قد أكلا ، ثم علما . وإن تشاحّا[1] ضمن كلٌّ لصاحبه قيمة لحمه ، وتصدق بها[2] ، وكذا لو تعمد ، وذبحها عن نفسه ، فالمالك بالخيار : إن ضمنه ، وقعت عن الذابح ، وإلا فعن المالك . وأما لو ذبحها عن المالك ، فتقع عن المالك . **وهذا كله في شاة** أعدت للأضحية ، أما غيرها : بأن ذبح شاة الغصب [فـ]يصح إن ضمَّنه قيمتها حية ، ويأثم ، وإن أخذها[3] صاحبها مذبوحة ، وضمنه النقصان ، لا تجوز عنها .

وإن ضحى شاة الوديعة ، أو العارية ، أو الإجارة[4] ، أو المرتهن[5] أو المستبضع[6] ، أو الوكيل بشراء الشاة[7] أو الوكيل بحفظ ماله[8] ، إذا ضحى بشاة موكله ، والزوج ، أو الزوجة ، إذا ضحى بشاة صاحبه ، **بلا إذنه ، لا يصح ذلك .**

---

(١) عن التحليل - مح -.

(٢) لأنها بدل عن اللحم ، فصار كما لو باع اللحم ، لأن التضمين لقية اللحم ، لا لقيمتها حية كما في - مح -.

(٣) أخذ المغصوبة .

(٤) بأن استأجر بعيراً ، فضحى به ، فإنه لا يجزيه عن الأضحية ، سواء أخذه المالك ، أو ضمنه القية ، لأنه أمانة في يده .

(٥) يعني الذي عنده شاة مرهونة ، ضحى بها .

(٦) استبضع الشيء : جعله بضاعة ، فالشاة المشتركة فيها نصيب شريكه ، وهو أمانة في يده . كما في - مح -.

(٧) بأن اشتراها باسم الموكل ، ثم ضحى بها عن نفسه .

(٨) وكان من جملة ماله هذه الشاة .

أحكام الحج[1]

[الحج] :

فرض في العمر مرة[2] ، على الفور[3] على : [كل] ـ مسلم ، ـ حر ، ـ مكلف ، ـ صحيح البدن ، عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر ، ـ **بصير**[4] ، ـ **غير محبوس** ظلماً ، ـ **وغير خائف** من سلطان يمنع منه ، ـ **ذي زاد ، وراحلة** تليق بحاله ، فضلاً عما لا بد منه ، كما مر في الزكاة[5] ، وفضلاً عن نفقة عياله[6] ، إلى حين عوده ، ـ **مع أمن** الطريق بغلبة السلامة ، ـ **ومع زوج** ، أو محرم ، ـ مأمون ، بالغ ، عاقل (والمراهق كبالغ) غير مجوسي ، وغير فاسق[7] لا يبالي ، ـ لامرأة ، ولو عجوزاً[8] ، في سفر[9] ، ـ **ومع عدم عدة** عليها (أية عدة كانت) . والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها : وقت خروج أهل بلدها ، وكذا سائر الشروط . ويشترط أن تكون قادرة على نفقتها ، ونفقة المحرم .

---

(١) الحج ـ بفتح الحاء ، وكسرها ـ لغة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : زيارة مكان مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص ، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في ـ ت ، در ، مح ـ .

(٢) لأن سببه البيت ، وهو واحد ـ در ـ .

(٣) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان ـ مح ـ .

(٤) فلا يجب على الأعمى ، والمحبوس ، والخائف من سلطان . وهذا قول الإمام ، وظاهر الرواية عن الصاحبين : وجوب الإحجاج والإيصاء . ويجزيهم الإحجاج إن دام العجز إلى الموت ، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في ـ مح ـ .

(٥) ومنه : المسكن ، وأثاث المنزل ، والكتب اللازمة للمطالعة . كما في ـ مح ـ .

(٦) ممن تلزمه نفقته ، لتقدم حق العبد ـ در ـ .

(٧) يشمل الزوج ، والمحرم كما في ـ مح ـ .

(٨) لأن لكل ساقطة لاقطة ـ مح ـ .

(٩) مدة ثلاثة أيام ، وتقدر بمسافة (٢٢,٥) ساعة بمشي الأقدام ، وتعدل مسافة نحو (٩٠) كيلومتراً .

الأسنان ، أو أكثرها ، ـ **ولا بالتي** لا أذن لها خِلقة ، أو مقطوعتها[1] ، فلو لها أذن صغيرة ، خلقة ، أجزأت ، ـ **ولا مقطوعة حلمتي** ثديها ، أو يابستها ، ولو واحدة[2] في الشاة ، والمعز[3] ، أما الواحدة في الإبل والبقر ، فلا تمنع[4] ، ـ **ولا مقطوعة الأنف ، ولا التي ذهب لبنها** من عِلة ، ـ **ولا التي لا ألية** لها خلقة ، أما إذا كان لها ألية صغيرة ، مثل الذنب ، خلقة ، فيجوز ، ـ **ولا بالخنثى**[5] ، ـ ولا التي تأكل العذرة ، ولا تأكل غيرها[6] قبل حبسها . فإن كانت إبلاً : تُمْسك أربعين يوماً ، حتى يطيب لحمها ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة .

ولو اشتراها سليمة ، ثم تعيبت بعيب مانع ـ كالموانع التي مرت ـ فعليه إقامة غيرها مُقامها ، إن كان غنياً . وإن كان فقيراً أجزأه ذلك ، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء ، وبقي العيب . فإن زال ، أجزأت الغني أيضاً[7] . ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح ، وكذا لو تعيبت ، أو انفلتت ، ثم أخِذت من فورها . والاحتياط : أن تُجمع الخروق في أذني الأضحية[8] .

ويأكل من لحم الأضحية ، ويُؤكل غنياً ، ويدخر[9] ، وندب أن لا ينقص

---

(١) فلو بقي الأكثر يصح . وصرح في الدرر : بأن مقطوعة اليد ، أو الرجل لا تجوز كما في ـ مح ـ .

(٢) أي ولو كانت الحلمة اليابسة واحدة . ومثل ذلك الحكم في العين والأذن كما في ـ مح ـ .

(٣) لأن الحلمة الواحدة ، بالنسبة إلى المعز والشاة ، نصف عدد الحلمتين ، فتمنع .

(٤) لبقاء الأكثر .

(٥) لأن لحمها لا ينضج ـ در ـ .

(٦) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزئ ـ مح ـ .

(٧) أي ولو كانت مهزولة عند الشراء ، فسمنت بعد ، جاز كما في ـ مح ـ .

(٨) فإن بلغت الخروق أقل من النصف ، أجزأت ، وإلا فلا .

(٩) لقوله ﷺ بعد النهي عن الادخار : « كلوا ، وأطعموا ، وادَّخروا » الحديث . رواه أحمد والشيخان ـ مح ـ .

التصدق عن الثلث[١] . ولو حبس الكل لنفسه جاز . وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال ، توسعةً عليهم .

ولا يأكل : ـ من المنذورة ابتداء ، ـ ولا من التي وجب التصدق بعينها ، بعد أيام النحر[٢] ، ـ ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره[٣] ، ـ ولا من الواجبة على الفقير بالشراء[٤] ، ـ ولا من الذي ولدته الأضحية[٥] ، ـ ولا من المشتركة بين سبعة ، نوى بعضهم ـ بحصته ـ القضاء عن الماضي . بل سبيل هذه كلها[٦] : التصدق على الفقير .

وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك ، وإلا يعلمه ، شهدها[٧] بنفسه ، ويأمر غيره بالذبح . **وكره ذبح الكتابي** لها[٨] ، بأمر صاحبها ، ولو ذبح جاز[٩] ، وأما المجوسي فيحرم .

ويتصدق بجلدها ، أو يعمل منه نحو غرباك ، وجراب ، وقربة ، وسفرة ، ودلو ، أو يبدله بما ينتفع به باقياً[١٠] ، لا بمستهلك : كخل ، ولحم ، ونحوه ، كدراهم ،

---

(١) قال في البدائع : الأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه ، وأصدقائه ، ويدخر الثلث ، ويستحب أن يأكل كما في ـ مح ـ .

(٢) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد ، ولم يضح .

(٣) أي بأمر الميت .

(٤) تقدم حكم شراء الفقير الأضحية ، في أول بحث الأضحية ، عند قول المصنف : وصح اشتراك ستة إلخ فارجع إليه إن شئت في ص ـ ٢١٥ ـ .

(٥) تقدم معك حكم ولد الأضحية قبل نحو صحيفتين ، فارجع إليه في ص ـ ٢١٦ ـ .

(٦) أي المنذورة وما بعدها .

(٧) قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قومي يافاطمة فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك ـ بأول قطرة من دمها ـ كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله ربِّ العالمين ، لا شريك له » ـ مح ـ .

(٨) لأنه قربة ، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين ـ مح ـ .

(٩) لأنه من أهل الذبح ـ مح ـ .

(١٠) كما لو اشترى باللحم غرباكاً ، أو دلواً ، أو جراباً ، لقيام البدل مقام المبدل ، فيصير كأن الجلد قائم معنى كما في ـ مح ـ .

فإن بيع اللحم ، والجلد بالمستهلك ، أو بدراهم ، تصدق بثمنه ، أو بالدراهم ، ويكره له ذلك ، فإن آجر الغربال ، أو الجراب ، أو القربة ، أو السفرة ، أو الدلو ، لم يجز ، وعليه التصدق بالأجرة . **ولا يعطي** أجر الجزار منها . **وكره جز صوفها** قبل الذبح لينتفع به ، بخلاف ما بعده [أي الذبح] .

ولو غلط اثنان ، وذبح كلٌّ شاة صاحبه عن نفسه ، صح فتقع كل أضحية عن مالكها ، ويأخذ كل منهما مسلوخته ، ويتحالآن إن كانا قد أكلا ، ثم علما . وإن تشاحّا[1] ضمن كلٌّ لصاحبه قيمة لحمه ، وتصدق بها[2] ، وكذا لو تعمد ، وذبحها عن نفسه ، فالمالك بالخيار : إن ضمنه ، وقعت عن الذابح ، وإلا فعن المالك . وأما لو ذبحها عن المالك ، فتقع عن المالك . **وهذا كله في شاة** أعدت للأضحية ، أما غيرها : بأن ذبح شاة الغصب [فـ]يصح إن ضمّنه قيمتها حية ، ويأثم ، وإن أخذها[3] صاحبها مذبوحة ، وضمنه النقصان ، لا تجوز عنهما .

وإن ضحى شاة الوديعة ، أو العارية ، أو الإجارة[4] ، أو المرتهن[5] أو المستبضع[6] ، أو الوكيل بشراء الشاة[7] أو الوكيل بحفظ ماله[8] ، إذا ضحى بشاة موكله ، والزوج ، أو الزوجة ، إذا ضحى بشاة صاحبه ، **بلا إذنه ، لا يصح ذلك .**

---

(١) عن التحليل - مح -.

(٢) لأنها بدل عن اللحم ، فصار كما لو باع اللحم ، لأن التضمين لقيمة اللحم ، لا لقيمتها حية كما في - مح -.

(٣) أخذ المغصوبة .

(٤) بأن استأجر بعيراً ، فضحى به ، فإنه لا يجزيه عن الأضحية ، سواء أخذه المالك ، أو ضمّنه القيمة ، لأنه أمانة في يده .

(٥) يعني الذي عنده شاة مرهونة ، ضحى بها .

(٦) استبضع الشيء : جعله بضاعة ، فالشاة المشتركة فيها نصيب شريكه ، وهو أمانة في يده . كما في - مح -.

(٧) بأن اشتراها باسم الموكل ، ثم ضحى بها عن نفسه .

(٨) وكان من جملة ماله هذه الشاة .

أحكام الحج[1]

[الحج] :

فرض في العمر مرة[2] ، على الفور[3] على : [كل] ـ مسلم ، ـ حر ، ـ مكلف ، ـ صحيح البدن ، عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر ، ـ **بصير**[4] ، ـ **غير محبوس** ظلماً ، ـ **وغير خائف** من سلطان يمنع منه ، ـ **ذي زاد ، وراحلة** تليق بحاله ، فضلاً عما لا بد منه ، كما مر في الزكاة[5] ، وفضلاً عن نفقة عياله[6] ، إلى حين عوده ، ـ **مع أمن** الطريق بغلبة السلامة ، ـ **ومع زوج** ، أو محرم ، ـ مأمون ، بالغ ، عاقل (والمراهق كبالغ) غير مجوسي ، وغير فاسق[7] لا يبالي ، ـ لامرأة ، ولو عجوزاً[8] ، في سفر[9] ، ـ **ومع عدم عدة** عليها (أية عدة كانت) . والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها : وقت خروج أهل بلدها ، وكذا سائر الشروط . ويشترط أن تكون قادرة على نفقتها ، ونفقة المحرم .

---

(١) الحج ـ بفتح الحاء ، وكسرها ـ لغة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : زيارة مكان مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص ، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في ـ ت ، در ، مح ـ .

(٢) لأن سببه البيت ، وهو واحد ـ در ـ .

(٣) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان ـ مح ـ .

(٤) فلا يجب على الأعمى ، والمحبوس ، والخائف من سلطان . وهذا قول الإمام ، وظاهر الرواية عن الصاحبين : وجوب الإحجاج والإيصاء . ويجزيهم الإحجاج إن دام العجز إلى الموت ، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في ـ مح ـ .

(٥) ومنه : المسكن ، وأثاث المنزل ، والكتب اللازمة للمطالعة . كما في ـ مح ـ .

(٦) ممن تلزمه نفقته ، لتقدم حق العبد ـ در ـ .

(٧) يشمل الزوج ، والمحرم كما في ـ مح ـ .

(٨) لأن لكل ساقطة لاقطة ـ مح ـ .

(٩) مدة ثلاثة أيام ، وتقدر بمسافة (٢٢,٥) ساعة بمشي الأقدام ، وتعدل مسافة نحو (٩٠) كيلومتراً .

- **وإمكان السير** ، وهو : أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج ، على السير المعتاد ، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم ، أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لا يجب الحج في تلك السنة ، - **وأن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها**

والصغير العاقل[1] **يُحرم** عن نفسه ، وغير العاقل ، والبالغ المجنون : يحرم عنهما وليهما . **فلو بلغ الصبي** ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو أعتق عبدٌ أحرَم قبل الوقوف ، ووقت الحج باقٍ ، فمضى كلٌّ على إحرامه : **لم يسقط فرضهم** ، لانعقاده نفلاً ، فلو جدد الصبي الإحرام ، قبل وقوفه بعرفة ، أو المجنون ، أو الكافر الذي أسلم ، **يجزيهم** عن حجة الإسلام[2] .

وفرائضة [ثلاثة] :

١ - **الإحرام** : وهو النية ، والتلبية أو ما يقوم مقامها - أي مقام التلبية - **من الذكر** ، من غير فاصل أجنبي بينهما ، أو **تقليد البدنة** مع السوق . وهو[3] **شرط ابتداءً** ، كتحريمة الصلاة ، حتى صح تقديمه على أشهر الحج ، وإن كره ، وله حكم الركن انتهاء : حتى[4] لم يجز ، لفائت الحج ، استدامته ، ليقضي به من قابل . ولو أحرم ، ثم ارتد ، والعياذ بالله تعالى ، بطل إحرامه ، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي ، كالطهارة للصلاة . **وأما تجرد الرجل** ، من ثيابه المخيطة ، حال الإحرام ، إلى أن يتحلل من إحرامه بالحلق يوم النحر ، فهو من واجبات الإحرام ، لا كما يفهمه العوام .

ولو أغمي على قاصد الحج ، عند الميقات ، فنوى عنه الإحرام أحد[5] ولبى ،

---

(١) المميز .

(٢) ولو فعل ذلك المعتق ، لم يجزه ، لانعقاد حجه لازماً .

(٣) أي الإحرام .

(٤) تفريع على شبه الإحرام بالركن - مح -.

(٥) لو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولبى : بأن قال رفيقه ، بعد أن ينوي عن =

وكذا عن النائم المريض ، **يصير محرماً** . فإذا انتبه ، أو أفاق ، وأتى بأفعال الحج ، جاز ، ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرته بنفسه ، أي الذي أحرم عنه ، مع النية عنه ، من غير أن يحضروه - بنفسه - مشاهد الوقوف ، والطواف ، ونحوهما . ولو أغمي[١] عليه بعد إحرامه بنفسه ، طيف به المناسك ، أي أحضِر المشاهد : من وقوف ، وطواف ، ونحوها بشرط النية أيضاً .

٢ - **والوقوف** بعرفة[٢] ، من زوال يوم عرفة ، إلى قبيل طلوع فجر النحر[٣] .

٣ - **ومعظم طواف** الزيارة[٤] . ونية الطواف[٥] . والترتيب بين الفرائض : **الإحرام ، ثم الوقوف ، ثم الطواف**[٦] . وأداء كلِّ فرضٍ في وقته . **فالوقوف** قد علمته[٧] ، **والطواف** بعده إلى آخر العمر[٨] . **ومكانه** : من أرض عرفات **للوقوف** ، ونفس المسجد **للطواف** . وألحِق بها[٩] : ترك الجماع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ، ولو ساعة[١٠] ، بعد فجر يوم النحر .

= نفسه ، أو قبله : اللهم إنه يريد الحج - أو - اللهم إني أريد الحج له - فيسره له ، وتقبله منه ، لبيك عنه اللهم لبيك إلخ ، صح ويصير محرماً . كما في - ش -.

(١) يعني : وأما لو أغمي عليه بعد إلخ .

(٢) سميت به ، لأن آدم وحواء عليهما السلام ، تعارفا فيها كما في - در -.

(٣) من فاته وقوف عرفة ، من الحجاج ، فإنه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في - ش -، ومن ارتد بعرفة ، ثم جدد إسلامه ، قبل فوات وقوف عرفة ، صح حجه كما في - ش - أيضاً .

(٤) ويسمى طواف الفرض ، وطواف الإفاضة . وأربعة أشواط منه فرض ، والباقي واجب .

(٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف : النية .

(٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة : الترتيب بينها .

(٧) ولو لحظةً ، من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد .

(٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ، ولم يطف ، فعليه دم .

(٩) بشروط الصحة .

(١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ، ووقوف جمع ، لأن آدم اجتمع بحواء عليهما السلام ، وازدلف إليها - أي دنا منها - كما في - در -.

والسعي بين الصفا والمروة[1] . **ورمي الجمار** . **والحلق** أو التقصير ، قدر أنملة[2] ، من ربع جميع شعر الرأس . **وطواف الصدر** ، أي الوداع ، **للآفاقي فقط** ، وهو غير المكي ، ولغير الحائض ، أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة - كواجبات الطواف ونحوه - فهي : **إنشاء الإحرام** من الميقات ، لا بعده . فلو قبله فهو أفضل . **ومد الوقوف** بعرفة إلى الغروب ، إن وقف نهاراً . أما إذا وقف ليلاً فلا ، بل يكفي ساعة ، لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهاراً إلى الغروب . **والوقوف بعرفة** جزأ من الليل[3] . **والبداية** - بالطواف - من الحجر الأسود . **والتيامن** في الطواف ، وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه ، وجعله البيت عن يساره . **والمشي فيه** لمن ليس له عذر . **والطهارة** فيه من الحدثين[4] . **وستر العورة** فيه . **وبكشف ربع عضو** فأكثر - كما في الصلاة - **يجب الدم** إن لم يعده . وهذا في الواجب[5] ، وإلا [ف]تجب الصدقة . **وبداءة** السعي - بين الصفا والمروة - من الصفا . **والمشي** في السعي لمن ليس له عذر . **وذبح الشاة** للقارن والمتمتع . **وصلاة ركعتين** لكل أسبوع ، من أي طواف كان . **والترتيب بين** الرمي ، والحلق ، لكن المفرد لا ذبح عليه[6] . أما القارن والمتمتع ، فيرتب أولاً : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح ، أو الرمي ، أو الحلق ، [ف]لا شيء عليه ، إلا الكراهة ، لأن الطواف لا يلزم ترتيبه[7] . **وفعل طواف** الإفاضة في يوم من أيام

---

(١) واجب عندنا ، ركن عند الأئمة الثلاثة - در - وسمي الصفا به لأن آدم صفوة الله ، عليه السلام ، جلس عليه ، وسميت المروة كذلك ، لأن السيدة حواء جلست عليها ، ولذلك أُنِّثَتْ كما في - در -

(٢) الأنملة : - بتثليث الميم والهمزة ، تسع لغات فيها - هي الظفر كما في - ش - .

(٣) من بعد غروب الشمس .

(٤) الأصغر ، والأكبر .

(٥) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب .

(٦) أي ليس واجباً عليه ، بل هو سنة .

(٧) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة ، بل هو سنة .

النحر[1] . **وكون الطواف** وراء الحطيم[2] . **وكون السعي** بعد طواف معتدٍّ به ، وهو : أن يكون أربعة أشواط فأكثر . **وتوقيت الحلق** بالحرم ، ولو في غير منى . **وكونه أيام** النحر ، للحاج ، لا للمعتمر . **وترك المحظور** غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف[3] ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والوجه . **ومتابعة الإمام** في الإفاضة : بأن لا يخرج من أرض عرفة ، إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة . والإمام الآن : خليفته ،وهو قاضي مكة ، خطيب الموقف . **وتأخير [صلاة] المغرب** ، والعشاء إلى المزدلفة . **والإتيان بما زاد** على الأكثر في طواف الزيارة . قيل : وبيتوتته جزءاً من الليل فيها[4] . وعدم **تأخير** رمي كل يوم إلى ثانيه . **ورمي القارن** والمتمتع قبل الذبح . **والهدي** عليهما . **وذبحها**[5] قبل الحلق ، وفي أيام النحر . قيل : وطواف القدوم [والجمهور على أنه سنة] . **وكل ما يجب بتركه دم ، فهو واجب**[6] . فهذه واجباته . وغيرها سنن وآداب .

وأشهره : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ـ **وهي المواقيت الزمانية** ـ .

---

(١) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد ، إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

(٢) الحطيم : جدار الحجر ـ بكسر الحاء ، وسكون الجيم ـ، لما بنت قريش الكعبة ، وكان للنبي ﷺ من العمر (٣٥) سنة ، قصرت النفقة لهم ، فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بل أخرجوا الحِجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة ، بل تسعة أذرع ، أو ستة وشبر فقط كما في ـ ش ـ . روى مسلم ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، وجعلت لها باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه » .

(٣) أما الجماع قبل وقوف عرفة فمفسد .

(٤) أي في المزدلفة .

(٥) القارن ، والمتمتع .

(٦) يعني : والقاعدة أن كل ما يجب إلخ كما في ـ در ـ .

[العمرة وأحكامها] :

والعمرة ـ في العمر مرة ـ سنة مؤكدة[١] . وهي : إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق ، أو تقصير . **فالإحرام** : شرط[٢] ، **ومعظم** الطواف ركن ، **وأقل** أشواط الطواف ، والسعي[٣] ، **والحلق** ، أو التقصير : واجبات . **وجازت**[٤] **في كل السنة** ، وندبت في رمضان[٥] إذا أفردها[٦] ، وكرهت ـ تحريماً ـ يوم عرفة ، وأربعة بعدها ، وفي أشهر الحج[٧] لمن يريد الحج من أهل مكة ، ولمن أقام بها قبل أشهره ، ومن داخل الميقات[٨] .

والمواقيت المكانية : مشهورة ومعروفة في محالِّها[٩] ، ولا يجوز ـ لأحد قصد

---

(١) أي إذا أتى بها مرة واحدة في عمره ، فقد أقام السنة كما في ـ مح ـ وقد ذكروا أن كل عمرتين ، أو ثلاث ، كثواب حجة . والعمرة في رمضان كحجة كما في ـ ش وغيره ـ وسيأتي بيان فضلها قريباً إن شاء الله .

(٢) في أفعال العمرة .

(٣) أي ثلاثة أشواط من كل من الطواف والسعي .

(٤) أي صحت ـ مح ـ .

(٥) استدل في الفتح ، بما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي طريق لمسلم (تقتضي حجة ، أو حجة معي) . قال : وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم ، يسمونها الحج الأصغر . وقد اعتبر النبي ﷺ أربع عمرات ، كلهن بعد الهجرة كما في ـ مح ـ .

(٦) أي لم يقرنها بحج . ولا ينافيه أن القران ـ بكسر القاف ـ أفضل لأن ذلك يرجع إلى الحج لا إلى العمرة كما في ـ مح ـ .

(٧) أي وكرهت العمرة أيضاً في أشهر الحج إلخ ، لأن أهل مكة الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم ، فيكونون متمتعين ، وهم عن التمتع ممنوعون ، وإلا فلا مانع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة كما في ـ مح ـ .

(٨) أي هي بلاد مابين المواقيت والحرم ، كجدة ، وخليص كما في ـ در ـ .

(٩) عرق : ميقات العراق ، وما قاربها .
قرن : ميقات نجد ، وما قاربها .
ذو الحليفة : ميقات المدينة ، وما قاربها .

دخول مكة ، أي الحرم ، ولو لتجارة ، ونحوها ـ إلا محرماً . وقد كانت **الجحفة** ـ التي هي اليوم ميقات أهل مصر والمغرب ـ ميقاتاً لأهل الشام أيضاً ، فلما اعتاد أهل الشام المرور بالمدينة المنورة ، صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة ، وهو **ذو الحليفة** (المعروف الآن بآبار علي) ، عند مسجد الشجرة ، على قرب خمسة أميال من المدينة المنورة . فالأفضل ـ للشامي ، المار بذي الحليفة ، وللمدني ، ومن مرّ على المدينة ـ: الإحرام منها ، وإن لم يلزمه ذلك ، وإنما يلزمه من المكان المسامت للجحفة ، وهو رابغ . وإن كان في البحر ، فعليه أن يحرم ، إذا حاذى آخر المواقيت ، وذلك بالتحري والاجتهاد . فيجب عليه أن يجتهد ، فإن لم يحاذ المواقيت ، فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين [مسافة نحو ١٥ ساعة] عن مكة ، ويُحرم .

وحرم تأخير الإحرام عنها كلها ، لآفاقي ـ مَن كان خارجاً عن المواقيت ـ قصد دخول الحرم ، ولو لحاجة . لا يحرم تقديم الإحرام عليها ، بل هو الأفضل ، ولو من بلده ، إذا كان في أشهر الحج ، وأمِن على نفسه من الوقوع في محظورات الإحرام . وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك ، فإحرامه من الميقات أفضل ، بل تأخيره إلى آخر المواقيت ، كرابغ ، أفضل[١] . هذا كله إذا مرَّ على الميقات ، وكان قاصداً الحرم . **أما إذا قصد** موضعاً بين الميقات والحرم ـ كخليص ، وجدة ـ ، وكان هذا القصد ـ عند المجاوزة للميقات ـ قصداً أولياً ـ لبيع ، أو شراء[٢] ـ ، وأنه بعد فراغه يدخل مكة ، **حل له مجاوزته** بلا إحرام . فإذا حل بجدة ، أو خليص مثلاً ، التحق بأهلها ، فله دخول مكة بلا إحرام ، ما لم يُرد نسكاً لحج ، أو عمرة . أما إذا أراده[٣] فيجب عليه الإحرام ، قبل دخوله أرض الحرم .

= يلملم : ميقات اليمن ، وما قاربها .

رابغ : ميقات الشام ومصر ، وما قاربها .

(١) المدينة المنورة لها ميقاتان ، الأول : ميقات آبار علي ، والآخر : رابغ .

(٢) أي في جدة ، وما ماثلها .

(٣) أي إذا أراد الحج ، أو العمرة .

وحل ـ لكل من وجد في داخل المواقيت ـ دخول مكة ، أي أرض الحرم ، غير محرم ، مالم يُرد نسكاً ، وميقاته : الحل الذي بين المواقيت والحرم[١] . ومن كان داخل الحرم ، فميقاته للحج : الحرم ، وللعمرة : الحل[٢] ، **وأفضله : التنعيم**[٣] ، وهو أقرب موضع من مكة ، عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها ، ويعرف الآن عند العوام : بالعمرة الجديدة .

والحج : أقسام ثلاثة :

ـ **الأول : الحج مفرداً** ، كالصلاة منفرداً : وهو : أن ينوي الحج وحده .

ـ **والثاني : الحج متمتعاً** ، وهو أفضل من الحج مفرداً ، كالصلاة مقتدياً بالإمام ، فإنها أفضل من صلاة المنفرد . وهو : أن ينوي العمرة وحدها ، فإذا وصل إلى مكة ، طاف ، وسعى ، وتحلل بالحلق أو التقصير[٤] ، ثم يحرم[٥] بالحج ، عند خروجه لعرفة ، يوم الثامن من ذي الحجة .

ـ **والثالث : الحج قارناً** ، وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهو أفضل من الحج مفرداً ، ومن الحج متمتعاً ، كالصلاة إماماً ، للقوم المقتدين به ، فإنها أفضل من الصلاة منفرداً ، ومن الصلاة مقتدياً .

---

(١) أي ما قبل حدود الحرم .

(٢) ليتحقق نوع سفر ـ در ـ .

(٣) إن الإحرام منه للعمرة ، أفضل من الإحرام لها من الجعرانة ، وغيرها من أمكنة الحل ، لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنهم ، إلى التنعيم ، لتحرم منه كما في ـ مح ـ .

(٤) أي ثم يبقى في مكة حلالاً ، يحل له كل شيء ، حتى وطء زوجته ، كما لو كان في بلده ، لذلك سمي متمتعاً كما في ـ ش ـ .

(٥) أي يحرم في بيته من مكة ، أو في المسجد الحرام ، وهو أفضل كما في ـ ش وغيره ـ .

[الإحرام بالحج] :

وكما أن الصلاة لها تحريمة ، لا يصح الشروع فيها إلا بالتحريمة ، فكذلك الحج له إحرام ، لا يصح الشروع فيه ، إلا بعد الإحرام به ، وكما أن التحريمة للصلاة : كناية عن نية الصلاة بالقلب ، والإتيان بذكر الله تعالى باللسان ، وهو قول المصلي : (الله أكبر) أو نحو ذلك ، فكذلك الإحرام هو : **نية الحج بالقلب ، والإتيان بذكر الله تعالى باللسان** وهو قوله : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ، وكما أن التحريمة في الصلاة ، لا يكفي فيها مجرد النية بالقلب ، ما لم يكبر بلسانه ، فكذلك الإحرام بالحج ، **لا يكفي فيه النية بالقلب ، ما لم يُلبِّ بلسانه**[1] ، أو يقلد بدنة[2] مع النية ، ويسوقها ، ويتوجه معها ، أو يدركها والسوق إن بعث بها ، ولم يتوجه معها[3] ، إلا في بدنة المتعة والقِران[4] . **فلو قلد هديه** ، ولم يسق ، أو ساق ، ولم يتوجه معه ، ثم توجه بعد ذلك يريد النسك ، فإن كانت البدنة لغير المتعة والقِران ، لا يصير محرماً حتى يلحقها ، فإذا أدركها ، وساقها ، صار محرماً .

---

(١) ويقوم مقام التلبية كل ذكر قصد به التعظيم لله تعالى ، ولو مشوباً بالدعاء ، كالتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير . فلو قال : نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالى ، لا إله إلا الله ، أو سبحان الله ، إلخ صار محرماً ، حتى لو قال : اللهم بمعنى يا الله ، أجزأه ، ولكن هذا كله مع كراهة التنزيه ، لتركه التلبية المسنونة . وتجوز التلبية بغير العربية ، ولو من قادر على العربية ، والتلبية - سواء بلفظ التلبية ، أو ما يقوم مقامها من الذكر - فرض مرة واحدة ، وتكرارها سنة كما في - مح - .

(٢) يقوم مقام التلبية تقليد البدنة ، وهي : أن يربط في عنق بدنة من الإبل ، أو البقر ، قطعة نعل ، أو قشر شجرة ، مما يكون علامة على أنه هدي كما في - مح - .

(٣) حاصل المسألة : أن لإقامة تقليد البدنة مقام التلبية شروطاً : - منها : النية ، - ومنها : سوق البدنة ، والتوجه معها أو السوق مع الإدراك - بأن يبعثها ، ثم يلحق ويدركها كما في - مح - .

(٤) أما بدنة المتعة والقران ، فلا يشترط فيها التوجه معها ، ولا لحاقها كما في - مح - .

[أفعال الحج المفرد ، من الابتداء إلى الانتهاء]

وإذا أراد أن يحرم من الميقات ، أو قبله ، فإنه يستحب له : **أن يحلق شعره** إن اعتاده ، وإلا سرحه ، ـ **وأن يقص شاربه ، ويقلّم أظفاره ، ويحلق إبطيه وعانته** ، ويجامع حليلته إن كانت ، **ويتجرد عن لبس المخيط ، ويكشف** رأسه ، **وينزع** خفيه وجوربيه ، ويغتسل[1] إن تيسر له وإلا فليتوضأ . فإن عجز عنهما تيمم لصلاة الإحرام ، ويتنظف . ـ **ويلبس الرجل** إزاراً يستر به عورته ، ورداء على منكبيه ، جديدين ، أو غسيلين ، أبيضين ، أو أي لون كان ، والجديد الأبيض أفضل[2] . **فيضع الإزار** فوق سرته ، مشدوداً ، من غير عقد ، ويشد عليه إن أحب هِميانـاً[3] ، أو مِنطقةً (أي كمراً) من غير عقد الهميان ، ولا إدخال شوكة إبزيم الكمر في جلدتيه ، فإن ذلك مباح للمحرم بلا كراهة ، **ويضع الرداء** على كتفيه ، فإن عقد شيئاً من ذلك ، أو أدخل شوكة إبزيم الكمر في الجلدة ، كره ، ولا شيء عليه . **ويجوز له أن يتزر** ، ويرتدي بأكثر من اثنين ، بلا كراهة . **والمرأة تلبس المخيط** حال الإحرام ، **ويحرم عليها التجرد** كالرجل ، إلا أنها تربط شيئاً مثل المروحة على رأسها ، وتسدل فوقه ساتراً لوجهها ، كيلا يلامس وجهها . ـ **ويسرح** رأسه ، ولحيته ، والمرأة شعرها . ـ والادّهان[4] ، **والتطيب للشعر** والبدن ، بعد ذلك ، بما لا يبقى له لون ظاهر ، بعد الشروع في الإحرام . **وهذا التجرد** واجب على الرجل من واجبات الإحرام[5] ، كما

---

(١) الغسل هنا للنظافة ، لا للطهارة . فلذا يستحب للحائض والنفساء ـ در ـ .

(٢) هذا بيان للسنة ، وإلا فالمطلوب ستر العورة ، ويجوز بثوب واحد ، ومرقعة خروق ، ولكن الأفضل أن لا يكون فيه خياطة ـ كما في ـ مح ـ .

(٣) الهميان ـ بكسر الهاء ـ التكة ، والمنطقة كما في ـ در ـ .

(٤) أي ويستحب الادّهان ـ مح ـ .

(٥) لأن الإحرام إنما هو النية مع التلبية ، أو ما يقوم مقامها . وأما التجرد عن المخيط ، فإنما هو واجب كما مرّ .

قدمنا[١] ، حرام على المرأة . وليس[٢] بشرطٍ لصحة الإحرام ، ولا حقيقة الإحرام كما قدمناه . فإذا نوى ، ولبى ، وهو لابس المخيط ، صح إحرامه[٣] ، وكره ، بلا عذر شرعي ، **فإذا مضى عليه يوم كامل** ، فأكثر ، وهو لابس المخيط ، بعد الإحرام ، **أو ليلة كاملة** ، بغير عذر شرعي ، لزمه دم[٤] ويأثم . **ولو كان ما ذكر بعذر شرعي** ، لا إثم عليه ، ويتخير بين الذبح[٥] ، أو التصدق بثلاثة آصع ، (أي مدٍّ دمشقي إلا ربع مُدٍّ تقريباً) من حنطة ، على ستة مساكين[٦] أو صام ثلاثة أيام[٧] .

- ثم بعد لبس الإزار والرداء ، يصلي لله تعالى ، ركعتين ، سنة الإحرام ، في وقت غير مكروه ، - ثم يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ، توبة نصوحاً ، من جميع الذنوب ، - ثم ينوي الإحرام بالحج ، بقلبه ، مصمماً على ذلك ، ويقول بلسانه ، وهو مصمم على ذلك بقلبه : **اللهم إني أريد الحج فيسره لي**[٨] **وتقبله مني**[٩] **نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالى ، مخلصاً ، لبيك اللهم لبيك**[١٠] **لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ،**

---

(١) راجع أول فرائض الحج ص - ٢٢٢ - .

(٢) أي وليس التجرد بشرط إلخ .

(٣) وسيأتي بعد سطر تقريباً حكم اللبس إذا كان بعذر .

(٤) الدم إذا أطلق يراد به شاة ، ويختص كل ذبح - في مباحث الحج ، من دم : قران ، وتمتع ، وجزاء ، ونذر - بالحرم كما في - ش - .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من : صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦/٢] .

(٦) يعطي كل مسكين نصف صاع ، أي قدر صدقة الفطر - وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً - أو قيمة ذلك . ثم إن الصدقة هذه ، أو غيرها ، متى ذكرت في مناسك الحج ، لا تختص بمكان ، ولا زمان ، ولا فقير . فلو دفعها لفقير في دمشق ، أي وقت كان ، صح كما في - ش - .

(٧) ولو غير متتابعات ، في غير الحرم ، أي وقت كان . فلو صامها في بلده ، متفرقة ، صح لكن في غير الأيام المنهية ، فإنها ، ولو صحت فيها ، لكن مع الحرمة كما في - ش - .

(٨) يطلب التيسير لمشقة السفر كما في - مح - .

(٩) لقول إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، وقت بناء الكعبة : ربنا تقبل منا . كما في - مح - .

(١٠) يعني : أقمت ببابك إقامة بعد أخرى ، وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى . كما في - مح - .

والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك . يكررها ثلاثاً . ـ ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار . ويكثر منها كلما صلّى ، أو علا شرفاً[1] ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، وبالأسحار[2] ، وعقب الصلاة ، وفي مسجد مكة ، ومنى ، وعرفات ، ويكررها في كل مرة ثلاثاً ، ولا يقطعها بكلام ، إلا ردّ السلام ، ويكره لغيره أن يسلم عليه في خلالها . **ويستحب رفع الصوت** بالتلبية للرجل ، **ولا ترفع المرأة** صوتها ، بل تقتصر على إسماع نفسها[3] .

[الحج عن الغير] :

وإذا كان حجه عن الغير ، ينويه عنه[4] ، ويذكر اسمه في التلبية . والحاج عن الغير : إن كان حج حجة الإسلام [فهو] أفضل له من الحج عن نفسه متنفلاً ، إلا أن من لم يحج عن نفسه ، يكره له أن يحج عن الغير ، قبل حجه عن نفسه[5] . **ولا يجوز الحج عن الغير** إلا عن الميت ، أو العاجز الذي امتد عجزه إلى الموت ، حتى لو قدر ، بطل الحج عنه .

[محظورات الإحرام ومباحاته] :

فإذا أحرم ـ كما ذكرنا ـ ، فالواجب عليه : أن يتقي الجماع ، وذِكرهُ بحضرة النساء ، ـ ويتقي الخروج عن طاعة الله تعالى ، ـ والجدال مع الرفقاء ، والخدم ،

---

(١) الشرف ـ بفتح الشين والراء ـ : المكان العالي كما في ـ ص ـ .

(٢) الأسحار : ـ جمع سحر ، بفتح السين والحاء ـ قبيل الصبح كما في ـ ص ـ .

(٣) لأن صوتها عورة .

(٤) بأن يقول بلسانه : أحرمت بالحج عن فلان ، لبيك عن فلان . وإن شاء اكتفى بنية القلب له ، وإن نسي اسمه ، ونوى أن يكون الحج عن الآمر ، يصح كما في ـ ش ـ .

(٥) ويسمى حج الضرورة . والذي يقتضيه النظر : أنه إن كان بعد تحقق الوجوب عليه ، بملك الزاد ، والراحلة ، والصحة ، فحجه عن غيره مكروه كراهة تحريم كما في ـ مح ـ .

والمكاريين[١] ، ـ وقتل صيد البر ، لا البحر[٢] ، ويتقي الإشارة إليه ، والدلالة عليه إذا لم يعلم به المدلول ، والإعانة عليه ، كإعارة سكين ، ومناولة رمح ، وسوط[٣] ، ويتقي قتل القملة ، ورميها ، ودفعها لغيره ، والأمر بقتلها ، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه ، وإلقاء ثوبه في الشمس ، وغسله لهلاكها ، ولبس المخيط ، ولبس الخف ، بل كل شيء يغطي معقد الشراك ـ وهو المفصل الذي في وسط وجه القدم ـ بل يلبس البابوج ، الذي لا يستر معقد الشراك ، أو الصرماية ، أو الكندرة التي تشد في الرِّجل ، لكن لا يشدها من العقب ، بحيث تستره ، بل يثني كعبها ، ويجعله تحت العقب ، وهو خير من قطعه ، وإتلافه .

لا يتقي الاستحمام ، والاستظلال ببيت ، ومحمل ، وشمسية ، ولو من حرير ، لم تصب رأسه ، أو وجهه ، فلو أصاب أحدهما كره . ولا يتقي **ختاناً ، ولا فصداً ، ولا حجامة ، ولا قلع ضرس ، ولا حك** رأسه وبدنه ، لكن برفق ، إن خاف سقوط شعرة ، أو قملة ، فإن في الواحدة[٤] يتصدق بنحو تمرة ، أو كسرة خبز ، وفي الثلاث : كف من طعام ، وفيما زاد على الثلاث : نصف صاع[٥] من بُر .

[تتمة أفعال الحج مفرداً] :

فإذا وصل إلى التنعيم[٦] ، فليزد التبجيل والتعظيم ، ويتبرك بمسجد السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، الذي هو ميقات العمرة لمن بمكة . وأمامه بنحو خمسين

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧/٢] .

(٢) أما صيد البحر فمباح كما في ـ ش ـ .

(٣) السوط ـ بفتح السين ، وسكون الواو ـ المقرعة كما في ـ ق ـ .

(٤) أي في كل واحدة ، من شعرة ، أو قملة كما في ـ ش ـ .

(٥) أي قدر صدقة الفطر ـ وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً ـ أو يعطي قيمة ذلك من الدراهم .

(٦) التنعيم : موضع على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة المكرمة . وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت كما في ـ ق ـ . ويسمونه محل مسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

ذراعاً : عضادتان كبيرتان ، إشارة الأولى : حد أرض الحرم ، والثانية : أرض الحل . فإذا وصل إليهما ، ودخل أرض الحرم ، فعليه بزيادة السكينة ، والوقار ، والدعاء بقضاء الحاجات ، والاستغفار ، والتلبية ، والصلاة على النبي المختار[1] [صلوات الله وسلامه عليه] .

ويسن له أن يدخل مكة المكرمة[2] ، بعد الاغتسال المسنون ، إن تيسر ، وإلا توضأ ، من طريق ثنية كداء[3] اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهي التي يُنزل منها إلى الطريق الذي بين مقبرتي مكة وطريقها ، بعد الدخول في أرض الحرم ، من أمام مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور ، بنصف ساعة على اليسار ، بين الجبلين ، بطلعةٍ مرتفعة . وعلى هذين الجبلين عضادتان بيضاوتان ، ليعلم الناس أن هذا الطريق - من بينهما - هو الطريق الذي يسن الدخول منه إلى مكة المكرمة ، كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[4] . وفي هذا الزمان : غالب الناس ، تركوا هذه السنة الشريفة ، إلا أهل العلم ، ومَن وفقه الله تعالى .

فإذا ذهب من هذا الطريق ، بمجرد نزوله من هذه الطلعة ، بين الجبلين ، يطل على المقبرتين اللتين هما مقبرة المعلى الشريفة . ففي المقبرة التي على يسارك : مشهد **السيدة آمنة أم النبي** صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورضي عنها ، تحت قبة كبيرة بيضاء ، وأمامها من جهة النازل مشهد **السيدة خديجة الكبرى** ، زوجة سيد المرسلين ،

---

(١) والأفضل : أن يدخل الحرم حافياً ، لقوله تعالى : ﴿ اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ [طه : ١٢/٢٠] - ش - .

(٢) ويستحب دخولها نهاراً ، ومن باب المعلى ، ليكون مستقبلاً ، في دخوله ، باب البيت تعظيماً كما في - مح - .

(٣) كداء - كسماء - : جبل بأعلى مكة ، دخل النبي ﷺ مكة منه كما في - ق - .

(٤) عام الفتح ، تفاؤلاً بالاستعلاء ، ولأن إبراهيم - عليه السلام - دعا الله تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما في - ش - .

وأم المؤمنين صلى الله تعالى عليه وعليها وسلم[1] ، وقبر **سيدنا عبد الرحمن** ابن سيدنا الصِّدِّيق ، وقبر سيدنا **عبد الله ابن سيدنا عمر**[2] ، وقبر سيدنا **عبد الله بن الزبير**[3] ، وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فينزل هناك عن دابته ، أو من أول حدود الحرم ، ويتبرك بزيارتهم ، ويدعو لنفسه ، وللمسلمين ، ثم يذهب ماشياً من المقبرة ، خاشعاً متواضعاً ، متذللاً ، ظاهراً وباطناً ، بغاية الأدب ، فإذا رأى مكة دعا[4] .

فإذا وصل إلى المدَّعى ، في أوائل مكة ، وقف ودعا بما شاء ، ولبى ثلاثاً ، إلى أن يدخل من باب السلام ، أو غيره من أبواب المسجد الحرام ، والأول : أفضل ، وهو أقرب الأبواب الشريفة ، يدخل إليه من جهة المسعى ، من جهة المروة ، من بابٍ له درج ، ينزل منه إلى سوق بائعي المسابح[5] ، إلى باب الحرم الشريف ، باب السلام . وهو ثلاثة أبواب ، متلاصقة ، فيبدأ بدخول المسجد الحرام ، قبل كل شيء .

---

(١) أول زوجاته عليه الصلاة والسلام ، وأفضلهن ، وهي أول من آمن به من الناس ، وصدّقت ببعثته ، كانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة ، كل أولاده ﷺ كانوا منها ، إلا إبراهيم عليه السلام ، فمن السيدة مارية القبطية ، أمدته ﷺ بمالها ، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه ، من الرد عليه من قومه ، فيرجع إليها ، إلا ثبتته ، وهوّنت عليه أمر الناس ، جاءه ﷺ جبريل عليه السلام فقال : إن الله يقرأ على خديجة السلام ، فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام ، وعليك السلام اهـ باختصار من ـ اص ـ .

(٢) أحد العبادلة ، كان من أئمة الدين ، كثير المتابعة لرسول الله ﷺ ، أقام بعد النبي ﷺ ستين سنة ، يقدم عليه وفود الناس رضي الله تعالى عنه اهـ باختصار من ـ اص ـ .

(٣) أمه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصِّديق ، رضي الله تعالى عن الجميع ، ورحمنا بجاههم ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، أتت به أمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحنّكه فكان أول شيء دخل بطنه ريقه عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي سماه عبد الله ، وهو أول مولود ولد في المدينة المنورة بعد الهجرة ، رضي الله تعالى عنه . اهـ باختصار من ـ اص ـ .

(٤) بقوله : اللهم اجعل لي بها قراراً ، وارزقني فيها رزقاً حلالاً ، ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار ﴾ كما في ـ ش ـ .

(٥) والآن لم يبق ذلك السوق ، وقد صار ملحقاً بالمسعى .

وبعد دخوله باب المسجد الحرام ، يقف عند عمود ، في الرواق ، لينظر إلى الكعبة الشريفة أول نظرة[١] ، فيكبر[٢] ، ويهلل[٣] ، ويدعو بحسن الخاتمة ، والعفو ، والعافية ، في الدنيا والآخرة ، فإن الدعاء عند رؤيتها مستجاب ، ثم يدعو بما ورد ، ثم يتوجه إلى الكعبة المعظمة ، ويجعل مروره ، وهو ماشٍ إلى الكعبة ، من باب بني شيبة ، وهو الآن قوس حجر فقط ، مصبوغ بالخضرة ، في أرض المسجد الحرام ، خلف مقام سيدنا إبراهيم ، تجاه الكعبة . ويجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ملقياً طرفه على كتفه الأيسر ، ليكون كتفه الأيمن مكشوفاً ، والأيسر مستوراً ، ويسمى **الاضطباع** . **وهو سنة كلّ طواف بعده سعي فقط** ، لا كما يظنه بعض الناس أنه سنة حال الإحرام مطلقاً ، **بل هو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة** ، وكطواف الإفاضة ، إن كان أخّر السعي ، ولم يكن لابساً . ويدوم على جعل الرداء على كتفه ، في جميع أشواط الطواف إلى آخرها[٤] .

[الطواف حول الكعبة] :

فإذا وصل إلى الكعبة المعظمة ، طاف بالبيت **طواف القدوم**[٥] ، ويسن للآفاقي ،

---

(١) فإن الدعاء عند رؤيتها مستجاب .

(٢) ثلاثاً ، ومعناه : أن الله تعالى أكبر ، وأعظم ، وأجل من الكعبة .

(٣) ثلاثاً أيضاً ، لئلا يقع نوع شرك ، لأن الجاهل ، ربما توهم أن العبادة للبيت . والمعبود : هو الله ، لا غيره كما في ـ مح ـ .

(٤) فإذا فرغ من سبعة أشواطه ، ستر كتفه ، وصلى ركعتي الطواف ، فلو صلاهما مضطبعاً ، يكره له ذلك ، لكشفه منكبه كما في ـ مح ـ .

(٥) ويسمى طواف الوارد ، وطواف الورود . ويقع طواف القدوم من المفرد بالحج ، ولو لم ينوه للقدوم ، أو نوى غيره ، لأنه وقع في محله ، وأول وقت طواف القدوم : حين دخول مكة المكرمة ، وآخر وقته : وقوف الحاج بعرفة ، فإذا وقف بعرفة ، فات وقته ، وإن لم يقف بعرفة ، فإلى طلوع فجر النحر كما في ـ مح ـ .

لا للمكي ، ومن ألحق به[1] ، وأخذ عن يمينه مما يلي الباب . فيبدأ الطواف من خلف الحجر الأسود بقليل ، بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، مكبراً ، مهللاً ، رافعاً يديه عند التكبير ، واستلامه بلا إيذاء أحد ، فإن لم يقدر ، يضعها ، ثم يقبلها ، أو اليمنى فقط ، وإلا يمكنه فبنحو عصا ، ثم قبّلها ، فإن لم يمكنه ، استقبله مشيراً إليه بباطن كفيه ، حالة كونها حذاء أذنيه ، ثم يقبلها ، ويتم الطواف سبعة أشواط فقط ، من الحجر إلى الحجر شوط[2] ، يرمُلُ - [والرمَل] : هو سرعة المشي ، مع تقارب الخطا ، وهز الكتفين [كالمبارز] - في الثلاثة الأول[3] ، استناناً ، في كل طواف بعده سعي ، كالاضطباع . ولو نسي واحداً منه[4] ، أو الكل ، لا يقضيه . وكلما مر بالحجر ، استلمه بكفيه ، وقبّله كالأول ، وجعل طوافه وراء الحطيم ، ووراء الشاذروان - [وهو] الحجر المسنَّم ، الخارج عن جدار البيت -، ويلمس الركن اليماني ، في كل شوط ، بيمينه[5] ، وختم الطواف باستلام الحجر . ثم يأتي الملتزم - وهو ما بين الباب والحجر -، ثم يصلي ركعتين[6] خلف المقام[7] . وهاتان الركعتان تجبان بعد كل

---

(١) من أهل المواقيت ، ومن دونها إلى مكة ، لكن المكي إذا خرج للآفاق ، ثم عاد محرماً بالحج ، فعليه طواف القدوم كما في - مح -.

(٢) واحد .

(٣) فقط ، بخلاف الاضطباع ، فإنه سنة في جميع أشواط كل طواف بعده سعي . كما في - مح -.

(٤) أي الرمل .

(٥) دون يساره ، وبدون تقبيل ، وسجود عليه ، ولا نيابة عنه بالإشارة ، عند العجز عن لمسه للزحمة كما في - مح -.

(٦) يقرأ فيهما : الكافرون والإخلاص ، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا تجزئ المكتوبة عنهما ، ولا يجوز الاقتداء فيهما ، لأن طواف المقتدي غير طواف إمامه ، ولو طاف بصبي غير مميز ، لا يصلي عنه كما في - مح -.

(٧) وإن لم يتيسر له ، ففي الكعبة ، ثم في الحجر ، تحت الميزاب ، ثم ما قرب من الحجر ، ثم ما قرب من البيت ، ثم المسجد الحرام كما في - مح - ولا تسقطان بسفره ، وعليه أن يصليهما في أي زمان وأي مكان مع الكراهة ولو في آخر عمره كما في - ش -.

أسبوع ، فرض ، أو واجب ، أو نفل ، أو سنة ، **على التراخي** ، مالم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر ، **فعلى الفور** ، في غير وقت كراهة ، أما فيه ، فيؤخر ، ويأتي بالركعات جميعاً ، بعد زوال وقت الكراهة .

ولو شك في عدد الأشواط ، في طواف غير الركن ، لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه ، أما في الركن ، فلا يبني ، بل يعيده ، بخلاف الصلاة . ولو خرج في أثناء الطواف لغير حاجة كره ، ولا يبطل ، لأنه لا مفسد له ، ومثله السعي ، ولو فرّقه تفريقاً كثيراً . ثم يأتي زمزم ، ثم يعود إلى الحِجر (بكسر الحاء) كما تقدم .

[السعي بين الصفا والمروة] :

و [إذا أراد السعي] خرج من باب الصفا ، فصعد الصفا ، بحيث يرى الكعبة ، واستقبل البيت ، وكبَّر ، وهلَّل بصوت مرتفع ، وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم يدعو للمسلمين ، ولنفسه ، بعد رفع يديه حذاء منكبيه ، ثم مشى نحو المروة ، ويلبي - في السعي - الحاج ، لا المعتمر ، ولا اضطباع فيه[1] مطلقاً ، لا للحاج ولا للمعتمر . فإذا وصل إلى قرب الميل الأخضر ، الذي في جدار الحرم ، بنحو ستة أذرع ، هرول باتساع الخطى مع السرعة ، وهز الكتفين ، كالمبارز للمقاتلة ، يتبختر بين الصفين ، إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني ، المتصل بدار العباس . فإذا وصل إليه ، مشى على مهله ، ويقرأ ما ورد في السنة والآثار . وقد جمع ذلك سيدي الوالد ، رحمه الله تعالى ، في رسالته المسماة : **بغية الناسك في أدعية المناسك** . ويستحب أن يكون السعي - بين الميلين - فوق الرمل ، دون العَدْو ، [وهو] الإفراط في سرعة السير ، **للرجال دون النساء** ، ويأتي به[2] في كل شوط ، بخلاف الرَّمل في الطواف ،

---

(١) السعي .

(٢) بما ذكر .

فإنه[1] مختص : ـ بالثلاثة الأُول ـ وفيما[2] إذا كان بعده سعي . فلو تركه ، أو هرول في جميع السعي ، فقد أساء ، ولا شيء عليه . وإن عجز عنه ، صبر حتى يجد فرجة ، وإلا تشبه بالساعي في حركته . وإن كان على دابة ـ لعذرٍ ـ حرَّكها ، من غير أن يؤذي أحداً .

فإذا وصل إلى المروة ، صعد عليها ، وفعل ما فعل على الصفا : من الاستقبال ، والتكبير ، والذكر ، والدعاء بعد رفع اليدين . وهذا شوط[3] ، والعود إلى المروة شوط ثان[4] . فيسعى سبعة أشواط كما ذكرنا ، فتكون البداءة من الصفا ، والختم بالشوط السابع بالمروة ، **فلو بدأ من المروة لا يحسب له** ، ولو لم يصعد على الدرجة الأولى من الصفا والمروة جاز مع الكراهة ، لتركه سنة الصعود لأول درجة . وأما ما يفعله الجهلة ـ من الصعود ، حتى يلتصقوا بالجدار ـ فخلاف طريقة أهل السنة .

والمشي في السعي واجب ، فيحرم تركه ، إلا إذا عجز عن المشي ، ولو مع الاستراحات في كل شوط . وندب ختمه بركعتين في المسجد[5] .

ولا يُمنع المار ـ من الطائفين ـ بين يدي المصلي ، وكذا لا يمنع مطلق مارٍّ بين يدي المصلي بحضرة الكعبة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة .

فإذا فرغ من السعي ، فإنه يبقى في مكة ، ولو في خيمته محرماً . ويطوف ـ بالكعبة ـ نفلاً أي وقت شاء ، بلا رملٍ ، ولا سعي أصلاً . لأن السعي من واجبات

---

(١) الرمل .

(٢) أي : والرمل مختص بكل طواف بعده سعي ، لا كل طواف كما في ـ مح ـ .

(٣) أول .

(٤) كالطواف ، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط كما في ـ مح ـ .

(٥) روى المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، حين فرغ من سعيه ، جاء حتى حاذى الركن ، فصلى ركعتين ـ مح ـ .

الحج والعمرة فقط ، والتنفل بالسعي غير مشروع . **والطواف نفلاً أفضل من صلاة النفل** ، في المسجد الحرام لغير أهل مكة ، والمقيمين[1] بها ، بعد مضي أيام الموسم .

وأنواع الطواف سبعة :

ـ **الأول طواف القدوم** ، وهو الذي قدمناه ، وهو سنة للآفاقي (أي الخارج عن المواقيت) المفرد للحج ، والقارن[2] ، بخلاف المعتمر[3] ، والمتمتع[4] والمكي . **وأول وقته**[5] : حين دخول مكة ، **وآخره** : عند وقوفه بعرفة ، فإذا وقف فات[6] . ولا اضطباع ، ولا رمل ، ولا سعي له ، وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد ـ أي المفرد والقارن ـ تقديم سعي الحج على وقته الأصلي ، وهو عقيب طواف الزيارة .

ـ **الثاني : طواف الزيارة**[7] وهو ركن كما تقدم ، ويأتي .

ـ **الثالث : طواف الصدر**[8] وهو واجب كما يأتي .

ـ **الرابع : طواف العمرة** ، وهو ركن[9] فيها ، وبعده سعي . وأول وقته[10] : بعد الإحرام بها ، ولا آخر له[11] .

---

(١) أي وكذا الطواف نفلاً أفضل من صلاة النفل بحق المقيمين بها ، بعد موسم الحج ، وقبل موسم الحج كما في ـ در ـ .

(٢) القارن بعد فراغه من أعمال العمرة ، يأتي بطواف القدوم ـ اهـ مناسك الإسلامبولي ـ .

(٣) ليس على المعتمر طواف قدوم ، لأن طواف العمرة يكفي كما في ـ مح ـ .

(٤) المتمتع ـ بعد فراغه من أعمال عمرته ـ يأتي بطواف التحية ، إن أحب كما في مناسك الإسلامبولي .

(٥) أي وقت طواف القدوم .

(٦) ولا شيء عليه .

(٧) ويسمى طواف الإفاضة ، وطواف الفرض .

(٨) أي : الوداع .

(٩) أي : أربعة أشواط منه ركن ، والباقي واجب .

(١٠) أي طواف العمرة .

(١١) ولكن عليه أن يتقي المحظورات .

ـ **الخامس : طواف النذر** ، وهو واجب ، ولا يختص بوقت .

ـ **السادس : طواف تحية المسجد** ، وهو مستحب لكل من دخل المسجد إلا إذا كان عليه غيره ، فيقوم غيره مقامه .

ـ **السابع : طواف التطوع** ، أي النافلة ، ولا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره ، وإلا فيقدم عليه ما كان عليه . ويلزم إتمامه بالشروع كالصلاة[1] . ولا يقف للدعاء في أثناء الطواف ، لا في الأركان[2] ولا في غيرها ، لأن الموالاة مستحبة .

ويصحح ألفاظ الدعوات ، خصوصاً المأثورات . وإذا أراد أن يستوفي ما أثِر من الأدعية ، والأذكار في الطواف ، كان وقوفه في الطواف ، في أثنائه ، أكثر من مشيه بكثير ، لأنه وقع لبعض السلف ـ من الصحابة والتابعين ـ أنه في موطنٍ قال : كذا ، وغيره قال : كذا . فجمع المتأخرون الكل ، ولم يقع الكل في طواف واحد ، بل المعروف في الطواف : مجرد ذكر الله تعالى . روى ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات »[3] .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : آية ٣٣] .

(٢) أركان الكعبة المشرفة الأربعة : ركن الحجر ، والركن العراقي ، والركن الشامي ، والركن اليماني .

(٣) وبعضهم يطوف ، وهو تالٍ للقرآن الكريم ، وبعضهم يصلي على النبي ﷺ . ومدار الأمر كله على حضور القلب ، وغض البصر عن النساء أثناء الطواف ، وعدم المزاحمة ، لما فيها من أذية الناس ، خصوصاً عند الحجر ، فقد جاء عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف . ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبِّر وامض » أخرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور وقال : « وإلا فكبر وهلِّل وامض » ، وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال : « وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر » اهـ ـ من =

والمواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة ، وما قرب منها : **خمسة عشر موضعاً : في المطاف** الذي كان في زمنه ﷺ ، **وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت الشريف ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وفي الصفا ، وفي المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة** بالمشعر الحرام ، **وفي منى ، وعند الجمرات** : الأولى والوسطى ، وعند **رؤية البيت ، وفي الحطيم .**

ويخطب الإمام سابع ذي الحجة ، **بعد الزوال ، وبعد صلاة الظهر** ، خطبة واحدة ، وعلم فيها المناسك التي يحتاج إليها يوم عرفة : من كيفية الإحرام ، والخروج إلى منى ، والمبيت بها ، والرّواح منها إلى عرفة ، والصلاة بها ، والوقوف فيها ، والإفاضة منها ، وجميع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه .

فإذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ، ثامن الشهر ، خرج إلى منى ، بعد طلوع الشمس[1] ، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف ، أو قريباً منه ، وليصلِّ فيه الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح يوم عرفة إن تيسر ، لكن الناس في هذا الزمان ، تركوا سنة المبيت بمنى ليلة يومِ عرفة . فإذا لم يأمن على نفسه ، أو متاعه ، تابعهم .

وقوف عرفة :

فإذا توجه من منى إلى عرفات ، يستحب له أن يسير إليها على طريق ضب ،

= كتاب القِرى لقاصد أم القرى ص ـ ٢٥٢ ـ . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد دخلت عليها مولاة لها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، بالبيت طفت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين ، أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ! ألا كبرت ومررت . أخرجه الشافعي اهـ ـ من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٧ ـ .

(١) ويقول عند خروجه من مكة : اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، وإليك أنيب ، فبلغني صالح أملي ، وأصلح لي في ذريتي . وإذا دخل منى يقول : اللهم هذه منى ، هذا ما دللتنا عليه من المناسك ، أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير ، وصلّى الله على سيدنا محمد .

وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف ، والأفضل : نزوله بقرب جبل الرحمة[١] . **وعرفات كلها موقف** ، إلا بطن عُرنة[٢] ، [وهو] وادٍ من الحرم ، غربي مسجد عرفة ـ . فإذا وصل إلى عرفة ، مكث بها ، داعياً ، مصلياً ، ذاكراً ، ملبياً . فإذا زالت الشمس ، اغتسل ، أو توضأ ، ثم سار إلى مسجد بني نمرة بلا تأخير . فإذا بلغه ، صعد الإمام ، أو نائبه ، المنبر ، ويجلس عليه ، ويؤذن المؤذن بين يديه . فإذا فرغ قام الإمام ، فخطب خطبتين ، يعلمهم المناسك فيها ، ثم صلى بهم الظهر والعصر ، **بأذان واحد**[٣] ، **وإقامتين**[٤] ، وقراءة سريّة ، ولا يصلي السنة الراتبة بينهما ، ولا بعد أداء العصر ، **في وقت الظهر**[٥] .

وشرط لهذا الجمع : الإمام الأعظم ، أو نائبه . وإلا صلوا كلٌّ واحدة منهما في وقتها[٦] ، ثم ذهب الإمام مع القوم ، إلى الموقف ، بعد غُسل مسنون ، ووقف الإمام ، والقوم ، راكبين ، بقرب جبل الرحمة ، مستقبلاً القبلة . والقيام ، والنية ليسا بشرط فيه[٧] ، ولا واجب . فلو كان جالساً جاز حجه ، لأن الركن : حصوله في الموقف ، لحظة من الزمان ، في وقته ، مع الإحرام ، على أي وجه كان ، ولو نائماً ، أو جاهلاً بكونه عرفة ، أو غير صاحٍ ، أو مكرهاً ، أو جُنُباً ، أو مارّاً مسرعاً .

---

(١) وإذا قرب من عرفة ، ووقع بصره على جبل الرحمة يقول : اللهم اغفر لي ، وتب علي ، وأعطني سؤلي ، ووجه لي الخير أينما توجهت ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

(٢) عرنة ـ بضم العين وفتح الراء ـ كهُمزة ـ ق ـ .

(٣) لأنه للإعلام بدخول الوقت ، وهو واحد ـ مح ـ .

(٤) أي يقيم للظهر ، ويصليها ، ثم يقيم للعصر ، لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة كما في ـ مح ـ .

(٥) لكن لا يترك تكبير التشريق ، بعد كل فريضة من الظهر والعصر ، لوجوبه كما في ـ مح ـ .

(٦) وهذا قول الإمام رضي الله تعالى عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يشترط لصحة الجمع إلا الإحرام ، وبه قالت الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ، وهو الأظهر ـ شرنبلالية عن البرهان ـ كما في ـ در ـ .

(٧) أي الوقوف ـ در ـ .

ويلح في الدعاء[1] ، ويكثر من قول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير[2] . وعلّم المناسك ، ووقف الناس خلفه بقربه ، مستقبلين للقبلة ، سامعين لقوله ، خاشعين ، باكين .

وإذا غربت الشمس ، أتى على طريق المضيق ، بين جبلي : عرفات ومزدلفة . **وهذا الإتيان** - مع الإمام - **واجب** .

[وقوف مزدلفة] :

فإذا قرب من مزدلفة ، دخلها ماشياً إن شاء ، ويكبر ، ويهلل ، ويحمد ، ويلبي ساعة فساعة . **والمزدلفة : كلها موقف إلا وادي محسّر** ، ونزل عند **جبل قُزح** ، وهو المشعر الحرام ، ويرتفع عن بطن الوادي ، توسعة للمارين ، **وصلى العشاءين بأذان وإقامة** ، ولو منفرداً[3] . ولا تطوع بينهما ، ولو مؤكدة ، ويصلي سنة المغرب ، والعشاء ، والوتر بعدها . ولو صلى المغرب ، أو العشاء ، أو هما معاً في الطريق ، أو في عرفات ، **أعاد** ما صلى ، ما لم يطلع الفجر ، فيعود إلى الجواز . وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر ، **فلو خافه صلاهما** . وعدم صحة الصلاة : إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها ، أما إذا ذهب إلى مكة ، من طريق آخر ، فيجوز ما صلاه .

وصلى الفجر بغلس ، في أول وقتها ، **ثم وقف بمزدلفة**[4] . **فالواجب : الوقوف**

---

(١) وعليه أن لا يجهد نفسه في الجهر بالدعاء ، بحيث يتعب نفسه كما في - مح -.

(٢) وقد ورد في الخبر : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » رواه مالك ، والترمذي ، وأحمد ، وغيرهم . وقيل لابن عيينة : هذا ثناء ، فلم سماه رسول الله ﷺ دعاء ؟! فقال : الثناء على الكريم دعاء ، لأنه يعرف حاجته ، وفيه الإشارة إلى خبر « من شغله ذكري عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » كما في - مح -.

(٣) وسواء صلى بجماعة ، أو منفرداً ، فإنه ينوي أداء لا قضاء ، لأن وقتها وقت العشاء كما في - مح -.

(٤) وقوف مزدلفة واجب ، ولو لحظة ، بعد فجر النحر كما سيأتي ، وينتهي بطلوع الشمس . ولو تركه بعذر مرض ، أو ضعف ، أو كانت امرأة ، ونحوها من شيوخ الرجال ، يخاف الزحام في طريق منى ، =

ساعة ، ولو لطيفة ، والسنة : امتداده إلى الإسفار جداً . **ونهاية وقته : إلى طلوع الشمس . والمبيت بها : سنة مؤكدة** . وكبّر ، وهلّل ، ولبّى ، وصلّى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ودعا رافعاً يديه إلى السماء . وإذا أسفر جداً - بأن لا يبقى لطلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين - أتى منى مع الإمام ، مهللاً مصلياً . والإتيان مع الإمام سنة . فإذا بلغ بطن محسِّر ، أي أول واديه ، أسرع قدر رمية حجر ، لأنه موقف النصارى ، أصحاب الفيل .

ورمى جمرة العقبة الأخيرة ، من بطن الوادي ، سبع رميات ، بسبع حصيات[1] ، قدر الفولة[2] . يأخذها بطرفي إبهامه ، وسبابته ، من اليد اليمنى ، يكبر معهن ، رافعاً يديه . ولا يقف عندها للدعاء في الأيام كلها ، بل ينصرف داعياً ، بخلاف غيرها كما يأتي بيانه . ويستحب أن يلتقطها من المزدلفة[3] ، ويغسلها[4] . **والأفضل** : أن يكون راكباً فيها ، وفي كل رمي ليس بعده رمي ، وأن يكون بينه وبين الجمرة : خمسة أذرع ، أو أكثر لا أقل ، فإنه مكروه . **ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها** ، سواء كان مفرداً ، أو متمتعاً ، أو قارناً .

= فلا شيء عليه من دم ، ولا صدقة ، لحديث أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله بليل . أما لو فاته الوقوف بمانع من مخلوق - كتهديد أمير - فعليه دم كما في - مح - وعند الشافعية : وقوف مزدلفة ، ولو بالمرور بها ، بعد نصف الليل يكفي ، وإذا عرض له عذر من أعذار ترك الجماعة - كغلبة نوم ، ونعاس شديد ، وشدة جوع ، أو عطش ، وكالطر ، والبرد ليلاً ، وشد الحر ، وسفر الرفقة ، والخوف على معصوم ، من نفسه ، وماله ، وخبزه في التنور - يسقط عنه وقوف مزدلفة . كما في حاشية الكردي على شرح ابن حجر جزء - ٢ - صحيفة : ١٧٢ و ٦ ، ٧ ، ٨ .

(١) فلو رماها دفعة واحدة ، كانت عن واحدة كما في - مح - .

(٢) هذا بيان المندوب . وأما الجواز ، فيكون ولو بالأكبر من هذا القدر ، مع الكراهة كما في - مح - .

(٣) هذا هو المستحب ، وإلا فمن حيث تيسر ، ولو من عرفة ، أو منى ، ما عدا ما حول الجمرة ، فإنه يكره كما سيأتي .

(٤) لأنها يقام بها قربة .

وأول وقت الرمي - في اليوم الأول ، أعني يوم النحر - **بعد طلوع الفجر**[1] . **ويستحب : من بعد طلوع الشمس ، إلى الزوال . ويباح : إلى الغروب ، ويكره : من الغروب إلى طلوع الفجر من الغد**[2] . **ولا يجوز** قبل الفجر من اليوم الأول . ولو رمى سبع حصيات جملةً ، لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة . ولو أخذ حجراً ، فكسره سبعين حجراً صغيراً ، يكفي ، ويكره . ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض ، ويجوز التيمم به ، ولو كفاً من تراب عن حصاة ، ويكره أخذها من عند الجمرة[3] .

ولو طرحها طرحاً ، من غير رمي بالأصابع ، جاز ويكره ، ولو وضعها وضعاً ، لم يجز . ولو رماها ، فوقعت بعيدة عن موضع الجمرة ، بأكثر من ثلاثة أذرع ، لا يجزيه[4] ، وأقل من ذلك يجزي . ولو وقعت على ظهر رجل ، أو جمل ، أو وقعت بنفسها **بقرب الجمرة** ، جاز . وإلا تقع من على ظهره بنفسها ، بل بتحرك الرجل ، أو الجمل ، أو وقعت بنفسها ، لكن بعيداً من الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع ، **لا يجزيه** . ولو شك : فالاحتياط أن يعيد . **ويسمي ، ويكبر** بكل حصاة يرميها ، فيقول : **بسم الله ، الله أكبر ، رغماً للشيطان وحزبه ، ورضاء للرحمن** . ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، حين يقف للرمي[5] .

ثم بعد الرمي ذبح إن شاء[6] **، ثم يحلق**[7] ، أو يقصر[8] إن كان له شعر طويل ،

---

(١) إلى ما قبل طلوع الشمس ، مع الإساءة كما في - ش -.

(٢) هذا عند عدم العذر ، أما في حق النساء والضعفاء فلا يكره كما في - مح -.

(٣) لأنها مردودة ، لحديث « من قُبلت حجته ، رفعت جمرته » - در -.

(٤) وعليه أن يرمي بدلها .

(٥) هذا في جمرة العقبة فقط ، وأما الجمرة الأولى والوسطى ، فيسن التوجه في أثناء رميها إلى القبلة .

(٦) لأنه مفرد ، والذبح بحقه سنة ، بخلاف القارن والمتمتع كما في - مح -.

(٧) كلّ رأسه ، أو ربعه فقط والأول أفضل .

(٨) المراد بالتقصير : أن يأخذ الحاج من رأس كل شعرة ، من جميع شعر الرأس ، قدر الأنملة ، أو من ربع =

والحلق أفضل ، ويكفي - في كل منهما[1] - ربع شعر الرأس . ويكره للرجل حلق الربع ، وترك باقي رأسه . فإن لم يكن له شعر ، فليمرَّ الموسى على ربع رأسه ، وجوباً[2] .

والمرأة يجب عليها أن تقص - من رؤوس شعر ربع رأسها - قدر الأنملة [والأنملة :] طرف الأصبع ، **ويحرم عليها الحلق** . فإذا حلق ، أو قصر ، **حل له كل شيء من محظورات الإحرام** ، كلبس المخيط ، وقص الأظفار ، إلا النساء ، فلا يحل له قربانهن ، حتى يطوف طواف الزيارة ، فلو لم يطفه أصلاً ، لا تحل له النساء ، وإن طال ، ومضت سنون [فإن قربها قبل هذا الطواف ، فعليه دم] . وهذا الحلق والتقصير واجب . فإذا تركه ، أو حلق أقل من الربع ، أو حلق في **غير زمانه** ، وهي أيام النحر الثلاثة ، أو **في غير مكانه** ، وهو الحرم ، لزمه دم ، ولكن يحصل به التحلل ، في أي زمان ، ومكان أتى به ، بعد دخول وقته ، وهو : **من طلوع فجر النحر** .

ثم بعد الحلق ، يلبس ثيابه ، ويتوجه إلى مكة من يومه ، **وطاف للزيارة** يوماً من أيام النحر الثلاثة[3] ، سبعة أشواط ، بلا رمل ، ولا سعي إن كان سعى قبل هذا الطواف ، وإلا فعلهما . وأفضل أيام **الطواف** : أول أيام النحر ، ثم وثم . فإذا طاف للزيارة ، حل له النساء بالحلق السابق[4] ، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء .

= شعر جميع الرأس ، والأول أفضل . وفي البدائع قالوا : يجب أن يزيد في التقصير على الأنملة ، حتى يستوفي قدر الأنملة ، لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة كما في - مح - .

(١) من الحلق والتقصير .

(٢) أي إن أمكن ، وإلا سقط عنه - در - .

(٣) بيان لوقته الواجب - در - .

(٤) أي لا بالطواف ، لأن الحلق هو المحلل ، دون الطواف ، غير أن الطواف آخر عمل الحاج في حق النساء ، فإذا طاف عمل الحلق عمله . كالطلاق الرجعي ، آخر عمله : الإبانة إلى انقضاء العدة ، لحاجته إلى الاسترداد كما في - مح - .

فإن أخر الطواف عن أيام النحر[1] ، كره تحريماً ، ووجب دم عند الإمكان . فلو أخرته الحائض ، ولم تتمكن ، ولو من أربعة أشواط الركن ، لا دم عليها . ولو همَّ ركب الحاج على السفر ، ولم تطهر ، ودخلت المسجد ، وطافت ، صح طوافها ، وإن أثمت ، وعليها **ذبح بدنة** .

ثم يعود إلى منى[2] ، بعدما صلى ركعتي الطواف . فإذا كان من الغد ، **يرمي الجمار الثلاث فيه ، بعد الزوال** ، وبعد صلاة الظهر ، وسماع خطبة واحدة من الإمام ، لتعليم أحكام الرمي ، وما بقي من المناسك . يبدأ ـ استناناً ـ بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم بالتي تليها ، وهي الوسطى ، ثم يختم بجمرة العقبة ، وهي التي رماها أول يوم ، كل واحدة بسبع حصيات ، كما مرّ ، ويقف عند الأولى ، والثانية ، بعد الفراغ ، من رميها ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه حذاء منكبيه ، داعياً ، ولا يقف عند الثالثة ، بل يدعو وهو منصرف .

وفي ثالث يوم بعد الزوال أيضاً ، يرمي الجمار الثلاث ، مثل الرمي الذي في اليوم الثاني ، بمراعاة ما ذكر فيه . إلا أنه لا خطبة في ذلك اليوم . والأفضل : أن يرمي ماشياً ، في كل رمي بعده رمي ، ويقف للدعاء ، [لا يقف] فيما ليس بعده رمي[3] .

---

(١) أي غروب شمس ثالث أيام العيد ، فإن غربت الشمس في ثالث أيام العيد ، ولم يَطُف ، وجب الدم كما في ـ مح ـ .

(٢) ليبيت بها ليالي الرمي ، فإن بات بغيرها كره ، ولا يلزمه شيء عندنا . ولكن هذا المبيت ـ عند المالكي ، والشافعي ، والحنبلي ـ واجب ، فليتنبه الحاج لذلك . انظر مناسك الحج في المذاهب الأربعة ، لمفتي الديار المصرية ، المرحوم حسنين محمد مخلوف ، رحمه الله تعالى .

(٣) فائدة : نظراً لشدة الزحام ، بعد النفرة من منى، في ثالث أيام العيد ، التي تسبب بطء السير ، في هذه الأيام ، أخذ السير يحتمل من منى إلى مكة ، نحو خمس ساعات على الأغلب ، ولا يصل معظم الحجاج الراكبين إلى مكة إلا ليلاً ، وتفوت كثيراً منهم صلاة العصر ، والمغرب ، فيصلونها قضاء ، مع العشاء ليلاً ، وهو أمر غير محمود ، لذلك ننقل إلى قارئنا الكريم ، رخصة وردت في كتاب : إرشاد الساري لملا علي القاري : صفحة ـ ١٦١ ـ بما نصه : لو أراد الحاج النفر ، في اليوم الثالث ، قبل الزوال ، جاز له أن يرمي كذا في المبسوط وكثيرٍ من المعتبرات ، وهي رواية أبي يوسف ، كذا في شرح الطحاوي ، =

ولو بقي في منى إلى اليوم الرابع ، **وجب عليه رميها** ، بطلوع الفجر ، وفيه يصح رميها قبل الزوال . ويستحب له مدة إقامته بمنى : **أن يلازم الصلاة في مسجد الخيف** ، فإنه من أعظم المساجد بركة وفضلاً ، وفيه : **مصلى النبي** صلى الله تعالى عليه وسلم في صحنه ، خارج حرمه ، تحت القبة ، وأمام المنارة القديمة ، المتصلة بالقبة ، فيصلي في محرابها . وقيل : **إنه محل الأنبياء ، ومصلى الأصفياء** ، وقيل : **فيه قبر آدم عليه السلام** . ويزور المسجد الذي أنزلت فيه سورة (المرسلات) ، فإنه بمنى مشهور .

فإذا رجع إلى مكة ، نزل بالأبطح[1] ويسمى المحصّب ، **وحدّه** : ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة ، والجبل الذي يقابله ، مُصعِداً في الشق الأيسر ، وأنت ذاهب إلى منى ، مرتفعاً عن بطن الوادي . وليست المقبرة من المحصَّب . والسنة : أن ينزل فيه ، ولو ساعة لطيفة ، أو يوقف راحلته ، ويدعو ، ثم يدخل مكة[2] .

= وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، وفيها رحمة من الزحمة . ويظهر أن المراد بما قبل الزوال : من طلوع الفجر ، لأنه أول النهار . إلى أن قال : وذكر الحاكم في المنتقى ، أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ، يقول : إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله ، جاز اعتباراً بيوم النحر ، في جمرة العقبة . إلا أن بعد الزوال أفضل ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك . انظر البحث مفصلاً في إرشاد الساري صفحة ـ ١٦١ ـ .

(١) ولو أن يقف برهة بسيطة على راحلته يدعو ، والأحسن : أن يصلي فيه العصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع هجعة ، ثم يدخل مكة ، وهو سنة كفاية ، لأن ذلك الموضع لا يسع الحجاج جميعهم كما في ـ مح ـ .

(٢) ويكثر فيها من الطواف ، كلما بدا له ، ومن أعمال الخير ، وقراءة القرآن ، والصدقة ، فإن الأعمال فيها مضاعفة . قال السيد : ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري : الصلاة أيضاً منفرداً بمئة ألف ، وبجماعة بألفي ألف ، وسبعمئة ألف ، إلى أن قال : فتلخص أن صلاة واحدة ـ جماعة في المسجد الحرام ـ يفضل ثوابها على من صلى في بلده فرادى ، حتى بلغ عمر نوح عليه السلام ، بنحو الضعف اهـ مختصراً من ـ مح ـ .

ثم إذا أراد السفر ، طاف للوداع ، سبعة أشواط ، بلا رمل ، وسعي ، إن كان فعلها في طواف القدوم . **وهو واجب** على الآفاقي[1] ، ويجب بتركه دم من غير عذر[2] ، ثم بعد ركعتيه ، يأتي زمزم ، ويشرب منها ، قائماً ، مستقبل القبلة ، متضلعاً منه ، متنفساً فيه مراراً ، ناظراً في كل مرة إلى البيت ، ماسحاً به وجهه ، ورأسه ، وجسده ، صاباً منه على جسده إن أمكن ، ثم قبّل العتبة تعظيماً للكعبة . ثم وضع صدره ، وخده الأيمن على الملتزم ، ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ، وتعلق بالأستار ساعة ، كالمستشفع بها ، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه ، مبسوطتين ، على الجدار ، قائمتين ، والتصق بالجدار ، ودعا حال تعلقه ، وتشبثه بالأستار ، متضرعاً ، متخشعاً ، مكبراً ، مهللاً ، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، باكياً ، أو متباكياً ، ويرجع القهقرى إلى خلف حتى يخرج من المسجد ، وبصره ملاحظ للبيت ، إلى أن يخرج من الحرم الشريف ، من باب الوداع . وهذا تمام الحج ، مفرداً . وأما التمتع ، والقران ، والجنايات ، وغيرها ، ففصلة في المتون ، والشروح ، وكتب المناسك .

---

(١) ولو نوى الإقامة بمكة سنين ، إلا أن ينوي الاستيطان بمكة ، وبما حولها ، ولا يريد الخروج منها كما في ـ ش ـ .

(٢) ومن خرج ، ولم يطفه ، وجب عليه العود ، بلا إحرام ، ما لم يجاوز الميقات ، فإن جاوزه لم يجب الرجوع ، ووجب الدم . ويسقط طواف الوداع عن حائض ، يريد رفاقها السفر قبل طهرها ولا شيء عليها . وإن طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة ، لزمها الطواف ، وإن طهرت بعد المجاوزة سقط عنها كما في ـ ش ـ .

ـ خلاصة في الجنايات ـ

الجنايات على قسمين : ١ ـ جناية على الإحرام ، وهي تختص بالمحرم بالحج ، أو العمرة ، ٢ ـ وجناية على الحرم ، وهي تعم كل مكلف .

جناية المحرم على أقسام : أ ـ منها : ما يفسد الحج ، ب ـ ومنها ما يوجب بدنة ، جـ ـ ومنها : ما يوجب دماً ، د ـ ومنها : ما يوجب صدقة (والصدقة ـ إذا أطلقت ـ يراد بها نصف صاع من بر ، أي قدر صدقة الفطر) ، هـ ـ ومنها : ما يوجب دون ذلك ، و ـ ومنها : ما يوجب القيمة ، وهي جزاء الصيد . =

= أ ـ فالجناية التي تفسد الحج : هي الجماع قبل وقوف عرفة ، وعليه دم ، وعليه إتمامه ، وعليه القضاء في المستقبل .

ب ـ والجناية التي توجب البدنة : هي الجماع بعد الوقوف بعرفة ، قبل الحلق والطواف ، فإنه لا يفسد الحج ، بل يوجب بدنة . وتجب البدنة أيضاً على من طاف طواف الإفاضة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء .

جـ ـ والتي توجب دماً : هي ما لوطاف للقدوم ، أو للوداع ، جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو طاف طواف الإفاضة بلا وضوء ، وما لوطيب محرم بالغ ، عضواً ، أو خضب رأسه بحناء ، أو ادّهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطاً ، أو ستر رأسه يوماً كاملاً (واليوم الكامل هو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) أو ليلة كاملة (هي : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) أو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته ، أو أحد إبطيه ، أو حلق عانته ، أو رقبته ، أو شاربه ، أو قص أظافر يديه ، ورجليه ، بمجلس واحد ، أو قص أظافر يد ، أو رجل ، أو ترك واجباً من واجبات الحج (بدون عذر) .

ـ تنبيه : كل ما يجب فيه على المفرد دم واحد ، يجب فيه على القارن دمان .

د ـ والتي توجب الصدقة (نصف صاع من بر كما مر) : هي ما لوطيب أقل من عضو ، أو لبس مخيطاً ، أو غطى رأسه أقل من يوم ، أو أقل من ليلة ، أو حلق أقل من ربع رأسه ، أو قص ظفراً ، وكذا لكل ظفر نصف صاع ، إلا أن يبلغ المجموع قيمة دم ، فينقص ماشاء منه ، حتى لا يجب في الأقل ، ما يجب في الأكثر ، أو طاف للقدوم ، أو الوداع بلا وضوء ، (وتجب شاة لوطاف جنباً) ، أو ترك شوطاً من طواف الوداع ، أو حصاة من إحدى الجمار ، وكذا لكل حصاة ، إلا أن يبلغ قيمة الدم ، فينقص ماشاء ، أو حلق رأس غيره ، أو قص أظافره .

ـ تنبيه : إن تطيب ، أو لبس المخيط ، أو حلق بعذر ، تخير بين : ـ الذبح ، ـ أو التصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين : قدر صدقة الفطر ، ـ أو صام ثلاثة أيام .

ـ فائدة : الذبح يختص بالحرم ، ولا يصح خارجه ، وأما الصوم والصدقة ، فإنها لا يختصان بزمان ولا مكان .

هـ ـ والتي توجب أقل من صدقة : هي ما لوقتل قملة ، أو جرادة ، أو نتف شعرة . فيتصدق بما شاء .

و ـ والتي توجب القيمة : هي ما لوقتل صيداً ، فيقوّمه عدلان في مقتله ، أو قريب منه . فإن بلغت قيمة الدم ، فله الخيار : ـ إن شاء اشتراه ، وذبحه ، ـ أو اشترى طعاماً ، وتصدق به لكل فقير نصف صاع من بر ، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن فضل أقل من نصف صاع ، تصدق به ، أو صام يوماً . =

نبذة من الحظر والإباحة

الحظر : ما مُنع من استعماله شرعاً ، **والمباح** : ما خيِّر المكلف بين فعله وتركه ، بلا استحقاق ثواب أو عقاب[1] .

[المكروه وحكمه] :

كلُّ مكروه ـ كراهة تحريم ـ **كالحرام** عند **محمد** في باب الحظر والإباحة ، **وعندهما إلى الحرام أقرب**[2] . فالمكروه ـ تحريماً ـ : نسبته إلى الحرام ، كنسبة الواجب إلى الفرض ، والمكروه ـ كراهة تنزيه ـ إلى الحل أقرب ، فلا يعاقب فاعله أصلاً ، لكن يُثاب تاركه أدنى ثواب .

[الأكل ، والشرب ، واللبس ، وأحكامها] :

الأكل للغذاء ، والشرب للعطش ، وستر العورة ، وما يدفع الحر والبرد : **فرض** يثاب عليه[3] مقدار **ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه ، ومقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن صومه . ومندوب** : وهو ما يعينه على تحصيل النوافل ، وتعليم العلم وتعلمه . **ومباح** إلى الشبع ، لتزيد قوته . **ومكروه** : وهو ما زاد على الشبع قليلاً ، ولم يتضرر به[4] ، **وحرام** : وهو ما فوقه ، إلا أن يقصد قوة صوم الغد ، أو لئلا

= ـ **تنبيه** : لا شيء في قتل السبع الصائل ، كما لا شيء بقتل غراب ، وحدأة ، وعقرب ، وفأرة ، وحية ، وكلب عقور ، ونمل ، وبرغوث ، وقراد ، وسلحفاة ، وما ليس بصيد : كهوام الأرض اهـ باختصار من مراقي الفلاح وغيره .

(١) ولكن يحاسب عليه حساباً يسيراً كما في ـ **در** ، **مح** ـ .

(٢) الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى لفظي فقط ، فلا خلاف في المعنى كما في ـ **مح** ـ .

(٣) قال ﷺ : « إن الله ليؤجر في كل شيء ، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » فإن ترك الأكل ، والشرب ، حتى هلك ، فقد عصى كما في ـ **مح** ـ .

(٤) أول بدعة حدثت في الإسلام الشبع ، وكثرة الشبع تورث جوع القيامة ، قال ﷺ : « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أطولهم جوعاً يوم القيامة » رواه ابن ماجه ، والحاكم . وعن عائشة رضي الله تعالى =

يستحي ضيفه الحاضر معه ، الآتي بعدما أكل قدر حاجته . ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل ، حتى يضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً ، فلو على وجه لا يضعفه ، فمباح .

[آداب الطعام] :

واتخاذ الأطعمة سرف ، إلا إذا قصد قوة الطاعة : بأن ملَّ من لون ، فاستكثر من الألوان ، ليستوفي من كل نوع شيئاً ، فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل ، أو قصد دعوة الأضياف ، قوماً بعد قوم . **من السرف** : وضع الخبز فوق الحاجة . **يكره** وضع المملحة ، والقصعة على الخبز[1] ، ومسح اليد ، أو السكين به ، إذا لم يأكل ما يمسح به . وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقاً .

يجوز أكل الطعامين ، والتوسيع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جوازه . وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، **محمول** على كراهية اعتياد التوسيع ، والترفيه ، والإكثار منه بغير مصلحة دينية[2] ، فإن الأعضاء كلها ، تنطق بالشكر

= عنها قالت : « لقد مات رسول الله ﷺ ، وما شبع من خبز وزيت » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : « ما شبع آل محمد ، ثلاثة أيام ، تباعاً حتى قبض » رواه البخاري ومسلم . وجاء في الخبر « لا تشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم » اهـ مناوي . وقال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » . قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي : لو سمع بقراط بهذه القسمة ، لعجب من هذه الحكمة . كما في ـ نوا ـ .

(١) على الإنسان أن يكرم الخبز بأقصى ما يمكنه ، فإنه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمئة وستون صانعاً ، أولهم : ميكائيل عليه السلام الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة ، وآخرهم الخباز كما في ـ شط ـ . وعنه ﷺ قال : « أكرموا الخبز ، فإنه من بركات السماء والأرض ، من أكل ما سقط من السفرة غفر الله له » رواه الطبراني ، كما في الجامع الصغير .

(٢) فقد حبس النبي ﷺ نفسه الشريفة ، على نوع واحد من الأغذية ، لا يتعداه إلى سواه ، وجاء في حديث الترمذي : « عرض علي ربي ، ليجعل بطحاء مكة ذهباً ، قلت : لا يا رب ، ولكن : أشبع يوماً ، وأجوع يوماً الحديث » كما في ـ نوا ـ ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لعروة : « يا بن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار » الحديث ، رواه البخاري ومسلم ـ نوا ـ .

اختياراً ، عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة . بل ثبت عن السلف : أن يقدموا الألوان دفعة ، ليأكل ما يشتهي ، كما هو عادة العرب .

- **وأما ما يفعله الأتراك** من تقديم الألوان : واحداً بعد واحد ، فلئلا يجتمع لونان ، في لقمة واحدة ، في فم ، كما كان سيدنا رسول الله ﷺ ، فإنه كان لا يجمع بين لونين ، في لقمة واحدة ، في فمه : إن كان لحماً ، لم يكن خبزاً ، وإن كان خبزاً ، لم يكن لحماً ، وقد يحصل ذلك للعرب ، فلكل مقصد حسن .

- **ولا بأس بالأكل متكئاً** ، إذا لم يكن على وجه التكبر[1] ، ولا بأس أن يأكل مكشوف الرأس .

- **ومن الإسراف** : أن يأكل وسط الخبز ، ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ منه ، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه ، أو اختار ما كان منه ليناً ، لعدم أسنانه ، فلا بأس به ، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف[2] .

ويكره إلقاء الخبز على الأرض . **ومن إكرام الخبز** : أن لا ينتظر الإدام إذا حضر ، وكان في بيته . **أما في الضيافة : فينتظر الإذن** . ولا يترك لقمة سقطت من يده ، فإنه إسراف ، بل يبتدئ بها[3] .

---

(١) كلمة (لا بأس) تفيد خلاف الأولى ، فقد كان ﷺ لا يأكل متكئاً ، كما صح أنه قال : « لا آكل متكئاً » رواه البخاري كما في - نوا - .

(٢) لأجل أسنانه ، وإلا فقد جاء عن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : « ما أعلم أن رسول الله ﷺ ، رأى رغيفاً مرققاً ، حتى لحق بالله » الحديث - نوا - . وجاء أيضاً أنه « ما رأى - ﷺ - منخلاً من حين ابتعثه الله ، حتى قبضه » كما في - نوا - .

(٣) ورد عنه ﷺ أنه قال : « من أكل ما يسقط من المائدة ، عاش في سعة ، وعوفي في ولده » كما في - شع - .

ومن السنة : ـ أن لا يأكل من **وسط القصعة** في ابتداء الأكل ، فإن البركة تنزل في وسطها[١] ، ـ وأن يأكل من **موضع واحد** ، لأنه طعام واحد ، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار ، ـ وأن يأكل مما يليه[٢] ، لأن أكله من موضع يد صاحبه ، فيه إساءة عشرته ، لا سيما في الأمراق ، وأشباهها . فإن كان تمراً يباح ، ـ ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى[٣] ، ـ ولا يأكل الطعام حاراً[٤] ، ولا يشمه .

ولا يكره النفخ في الطعام ، إلا بما له صوت ، نحو : أفّ ، **ويكره السكوت** حالة الأكل ، لأنه تشبه بالمجوس ، ويتكلم بالمعروف . ولا يذكر على الطعام ما يقذّر الطبع : من ذكر الموت ، والنار ، والمرض . ويلحس القصعة[٥] . **ومن السنة** : ـ البداءة بالملح ، والختم به ، ـ ولعق القصعة ، والأصابع ، قبل مسحها بالمنديل[٦] . ولا يكره قطع الخبز بالسكين ، إذا كان لحاجة .

---

(١) عن ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « البركة تنزل وسط الطعام ، فكلوا من حافته ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه الترمذي ـ شط ـ .

(٢) عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حِجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سمِّ الله ، وكُلْ مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعده . رواه البخاري ومسلم ـ شط ـ .

(٣) جثا ﷺ يوماً على ركبتيه يأكل ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟! فقال ﷺ : « إن الله تعالى جعلني كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » رواه الطبراني وغيره ـ نوا ـ . وورد عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » ـ نوا ـ .

(٤) لم يكن ﷺ يأكل الطعام حاراً ، فقد أُتي بصحفة تفور ، فقال : « إن الله لم يطعمنا ناراً » رواه الطبراني ـ نوا ـ . وكان ﷺ يكره الكي ، والطعام الحار ويقول : « عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ، ألا وإن الحارّ لا بركة فيه » رواه أبو نعيم في الحلية ـ نوا ـ .

(٥) ورد عنه ﷺ أنه قال : « من أكل في قصعة ، فلحسها ، استغفرت له القصعة » ـ شع ـ .

(٦) « كان ﷺ يلعق أصابعه ، إذا فرغ ، ثلاثاً » رواه الترمذي . وفي رواية لمسلم « ويلعق أصابعه قبل أن يمسحها » ـ نوا ـ .

ويأكل بيمينه ، إلا من عذر[١] ، ولا بأس بأن يستعين بيساره ، فإن سيدنا رسول الله ﷺ ، أكل الخبز بيمينه ، والبطيخ بيساره . ولا يأكل الصحيح من الرغفان ، إن وجد مكسوراً . ومن الآداب : وضع الطعام على السفرة ، الموضوعة على الأرض[٢] . **ومن السنة : التسمية** أوله إن كان حلالاً ، **والحمدلة** آخره[٣] ، ـ **وغسل** اليدين قبله[٤] ، **ولا يمسحها بالمنديل**[٥] ، وغسلها بعده ، ويمسح بمنديل . ليزول الأثر[٦] . وغسل يد واحدة ، وأصابع اليدين ، لا يكفي قبل الطعام . وبعده : يكفيه لحس أصابعه .

[الضيافة ، وآدابها] :

ولا يرفع صوته بالحمدلة [إذا فرغ من الطعام ، وكان في ضيافة] ، إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل[٧] ، **فإن نسي البسملة** ، فليقل : **باسم الله أوله ، وآخره . وغسل الفم** ـ قبل الأكل ـ **ليس سنة ، لكن يكره للجنب قبله**[٨] ، بخلاف الحائض ،

---

(١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنه « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع ، في طهوره ، وتنعله ، وترجله ، وفي شأنه كله » رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

(٢) ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان ـ نوا ـ .

(٣) كان ﷺ ، إذا وضع يده في الطعام ، يسمي الله تعالى ، وكان يحمد الله في آخره ـ نوا ـ .

(٤) فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « بركة الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده » المراد بالوضوء : الوضوء اللغوي ـ وهو غسل اليدين إلى الرسغين كما في ـ نوا ـ .

(٥) لئلا يزول أثر الوضوء من يده .

(٦) أي أثر الطعام .

(٧) ولا يرفع يده عن الطعام ، حتى يرفع القوم أيديهم ، إذا كانوا يستحيون من الأكل بعده ، فقد « كان ﷺ ، إذا أكل مع قوم ، كان آخرهم أكلاً » . بل عليه أن يتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا ، أو يتوقف عن الابتداء معهم ، حتى إذا توسطوا ، أكل ، كما فعل النبي ﷺ ، وكثير من الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم هكذا ، وإن امتنع بسبب ، فليعتذر إليهم ، رفعاً للخجلة عنهم كما في ـ شع ـ .

(٨) لأنه يورث الفقر .

ويبدأ بغسل الأيدي قبله بالشباب[1] ، وبعده بالشيوخ . وإذا دعاه اثنان [معاً] فليجب أقربهما باباً ، إن استوت مراتبهم ، وإلا فأقربهم مودة ورحمة . **وتعجيل الطعام** من إكرام الضيف ، فإذا حضروا ، وتأخر واحد ، أو اثنان ، عن الوقت الموعود ، **فإكرام الحاضرين أولى** ، إلا أن يكون المتأخر فقيراً ، أو ينكسر قلبه بذلك ، فلا بأس بالتأخير . يقال : **ثلاث تورث السلّ : رسول بطيء ، وسراج لا يضيء ، وطعام يُنتظر عليه من يجيء** . ولا يخرج الضيف إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ويراعي قلبه في هذه الإقامة ، ولا يستأنس للحديث[2] ، إلا أن يجلسه رب البيت . **وإذا فرغوا** من الطعام ، واستأذنوا ، ينبغي أن لا يمنعهم ، فإن ذلك ربما يثقل عليهم . **ولا يدعو** ـ من دار واحدة ـ **الأب دون الابن ، والأخ دون أخيه** ، إذا كانا كبيرين ، **فإن ذلك جفاء** .

ومن الأدب : أن لا يأخذ الضيف أحسن المواضع ، ولا يتصدر ، بل يتواضع[3] . ولا يطيل الانتظار عليهم ، ولا يعجل ، بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يُضيِّق المكان على الحاضرين بالزحمة ، بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع ، لم يخالفه البتة . وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً ، فليتواضع إلى الدون من المجلس . ويأكل بثلاث أصابع : الإبهام ، والمسبِّحة ، والوسطى[4] . والأكل بأصبع واحدة من المقت ، وبالأصبعين من التكبر ، وبالثلاث من السنة ، وبأربع وخمس من

---

(١) لأن الشباب أكثر أكلاً ، ولئلا يؤدي إلى انتظار الشيوخ للشباب إذا فرغوا ، وبعد الطعام يبدأ بالعكس ، ولا يبدأ الأكل إلا الأكبر سناً وعلماً كما في ـ شع ـ .

(٢) قال تعالى : ﴿ فإذا طَعمتم فانتشروا ﴾ [الأحزاب : آية ٥٣] .

(٣) قال الفقيه أبو الليث : يقال : يجب على الضيف أربعة أشياء : ١ ـ أن يجلس حيث يجلس ، ٢ ـ وأن يرضى بما قدم إليه ، ٣ ـ وأن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، ٤ ـ وأن يدعو له إذا خرج . كذا في غنية الفتاوى ـ شع ـ .

(٤) « كان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث » رواه الترمذي ـ نوا ـ .

الشَّره . وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً[1] ، ويُصغِّر اللقمة ، ويمضغها مضغاً بالغاً[2] ، ولا يرفع رأسه ، ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً ، ولا يمس شيئاً من جسده ، ولا من ثيابه . وإذا عطس ، أو سعل ، حول وجهه ، أو جعل يده على فمه . ولا ينظر إلى لقمة أصحابه ، ولا ينظر إلى وجه القوم عند الأكل ، ولا ينظر إلى الجانب الذي يأتي منه الطعام ، ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الأولى . ويُرفق رفيقه في القصعة ، **ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله ، فإن ذلك حرام** ، إن لم يكن موافقاً لصاحبه ، مهما كان الطعام مشتركاً بينهما ، بل ينبغي أن يقصد الإيثار[3] ، ولا يأكل تمرتين في دفعة ، إن لم يكن موافقاً لرضاه ، إلا إذا فعلوا ذلك ، أو يستأذنهم . فإن قلل رفيقه نشطه ، ورغَّبه في الأكل ، وقال له : كُل ، **ولا يزيد على قوله : كُل ، ثلاث مرات** ، فإن ذلك إلحاح وتفريط . **ويمنع من الحلف على الطعام** ، لقول الحسن بن علي ، رضي الله تعالى عنهما : « **الطعام أهون من أن يحلف عليه** » . ولا يقوم عن الطعام إلا أن يقضي حاجته[4] ، **ولا يقوم لأحد على المائدة** ،

---

(١) ولا ينظر في وجوه القوم ، عند الأكل ، ولا يراقب أكلهم ، لئلا يستحيوا منه ، بل يغض بصره ، ويشتغل بنفسه - شع -.

(٢) أي على سبيل المبالغة - شع -.

(٣) يعني : ينبغي أن يأكل أقل ممن يرافقه ، ويؤاكله في القصعة ، ويحرص أن يفضل شيء من الطعام ، ليتصدق بما فضل على اليتامى ، والمساكين ، ليكون يوم القيامة في ظل صدقته ، وينبغي أن يقوم عن الطعام ، وهو خائف أن يؤاخذه الله تعالى ، بجائعي أمة سيدنا محمد ﷺ ، وينبغي أن يقرأ (لإيلاف) و (الإخلاص) إذا فرغ من طعامه . قال أبو سعيد الخدري ، رضي الله تعالى عنه : كان النبي ﷺ ، إذا أكل طعاماً قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا من المسلمين » ، وعنه ﷺ أنه قال : « من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ، ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم كما في - شع -.

(٤) إلا أن يخاف فوات الصلاة - شع -.

ولا يأكل على الطريق[1] ، ولا ماشياً ، ولا يعيب ما قدّم إليه من طعام وشراب ، ولكن : إن اشتهاه أكل ، وإلا تركه[2] ، ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق ، إلا لأجل النمل . **والأكل في الظلمة** منهي عنه . **ولا ينبغي** أن يأكل مرة بعد مرة ، في كل وقت ، لأن الأكل : إذا كان متفرقاً ، يقع الآخر ، قبل استمراء الأول ، وذلك يضعف المعدة . إذا كان ضيفاً عند إنسان ، فناول لقمة من طعام مائدته ، **لمن كان معه عليها** ، يحل للمتناول الأخذ[3] ، ولو أعطى **لمن على مائدة أخرى** : إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية ، يحل ، وإلا لا . للضيف أن يطعم الهرة ، لا الكلب ، ولو كلب صاحب البيت ، ولا يعطي سائلاً ، ولا لمن أتى لحاجة . وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذه . ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماء والملح[4] ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد . وكرّه جماعة من السلف التكليف للضيف ، بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة ، لأن ذلك يمنع من الإخلاص ، وكمال السرور بالضيف . **ولا يذهب بأحد إلى الضيافة ، إلا بإذن المضيف**[5] . ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف : كُل ، من غير إلحاح ،

---

(١) ولا قائماً ، ولا ماشياً ، فقد عده بعضهم من قلة المروءة ، ومن الدناءة ، وفرط الشهوة ، وقالوا : يقدح هذا العمل في الشهادة . كما في ـ شع ـ .

(٢) هكذا كان يفعل النبي ﷺ ـ شع ـ .

(٣) قال في مجمع الفتاوى : إذا أعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض ، يعتبر في ذلك تعامل الناس كما في ـ شع ـ .

(٤) قالوا : من آداب الزائر : أن لا يقترح ، ولا يتحكم بشيء بعينه ، إذ ربما يشق على صاحب الضيافة إحضاره . ولكن هذا عند خوفه المشقة ، أما لو كان يعلم أنه يسر باقتراحه ، ويتيسر عليه ذلك ، فلا يكره ، بل يطلب كما في ـ شع ـ .

(٥) عن عبد الله بن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، مرفوعاً « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » أي وخرج سالباً المتاع ـ شط ـ .

وأن يُلقم الضيف بيده[1] ، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته[2] ، ولا ينبغي لصاحب البيت أن يجلس مع الأضياف من يثقّل ، فإن الثقيل ينغص الطعام . ليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام : أمِن حلّ ، أم حرام ؟ ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته ، فإنه الإنصاف ، أو فوق ما يأكل في بيته ، فإنه تفضُّل . فإن نقص ، فذلك نفاق . ولا يغضب[3] على خادمه عند الأضياف ، فيدخل عليهم الوحشة ، ولا يكثر السكوت ، ولا يقتّر على عياله ، لأجل الضيف[4] . ويخدم الضيف بنفسه[5] ، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل يقصد السنة .

[بيان ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور ، وما لا يجوز ، وما يكره ، وما اختلف فيه] :

[أ ـ ما لا يجوز أكله] :

ولا يجوز أكل لحم الحمار الأهلي[6] بخلاف الوحشي ، فإنه يجوز[7] ، ولا كل ذي ناب من سباع ، يفترس به[8] ، ولا ذي مخلب من الطيور يصيد به[9] ،

---

(١) فإنه من حسن المعاشرة ، وإكرام الضيف ـ شع ـ .

(٢) قال ﷺ : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء ، فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك ، فهكذا وهكذا » رواه مسلم .

(٣) صاحب المنزل .

(٤) لأنهم أولى الناس بالإكرام ، كما سبق قريباً .

(٥) كما فعل ﷺ بوفد النجاشي ، وإن من إكرام الضيف : أن يصب بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى ، في أول نزول الشافعي ، لأجل تعلم الموطأ ، وقال مالك للشافعي : لا يرعك ما رأيت مني ، فإن خدمة الضيف فرض ـ شع ـ .

(٦) وإن توحش ـ مح ـ .

(٧) وإن صار أهلياً ، ووضع عليه الإكاف ـ مح ـ .

(٨) فخرج نحو البعير ـ در ـ .

(٩) أي ظفر ، يصيد به ، فخرج نحو الحمامة كما في ـ در ـ .

ولا الحشرات[١] . [وبناء على ما تقدم] : فلا يجوز أكل الضبع ، والثعلب[٢] ، والسلحفاة[٣] ، والغراب الذي يأكل الجيف ، وفيه بياض وسواد[٤] ، والنسر ، والصقر ، والباشق[٥] ، والشاهين[٦] ، والفيل ، والضب[٧] ، والسبُع ، والذئب ، وابن آوى ، واليربوع[٨] (ويعرف الآن بالجربوع) ، وابن عِرس[٩] ، والرّخمة (شبه النسر خِلقة) ، والبّغاث (طائر دنيء الهمة ، يشبه الرخمة) ، والسنور[١٠] الأهلي والوحشي ، والكلب ، والخنزير ، والدب ، والقِرد ، (السعدان) ، والسمور[١١] ، والسِّنجاب[١٢] ، والنمس . **وما استخبثه العرب** ، والحشرات ، والهوام : كالفأرة ، والجرذ (الجردون) ، وسامّ أبرص[١٣] ، والقنفذ ، والحية ، والضِّفدع الترابي ، والزنبور ، والبرغوث ، والقمل ، والذباب ، والبعوض ، والقراد ، **وحيوان الماء** ، إلا السمك **الذي مات بآفة ، فإنه يحل بسائر أنواعه** ، ولو متولداً في ماء نجس ، غير الطافي منه على وجه الماء ، **الذي مات حتف أنفه** ، من غير سبب ، **وهو ما بطنه من فوق** . فلو ظهره من فوق ، فليس

---

(١) هي : صغار دواب الأرض ، كالفأرة وما شاكلها كما في ـ مح ـ .

(٢) لأن لها ناباً ـ در ـ .

(٣) برية وبحرية ـ در ـ .

(٤) الغراب : ثلاثة أنواع : ١ ـ نوع يأكل الجيف ، وهو لا يؤكل ، ٢ ـ ونوع لا يأكل سوى الحب ، وهو غير مكروه ، ٣ ـ ونوع يخلط ، يأكل الحب والجيف ، وهو مختلف فيه كما في ـ مح ـ .

(٥) من أصغر الجوارح .

(٦) الشاهين : طائر من جنس الصقر ، طويل الجناحين .

(٧) الضب : حيوان من الزواحف ، شبيه بالحرذون ، ذنبه كثير العقد ، ومن أمثالهم (أعقد من ذنب الضب) .

(٨) اليربوع : نوع من القواضم ، يشبه الفأر قصير اليدين ، طويل الرجلين ، له ذنب طويل .

(٩) ابن عرس : دويبّة ، تشبه الفأر بعض الشبه ، بل أكبر منه ، مستطيل الجسم .

(١٠) الهر .

(١١) السمور : يشبه ابن عِرس ، وأكبر منه ، لونه أحمر ، مائل إلى السواد ، يتخذ من جلده فراء ثمينة .

(١٢) السنجاب : أكبر من الحرذون ، له ذنب طويل ، كثيف الشعر ، يرفعه صعداً ، يتخذ منه الفراء .

(١٣) يقال له : أبو بريص .

بطاف ، وكذا لومات بسبب من الأسباب ، كحر الماء وبرده ، أو إلقاء شيء في الماء ، تموت منه ، وماتت منه ، فإنه يؤكل .

[ب ـ ما يجوز أكله ، والأحسن الاحتراز عنه] :

وأما الهدهد (الشبوبو) ، ـ والدبسي (طائر من الحمام ، ظاهر الحمرة ، يُعرف بالستيتية) ، والصلصل (فاختة)[١] ، والخطاف ويعرف (بالسنونو) ، والعقعق (طائر نحو الحمامة ، طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان ، يعقعق بصوتٍ يشبه العين والقاف) ، واللقلق (طائر أعجمي ، طويل العنق ، يأكل الحيَّات) ، واللحام (طائر أحمر على خلقة الأول) ، والدرة ، والبهبهان ، وإن كانت هذه في الأصل حلالاً ، لكن لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها ـ **فينبغي التحرز عنها** . ويؤكل الخطاف[٢] ، والبوم ، والزاغ ، وفي الخفاش (الوطواط) اختلاف[٣] . ولا بأس بأكل الطاووس ، والفاختة[٤] .

---

(١) نوع من الحمام البري .

(٢) طائر يشبه السنونو .

(٣) لأنه ذو ناب .

(٤) للمرحوم : محمود أفندي حمزة ، مفتي دمشق ، بزمانه ، رسالة في الصيد ، سماها فتوى الخواص ، في حِلّ ما صيد بالرصاص ـ بيَّن فيها ـ ما يحل أكله من الحيوان ، ـ وما لا يحل ، فإليك خلاصتها ، مع زيادة بسيطة من حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى :

أ ـ ما يحل أكله ـ

أبو بياضة ، أبو زريق ، أبو سعد ، أبو طرة ، أبو الفول ، أبو كلنك ، أبو معلقة ، أبا بيل ، أخضر ، إوز ، أرنب ، بجع ، بط ، بلق ، فرفور ، قبر ، قمري ، بيكسون ، برزمان ، بقر الوحش ، ترغل ، جرنوف ، جريث ، حبارى ، حجل ، حرات ، حمام ، حمر ، حمار الوحش ، حوت يونس ، خضري ، قره بطق ، كروان ، كركي ، خطاف ، دجاج الماء ، دجاج قنبيط ، دراج ، دلم ، ديدج ، ديك الماء ، ذنب ، رهما ، ريم ، زاغ ، زر ، زعزعان ، زنكل ، مبرزم ، نقار الخشب ، نعام ، سبت ، سقا ، سلوى ، سمّن ، شحرور ، شرهان ، شكب ، شنار ، صفري ، طاروف ، واق ، ودعة ، ورور ، ورش ، قطا ، قرط ، كدري ، وعل ، =

[جـ ـ ما يكره أكله] :

ويكره أكل لحم الإبل ، والبقر ، وغيرها ، من الجلاّلة التي لا تأكل إلا النجاسات ، والجلّة ، إلا بعد حبسها ، إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة[1] ، أما إذا كانت تُخلّط ، ولا يظهر في لحمها [فـ]ـلا بأس بأكلها ، كالدجاج .

وحل أكل جَدي غُذي بلبن خنزير ، لأن لحمه لا يتغير .

ولو سقي ـ ما يؤكل لحمه ـ خمراً ، فذبح من ساعته ، حل أكله ، ويكره[2] .

= طـاووس ، طيطب ، ظبي ، ظليم ، عصفور ، غز ، غبر ، غرنوق ، غـزال ، غطس ، فـاختـة ، غنـج ، فرة ، هدهد ، كشر .

ب ـ ما لا يحل أكله

أسد ، بغاث ، باشق ، بازي ، ثعلب ، جربوع ، حـدأة ، دب ، ذئب ، رخم ، سلحفـاة ، سمور ، سنور ، سنجاب ، سمند ، شاهين ، صقر ، ضبع ، ضفـدع ، عقـاب ، غـداف ، غراب ، غريري ، فهـد ، فيل ، قرد ، قريعي ، قنفذ ، نسر ، نصص ، نمر ، نمس ، نيص ، واوي .

جـ ـ ما اختلف فيه

بوم ، درة ، الوطواط ، زرافة ، سنقنقور ، الغراب الذي يخلط ؛ يأكل الحب ، ويأكل الجيفة .

د ـ المكروه

الضب ، الصرد .

هـ ـ ما يترك أكله خوفاً من آفة

هدهد ، الستيتية ، اللقلق ، الدرة ، الصلصل ، فاختة ، العقعق ، اللحام ، البهبهان .

(١) وقدر ، ـ بثلاثة أيام ، للدجاجة ؛ ـ وأربعة أيام ، للشاة ، ـ وعشرة لإبل وبقر على الأظهر . كما في ـ مح ـ .

(٢) وظاهره : أن الكراهة تحريمية . وعليه ينظر ، ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها ، والجدي ـ مح ـ .

ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول[1] [سبعة أشياء] : الدمُ المسفوح[2] ، والذكر ، والأنثيان ، والقُبُل[3] ، والغدة[4] ، والمثانة ، والمرارة .

لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدوم الأمير [أو الحاج ، أو غيرهما] ، **تعظيماً له** ، ولو ذكر اسم الله تعالى عليها . **وإن قصد الإكرام** تحل . ولا يجوز أكل **ذبيحة مرتد** ، وتارك تسميةٍ عمداً .

ويحرم شرب كلّ مسكر ، ولو قطرة منه ، ولو لم يسكر . ويحرم **أكل السم** القاتل عادة ، والمزيل للعقل ، أو الصحة . أما السم ـ إذا خرج عن كونه مضراً : بقتله ، أو تعجينه ـ فلا يحرم . لا يجوز **أكل جنينٍ** ميت ، خرج في بطن ذبيحة . ولو خرج حياً ، يذبح ويؤكل .

لا يجوز أكل دود الجبن ، والفاكهة ، **إذا أفردت** ، لأنها كالذباب ، والخنفساء ، والعقرب ، والزنبور[5] ، ودود القز ، أما **ما لا يفرد** ـ من دود الجبن ، والفاكهة : كما إذا أكلها مع الطعام ، أو لم يكسرها ـ أي الفاكهة ـ ، فإن الاحتراز عنها غير ممكن ـ **فلا بأس** . أما إذا طبخ دود اللحم في المرق ، وتفسخ فيه ، فلا يؤكل ، كضفدع تفتت في الماء ، فإنه لا يشرب . ولو لم يتفسخ يؤكل . ودود الزنبور ، والقز ، قبل أن ينفخ فيه الروح ، لا بأس به .

وكره جمع المخاط ، وشربه ، ويجوز أكل مرقة ، فيها **عرق الآدمي** ، أو نخامته ، أو دمعه ، إلا إذا غلب ، وصار مستقذراً طبعاً . وكره أكل بيوت الزنابير .

---

(١) من الغنم ، والمعز ، والإبل ، والبقر ، وغيرها من المأكولات كما في ـ مح ـ .

(٢) أما الباقي في العروق ، بعد الذبح ، فإنه لا يكره ـ مح ـ .

(٣) أي الفرج ـ مح ـ .

(٤) الغدة : عقدة في الجسد ، أطاف بها الشحم كما في ـ ق ـ .

(٥) ويسمى ـ عند الناس ـ الدبور .

البيض الذي يقامر به ، ويباع ، **لا يجوز أكله ، ولا شراؤه** ، ومثله البرازق التي يُقامر بها أهل البطالة ، لا سيما البيانقو المعروف **بيانصيب** ، ومثله : ما يؤخذ من **السوكرته** ، ولو من حربي ، **إذا جرى ذلك في دارنا ، أما في دارهم** ، فلا تحرم[١] .

الدرهم الحرام ـ إذا اشترى به شيئاً ، وعيَّنه للبائع ، بأن قال : بعني بهذا الدرهم هذا الرغيف ، ودفعه إليه ـ يحرم أكل هذا الرغيف[٢] . وأما إذا اشترى منه رغيفاً بدرهم ، واستلمه ، ثم سلمه الدرهم فلا يحرم أكله[٣] . يحرم أكل لحم أنتن .

لا بأس بالشرب قائماً[٤] ، فلو شرب قاعداً ، فهو أحسن . ولا يشرب ماشياً ، فإنه مكروه ، إلا للمسافر[٥] . ولا يجوز **نقل الماء** عن السِّقاء ، ليشربه في بيته ، أو حانوته[٦] . **يحرم شرب** الماء على صفة الخمر . يكره شرب **الماء المستعمل** . يحرم استعمال **ريق حبيبه** ، كما يحرم استعمال **لبن**[٧] **البنت** للدواء ، إلا إذا علم فيه الشفاء ، ولم يجد دواء غيره .

---

(١) إذا دخل المسلم دار الحرب ، بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم ، بأي وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح ، على وجه عري عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له . والأسير والمستأمن سواء ، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين ، أو باعهم ميتة بدراهم ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ـ مح ـ .

(٢) لأنه ملكه ملكاً خبيثاً ، غير حلال ولا طيب . ـ شط ـ .

(٣) لأنه ، بعد العقد والتسليم ، ثبت ثمنه في الذمة ـ شط ـ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فشرب ، فليستقئ » ، وذكر في شروح المصابيح أن أمره بالقيء للمبالغة في الزجر ، وأن الأكثرين قالوا : إن هذا النهي للتنزيه ، لا للتحريم ، ولأمر طبي ، لا شرعي ، لأنه يورث داء الكُباد . فكلمة (لا بأس) تفيد خلاف الأولى . وشربُ النبي ﷺ قائماً ، لأجل التشريع . كما في ـ شط ، شع ـ .

(٥) ومن اضطر ، فليقل بعد الشرب : (اللهم صلِّ على من شرب قائماً وقاعداً) فإنه لا يضره إن شاء الله تعالى .

(٦) لعدم الإذن عادة .

(٧) أي حليب .

الزروع ، المسقية بالنجاسات ، لا تحرم ، ولا تكره ، عند أكثر الفقهاء .

إذا مر الرجل بالثمار ، في أيام الصيف ، وأراد أن يتناول منها ، والثمار ساقطة تحت الأشجار : ـ أ ـ فإن كان ذلك **في المصر ، لا يسعه التناول** ، إلا إذا علم أن صاحبها أباح ، إما نصاً ، وإما دلالة بالعادة : ـ فإن كان في البستان من الثمار **التي تبقى** ـ مثل الجوز وغيره ـ [ف]ـلا يسعه الأخذ ، إلا إذا علم الإذن ، **وإن كان من الثمار التي لا تبقى** ، [ف]ـلا بأس بالتناول ، مالم يعلم النهي ، إما صريحاً أو دلالة . ب ـ وإن كان في **الرساتيق** (القرى) : ـ فإن كان من الثمار **التي تبقى** ، لا يسعه الأكل ، إلا إذا علم الإذن ، ـ وإن كان من الثمار **التي لا تبقى ، فالمختار أنه لا بأس بالتناول** ، ما لم يتبين النهي[1] . أما إذا كانت الثمار على الأشجار ، فالأفضل : أن لا يأخذ ، إلا أن يكون في موضع كثير الثمار ، ويعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، **وسِعه الأكل ، ولا يسعه الحمل** .

رفع الكُمثرى ، ورفع التفاح من نهر جار ، وأكلها ، يجوز[2] . ولو وجد جوزة ، ثم أخرى ، حتى بلغت عشراً ، أو صار لها قيمة : ـ إن وجدها في موضع واحد ، فهي كاللقطة ، ـ وإن وجدها في مواضع متفرقة ، يحل له ذلك . كمن **جمع نواة** ، أو بزراً من أماكن متفرقة ، حتى صار لها قيمة ، فإنه يطيب له ، وكذا **الجوز بعد فرطه** ، ووجد بقية متفرقة في الأرض ، يلتقطها ، كالسنابل إذا بقيت في الأرض . **دخل كرم** صديقه ، وتناول منه شيئاً بغير أمره ، وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالي ، لا بأس به .

---

(١) هذا التفصيل ، كان ينطبق على زمانهم ، عند عدم وسائط النقل من القرى إلى المصر ، والآن : صار لهذه الثمار ثمن غال ، بسبب الوسائط ، التي توفرت ، لدرجة أنها لم تبق شيئاً بدون ثمن ، سواء من الثمر الذي يبقى ، أو من الثمر الذي لا يبقى ، فأصبحت اليوم لا يحل تناول شيء منها ، إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك ، سواء في الرساتيق أو في غيرها .

(٢) إذا كانت واحدة ، وليس لها قيمة ، كما سيأتي .

اشترى مكيلاً[1] بشرط الكيل ، أو موزوناً ، أو معدوداً كذلك ، **يكره تحريماً بيعه ، أو أكله** ، حتى يكيله ، ويزنه ، ويعدّه بعد البيع[2] . وكفى كيله بحضرته[3] وإن لم يره ، أو لم يعرف الأواقي .

لا يحرم التصرف في المذروع قبل ذرعه ، وإن اشتراه بشرطه[4] ، إلا إذا أفرد لكل ذراعٍ ثمناً .

[الصرف ، وحكمه][5] :

ويشترط في الصرف : **التقابض** قبل الافتراق[6] ، **والتساوي**[7] إن اتحد الجنس ، وإن كان أجود من الآخر . أما لو اختلف الجنس ـ كفضة بذهب ـ فلا يشترط التماثل ، **بل التقابض فقط ، قبل الافتراق بالأبدان**[8] . **ولا يتصرف في بدل الصرف**[9] **قبل قبضه** . والدراهم والدنانير[10] إذا صرفت بجنسها ، لا يجوز إلا وزناً ، ولو تعورف قبضها عدداً ، إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، إذا تعورف كذلك ، وهو الأرفق

---

(١) قيد بالشراء ، لأنه لو ملكه بهبة ، أو إرث ، أو وصية ، جاز التصرف فيه قبل الكيل كما في ـ مح ـ .

(٢) لأن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الطعام ، حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري . وبقولنا أخذ مالك ، والشافعي ، وأحمد . وحين علله الفقهاء ، بأنه من تمام القبض ، ألحقوا بمنع البيع ، منع الأكل قبل الكيل والوزن كما في ـ مح ـ .

(٣) أي بعد البيع ، لا قبله ، فإنه قبله لا يكفي أصلاً ، وكذا لو كاله بعد البيع ، بغيبة المشتري كما في ـ مح ـ .

(٤) أي بشرط الذرع ـ مح ـ .

(٥) الصرف : هو بيع الثمن بالثمن ، جنساً بجنس ، كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، أو بغير جنسه ، كذهب بفضة . ويشترط فيه التقابض إلى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٦) بالأبدان .

(٧) أي وزناً .

(٨) لحرمة النسأ ـ در ـ .

(٩) بهبة ، أو صدقة ، أو بيع ـ مح ـ .

(١٠) الدراهم من الفضة ، والدنانير من الذهب .

بالناس . وما غلب فضته وذهبه : فضة وذهب[1] ، والغالب الغش منهما : في حكم العروض ، فيصح بيعه **بالخالص** إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش ، **وبجنسه** متفاضلاً ، وزناً وعدداً ، بشرط التقابض في المجلس[2] .

واعلم أن البيوع الفاسدة بمعنى الربا[3] . **الحرمة تتعدد** مع العلم بها : فلو رأى المكّاس[4] مثلاً ، يأخذ من أحد شيئاً من المكسِ ، ثم يعطيه آخر ، ثم يأخذه ـ من ذلك الآخر ـ آخر ، فهو حرام . أما لو خلطه بماله ، ولم يمكن تمييزه ، فإنه يملكه ، وتتعلق الحرمة بذمته ، لا بعين المال ، لأنه ملكه بالخلط ، ووجب في ذمته قيمته : إن كان قِيمياً ، ومثله إن كان مثلياً[5] . **ورث مالاً حراماً** : ـ إن علم أرباب الأموال ، وجب رده عليهم ، ـ وإلا يعلمهم : ـ فإن علم عين الحرام ، لا يحل له ، ويتصدق به ، بنية صاحبه ، ـ وإن كان مالاً مختلطاً ، مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ، ولا شيئاً منه بعينه ، حل له حكماً ، والأحسن ـ ديانة ـ التنزه عنه .

[استعمال الذهب والفضة] :

وكره **الأكل** ، والادّهان ، والتطيب ، من إناء **ذهب** وفضة ، للرجل والمرأة[6] ، وكذا الأكل **بملعقة** الفضة والذهب ، **والاكتحال** بميلها ، وما أشبه ذلك من الاستعمال : **ككحلة ، ومرآة ، وقلم ، ودواة ، ومجمرة ، وظرف فنجان** قهوة ، **وساعة ، وأركيلة ،**

---

(١) لف ونشر مرتب .

(٢) لحرمة النسأ ـ أي التأجيل ـ .

(٣) البيع الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله ، لا بوصفه . فكل عقد فيه شرط نفع لأحد العاقدين ، فهو فاسد ، وهو ربا كما في ـ مح ـ .

(٤) المكاس : هو الذي يأخذ المكس ـ بفتح الميم ـ الجباية كما في ـ ص ـ .

(٥) المثلي : هو كل مكيل ـ كالقمح ـ ، أو موزون ـ كالسمن ـ ، أو عددي متقارب ـ كالبيض ـ ، والقِيمي : ما ليس كذلك ـ كالحيوان ـ .

(٦) النساء ـ فيما سوى الحلي : من الأكل ، والشرب ، والادّهان ، من الذهب والفضة ـ يحرم عليهن الاستعمال كالرجال كما في ـ مح ـ .

وصحنها التي توضع عليه ، ومنصبها ، إن كان لا يمس الفضة بيده ، ولا بفمه ، ولا بشيء من جسده ، لأنه استعمال فيما صنعت له . بخلاف شنبر القصبة من الفضة ، أو الذهب ، والقصب من الفضة الذي يلف عليها ، فإنه تزويق ، لأنه من المفضض ، فتعتبر حرمته بمسه باليد والفم ، لأنه لو رفع الشنبر ، أو القصب ، لا يبطل الاستعمال .

ولو وضع ماء الزهر ، والورد ، في قمقمة الفضة ، أو الذهب ، حرم على الواضع ، فلو صبّ منه : إن أخذه على وجه[1] الاستعمال ابتداء ، حرم ، - وإن صبه بيده على وجه النقل ، ثم أخذه ليده الأخرى ، لأجل التطيب [ف]لا بأس به . وكذا لو قدم إليه طعام بآنية محرَّمة : - إن أخذه على وجه الاستعمال حرم ، - وإن نقله إلى الخبز ، أو إلى إناء آخر ، لا يحرم .

وحل الشرب من إناء منقش ، ومزوَّق ، بفضة أو ذهب ، **والركوب** على سرج مفضض[2] ، **والجلوس** على كرسي مفضض ، إن اتقى موضع الفضة ، بحيث يضع فمه على غير موضع الفضة من إناء الشرب ، وإن كان يضع يديه على الفضة حال التناول ، ويتقي موضع الجلوس ، لأن المراد : الاتِّقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به . **ففي الشرب** : لما كان المقصود الاستعمال بالفم ، اعتبر الاتِّقاء به دون اليد . ولذا لو حمل الرِّكاب المفضض بيده ، من موضع الفضة ، لا يحرم[3] ، ولو أخذ ظرف فنجان القهوة بكفه ، وأمسك الفنجان بأصبعيه ، وشرب منه القهوة ، لا يحرم ، لأن الظرف يستعمل لمنع حرارة القهوة ، ولم يستعمله ، بل [إنه] حامل له ، ونحو ذلك ، وكذا لو جعل التفضيض في نصل سيف ، وسكين ، أو في قبضتها ، أو لجامٍ ، أو ركاب ، ولم يضع

---

(١) أي على نية - مح -.

(٢) وفي حكمه : المذهب - مح -.

(٣) ولا يخفى أن الكلام في المفضض ، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما تقدم . ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة ، كما صرح به في الخلاصة ، ومثله - بالأولى - ظرف فنجان القهوة والساعة ، وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء ، وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه ، لأنه استعمال فيما صنعت له - مح -.

يده ، أو رجله ، موضع الذهب والفضة ، لا يحرم . **ومثل التفضيض : التضبيب** (أي المشدد بالضباب ، وهو الشيء الذي يضبب به القدح المكسور ، أو الباب ، أو السن ، بالفضة) . أما المطلي الذي لا يخلص منه شيء ، فلا بأس به . **والرجال والنساء** في الاستعمال سواء .

ولا بأس لهن بلبس الديباج ، والحرير ، والذهب ، والفضة ، واللؤلؤ ، والعلَم المنسوج بالذهب . **أما الرجال** فيحل لهم **مقدار أربع أصابع** ، كأعلام[1] الثوب ، وسجافه ونحو ذلك .

[السماع ، وحكمه] :

دعي إلى وليمة ، ـ وفي المنزل : لعب ، أو غناء لا يحل ـ قعد ، وأكل ، فإن قدر على المنع فعل ، وإلا يقدر صبر ، إن لم يكن ممن يقتدى به ، فإن كان مقتدى [به] ، ولم يقدر على المنع ، خرج ولم يقعد . أما لو كان اللعب ، أو الغيبة على المائدة ، فإنه لا يقعد[2] . وهذا كله إن لم يعلم أولاً ، فلو علم أولاً ، لا يحضر أصلاً ، سواء كان ممن يقتدى به أو لا . **ولا رخصة** في السماع ، والكوشت ، لأنه من الرقص ، والرقص حرام ، **ومنه : الدروشة** التي يرقص بها بعض الدراويش ، ويتشبهون بالسادة الصوفية ، الذين يشترطون عدم حضور الأمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القوَّال الإخلاص ، لا أخذ الأجرة والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام ، أو فتوح ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين ، وأن لا يُظهروا وجداً إلا صادقين ، فشتان ما بين الفريقين[3] . أما سماع الشعر المباح ، فمباح .

---

(١) جمع علم ، وعلم الثوب : رقمه وهو الطراز كما في القاموس . والمراد به : ما كان من خالص الحرير ، نسجاً ، أو خياطة كما في ـ مح ـ .

(٢) أي يجب عليه أن لا يقعد . قال في الاختيار : لأن استماع اللهو حرام ، والإجابة سنة ، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، فالغيبة أشد من اللهو واللعب . كما في ـ مح ـ .

(٣) قد علمت أن هذا ينطبق على المتصوفة ، والله أعلم بأعيانهم . فلا تنزل ـ أيها القارئ الكريم ـ هذا الحكم =

= على كل فرقة ، ممن وجدتهم على شَبه منهم ، وإلا فإن الوجد ، والتواجد الذي يحصل من الصادقين ، في هذا الزمان ، وبعده ، نور ، وهداية ، وأثر توفيق من الله تعالى . قيل للجنيد ـ رحمه الله تعالى ، وقدّس سره ـ : إن قوماً يتواجدون ، ويتمايلون ! فقال : دعوهم مع الله يفرحون كما في ـ شط ـ فارجع إليه تجد بحراً في هذا المعنى . وقال العلامة والد المؤلف ، المرحوم السيد محمد أمين عابدين ، في الجزء الثالث من حاشيته الشهيرة صحيفة ـ ٣٠٧ ـ ما نصه : وخلاصته : ما أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله :

ما في التواجد إن حققت من حرج ... ولا التمايل إن أخلصت من باس
فقمت تسعى على رِجل ، وحق لمن ... دعاه مولاه أن يسعى على الراس

الرخصة ـ فيما ذكر من الأوضاع عند الذكر ، والسماع ـ للعارفين ، الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال ، السالكين ، المالكين ، لضبط نفوسهم عن قبائح الأحوال . فهم لا يسمعون إلا من الله ، ولا يشتاقون إلا له . إن ذكروه ناحوا ، وإن شكروه باحوا ، وإن وجدوه صاحوا ، وإن شهدوه استراحوا ، وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا ، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته ، وشربوا من موارد إراداته ، فمنهم : من طرقته بوارق الهيبة ، فخرَّ وذاب ، ومنهم : من برقت له بوارق اللطف ، فتحرك وطاب ، ومنهم : من طلع عليه الحب ، من مطلع القرب ، فسكر وغاب . هذا ماعنَّ لي في الجواب ، والله أعلم بالصواب ـ مح ـ . وإلى هذا : الإشارة بقوله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححاه . وروى ابن أبي شيبة ، عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب النبي ﷺ متحرفين ، ولا متهاونين ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه ، دارت حماليق عينه ، كأنه مجنون . وروى أبو نعيم في الحلية ، عن معاذ الرازي ، أنه سئل عن الرقص فأنشد :

دققنا الأرض بالرقص ... على لطف معانيكا
ولا عيب على الرقص ... لعبد هائم فيكا
وهذا دقُّنا الأرض ... إذا كنا بناديكا

وأنشد الإمام شهاب الدين ، أحمد الزهري ، الشافعي ، معتذراً عن كشف رأس الفقراء في الذكر ، بقوله :

يلومونني في كشف رأسي ، وإنني ... لمعترف أني على ذلك أوجر
لقصدي به إظهار ذلتي التي ... هي المقصد الأسنى لمن يتبصر

وقال الغزالي في الإحياء : إن أبا الحسن النوري ، حضر مجلساً ، فجرت بينهم مسألة في العلم ، فأنشدهم : =

= ربّ ورقـاء ، هتـوف في الضحى ذات شجـــو ، هتفت في فنن
ذكرت إلفـاً وخِـدنـاً صـالحـاً فبكت حـزنـاً ، فهـاجت حـزني
فبكائي ربمـــا أرّقهـــا وبكاهـــا ربمـــا أرّقني
ولقـــد تشكـو فمـــا أفهمهـــا ولقـــد أشكـو فمـــا تفهمني
غير أني ـ بـالجـوى ـ أعرفهـــا وهي ـ أيضـاً ـ بـالجـوى تعرفني

ولا شك أن التواجد : هو تكلف الوجد ، وإظهاره ، من غير أن يكون له وجد حقيقة ، وفيه تشبه بأهل الوجد الحقيقي ، وهو جائز ، بل مطلوب شرعاً ، بقوله ﷺ : « من تشبَّه بقوم ، فهو منهم » رواه الطبراني في الأوسط ، وإنما كان المتشبه بالقوم منهم ، لأن تشبهه بهم ، يدل على حبه إياهم ، ورضاه بأحوالهم وأفعالهم ، وقد قال ﷺ : « إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله ، فله مثل عمله » رواه الطبراني ، وذكر النووي رحمه الله تعالى أن في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ، ورسول الله ﷺ ، وحبّ الصالحين ، الأحياء والأموات .

إن لم تكـونـوا مثلهم فتشبهـوا إن التشبـــه بـــالكرام فـــلاح

ويشهد لهذا أيضاً خبرُ الرسول ﷺ : « ابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا : والحاصل » أن تكلف الكمال من جملة الكمال ، والتشبه بالأولياء ـ لمن لم يكن منهم ـ أمر مطلوب ، ومرغوب فيه ، على كل حال اهـ باختصار من شرح الطريقة المحمدية ، لسيدي عبد الغني النابلسي من الجزء الثاني صحيفة ـ ٥٢٣ : ٥٢٧ ـ .

ونظير هذا في التشبه قول الفقهاء : على من وقف بعرفة ، أن يكثر من الدعاء ، والتضرع ، والإلحاح ، وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات ، فإن لم يقدر على البكاء ، فليتباك ، أو فليتشبه بالباكين ، كما في إرشاد الساري لملا علي القاري صحيفة ـ ١٣٤ ، ١٣٦ ـ وقالوا أيضاً : من أراد السفر من مكة المكرمة ، بعد انتهائه من طواف الوداع ، وصلاة ركعتيه ، عليه أن يأتي الملتزم ، ويتشبث بالأستار ، ثم يخرج من الحرم الشريف إلى الوراء ، ووجهه إلى الكعبة المشرفة ، متباكياً إن لم يكن باكياً . كما في إرشاد الساري لملا علي القاري صحيفة ـ ١٧٠ ـ .

وذكر الألوسي في صحيفة ـ ١٤٠ ـ من الجزء الرابع ، من تفسيره ، عند قوله تعالى : ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ بعد كلام طويل قال : وعليه فيحمل ما حكي عن ابن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، وعروة بن الزبير ، وجماعة رضي الله تعالى عنهم ، من أنهم خرجوا يوم العيد ، إلى المصلى ، فجعلوا يذكرون الله تعالى ، فقال بعضهم : أما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً ﴾ ؟! فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم ، على أن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة للآية ، في ضمن فرد من أفراد مدلولها اهـ .

ولسيدي أبي مدين رضي الله تعالى عنه : =

[آلات اللهو] :

ويكره سماع آلات لهو[1] . **ومن اللهو : ضرب النوبة للتفاخر** ، فلو للتنبيه ، فلا بأس به . كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات ، لتذكير ثلاث نفخات الصور ، لمناسبة بينهما : ـ **فبعد العصر :** للإشارة إلى نفخة الفزع ، ـ **وبعد العشاء :** إلى نفخة الموت ، ـ **وبعد نصف الليل :** إلى نفخة البعث . لأن آلة اللهو ، ليست محرمة لعينها ، بل

= فقل ـ للذي ينهى عن الوجد أهله ـ : إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا نعم ترقص الأشباح ، يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفّص يافتى إذا ذكر الأوطان حنّ إلى المغنى
يفرّج بالتغريد ما بفؤاده فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
كذلك أرواح المحبين يافتى تهزهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنلزمها بالصبر ، وهي مشوقة وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واشدُ قائماً وزمزم لنا باسم الحبيب وروّحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامحنا
فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنّا
فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

وذكر العلامة ابن عابدين ، في الجزء الخامس ، من حاشيته الشهيرة ، صحيفة ـ ٢٢٣ ـ بمناسبة السماع ، فقال ما نصه : ألا ترى أن آلة اللهو ، ليست محرمة لعينها ، بل لقصد اللهو منها ، إما من سامعها ، أو من المشتغل بها . وبه تشعر الإضافة ، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها ، حل تارة ، وحرام أخرى ، باختلاف النية . والأمور بمقاصدها ، وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها أموراً ، هم أعلم بها . فلا يبادر المعترض بالإنكار ، كيلا يحرم بركتهم ، فإنهم السادة الأخيار ، أمدنا الله تعالى بإمداداتهم ، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم اهـ بالحرف .

(١) دلت المسألة أن الملاهي كلها حرام . قال رسول الله ﷺ : « كل لهو المؤمن باطل ، إلا في ثلاث : تأديبه فرسه ، وفي رواية : ملاعبته فرسه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته أهله » . وقال ابن مسعود ، رضي الله تعالى عنه : (صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل) ، وفي البزازية : استماع صوت الملاهي ـ كضرب قصب ونحوه ـ حرام لقوله ﷺ : « استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر » أي كفر بالنعمة ، لأن صرف الجوارح ، إلى غير ما خلقت لأجله ، كفر بالنعمة كما في ـ در ، مح ـ .

لقصد اللهو منها : ـ إما من سامعها ، أو من المشتغل بها ، وبه تشعر الإضافة . ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها ، حِل تارة ، وحرام أخرى ، باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها . وأحسن ما أجيب عن سماعها قول العمادي : قد حرَّمه من لا يُعترض عليه ، لصدق مقاله ، وأباحه من لا يُنكر عليه لقوة حاله . فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة ، فليتقدم ، وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف أحكم وأسلم ، والله أعلم .

[تشبه المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة] :

ويحرم تشبه المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، **باللباس ، والحركات ، والكلام**[1] ، فما بالك بما يفعله بعض أهل هذا الزمان : من اجتماعهم بالْمُرد الحسان ، المتجملين بثياب النساء الجميلة ، وحُلِيِّهن ، المتشبهين بهن بالتكسر والتخنث ، والرقص المهيج للشهوات ، المحرّك للقبح الساكن في نفوسهم ، والكامن . لا سيما وآلات اللهو والطرب ، تزيدهم فسقاً وهياماً ، ويصلون شعر النساء بشعورهم ، المذهب لشعورهم ، ويصرفون نفائس الأموال لأرذلِ الأحوال . و **[كل هذا ، وأمثاله] يحرم الاجتماع به ، والإقرار عليه** ، فإن كلا الفريقين ـ بالتشبه ـ ملعون .

يكره للمرأة أن تترك خضاب الكفين ، لأنه تشبُّه بكفي الرجل ، وقد شبه النبي ﷺ يدي هند ابنة عتبة بكفَّي سبع ، بالكراهة .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه اهـ . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « لعن الله الرجلة من النساء » رواه أبو داود ، والرجلة : المتشبهة من النساء بالرجال .

تعليم المرأة الكتابة **غير مكروه** ، لأن النبي ﷺ قال للشفاء[1] ، وهي عند حفصة[2] : « ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتيها الكتابة »[3] .

وذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة ، لأنه من زي الرجال ، فإن لم تجد إلا خاتم الفضة تصبغه بزعفران ونحوه .

[لبس الحرير ، والمنسوج بذهب] :

يحرم لبس الحرير ، ولو بحائل بينه وبين بدنه ، أو في الحرب ، **على الرجال**[4] **إلا قدر أربع أصابع** ، من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه ، على أطراف الثوب والأكمام ، وذلك قِيس شِبرنا . **ولا يجمع المتفرق** ، إلا إذا كان خطٌّ منه قزّاً ، وخط منه غيره ، بحيث يرى كله قزّاً : فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير ، تطريزاً أو نسجاً ، ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع ، وإن زادت بالجمع ، **فإنه يحل** ، ما لم ير كله حريراً ، وكذا المنسوج بذهب ، يحل إذا كان [بـ]ـهذا المقدار ، وإلا لا يحل للرجل ، **أما المرأة** فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ، ولبس الحرير كيفما كان .

---

(١) الشفاء : أسلمت قبل الهجرة ، ثم كانت من المهاجرات الأوائل ، وكانت من عقلاء النساء ، وفضلائهن ، وكان النبي ﷺ يزورها ، ويقيل عندها في بيتها ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقدّمها في الرأي ، ويفضلها . وقيل : إن اسمها ليلى ، والشفاء لقب لها . روت ـ ١٢ ـ حديثاً ، رضي الله تعالى عنها اهـ باختصار من ـ أع ـ .

(٢) السيدة حفصة أم المؤمنين ، بنت عمر رضي الله تعالى عنها ، تزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين ، أو ثلاث من الهجرة ، واستمرت في المدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلى أن توفيت . روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ـ ٦٠ ـ حديثاً . اهـ باختصار من ـ أع ـ .

(٣) قيل : إنه من لغز الكلام ، ومن مزاحه ﷺ ، فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة ، لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته اهـ باختصار من النهاية لابن الأثير .

(٤) لحديث مسلم : (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير) ـ مح ـ .

وأما استعمال الحرير للرجل ـ لوسادة ، أو فراش ، أو نحو ذلك ـ **فحلال** ، وكذا إسجاف القنباز ، واللاطة ، والبنش[١] ، وعلم الثوب ، وقبة الجبة ، وطرة الطربوش ، وما يخيط على أطراف الأكمام ، وبيت تكة السراويل ، وقيطانها ، والعروة ، والزر ، وقيطان الكبود ، وما على أكتاف العباءة ، ورقعة ثوب ، وحاشيته ، وخرجه ، وسجفه ، إذا كان ذلك عرض أربع أصابع[٢] ، ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم ، سواء كان من حرير ، أو فضة ، أو ذهب ، كتيل[٣] الفضة للعمامة ، إذا خيط بها . ولو جعل الحرير حشواً لا يكره ، بخلاف ما إذا جعله ظهارة ، أو بطانة ، وزاد على أربع أصابع ، [ف]ـلا يحل[٤] . لا بأس بناموسية الحرير ، وكذا الطاقية ، والطربوش ، وإن كانت تحت العمامة : ـ فإذا كانت مطرزة ومنقشة بالحرير ، وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع ، [ف]ـلا تحل ، ـ وإن كان أقل تحل ، وإن[٥] زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع ، بناء على ما قدمناه من عدم جمع المتفرق . **وكيس الحمايلي**[٦] ، والمصحف : إذا كان حريراً ، يكره إن حمله في عنقه ، لا إن علقه في البيت . **وكيس الدراهم** ـ من الحرير ـ **لا يحرم** ، إذا جعله في جيبه ، بدون تعليق بعنقه . **ولا تكره الصلاة** على سجادة من الحرير ، لأن الحرام منه على الرجال **اللبس** ، ولو حكماً ، كاللحاف[٧] . أما الانتفاع ـ بسائر الوجوه ـ فليس بحرام ، **فلا يحرم قيطان**[٨] السُّبْحة من الحرير ، ولا بند المفاتيح ، والميزان ، وبقجة الثياب ،

---

(١) اللاطة والبنش : من ملابس العلماء ، والآن يقال لردائهم : جبة .

(٢) كما تقدم .

(٣) شيء يخاط على العمامة ، يظهر به العالم وقت المراسم الحكومية ، أيام دولة الأتراك .

(٤) لأن كليهما مقصود كما في ـ مح ـ .

(٥) (إن) بمعنى ـ لو ـ فهي وصلية .

(٦) نوع من أنواع الحجب التي يكتب فيها بعض آيات ، ثم تغلف ، وتحمل بنية الحفظ من المكاره .

(٧) لما في القنية : استعمال اللحاف من الإبريسم ـ الحرير ـ لا يجوز ، لأنه نوع لبس ـ مح ـ .

(٨) أي خيطان .

وشرشف الفرشة ، وبداية الباب ، والشبّاك ، ومنديل الوضوء ، والوسادة ، والفراش[1] . واختلف في لبس التكة من الحرير ، وكذا في عصابة المفتصِد بالحرير ، قيل : يكره بالاتفاق ، وإن كانت أقلَّ من أربع أصابع ، لأنها أصل بنفسه .

وله أن يزين بيته بالحرير ، ويتجمل بأواني ذهب ، وفضة ، بلا تفاخر وتكبر .

ويحل لبس ما سَداه حرير ، ولحمته غيره ، ككتان وغزل ، سواء كان مغلوباً أو غالباً ، أو مساوياً[2] ، ولو سداه ظاهراً ـ كالقطني ، والأطلس ـ . ولو خلطت اللحمة بحرير ، اعتبر الغالب . **وكره ـ تنزيهاً ـ** لبس المزعفر ، والأصفر ، والمعصفر (الأحمر البحت) لا المخطط ، **للرجال**[3] مما عدا الرأس[4] ، ولا بأس بسائر الألوان .

ولا يتزين الرجل بذهب ، وفضة ، إلا بخاتم قدرِ درهم منه ، ومِنطقة لشد وسطه ، وحلية سيف ، وحمائله **من الفضة** (لا من الذهب) ، بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة . ولا بأس بأن يجعل ـ في أطراف سيور اللجام ـ الفضة ، ويكره أن يجعل جميعه ، أو عامته [من الفضة] .

---

(١) إنما حل ، لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة ـ مخدة ـ حرير . وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير ، وروي أن أنساً رضي الله تعالى عنه ، حضر وليمة ، فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف ، وليس بتعظيم ، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير كما في ـ مح ـ .

(٢) لأن الثوب ، إنما يصير ثوباً بالنسج ، والنسج : باللحمة ، فكانت هي المعتبرة دون السَّدى ـ در ـ .

(٣) مفاده أنه لا يكره للنساء ـ در ـ .

(٤) لا يكره في الرأس إجماعاً ـ در ـ .

[لبس الخاتم وحكمه] :

ولا يتختم **بذهب ، وحديد** ، وصُفر[١] ، ولا برصاص ، وزجاج ، وغيرها[٢] ، والعبرة : للحلقة لا للفص[٣] : **فيجوز** من حجر ، وعقيق[٤] ، وياقوت ، وغيرها . **ويحرم** إذا كان على غير هيئة خاتم الرجال : بأن كان له فصان ، أو أكثر . **ويكره بيع خاتم الحديد** ، والصفر ، ونحوه[٥] ، كبيع طين الأكل . **وترك التختم** لغير ذي حاجة إليه أفضل . **وكره إلباس الصبي** ذهباً ، أو حريراً[٦] . **لا يكره** خرقة مخاط أو عرق[٧] . **ولا تكره الرّتيمة** (خيط يربط بالأصبع للتذكر) .

التميمة المكروهة : ما كان **بغير العربية** ، ولا يدري ما هو ، أما ما كان من **القرآن** ، أو شيء من الدعوات ، **فلا بأس به**[٨] .

---

(١) الصفر : النحاس الأصفر .

(٢) التختم بالحديد ، والصفر ، والنحاس ، والرصاص ، مكروه للرجال والنساء ، ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد ألبس بفضة ، حتى لا يرى ، كما في ـ مح ـ .

(٣) الفص : هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة .

(٤) لأنه ﷺ تختم بعقيق ـ مح ـ .

(٥) لأنه لما ثبتت كراهة لبسها للتختم ، ثبتت كراهة بيعها ، وصيغها ، لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز ـ در ـ .

(٦) لأن النص حرّم الذهب والحرير على ذكور الأمة ، بلا قيد بلوغ ، والإثم على من ألبس الصبي ، لأنا أمرنا بحفظه . وكما يكره للإنسان أن يخضب يديه ، ورجليه ، فكذا الصبي ، وظاهره : أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي ، يكره للمرأة أيضاً ، وإن حل لها فعله لنفسها .
تنبيه : قال في فتاوى الحجة : وتكره الستور الحريرية على القبور ، قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : ولكن نحن نقول : إذا قصد به التعظيم في عيون العامة ، حتى لا يحتقروا صاحب القبر ، ولجلب الخشوع ، والأدب للغافلين الزائرين ، فهو جائز ، لأن الأعمال بالنيات ، وإن كان بدعة ، فهو كقولهم : بعد طواف الوداع يرجع القهقرى ، حتى يخرج من المسجد إجلالاً للبيت ، حتى قال في منهاج السالكين : إنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي ، وقد فعله أصحابنا ، كذا في كشف النور ، عن أصحاب القبور ، للأستاذ سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره اهـ بالحرف من ـ مح ـ .

(٧) فلو للتكبر كره ذلك كما في ـ در ـ .

(٨) في المجتبى : اختلف في الاستشفاء بالقرآن : بأن يقرأ ـ على المريض ، أو الملدوغ ـ الفاتحة ، أو يكتب =

وضع الخرزات ـ للمحبة ، أو لدفع العين ـ لا يجوز[1] . **لا بأس** بوضع الجماجم في الزرع ، والْمَبْطَخةِ ، لدفع ضرر العين ، **لأن العين حق** ، تصيب المال ، والآدمي ، والحيوان[2] .

[حكم النظر إلى الأمرد ، واللّواطة] :

ولا يجوز النظر إلى الأمرد ، الصبيح الوجه ، إذا بلغ حد الشهوة ، **بشهوة** وهي : **أن يميل ميل لذة إلى القرب منه** ، أو المسِّ له ، زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل ، أو الملتحي ، أو ولده الجميل الصبيح ، ويريد تقبيله ، أو معانقته ، أو مباشرته ، أو مضاجعته ، ولو بلا تحرك آلة ، أما بدون الشهوة فلا بأس .

قال السلف : اللوطية أصناف : ـ صنف ينظرون ، ـ وصنف يصافحون ، ـ وصنف يعملون . فلو **علم** من نفسه الشهوة ، **أو ظن ، أو شك ، حرم عليه النظر .**

واللواطة أشد حرمة من الزنى ، لاستقباحها طبعاً ، وعقلاً ، وشرعاً ، ولذا لا تكون في الجنة . ولا يجوز أن يكون الحلاق أمرد ، صبيحاً مشتهىً ، إذا وجد المحلوق له لذة ، وعلى الأخص : تغميز الأعضاء ، وتكبيسها بالحمّام .

= في ورق ، ويعلق عليه ، أو في طست ، ويغسل ويسقى . وعن النبي ﷺ أنه كان يعوِّذ نفسه . وعلى الجواز عمل الناس اليوم ، وبه وردت الآثار كما في ـ مح ـ .

(١) لحديث : « من علَّق تميمة ، فلا أتمَّ الله له » ـ مح ـ .

(٢) فإذا نظر الناظر إلى الزرع ، يقع نظره أولاً على الجماجم ، لارتفاعها ، فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره ، وروي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، وقالت : نحن من أهل الحرث ، وإنا نخاف عليه من العين ، فأمر النبي ﷺ أن يجعل فيه الجماجم . (تتمة) : في شرح البخاري ، للإمام العيني ، من باب (العين حق) روى أبو داود ، من حديث عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، أنها قالت : كان يأمر العائن فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المعين ، وفي النسائي أن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم من نفسه ، أو ماله ، أو أخيه ، شيئاً يعجبه ، فليدع بالبركة ، فإن العين حق » والدعاء بالبركة أن يقول : « تبارك الله أحسن الخالقين » ، اللهم بارك فيه اهـ من ـ مح ـ .

[حكم نظر الرجل إلى المرأة ، وبالعكس] :

ولا يجوز **نظر المرأة** للرجل بشهوة[1] ، **ولا نظره إليها** كذلك[2] ، إلا لحاجة : كقاض ، وشاهد ، يحكم ويشهد عليها ، وكذا مريد نكاحها ، وشرائها . ولا يجوز رؤية الثوب ، بحيث يصف حجم عضوها ، ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه ، ولو بلا شهوة[3] .

[العورة وحكمها] :

ولا ينظر إلى عورة غيره ، فوق ثوب ملتزق بها ، يصف حجمها ، كما أفاده سيدي الوالد ، مما استفاده مما في التبيين .

وينظر الرجل ، من الرجل : سوى ما بين سرته ، إلى **ما تحت ركبته ، ومن زوجته وأمته** الحلالين : إلى فرجها ، بشهوة وغيرها[4] ، **ومن محرمه**[5] : إلى الرأس ،

---

(١) تنظر المرأة من الرجل ، كنظر الرجل للرجل ، يعني ما عدا ما بين السرة إلى ما تحت الركبة ، لكن إن أمنت شهوتها ، فلو لم تأمن ، أو خافت ، أو شكت ، ولو شكاً ، حرم استحساناً كما في ـ در ـ .

(٢) حِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة ، وأما بالشهوة فحرام . قال صاحب الدر : هذا بزمانهم ، وأما في زماننا ـ أي زمان صاحب الدر ـ فمنع من الشابة القهستاني وغيره . وأنا الفقير أقول : إذا مُنعت الشابة بزمن صاحب الدر ، والقهستاني ، فما قول علمائنا بنساء هذا الزمن ، الذي لا تخرج المرأة فيه من بيتها ، إلا بعد وقوفها أمام المرآة ، نحو نصف ساعة ، ثم تخرج ، وعلى وجهها الأبيض والأحمر ، وعلى جسدها الألبسة الشفافة ، التي يظهر لحمها من تحتها ، وتخرج كاشفة صدرها ، وزنديها ، ورقبتها ، ولبة رجليها ، متبخترة في الطرق ، بين الرجال ؟! نسأل الله اللطف والستر بمنّه وكرمه .

(٣) لقوله ﷺ : « من تأمل خلف امرأة ، ورأى ثيابها ، حتى تبين له حجم عظامها ، لم يرح رائحة الجنة » ، فالنظرة الأولى ، التي تكون عن خطأ ، مسموح بها . وأما إذا تأمل ، فقد وقع في الإثم . فالعين تزني وزناها النظر . اهـ من ـ مح وغيره ـ .

(٤) والأولى تركه ، لأنه يورث النسيان ، ويضعف البصر كما في ـ در ـ .

(٥) المحرم : من لا يحل له نكاحها أبداً ، بنسب كالأخ ، أو سبب كالرضاع والمصاهرة ، ولو بزنى ، أي ولو كان عدم حِلّ نكاحها له ، بسبب زناه بأصولها ، أو فروعها كما في ـ مح ـ .

والوجه ، والصدر ، والساق ، والعضد ، إن أمن شهوته ، وشهوتها ، وإلا لا . لا [ينظر] إلى الظهر ، والبطن ، والفخذ ، مع ما يتبعها ، من نحو الفرجين ، والأليتين ، والركبتين . وأمة غيره كمحرمه . وما حَلّ نظره حَلّ لمسه ، إذا أمن الشهوة على نفسه ، وعليها . إلا من أجنبية ، فلا يحل مسّ وجهها ، وكفها ، وإن أمن الشهوة ، لأنه أغلظ . ويجوز للشيخ الفاني أن يصافح العجوز إذا أمِنا الشهوة . وله : مسّ ما حَلّ نظره إليه ، من الأمة ، إذا أراد الشراء ، وإن خاف شهوته .

[حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية] :

والخلوة بالأجنبية الحرة ، في بيت واحد[1] ، مكروه تحريماً[2] . إلا إذا كان حائل[3] ، أو كان ثقة ، أو كان محرم ، أو امرأة عجوز ثقة ، لا يجامع مثلها ، قادرة على المنع ، أو كانت المختلى بها عجوزاً شوهاء ، أو لملازمة مديونة هربت ، ودخلت خربة . والخلوة بالمحرم مباحة ، إلا الأخت رضاعاً ، والصّهرة الشابة (أم الزوجة) ، وبنت الزوجة ، ونحوها[4] .

[تتمة بحث : نظر الرجل إلى المرأة] :

وينظر من الأجنبية - ولو كافرة - : إلى وجهها[5] ، وكفيها فقط ، للضرورة .

---

(١) أي غرفة واحدة .

(٢) لحديث البخاري ومسلم « لا يخلون أحدكم بامرأة - أي أجنبية - إلا مع ذات محرم » أي كأخته ، أو زوجته ، أو بنته ، أو أمه ، أو عمته - شط - . وحديث « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان » ، اهـ من كتاب الترغيب والترهيب .

(٣) قال في القنية : سكن رجل في بيت من دار ، وامرأة في بيت آخر منها ، ولكل واحد غلق على حدة ، لكنّ باب الدار واحد ، لا يكره - مح - .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحم ؟ قال : « الحم الموت » رواه البخاري ومسلم . ومعنى (الحم) أبو الزوج ، ومن هو أولى به ، كالأخ والعم إلخ ، ومعنى الموت : فليمت ، ولا يفعل ذلك .

(٥) قد سبق حكم النظر إلى الوجه في الصحيفة السابقة .

قيل : والقدم ، والذراع ، والمرفق ، إذا آجرت نفسها للخبز ، ونحوه ، من : الطبخ ، وغسل الثياب ، لأنه يبدو منها عادة . **وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة** . وعبدها كالأجنبي معها ، إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها ، فإن خاف الشهوة ، امتنع نظره إلى وجهها ، إلا لحاجةٍ : كقاض ، وشاهد ، يحكم ويشهد عليها ، وكذا مريد نكاحها ، (ولو عن شهوة)[1] بنية السنة ، لا قضاء الشهوة . وكذا يباح لطبيب نظره إلى موضع مرضها ، بقدر الضرورة[2] ، وكذا نظر قابلة ، وختّان ، وحقّان ، إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها . ولو خيف هلاك المريضة من جُرح[3] في فرجها ، أو وجع لا تحتمله ، ولا يوجد امرأة تعلم ، يغض بصره ما استطاع ، إلا عن موضع الجرح .

ويجوز النظر إلى الفرج ، لِتَحَمُّلِ أداء شهادة الزنى ، حتى يشهد بين يدي الحاكم أنه رأى كالسكين في الغِمد (القراب) .

وتنظر المرأة المسلمة ، من المرأة ، كالرجل من الرجل ، وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها . **لا يحل لمسلمة** أن تنكشف بين يدي يهودية ، أو نصرانية ، أو مشركة ، إلا أن تكون أمَة لها . **ولا ينبغي للمرأة** الصالحة ، أن تنظر إليها المرأة الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها .

وكل عضو ، لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال ، لا يجوز النظر إليه بعده ، ولو بعد الموت : كشعر عانة ، وشعر رأسها ، وعظم ذراع حرة ميتة ، وساقها[4] .

---

(١) لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة ، حين خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الترمذي والنسائي وغيرهما . لأن المقصود : إقامة السنة ، لا قضاء الشهوة .

(٢) لأن الضرورات تتقدر بقدرها - در -.

(٣) الجرح : بضم الجيم كما في - ص -.

(٤) وقلامة ظفر رجلها ، بناء على كون القدمين عورة كما في - مح -.

والنظر إلى ملاءة الأجنبية - بشهوة - حرام ، أما بدونها فلا بأس به ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لا تصف ما تحتها ، ولا يظهر حجمها[1] .

ووصل الشعر بشعر الآدمي، يكره تحريماً ، سواء كان شعرها ، أو شعر غيرها[2] ، ولا بأس في غير شعر بني آدم .

والخصي ، والمجبوب - في النظر إلى الأجنبية - كالفحل[3] .

وجاز عزله (إخراج الذكر من الفرج ، للإنزال خارجه ، خوف الحبل) عن أمَته بغير إذنها ، وعن زوجته بإذنها[4] . وجاز لها سدُّ فم رحمها ، لئلا تحبل ، إن بإذنه ، وإلا لا .

ويكره لها أن تشرب دواء ، لإسقاط حملها ، قبل التصور ، وبعده ، إلا لعذر : كالمرضعة إذا ظهر بها الحمل ، وانقطع لبنها ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضعة ، ويخاف هلاك الولد ، ما دام الحمل مضغة ، أو علقة ، ولم يخلق له عضو .

---

(١) هذا مقيد بما إذا كان بغير شهوة ، فلو بها ، أو كانت الثياب ضيقة ، تصف ما تحتها ، فلا يحل ، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة ؟ محل تردد ، ولم أره فليراجع - مح -.

(٢) لقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والواشرة ، والمستوشرة ، والنامصة ، والمتنمصة » الوشم : غرز الإبرة بالجلد ، ثم حشوه بكحل ، أو نيل فيزرق ، والمستوشمة : من يفعل بها ذلك بطلبها ، والواشرة : هي التي ترقق أطراف أسنانها، وتحددها ، والمستوشرة : من يفعل بها ذلك بطلبها ، والنمص : نتف الشعر . وفي كتاب تبيين المحارم : إزالة الشعر من الوجه حرام ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، أو شارب ، فلا تحرم إزالته بل تستحب . وفي التتارخانية عن المضمرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه ، مالم يشبه المخنث كما في ـــ مح - .

(٣) الخصي : من نزعت خصيتاه ، والمجبوب : من قطع ذكره وخصيتاه . وسبب كونها كالفحل ، لأن الخصي قد يجامع ، وقيل هو أشد جماعاً ، لأنه لا ينزل دفقاً ، بل قطرة قطرة ، ويثبت نسب ولده منه ، والمجبوب : يسحق وينزل كما في - مح - .

(٤) هذا في البالغة ، أما الصغيرة فله العزل عنها ، بلا إذن كما في - مح - .

ويكره ـ تحريماً ـ تقبيل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه ، وكذا تقبيل المرأة المرأة ، عند لقاء ، أو وداع ، لوعن شهوة ، أما لو كان على وجه البر فجائز[1] ، قبلته للولد الصغير مأجور عليها ، لأن فيها شفقة على ولده ، وكذا قبلة ولد صديقه ، وغيره من الصغار ، والأطفال ، على هذا الوجه . وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة ، وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة . وقبلة **الشهوة** تكون بين الزوجين ، أو الأمة على الفم ، **وقبلة التحية** قبلة المؤمنين فيما بينهم : على اليد ، **وقبلة الشفقة** ، وهي قبلة أخيه : على الجبهة ، **وقبلة الديانة** للحجر الأسود ، وعتبة الكعبة ، والمصحف .

وسنة : لعالم ، وسلطان عادل ، **ومكروهة** لغيرهما[2] ، **وحرام** للأرض ، تحية[3] ، وكُفرٌ لها[4] تعظيماً . ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم ، والمتورِّع ، على سبيل التبرك ، بل يسن أو يُندب . وتقبيل الرأس أجود . **طلب من عالم** ، أو زاهد ، أن يمكنه من قدمه ليقبله ، أجابه[5] . **تقبيل يد نفسه** ، إذا لقي غيره ، **مكروه تحريماً** .

---

(١) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة ، وقبّله بين عينيه ـ مح ـ .

(٢) أي إذا لم يكن عالماً ، ولا عادلاً ، إلا إذا قصد تعظيم إسلامه ، أو قصد إكرامه كما في ـ مح ـ .

(٣) والفاعل والراضي به آثمان ، لأنه يشبه عبادة الوثن .

تتة : اختلفوا في سجود الملائكة لآدم ، عليهم الصلاة والسلام ، فقيل : كان لله تعالى ، والتوجه لآدم للتشريف ، كاستقبال الكعبة ، وقيل : بل لآدم على وجه التحية والإكرام ، ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، كما في ـ مح ـ .

(٤) أي للأرض . قال شمس الأئمة السرخسي : إن كان لغير الله تعالى ، على وجه التعظيم ، كفر . وسيأتي بعد نحو صحيفة انظر ـ مح ـ .

(٥) لما أخرجه الحاكم ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال : « اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها » فذهب إليها فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، فقال لها : « ارجعي » فرجعت . قال : ثم أذن له ، فقبّل رأسه ورجليه وقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . وقال صحيح الإسناد ـ مح ـ .

وتكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكلِّ حال[1] . أما عند لقاء المسلم لأخيه بعد السلام ، بكلتا يديه[2] ، مع أخذ الإبهام ، وبغير حائل : من ثوب[3] ، أو غيره ، فسنَّة .

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد . ولو كان على كل واحد منهما قميص ، أو جبة ، جاز ، إن عدمت الشهوة . **ولا يجوز للرجل** مضاجعة الرجل ، في ثوب واحد ، لا حاجز بينهما ، وكذا المرأتان .

و إذا بلغ الصبي ، أو الصبية ، عشر سنين ، يجب التفريق بينهما عند النوم ، ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان ، وبين الصبيان والرجال . ولا ينام في فراش أمه ، وأبيه ، إذا ناما معاً ، وكذا البنت . بخلاف ما إذا كان نائماً وحده ، أو مع أبيه وحده ، أو البنت مع أمها وحدها . ولا يترك الصبي ينام مع رجل ، أو امرأة ، أجنبيين . **الصبي إذا بلغ** حد الشهوة ، فكالبالغ في النظر إلى العورة ، والمضاجعة .

ما يفعلونه ـ من تقبيل الأرض بين يدي العلماء ، والعظماء فحرام ، والفاعل ، والراضي به آثمان . ولا يكفر بهذا السجود ، لأنه يريد التحية . وقال شمس الأئمة السرخسي : إن كان لغير الله تعالى ، على وجه التعظيم ، كفر ، لأن الإيماء في السلام ، إلى قريب الركوع ، كالسجود ، لكن اعتمد سيدي عبد الغني النابلسي أن ما جرى في

---

(١) قال سيدي عبد الغني النابلسي ، في شرح الطريقة المحمدية ما يأتي : صرح بعض الحنفية بكراهة المصافحة بعد الصبح والعصر ، ادعاء بأنها بدعة ، مع أنها داخلة في عموم سنة المصافحة مطلقاً ، وصرح النووي في الأذكار أنها بدعة مباحة ، فلا ينبغي للواعظ ، أو المدرس ، أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ، ولو كان في مذهب الغير ، خصوصاً وأن العوام لا مذهب لهم ، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد ، اهـ ، انظر ـ شط ـ جزء ٢ ، ص ١٥٠ ، وقال الطحطاوي في باب العيدين بحاشيته على مراقي الفلاح : تطلب المصافحة ، فهي سنة عقب الصلاة كلها ، وعند كل لقى .

(٢) أما أخذ الأصابع ، فليس بمصافحة ، خلافاً للروافض ـ مح ـ .

(٣) لأنه من الجفاء على أخيه ، لإيهامه النفار من مس يده ـ شط ـ .

زماننا ، من **القيام للداخل** ، من الأعيان ، وإحناء الرأس لـه ، إن عظم قـدره جـداً ، والمخاطبـة لـه بـالنعوت المشيرة للتعظيم ، والإعراض عن الأسماء والكنى[1] ، والمكاتبـات أيضـاً ، كلٌّ أحـدٍ على قـدره ، وتسطير اسم الإنسـان بـالمملـوك ، ونحـوه من الألفـاظ ، والتعبير عن المكتوب إليـه : بـالمجلس العـالي ، والسـامي ، والجنـاب ، ونحـو ذلـك من الألفاظ العرفية ، والمكاتبات العادية ، **ومن ذلك : ترتيب الناس** في المجالس ، والمبالغة في ذلـك ، وأنـواع من المخـاطبـات للملـوك ، والـوزراء ، وأولي الرفعـة ، من الـولاة **والعظماء ، فهذا كلـه من الأمور العـاديـة** ، لم يكن في السلف ، ونحن اليوم[2] نفعلـه في المكارمات ، والمداراة ، **وهو جائز ، مأمور به ، مع كونه بدعة .**

التواضع لغير الله تعـالى ، بـإذلال النفس ، لنيـل الـدنيـا ، حرام[3] ، أمـا **خفض الجناح** لمن دونه ، فمأمور به سيد الأنام عليه الصلاة والسلام[4] .

قيـام الجـالس في المسجـد لمن دخـل عليـه تعظيمـاً ، وقيـام قـارئ القرآن لمن يجئ تعظيمـاً ، **لا يكره** إذا كان ممن يستحـق التعظيم . **القيـام ليس بمكروه لعينـه ، إنمـا المكروه محبة القيام من الذي يقام له** ، فإن لم يحب القيام ، وقام لا يكره ، أما إذا كان يكره عدم القيام ، ويتأذى ممن لم يقم له ، ويشكوه ، أو يعاتبـه ، فـإنـه يكره القيـام له ، فإن قام لمن لا يقام له ، لا يكره[5] ، لا سيما إذا كان في محل اعتيد فيه القيام . حتى

---

(١) بضم الكاف ، جمع كنية .

(٢) أي بزمان المؤلف النابلسي رحمه الله تعالى ، أيام كانت تركيا تحكم البلاد الشامية .

(٣) لقولـه ﷺ ، فيما رواه البيهقي ، عن ابن مسعود رضي الله تعـالى عنـه : « من خضع لغني ، ووضـع لـه نفسه ، إعظاماً له ، وطمعاً فيما قِبله ، ذهب ثلثا مروءته ، وشطر دينه » - مح -.

(٤) قال تعالى : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ [الشعراء] ، وقال تعالى : ﴿ فبما رحمةٍ من الله لِنتَ لهم ، ولو كنتَ فظّاً غليظَ القلبِ لانفضّوا من حولك ، فاعفُ عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٣] ، وقال تعالى : ﴿ وإنكَ لعلى خُلُقٍ عظيمٍ ﴾ [القلم : ٤/٦٨] .

(٥) قال ابن وهبان : أقول : وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك ، أي القيام ، لـما يورث تركـه من الحقـد والبغضاء والعداوة - مح -.

نقل عن العلامة الحكيم الشيخ أبي القاسم ، [أنه] كان إذا دخل عليه غني ، يقوم له ، ويعظمه ، ولا يقوم للفقراء ، وطلبة العلم ، فقيل له في ذلك ، فقال : الغني يتوقع مني التعظيم ، فلو تركته لتضرر ، والفقراء والطلبة ، إنما يطمعون جواب السلام ، والكلام معهم في العلم .

إذا كان يعلم - بأكبر رأيه - أنه لو أمر بمعروف ، يتعظون ، ويمتنعون عن المنكر ، **فالأمر بالمعروف واجب** ، لا يسعه تركه ، - ولو علم - بأكبر رأيه - أنه لو أمر به يقذفونه ، ويشتمونه ، **فتركه أفضل**[1] ، - ولو علم أنهم لا يقبلون منه ، ولا يخاف ضرباً ولا شتماً ، **فهو بالخيار ، والأمر بالمعروف أفضل** .

وجاز دخول الذمي مسجداً[2] ، وجاز عيادته[3] ، وتعزيته[4] . **وجاز عيادة فاسق** ، لا مخالطته ، لأنها مكروهة إلا بقدر الضرورة . **وجاز خصاء البهائم** لمنفعة ،

---

(١) قال العلامة السيد محمد أمين عابدين ، في حاشيته ، قبيل كتاب الصلاة مانصه : وفي فصول العلامي : وإن علم أنه لا يتعظ ، ولا ينزجر ، بالقول ولا بالفعل ، ولو بإعلام سلطان ، أو زوج ، أو والد له قدرة على المنع ، لا يلزمه ، ولا يأثم بتركه ، لكن الأمر والنهي أفضل ، وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله ، لأنه يكون شهيداً ، قال تعالى : ﴿ أقِمِ الصلاةَ ، وأمر بالمعروف ، وانهَ عنِ المنكرِ ، واصبِر على ما أصابَكَ ﴾ أي من ذلٍّ وهوان ، إذا أمرت ﴿ إنَّ ذلك من عزم الأمور ﴾ أي من حق الأمور ، ويقال : واجب الأمور اهـ .

(٢) أي مطلقاً ، المسجد الحرام ، وغيره « ولو جنباً » وكرهه محمد ، والشافعي ، وأحمد في المسجد الحرام . وقلنا : النهي في قوله تعالى : ﴿ لا يقربوا ﴾ معناه : لا يحجوا ، ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا ، سنة تسع من الهجرة ، حين أمر الصديق ، ونادى عليٌّ بهذه السورة وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، ولا يطوف عريان » رواه الشيخان وغيرهما . لكنهم يمنعون من الاستيطان بمكة ، والمدينة ، لأنها من أرض العرب . قال عليه الصلاة والسلام : « لا يجتمع في أرض العرب دينان » ، ولو دخل لتجارة جاز ، ولا يطيل كما في - در ، مح -.

(٣) لأنها نوع بر في حقهم ، وصح أن النبي ﷺ عاد يهودياً مرض بجواره كما في - مح -.

(٤) ينبغي أن يعزيه بقوله : أخلف الله عليك خيراً منه ، وأصلحك ، أي رزقك الله ولداً مسلماً ، وهداك للإسلام كما في - مح -.

وأما خصاء الآدمي فحرام . لا بأس بكي البهائم للعلامة ، وثقب أذن الطفل من البنات . الهرة المؤذية لا تضرب ، ولا تعرك أذنها ، بل تذبح بسكين حاد . لو ماتت حامل ، وأكبرُ رأيهم : أن الولد حيٌّ ، شق بطنها من الجانب الأيسر . وبالعكس : بأن مات الولد ، والأم حيّة ، قطّع الولد قطعاً .

يجوز التداوي بالمحرّم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أمّا بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به العلم . ولحم الخنزير لا يرخص التداوي به ، وإن تعين . ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة في المجاعة إذا تحقق الهلاك . لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكِلة[1] ونحوه [وكاستعمال البنج للراحة] وجاز قيد العبد ، تحرُّزاً عن التمرد والإباق .

وكره - تحريماً - اللعب بالنرد (الطاولة) ، والشطرنج ، والمنقلة ، والصينية ، والدحل ، والكعب ، والورق المنقَّش[2] ونحو ذلك ، وإن لم يقامر[3] . وكل لهو حرام ، (أي كل لعب وعبث) ، إلا ملاعبته أهله ، وتأديبه لفرسه ، ومناضلته (رميه) بقوسه . وأباح الإمام أبو يوسف الشّطرنج : - إذا لم يقامر به ، - ولم يداوم ، - ولم يخلّ بواجب[4] .

- ولم يكثر الحلف عليه وكره احتكار قوت البشر ، والبهائم ، في بلد يضر بأهله[5]

---

(١) الأكلة : - كفرحة بفتح الهمزة وكسر الكاف - داء في العضو يأتكل منه كما في - ق - .

(٢) ويسميه العوام « شدة » - بفتح الشين ، وتشديد الدال - .

(٣) أما لو كان على شرط ، ولو على كأس شاي ، فهو حرام ، لأنه قمار .

(٤) كتأخير صلاة .

(٥) لقوله ﷺ : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه أحمد ، وابن ماجه عن عمر اهـ الجامع الصغير ، ولقوله ﷺ : « من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ، ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفي رواية : « فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » ، وفي أخرى « فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف : النفل ، والعدل : الفرض . =

(٣)

ومثله[١] تلقي الجلب[٢] ، لحبسه ، ومنع بيعه . فإن لَبَّس السعر ، فهو مكروه في الوجهين (إن حبس ، ومنع بيعه ، وإن لم يحبس ، ولم يمنع) . ويجب أن يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله ، فإن لم يبع عزَّره ، وباع عليه ، ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه ، لكنه يأثم بانتظاره الغلاء ، أو القحط[٣] ، ويجبر على بيعه إن اضطر الناس إليه .

يحرم تطيير الطيور فوق السطح ، مُطَّلعاً على عورات المسلمين ، ويكسر زجاجات الناس ، برميه تلك الحمامات ، فيعزَّر ، ويمنع أشد المنع ، فإن لم يمتنع بذلك ، ذبحها الحاكم ، ثم يلقيها لمالكها . واتخاذ الحمام للاستئناس مباح . يجوز حبس الطيور المغردة في القفص ، للاستئناس بها ، إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك : بأن أَلِفَتْه من صغرها . وليس في إعتاقها ثواب . وقيل : يكره ، لأنه تضييع للمال .

وجاز تحميل الثور ، وركوبه ، والحراثة على الحمير بلا جهد ، وضرب ، إذ ظلم الدابة أشد من ظلم الذمي ، وظلم الذمي أشد من [ظلم] المسلم .

ولا بأس بالمسابقة[٤] في الرمي ، والفرس ، والإبل ، والبغل ، والحمار ، والأقدام ، والرمي ، بالبندق ، والسهام[٥] ، بالعوض ، إن شرط المال - في المسابقة - من جانب واحد ، أو من ثالث : بأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك

= والتقدير بأربعين يوماً ، للمعاقبة في الدنيا ، لا للإثم ، لحصوله - أي الإثم - وإن قلّت المدة كما في - مح -.

(١) في التفصيل بين كونه يضر بأهل البلد ، أو لا يضر .

(٢) وصورته - كما في ملا مسكين -: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ، ويشتري منها خارج البلد ، وهو يريد حبسه ، منتظراً ارتفاع السعر ، كما في - مح -.

(٣) ولا يسعر الحاكم ، لقوله ﷺ : « لا تسعروا ، فإن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرزاق » إلا إذا تعدوا عن القيمة ، تعدياً فاحشاً ، فيسعره الحاكم ، بمشورة أهل الرأي كما في - در ، مح -.

(٤) السبق - بفتح الباء -: ما يجعل من المال للسابق على سبقه - مح -.

(٥) لأنه من أسباب الجهاد - در -.

كذا ، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً ، أو يقول الأمير لفارسين ، أو راميين : من سبق منكما ، فله كذا ، وإن سُبِق فلا شيء له . **وحرم لو شرط من الجانبين** : بأن قال : إن سبق فرسك ، فلك عليّ كذا ، وإن سبق فرسي ، فلي عليك كذا ، **لأنه يصير قماراً** . إلا إذا أدخلا ثالثاً ، محللاً بينهما ، بفرس كفوء لفرسيهما ، يتوهم أن يسبقهما[1] . وإلاّ - بأن كان يَسبِق أو يُسبَق لا محالة - لم يجز . ثم إذا سبقهما[2] بفرسه الكفؤ ، أخذ منهما برضائهما ، وإن سبقاه لم يعطهما ، وفيما بينهما : أيهما سبق ، أخذ من صاحبه عن طيب نفسه ، وحلَّ له . **وكذا الحكم في المتفقهة**[3] للحثِّ على تعلم العلم ، والمصارعة للحث على الجهاد : على هذا التفصيل .

وجاز - بلا جعل - السباق في كل شيء[4] ، كالبقر والسفن ، والسباحة ، ورمي الحجر . **ويجوز إشالة الحجر** باليد ، والمشابكة بالأصابع[5] ، والوقوف على رِجل ، إن قصد به التمرن ، والتقوّي على الشجاعة ، وليعلم الأقوى . **والظاهر جواز** معرفة ما في اليد من زوج أو فرد .

---

(١) بيان لقوله : كفؤ لفرسيهما ، أي يجوز أن يسبق - بكسر الباء - أو يُسبَق - بفتحها - كما في - مح - .

(٢) أي الثالث ، وصورته : أن يقال : إن سبقهما أخذ منهما ألفاً أنصافاً ، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر ، فله مئة من مال الآخر ، فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ، ويأخذ منهما الجعل إن سبقهما ، ويجوز أن يعكس التصوير أخذاً وإعطاء ، وفيما بينهما : أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له ، وإن سبقاه وجاءا معاً ، فلا شيء لواحد منهما ، وإن سبق المحلل مع أحدهما ، ثم جاء الآخر ، فلا شيء على من مع المحلل ، بل له ما شرطه الآخر ، كما لو سبق ، ثم جاء المحلل ، ثم جاء الآخر ، ولا شيء للمحلل . قال الزيلعي : وإنما جاز هذا ، لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها ، قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ ، أو لا يأخذ ، فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، فليس هذا قماراً ، لأن القمار ، هو الذي يستوي فيه الجانبان ، وفي احتمال الغرامة كما في - مح - .

(٣) فإذا شرط لمن معه الصواب ، صح . وإن شرطاه لكلٍّ على صاحبه فلا - در - .

(٤) أي مما يعلّم الفروسية ، ويعين على الجهاد ، بلا قصد التلهي ، كما يظهر من كلام فقهائنا ، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي ، سوى النضال » أي الرمي والمسابقة كما في - مح - .

(٥) مع فتل كل يد صاحبه ، ليعلم الأقوى - مح - .

واللعب ـ بالخاتم ـ إذا كان[1] مبنياً على قواعد حسابية ، مما ذكره علماء الحساب ، في طريق استخراج ذلك بخصوصه ، وقصد بذلك التمرن على معرفة الحساب ، لا بمجرد الحزر والتخمين ، فإنه لا يجوز .

ولا بأس بسماع ما تيقن كذبه ، بقصد ضرب الأمثال والمواعظ[2] ، كمقامات الحريري . يكره الرمي إلى هدفٍ نحو القبلة .

يستحب قلم أظافيره متى طالت[3] ، والأفضل : يوم الجمعة ، إلاَّ إذا طالت ، فلا ينتظره[4] . والمروي عن بعض السلف : تقليمها مخالفاً ، فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ، ويختم بإبهامها ، وفي الرِّجل : [يبدأ] بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى .

ويستحب حلق عانته . ولو عالج بالنَّورة يجوز ، ويبتدئ من تحت السرة . والسنة في عانة المرأة : النتف . وتنظيف بدنه ـ بالاغتسال ـ في كل أسبوع مرة ، وإزالة الشعر من إبطيه ، بالحلق ، أو النتف ، وجاز في كل خمسة عشر ، وكره ـ تحريماً ـ ترك ذلك وراء الأربعين . ولا بأس بأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه ، مالم يشبه المخنث . ولا بأس بنتف الشيب ، إذا لم يكن على وجه التزين[5] . نتف شعر الشفة السفلى بدعة . وفي حلق شعر الصدر والظهر : ترك الأدب .

---

(١) أي إذا كان معرفته ما بيده من زوج أو فرد ، واللعب بالخاتم مبنياً إلخ كما في ـ مح ـ .

(٢) على ألسنة الآدميين ، أو الحيوانات أو الجمادات كقولهم : قال الحائط للوتد : لم تخرقني ؟ قال : سل من يدقني كما في ـ مح ـ .

(٣) إلا لمجاهد ، وفي المنح : ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى بعض الجنود : وفروا أظافركم في أرض العدو ، فإنها سلاح . لأنه إذا سقط السلاح من يده ، وقرب العدو منه ، ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، ونظيره : توفير الشارب في الحرب ، فإنه أهيب في عين العدو كما في ـ مح ـ . وأما في غير حالة الحرب ، فيطلب إحفاء الشارب واستئصاله عند أبي حنيفة وأحمد ، وتقصيره ليظهر طرف الشفة ، ليكون مثل الحاجب عند الشافعي ومالك . المناوي شرح الجامع الصغير ، عند حديث : « احفوا الشوارب ... إلخ » .

(٤) لأن من كان ظفره طويلاً ، كان رزقه ضيقاً ـ در ـ .

(٥) ولا ينتف أنفه ، لأن ذلك يورث الأكلة ـ بفتح الهمزة ، وكسر الكاف ـ داء في العضو يأتكل منه كما في ـ ق ـ .

ولا بأس بأخذ أطراف اللحية . **والسنة فيها : القبضة** ، وما زاد يقطعه[١] . **ولو قطعت المرأة شعر رأسها ، أثمت ولعنت ، ولو بإذن الزوج**[٢] . **ويحرم على الرجل قطع لحيته** ، وأما حلق رأسه فسنة ، أو مستحب ، ولا بأس بأن يحلق وسط رأسه ، ويرسل شعره من غير أن يفتله ، وإن فتله فذلك مكروه[٣] .

مذاكرة العلم ساعة : خير من إحياء ليلة[٤] . **طلب العلم** ، والفقه - إذا صحت النية : بأن يقصد بها وجه الله تعالى ، لا طلب المال والجاه - ، أفضل من جميع أعمال البر .

[الغيبة] :

الغيبة حرام لكل مسلم ، أو ذمي ، حيّاً أو ميتاً[٥] وهي : ذِكره ، بغيبته بما يكره ، **إن كان فيه**[٦] ، فإن لم يكن فيه **فهو بهتان** ، وذلك أشد إثماً . وكما تكون

---

(١) وهو أن يقبض الرجل لحيته ، فما زاد منها على قبضة ، قطعه - مح -.

(٢) لحديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه أحمد والحاكم . والعلة في إثمها : التشبه بالرجال كما في - مح -.

(٣) لأنه يصير متشبهاً ببعض الكفرة - مح -.

(٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ : « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين » رواه البيهقي .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ ولا يَغتب بعضُكم بعضاً ﴾ فدخل المؤمن والكافر . وعن أبي أمامة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً ، فيقول ذلك الرجل : يا رب فأين حسناتي كذا وكذا ، عملتها ، ليست في صحيفتي ؟! فيقول له : محيت باغتيابك الناس » رواه ابن حبان - شط -.

(٦) حكمة تحريمها ، وإن كان العيب فيه ، مع أنها صدق : هي المبالغة في حفظ عرضه . وزاد الله تعالى ذلك تأكيداً ، بتشبيهه عرض أخيه بلحمه ، فقال : ﴿ أيحبُّ أحدكم أن يأكلَ لحمَ أخيهِ ميتاً فكرهتموه ﴾ ووجه التشبيه : أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه ، كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله ، بل أبلغ ، لأن عرض العاقل عنده ، أشرف من لحمه ودمه ، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكلُ لحوم الناس ، لا يحسن منه قرض عرضهم . وأكل لحم الميت ، أبلغ في القبح ، من أكله وهو حي ، فهو في غاية القبح . وزاد ذلك من حيث المعنى غلظة : أن المضطر ، لو وجد لحم ميتة ، مع ميتة الآدمي ، لم =

باللسان ، تكون بغمز العين ، والإشارة باليد وبالكتابة ، وبالحركة : كأن يحرك رأسه عند ذِكرِ أحدٍ بخير ، يشير إلى أنه لا تدرون ما انطوى عليه من السوء ، وبالتعريض كقوله ـ عند ذكر شخص ـ : الحمد لله الذي عافانا من كذا وكذا . وكل ما يفهم منه المقصود : فهو داخل في الغيبة ، وهو حرام ، ومن ذلك المحاكاة : كأن يمشي متعارجاً ، أو كما يمشي ، فهو غيبة ، بل أقبح ، لأنه أعظم في التصوير والتفهيم . ومن الغيبة : أن يقول : بعض من مرَّ بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه ، إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً ، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهم ، وأما إذا لم يفهم عينه فيجوز . وقد تكون كفراً : بأن قيل له : لا تغتب ، فيقول : ليس هذا غيبة ، لأني صادق فيه . وقد تكون نفاقاً : بأن يغتاب مَن لا يسميه عند من يعرفه ، فهو مغتاب ، ويرى من نفسه أنه متورع ، فهذا هو النفاق . وقد تكون معصية : بأن يغتاب معيّناً ، ويعلم أنها معصية ، فعليه التوبة . وقد تكون مباحة ، وهو : أن يغتاب معلِناً بفسقه ، أو صاحب بدعة .

وإن اغتاب الفاسق ـ ليحذّر منه الناس ـ يثاب عليه ، لأنه من النهي عن المنكر ، ولا إثم عليه . لوذكر مساوئ أخيه ، على وجه الاهتمام ، لا يكون غيبة . إنما الغيبة : أن يذكره على وجه الغضب ، أو كان غير صادق في اهتمامه ، فإنه يكون مغتاباً ، مرائياً ، منافقاً . ولو اغتاب أهل قرية ، فليس بغيبة ، لأنه لا يريد به كلهم ، بل بعضهم ، وهو مجهول ، فتباح غيبة مجهول . و [تباح] لمشورةٍ في نكاح ، وسفر ، وشركةٍ ، ومجاورةٍ ، وإيداع أمانة ، ونحوها . فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح[1] ، ولسوء اعتقاد ، تحذيراً منه ، ولشكوى ظُلامتِه للحاكم ، وللاستفتاء[2] ،

= تحلَّ له ميتة الآدمي . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (حسبك من صفية كذا وكذا) قال بعض الرواة : تعني أنها قصيرة ، فقال : « لقد قلت كلمة ، لو مزجت بماء البحر لمزجته » رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ومعنى (مزجته) : أنتنته وغيّرت ريحه . من الزواجر باختصار .

(١) وهو مشروع .

(٢) أي طلب الفتوى من المفتي بحقه ، إذا كان لا يمكن تعريف المفتي أصل المسألة إلا بتعيينه ـ شط ـ .

ولقصد التعريف ، كأن يكون معروفاً بلقبه : كالأعرج ، والأعمش ، والأحول ، والأعور .

وقد تكون واجبة : كجرح المجروحين من الرواة ، والشهود ، والمصنفين ، وبيان العيب ، لمن أراد أن يشتري عبداً ، وهو سارق ، أو زانٍ ، فيذكره للمشتري . وكذا لو رأى المشتريَ يعطي البائع دراهم مغشوشة ، فيقول : احترز منه ، وأمثال ذلك .

وإذا لم تبلغ [الغيبة] المغتاب يكفيه : **الندم** ، مع **الاستغفار**[1] ، **والتوبة** . وإلا : **شرط بيان كل ما اغتابه به** ، مع الاستغفار ، **والتوبة ، والاعتذار إليه**[2] **مخلصاً** ، ليسمح عنه . وإن علم أن إعلامه يثير فتنة ، لا يعلمه ، **بل يستغفر الله تعالى له ، ويدعو** ، ويندم ، كما إذا مات المغتاب ، فإنه لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة ، بل الندم ، والاستغفار ، والتوبة[3] .

---

(١) لنفسه ، ولمن اغتابه .

(٢) ولو بوجه الإجمال ، كقوله : سامحني بكل حق لك عليّ اهـ . وفي القنية : تصافحُ الخصمين لأجل العذر استحلال كما في ـ مح ـ .

(٣) قال النووي : ورأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم ، والاستغفار في الغيبة ، وإن بلغت المغتاب . ولا اعتبار بتحليل الورثة كما في ـ مح ـ وقال الإمام الشعراني ، نفعنا الله تعالى به : ينبغي ـ لمن يعلم من نفسه ، أن عليه للناس حقوقاً ، في المال ، والعرض ، وتعذّر رضاهم ـ أن يقرأ ـ مع حضورٍ ـ سورة الإخلاص ، اثنتي عشرة مرة ، والمعوذتين ، كل ليلة ، ويهدي ثوابهن في صحائف أولئك الناس ، وكيفية الإهداء أن يقول : اللهم صلِّ وسلم على نبيِّك وحبيبك ، سيدنا محمد ، وآله ، وأثبني على قراءتي ، واجعله في صحائف من له عليّ تبعة من عبادك ، من مال ، وعرض ، كما في شرح الأربعين النووية للجرداني .

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة ، إلا بأن ينكر بلسانه[1] ، فإن خاف ، فبقلبه . وإن كان **قادراً على القيام** ، أو قطع الكلام ، بكلام آخر ، فلم يفعله ، لزمه[2] . وقد ورد **« إن المستمع أحد المغتابين »** ، وورد : « من ذَبَّ عن عرض أخيه بالغيبة ، كان حقاً على الله أن يقيه من النار » .

[صلة الرحم][3] :

وصلة الرحم : **واجبة** : ـ بسلام ، ـ وتحية ، ـ وهدية ، ـ ومعاونة ، ـ ومجالسة ، ـ ومكالمة ، ـ وتلطف ، ـ وإحسان . ويزورهم غِبّاً ليزيد حباً ، بل يزور أقرباءه كل جمعة ، أو شهر ، **وهم : قرابة كل ذي رحم محرم** . وقال قوم : **كل قريب ، محرماً كان أو غيره** ، وهو الصواب . نعم ، **تتفاوت درجاتها : ـ ففي الوالدين** : أشد من المحارم[4] ، ـ وفيهم : أشد من بقية الأرحام[5] . وإن كان **غائباً** ، يصلهم بالمكتوب

---

(١) عن أنس مرفوعاً « من اغتيب عنده أخوه المسلم ، فلم ينصره ، وهو يستطيع نصره ، أدركه إثمه في الدنيا والآخرة » رواه أبو الشيخ ـ شط ـ .

(٢) القيام .

(٣) نقل القرطبي ـ في تفسيره ـ اتفاق الأئمة على وجوب صلتها ، وحرمة قطعها ، للأدلة القطعية من الكتاب والسنة اهـ . يقول الله تعالى في الحديث القدسي : « أنا الرَّحمن ، وهذه الرَّحم ، شققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته » أي قطعته . ومن فوائدها : أنها تزيد في العمر ، والرزق ، لحديث « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ (بتشديد السين) له في أثره ـ أي يؤخر له في أجله ـ فليصل رحمه » رواه الشيخان . واختلفوا في زيادة العمر ، فقيل : على ظاهره ، وقيل : لا ، وقيل : إن الأشياء قد تكتب معلقة ، كإن وصل رحمه فعمره كذا ، وإلا فكذا . ولعل الدعاء ، والصدقة ، من جملتها . أو يقال : المراد البركة في رزقه ، وبقاء ذكره الجميل بعده ، وهو كالحياة . وفي التنبيه ، عن الضحاك بن مزاحم ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ قال : إن الرجل ليصل رحمه ، وقد بقي من عمره ثلاثة أيام ، فيزيد الله تعالى ، في عمره إلى ثلاثين سنة ، وإن الرجل يقطع رحمه ، وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيرد أجله إلى ثلاثة أيام . كما في ـ مح ـ .

(٤) ذو الرحم المحرم : هو الذي لو تصور أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى ، لا يحل زواجهما ، كالأخ ، والعم ، والخال ، وابن الأخ ، وابن الأخت .

(٥) من يحل الزواج به كابن العم وابن الخال وابن الخالة .

إليهم ، فإن قدر على المسير إليهم ، كان أفضل . وإن كان له والدان ، لا يكفي المكتوب ، إن أرادا مجيئه ، وكذا إن احتاجا إلى خدمته .

والأخ الكبير كالأب بعده ، وكذا الجد ، وإن علا . والأخت الكبيرة ، والخالة ، كالأم في الصلة ، **وقيل : العم** مثل الأب ، وما عدا هؤلاء ، تكفي صلتهم بالمكتوب ، أو الهدية .

واعلم : أنه ليس المراد ـ بصلة الرحم ـ أن تصلهم إذا وصلوك ، لأن هذا مكافأة ، بل : أن تصلهم ، وإن قطعوك .

لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني ، إذا رجع بعد الغيبة[1] ، ويتأذى بترك المصافحة . **ويشمّته** بقوله : يهديك الله ، **ويسلم عليه** ، لو له حاجة إليه[2] .

[السلام وأحكامه] :

ولو سلَّم يهودي ، أو نصراني ، على مسلم ، فلا بأس بالرد ، ولا يزيد على قوله (وعليك) . ولا يجب رد سلام السائل (الشحاذ) ، لأنه ليس للتحية ، ولا من يسلم وقت الخطبة . وإذا أتى دار إنسان ، يجب أن يستأذن قبل السلام ، ثم إذا دخل يسلم أولاً ، ثم يتكلم . ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت .

فإذا نودي ـ مِن البيت ـ مَن على الباب ؟ لا يقول : أنا ، فإنه ليس بجواب ، بل يقول : أيدخل فلان ؟ فإن قيل : لا ، رجع سالماً عن الحقد والعداوة . **وإن دخل** بيتاً ، ليس فيه أحد ، يقول : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين[3] ، فإن الملائكة ترد عليه السلام[4] . **ويسلم على القوم** حين يدخل عليهم ، وحين يفارقهم ، فمن فعل

(١) أي من السفر .

(٢) لكن في الشرعة : إذا سلَّم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب في الكتاب إليهم ـ مح ـ .

(٣) فيكون مسلّماً على الملائكة الذين معه ، وصالحي الجن الحاضرين ، وغيرهم ـ مح ـ .

(٤) وقالوا : إن الجن مكلفون بما كلفنا به ، ومقتضاه : أنه يجب عليهم الرّد ـ مح ـ .

ذلك ، شاركهم في كل خير عملوه بعده . وإن لقيهم ، وفارقهم ، في اليوم مراراً ، وحالت بينهم وبينه شجرة ، أو جدار ، **جدَّد السلام** ، لأن ذلك يوجب الرحمة . وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام : أن لا ينال المؤمن بأذاه في عرضه وماله ، فإذا سلم على المؤمن ، حَرُم عليه تناول عرضه وماله .

وإن دخل مسجداً ، وبعض القوم في الصلاة ، وبعضهم لم يكونوا فيها ، يسلم . وإن لم يسلم ، لم يكن تاركاً للسنة . لو قال لواحد من جماعة : السلام عليك ، ورد عليه غيره ، سقط السلام عمن سُلِّم عليه ، ولو قال : السلام عليك يا زيد ، فردَّ عليه عمرو ، لا يسقط ردّ السلام عن زيد[1] ، ولو سلَّم على جماعة ، وردَّ عليه غيرهم ، لم يسقط الرّد عنهم .

واعلم : أن السلام : **سنة** ، وإسماعه : **مستحب** ، **وجوابه** ، أي رده : **فرض كفاية** ، **وإسماع رده** : **واجب** ، بحيث لو لم يسمعه ، لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل : لو كان المسلم أصم ، يجب على الراد أن يحرك شفتيه ، ويريه ، بحيث لو لم يكن أصم ، لسمعه ، وكذا جواب العطاس . ويسقط ـ عن الباقين ـ **برد صبي يعقل**[2] ، وبرد العجوز ، لا[3] ، برد الشابة ، والصبي[4] ، والمجنون . ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد ، ويسلم الواحد بلفظ الجماعة[5] ، وكذا الرد .

ولا يزيد الراد على (وبركاته)[6] ، ويأتي بواو العطف في (وعليكم) ، وإن

---

(١) لأنه سماه باسمه .

(٢) أي مميز .

(٣) أي لا يسقط برد إلخ .

(٤) غير المميز .

(٥) لأن مع كل واحد حافظين كاتبين ، فكل واحد كأنه ثلاثة ـ مح ـ .

(٦) قال في التتارخانية : والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والمجيب كذلك يرد . ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء ـ مح ـ .

حذفها أجزأه . وإن قال المبتدي : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، أو السلام عليكم . ولكن الألف واللام أولى .

ورد السلام ، وتشميت العاطس ، **على الفور** . فإن أخَّره ، لغير عذر ، **كره تحريماً** ، ويلزم التوبة ، لأنه فرض كفاية .

[تشميت العاطس] :

وإنما يستحق العاطس التشميت ، إذا حمد الله تعالى ، فيقول المشمت : يرحمك الله ، ويجيبه العاطس بقوله : غفر الله لي ولكم ، أو[1] يهديكم الله ويصلح بالكم . وينبغي له : أن يرفع صوته بالتحميد ، حتى يسمع مَن عنده فيشمته[2] ، فإن عطس أكثر من ثلاث ، يحمد الله تعالى في كل مرة ، ويشمته السامع ثلاثاً ، ثم يسكت[3] . وينكِّس رأسه عند العطاس ، ويخمِّر وجهه ، ويخفض صوته ، **فإن التصريح بالعطاس حمق** .

وإذا عطست المرأة : - فإن كانت عجوزاً ، إذا زاد على الثلاث لا يرد الرجل عليها [أي فوق الثلاث ، أي كما لو كان العاطس رجلاً ، بل يقول : عافاك الله] ، وإن كانت شابة **يرد في نفسه**[4] .

---

(١) يعني : أو يقول يهديكم الله إلخ .

(٢) وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص » أي وجع الضرس ، والأذن ، والبطن ، وفي الأوسط للطبراني ، عن علي رضي الله عنه ، رفعه « من عُطِس عنده ، فسبق بالحمد ، لم يشتك خاصرته » ، وأخرج ابن عساكر : « مَن سبق العاطس بالحمد ، وقاه الله وجع الخاصرة ، ولم يرَ فيه مكروهاً ، حتى يخرج من الدنيا » ، وفي الحديث « العطسة عند الحديث شاهد عدل » . ولا يقول العاطس : أب ، أو أشهب ، فإنه اسم للشيطان كما في - مح -.

(٣) أو يقول : عافاك الله .

(٤) في الذخيرة : وإذا عطس فشمتته المرأة ، فإن عجوزاً ردّ عليها ، أي بلسانه ، وإلا ردّ في نفسه ، وكذا لو عطست هي . كما في الخلاصة - مح -.

[تتمة أحكام السلام] :

ويجب ردّ كتاب التحية : **باللفظ ، أو بالمراسلة** . ولو أتاه إنسان ، بسلامٍ من شخص ، أي في ورقةٍ ، **وجب الرّد فوراً** ، ويستحب أن يرد على المبلغ ، أي ويقول : وعليك ، وعليه السلام . وقيل : يجب . ولو قال الآخر : أقرئ فلاناً السلام ، يجب عليه ذلك ، إذا رضي بتحمله[1] ، فكان **أمانة** . وإن لم يلتزمه ، **فوديعة** ، فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه . وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، عن الذي أمره به .

[يكره السلام في مواضع] :

ويكره السلام على **الفاسق ، لو معلناً** ، وإلا لا يكره . ـ كما يكره على **عاجز عن الرد ، حقيقة** ـ كآكل[2] ـ ، أو **شرعاً** ـ كمصلٍّ ، وقارئ[3] ، وذاكرٍ ، وخطيب ، ومن يُصغي إليهم ، ومكرر فقه ، ومن يفصل الأحكام بين الناس ، حالة الدعوى ، وحالة مذاكرة العلم الشرعي ، ومؤذنٍ ، ومقيمٍ ، ومدرس ، ومَن جلس للصلاة ، والتسبيح ، ومن يلبي ، والأجنبيات الفتيات ، وعلى من يلعب لعباً غير مباح ، ومن يغتاب الناس ، أو يطيّر الحمام ، والشيخ المازح ، والكذاب ، واللاغي ، ومن يسبّ الناس ، أو ينظر وجوه الأجنبيات ، مالم تعرف توبتهم ، ومن يتمتع مع أهله ، ومكشوف عورة ، ومن هو في حال قضاء البول ، أو التغوط ، أو ناعس ، أو نائم ، أو في الحمّام ـ .

---

(١) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها ، ويستحب « والظاهر : الوجوب » أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : وعليك وعليه السلام ، يعني يرد على المبلغ أولاً ، ثم على ذلك الغائب كما في ـ مح ـ .

(٢) ظاهره : أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم ، والمضغ ، وأما قبل ، وبعدُ ، فلا يكره ، لعدم العجز عن الرد ، وبه صرح الشافعية كما في ـ مح ـ .

(٣) وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ ، أو عند تمام الآية ـ مح ـ .

فلا يجب الرَّد في كل محل لا يشرع فيه السلام ، إلا في الفاسق ، فينبغي وجوب الرد عليه . ـ **ولا يجب رد** سلام الطفل ، أو السكران ، أو المجنون ، ولا في قوله : سلامٌ عليكم (بسكون الميم) وقوله : سلامُ الله عليكم ، دعاء ، لا تحية[1] .

ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلّم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير . **وإذا التقيا** فأفضلها يسبق ، فإن سلما معاً يرد كل واحد . ويبتدئ الأقل بالأكثر .

والوارد على قعود ، يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيراً ، أو كبيراً ، قليلاً ، أو كثيراً . **والسلام : سنة ، ويفترض** : على الراكب ، المار بالراجل ، في طريق عام ، أو في المفازة للأمان . وإن سلم ثانياً في مجلس واحد ، لا يجب رد الثاني ، ويسلم إذا أتى مجلساً ، ويسلم إذا رجع .

يكره إعطاء سائل المسجد ، إذا تخطى رقاب الناس ، أو مرَّ بين يدي المصلين ، لأنه إعانة على أذى الناس ، وإلا لا يكره .

[التسمية بالاسم الشرعي] :

أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن[2] ، ومحمد ، وأحمد ،

---

(١) ولا يجب الرد في (عليك السلام) لما روي عن جابر بن سليم ، رضي الله تعالى عنه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فإن ـ عليك السلام ـ تحية الموتى » رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وخلاصة القول : إنه لا يجب الرد ، إلا بما إذا ابتدأ بلفظ (السلام عليكم) أو (سلام عليكم) .
ـ تتة : لو قال الراد : (السلام عليكم) ، أو قال : (سلام عليكم) يكفي أيضاً . ومفاده : أن ما صلح للابتداء ، صلح للجواب ، ولكن خلاف الأفضل كما في ـ مح ـ .

(٢) هذا لفظ حديث مسلم . ورواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . قال المناوي : وعبد الله : أفضل مطلقاً ، حتى من عبد الرحمن ، وأفضلها ـ بعدهما ـ : محمد ، ثم أحمد ، ثم إبراهيم ، ويلحق ـ بعبد الله وعبد الرحمن ـ ما كان مثلهما ، كعبد الرحيم ، وعبد الملك . وورد : « من ولد له مولود ، فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة » رواه ابن عساكر ، عن أبي أمامة ، رفعه . قال السيوطي : هذا أمثل =

وإبراهيم . **ولا ينبغي للعجم** أن يسموا عبد الرحمن ، وعبد الرحيم ، لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير ، فيقولون ـ لمن اسمه عبد الرحيم : رُحيِّم ، ولمن اسمه عبد الرَّحمن : رَحمُو ، ورحمون ، ولعبد الكريم ، ولعبد العزيز : عزيِّز (بتشديد ياء التصغير) ، ومن اسمه عبد القادر : قويدر . **وهذا ـ مع قصده ـ** كفر . فعلى من سمع منه ذلك ، يحق عليه أن يعلمه . وبعضهم يقول : حُمو ، وحسو ، لمن اسمه محمد ، وحسن .

ويجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى ـ كالعليّ ، والرشيد ، والكبير ، والبديع ، وغيرها من الأسماء المشتركة ـ ، ويراد في حقنا ، غير ما يراد في حقه تعالى . **والأولى : أن لا يسمي** ولده باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ، ولا ذكره رسوله ﷺ ، ولا يستعمله المسلمون . ويسمّي الذَّكر باسم الذكر ، والأنثى باسم الأنثى .

ويكره أن يدعو الرجل أباه ، وأن تدعو المرأة زوجها باسمه ، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم ، كيا سيدي ، ونحوه ، لمزيد حقها على الولد والزوجة[1] .

= حديث ورد في هذا الباب ، وإسناده حسن . وقال السخاوي : وأما قولهم : خير الأسماء ما عُبِّد وحُمِّد ، فما علمته .

ـ تتة : التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ، ولا ذكره رسول الله ﷺ ، ولا استعمله المسلمون ، الأولى : التباعد عنه . روى : « إذا ولد لأحدكم ولد ، فمات ، فلا يدفنه حتى يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر ، والأنثى باسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما ، ولو كنى ولده الصغير ، بأبي بكر ، وغيره ، فلا بأس به . وكان ﷺ يغيِّر الاسم القبيح إلى الحسن ، جاءه رجل يسمى أصرم ، فسماه زرعة ، وجاء رجل آخر اسمه المضطجع ، فسماه المنبعث ، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية ، فسماها جميلة .

ـ تنبيه : السقط (الطرح) إن بان بعض خلقه ، يسمى ، لأنه يحشر . كما في ـ مح ، وغيره ـ .

(١) وليس هذا من تزكية النفس ، لأنها راجعة إلى المدعو ، بأن يصف نفسه بما يفيدها ، لا إلى الداعي ، المطلوب منه التأدب مع من فوقه كما في ـ مح ـ .

يكره الكلام المباح : ـ **في المسجد** ، إذا جلس لأجله[١] ، ـ **وخلف الجنازة**[٢] ، مع رفع الصوت ، ـ **وفي الخلاء**[٣] ، ـ **والإكثار منه** حالة الجماع[٤] ، ـ **وعند قراءة القرآن**[٥] ، ـ **ورفع بعض القوم أصواتهم** بالتهليل ، والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره ، **ووقت وعظ الواعظ** .

للعربية فضل على سائر الألسن ، وهو : لسان أهل الجنة ، من تعلمها ، أو علّمها غيره ، فهو مأجور . تطيين القبور لا يكره . **يكره تمني** الموت لغضب من عدوه ، أو ضيق عيش[٦] . **لا يكره** لتغير زمانه ، وظهور المعاصي ، وخوف الوقوع فيها[٧] .

---

(١) ورد : أن الكلام المباح ، في المسجد ، يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب . وهذا : في المباح ، لا في غيره ، فإنه أعظم وزراً . ـ مح ـ .

(٢) ينبغي لمن رأى جنازة أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن الله يحيي ، ويميت ، وهو حي لا يموت ، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء ، وقهر عباده بالموت والفناء . وينبغي أن لا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ، وأن لا يضحك ، فإنه يقسي القلب ، وأن يتفكر في حال الميت ، وما سيلقاه من نتيجة عمله ، وأن يتفكر في النعش ، وأن لسان حاله يخاطب كل ناظر إليه ، ويقول :

انظر إليَّ بعقلك ... أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا ... كم سار مثلي بمثلك

ويذكر قول القائل :

يا من بدنياه اشتغل ... وغرّه طول الأمل
ولم يزل في غفلة ... حتى دنا منه الأجل
الموت يأتي بغتة ... والقبر صندوق العمل

(٣) فإنه يورث المقت ـ شط ـ .

(٤) كراهة تحريم ، كالذي قبله ، وإنه يورث خرس الولد ، ولا ينظر إلى فرجها ، فإنه يورث النسيان ، ويورث عمى الولد كما في ـ شط ـ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وإذا قُرئ القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فالكلام يفوت الاستماع . كما في ـ شط ـ .

(٦) لحديث أنس ، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

(٧) لما روي عنه ﷺ في مثل هذه الصورة أنه قال : « فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » ـ مح ـ .

المناظرة ـ في العلم ، لنصرة الحق ـ **عبادة** . ولأحد ثلاثةٍ **حرام : لقهر مسلم ، وإظهار علم ، ونيل نحو المال ، أو القبول .**

التذكير على المنابر ـ للوعظ ، والاتِّعاظ ـ **سنة الأنبياء والمرسلين** . ولرياسةٍ ، ومال ، وقبول عامة : من ضلالة اليهود ، والنصارى .

قراءة القرآن ـ مقتصراً على الرواية الشاذة (فوق العشرة) ـ **مكروه** ، ولا تجزي في الصلاة ، ولا تفسدها . **ويكره أيضاً** قراءة القرآن ، بقراءة معروفة ، وشاذة ، دفعة واحدة .

يكره للرجل خضاب يديه ، ورجليه ، لأنه تشبه بالنساء . يستحب للرجل خضاب شعره ، ولحيته ، ولو في غير حرب . **الخضاب** ـ بالسواد ـ **مكروه** ، وقيل : لا . أما في الحرب ـ ليكون أهيب في وجه العدو ـ **فمدوح** ، ولإرضاء زوجته فمباح .

الأفضل : مشاركة أهل محلته ، في إعطاء النائبة[1] ، لكن إذا كانت في زمن ، كان أكثرها ظلماً ، فمن تمكن من دفعها عن نفسه ، فحسن . وإن أعطى فليعط مِن عجز . **القائم بتوزيع هذه النوائب** السلطانية ، والجبايات ، **بالعدل** بين المسلمين ، **مأجور** ، وإن كان أصله ظلماً .

الفتوى ـ في زماننا ـ أن لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه[2] .

معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر ، فجمعها ، فشرى ببعضها ، وأخذ بعضها ، **له ذلك** ، لأنه تمليك له من الآباء[3]

---

(١) النائبة : مال يفرضه الحاكم على الأهلين .

(٢) وجوّزه الشافعي أيضاً . وذلك : أن يجد من مال مديونه ما يأخذ منه قدر حقه ، فله الأخذ كما في ـ مح ـ .

(٣) والدليل عليه : أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به ، مع علمهم غالباً بأن ما يأخذه يزيد . والحاصل : أن العادة محكمة ، فافهم ـ مح ـ .

لا بأس بالجماع في بيت ، فيه مصحف مستور .

لا تركب مسلمة على سرج[1] ، هذا **لو للتلهي** ، ولو لحاجة غزو ، أو حج ، وكانت متسترة ، ومع زوج ، أو محرم ، أو مقصد **ديني** - كسفر لصلة رحم - ، أو **دنيوي** ، لا بد لها منه ، فلا بأس به .

هدية المستقرض [للمقرض] إن كانت مشروطة في الاستقراض ، **فهي حرام**[2] . وإذا لم تكن مشروطة ، وعلم أن المستقرض أهداه ، لا لأجل القرض ، فيجوز قبولها .

لو أخذ شعر النبي ﷺ ، ممن عنده ، وأعطاه هدية عظيمة ، لا على وجه البيع ، والشراء ، **لا بأس به** .

[الرِّشوة][3] :

الرِّشوة لا تملك بالقبض ، فله الرجوع بها[4] ، ولو دفع الرشوة ، بغير طلب المرتشي ، فليس له أن يرجع قضاء ، ويجب على المرتشي ردّها . والعالم ، إذا أُهدي إليه ، ليشفع ، أو يدفع ظلماً ، فهو رِشوة . سعى له عند الحاكم ، وأتم أمره ، لا بأس بقبول هديته **بعده** ، وقبله - **بطلبه - سحت ، وبدونه** : مختلف فيه ، ومشايخنا : على أنه لا بأس به ، **وفي قبول الهدية** من التلامذة اختلاف المشايخ .

لا بأس بالرشوة لمن يخاف على دينه ، والنبي ﷺ كان يعطي الشعراء ، ولمن

---

(١) لحديث « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » - مح -.

(٢) لأنه قرض ، جرّ نفعاً - در -.

(٣) الرشوة - بكسر الراء -: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد - شط -.

(٤) ويجب على المرتشي ردها - مح -.

يخاف لسانه[1] . **دفع المال** ، للحاكم الجائر ، لدفع الظلم عن نفسه ، وماله ، أو لاستخراج حقٍّ له ، لا يتوصل إليه إلا به ، **ليس برشوة ، في حق الدافع .**

[السُّحت] :

ومن السحت ما يأخذه الصهر من الْخَتَن[2] ، بسبب ابنته ، ولو كان بطيب نفسه . **ومن السحت** أيضاً : **كل ما يؤخذ على كل مباح ـ كملح ، وكلأ**[3] **، وماء ، ومعادن ، وما يأخذه غازٍ** لغزوه ، من أهل البلدة جبراً[4] ، **وشاعر** لشعرٍ ، قطعاً للسانه ، لمن لا يؤمن شره ، **أو المضحك للناس** ، أو يسخر منهم[5] ، **وأصحاب** المعازف (الملاهي) ، **وقوّاد**[6] ، **وكاهن** (منجِّم) ، ومقامر ، وواشمة[7] ، ومغنية على الغناء ، **والنائحة ، والمتوسطة** لعقد النكاح ، **والمصلح** بين المتشاحنين ، **وثمن الخمر** ، والمسكر ، **وعسب التيس** (إنزاؤه على الأنثى) ، **وصاحب** طبلٍ ، ومزمار ، **ومهر البَغِي**[8] ، وكذا النائحة ، **والمغني ، والقوّال** بشرطٍ ، دون غيره .

---

(١) فقد روى الخطابي ، في الترغيب ، عن عكرمة مرسلاً قال : أتى شاعر النبي ﷺ ، فقال : « يا بلال اقطع لسانه عني » فأعطاه أربعين درهماً ـ مح ـ .

(٢) الختن ـ بفتح الخاء والتاء ـ : كل من كان من قبل المرأة ، مثل الأب ، والأخ ، وهكذا عند العرب . وأما العامة : فختن الرجل عندهم : زوج ابنته كما في ـ ص ـ وهو المراد هنا .

(٣) الكلأ : العشب ، رطباً كان أو يابساً ـ ص ـ .

(٤) فهو حرام عليه ، لا على الدافع ـ مح ـ .

(٥) والحكواتي ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ أي ما يلهي عما يعني ، كالأحاديث التي لا أصل لها كما في ـ مح ـ .

(٦) القوّاد ـ بفتح القاف ، وتشديد الواو ـ : من يجمع ما بين الرجال والنساء بالحرام .

(٧) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل ، أو نيل ، فيزرق أثره ، أو يخضر اهـ نهاية ابن الأثير .

(٨) الزانية .

قيل له : يا خبيث ، ونحوه ، جاز له الرد ، في كل شتيمة ، لا توجب الحد[١] . وتركه : أفضل[٢] .

إذا سئل الصائم : [هل أنت صائم ؟] فقال : حتى أنظر ، فإنه نفاق[٣] ، أو حُمق[٤] . والأولى : أن يقول - إن كان صائماً - : نعم ، فإن الصوم لا يدخله رياء[٥] .

من له أطفال ، ومال قليل ، لا يوصي بنفل . وكذا لو كانوا بالغين فقراء ، ولا يستغنون بالثلثين[٦] .

[الرياء ، والإخلاص] :

إخلاص العبادة لله تعالى واجب[٧] . والرياء فيها - وهو : أن يريد بها غير وجه الله تعالى : - حرام بالإجماع[٨] . وإن المصلي - مثلاً - يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ، وقد أمرنا بالعبادة ، ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به . والإخلاص : **جعل العبد أفعاله لله تعالى** ، وذا لا يكون إلا بالنية ، وأيضاً : فهو ترك الرياء . ومعدنه : القلب . وهذه النية : لتحصيل الثواب ، لا لصحة العمل ، لأن الصحة ، تتعلق

---

(١) قال تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : آية ٤١] .

(٢) قال تعالى : ﴿ فمن عفا ، وأصلح ، فأجره على الله ﴾ [الشورى : آية ٤٠] .

(٣) أي من عمل المنافقين ، أي ليظهر أنه يخفي عمله - مح - .

(٤) أي جهالة - مح - .

(٥) لقوله ﷺ : يقول الله تعالى : « الصوم لي ، وأنا أجزي به » فنفى شركة الغير ، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات - مح - .

(٦) وقدّر الاستغناء : بأن يترك لكل واحد أربعة آلاف درهم ، دون الوصية ، وعن الإمام الفضلي : عشرة آلاف - مح - .

(٧) قال تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله ، مخلصين له الدّين ﴾ [البيّنة : آية ٤] .

(٨) وقد سمى النبي ﷺ الرياء الشرك الأصغر - مح - .

بالشرائط والأركان . والنية ـ التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً ـ : أن يعلم بقلبه أي صلاةٍ يصلي . وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته ، وهو الإخلاص كما علمت . فإن مَنْ توضأ بماء نجس مثلاً ، ولم يعلم به ، حتى صلى ، لم تجز صلاته في الحكم ، لفقد شرطه ، ولكن يستحق الثواب ، لصحة عزيمته ، وعدم تقصيره . فعلم أنه **لا تلازم بين الثواب والصحة** . فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا ، وبالعكس : كما في الوضوء بلا نية[1] ، فإنه صحيح ، ولا ثواب فيه ، وكذا لو صلى مرائياً .

لكن الرياء : ـ تارة يكون في **أصل العبادة** ، ـ وتارة يكون في وصفها . والأول : **هو الرياء الكامل** ، المحبط للثواب من أصله . كما إذا صلى لأجل الناس ، ولولاهم ما صلى ، وأما لو عرض له ذلك في أثنائها ، فهو لغو ، لأنه لم يصلِّ لأجلهم ، بل صلاته خالصة لله تعالى ، والجزء الذي عرض له فيه الرياء : بعضٌ تلك الصلاة الخالصة .

نعم إن زاد في تحسينها ، بعد ذلك ، رجع إلى القسم الثاني ، فيسقط ثواب التحسين[2] . وهذا في **أصل الفرض** ، لأن **الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض** ، في حق سقوط الفرض ، ولكنه يأثم به ، لأنه حرام من الكبائر ، ولا يستحق ثواب المضاعفة ، ولا يعاقب على تلك الصلاة ، عقاب تارك الفرض ، لأنها صحيحة مسقطة للفرض[3] . **وأما في النفل** ، فإنه يحبط ثوابها أصلاً ، كأنه لم يصلِّها . فإذا صلى سنة الظهر مثلاً ، رياء ، ولولا الناس لا يصليها ، فيكون في حكم تاركها ، بخلاف الفرض كما علمت . **ولا يدخل الرياء في الصوم** ، لأنه لا يُرى ، إذ هو إمساك خاص ، لا فِعل فيه . نعم قد يدخل بإخباره ، وتحدّثه به .

---

(١) كمن غسل أعضاء وضوئه بنية التبريد ، فسمع الأذان ، فقام ، وصلى ، صحت صلاته .

(٢) بدليل ما روي عن الإمام ، فيمن أطال الركوع ، لإدراك الجائي ، (لا للقربة) ، حيث قال : أخاف عليه أمراً عظيماً ، أي الشرك الخفي ـ مح ـ .

(٣) لكنه يعاقب على الرياء ، لأنه حرام من الكبائر كما في ـ مح ـ .

ومن الرياء : التلاوة ، ونحوها ، بالأجرة ، لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى ، وهو المال . ولذا قالوا : لا ثواب بها للقارئ ، ولا للميت ، والآخذ والمعطي آثمان[1] .

من نوى الحج والتجارة ، لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية . إذا سعى لإقامة الجمعة ، وحوائج ، له في المصر : ـ فإن معظم مقصوده الأول ، فله ثواب السعي إلى الجمعة ، ـ وإن الثاني فلا ، وإن تساويا تساقطا [فلا ثواب له] .

غزل الرجل ـ على هيئة غزل المرأة ـ **يكره** ، لما فيه من التشبه بالنساء .

يكره للمرأة سؤر الرجل الأجنبي ، و [كذا يكره] سؤرها له[2] .

له ضرب زوجته على **ترك الصلاة** ، وعلى **ترك الزينة** ، **وغُسل الجنابة** ، وعلى **خروجها من المنزل** ، **وترك الإجابة إلى فراشه** . وكل معصية لا حدَّ فيها ، فللزوج[3] ، والمولى[4] ، التعزير .

---

(١) للعلامة محمود أفندي الحمزاوي رحمه الله تعالى ، مفتي دمشق بزمانه ، رسالة سماها (رفع الغشاوة ، عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) تعقب فيها السيد محمد بن عابدين ، رحمه الله تعالى ، محشي الدر المختار ، لخصت منها أقوال علماء الحنفية القائلين بالجواز ، وقد مرت بك في هذا الكتاب في صحيفة ١٥٠ فارجع إليها ، واقرأها ، فإنها ضرورية . وهذه كتب الشافعية ـ كشرح الروض ، وكذا فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مع قول الإمام النووي (في شرح المهذب) بصحة الإجارة لقراءة ختمة القرآن ، بلا فرق بين القراءة على القبر وغيره ، والأحاديث التي منعت جواز الإجارة ، قد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفها ، وما زال المسلمون ، في كل مصر ، وبلد ، يجتمعون ، ويقرؤون لموتاهم ، من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، في جزء ألّفه في المسألة اهـ . مخلصاً من كتاب إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات للشيخ محمد العربي التباني ، المغربي ، المكي ، صحيفة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

(٢) لأن الرجل يكون مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية ، وهو ريقها المختلط بالماء ، وبالعكس : فيما لو شربت سؤره . ولكن قيد الأجنبي يخرج الزوجة والمحارم كما في ـ مح ـ .

(٣) بالنسبة إلى الزوجة .

(٤) بالنسبة إلى الأمة .

وللولي ضرب ابن عشرٍ على الصلاة ، ويلحق به الزوج . وله إكراه طفله على تعلم قرآن ، وأدب ، وعلم . وله ضرب اليتيم ، الذي تحت ولايته ، فيما يضرب ولده .

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة[1] .

[الكذب وحكمه] :

الكذب **مباح** لإحياء حقه ـ كالشفيع ، يعلم بالبيع بالليل ، فإذا أصبح يُشهد ، ويقول : علمت الآن ، وكذا [الزوجة] الصغيرة [إذا زوّجها غير أبيها ، أو جدها] تبلغ في الليل ، وتختار نفسها من الزوج ، وتقول : رأيت الدم الآن .

الكذب قد يجب[2] : ـ فإن كان له مقصود محمود ، يمكن التوصل إليه بالصدق ، والكذب جميعاً ، **فالكذب فيه حرام** ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده ، **فمباح** : إن أبيح تحصيل ذلك المقصود ، **وواجب** : إن وجب تحصيله : كما لو رأى معصوماً ، اختفى من ظالم ، يريد قتله أو إيذاءه ، فالكذب هنا واجب ، ومهما كان هلا يتم مقصود حربٍ ، أو إصلاح ذات البين ، أو استمالة قلب المجني عليه ، أو إرضاء أهله ، إلا بالكذب ، **فيباح** . ولو سأله القاضي ، عن فاحشة وقعت منه سرّاً ـ كزنى ، أو شرب ، ـ فله أن يقول : ما فعلته ، لأن إظهارها فاحشة أخرى . وله أن يُنكِر سرّ أخيه . وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب ، بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد ، فله الكذب ، وإن بالعكس ، ـ أو شك ، **حرم** ، ـ وإن تعلق بنفسه ، **استحب أن لا يكذب** ، ـ وإن تعلق بغيره ، لم تجز المسامحة لحق غيره . **والحزم تركه حيث أبيح** .

---

(١) أي ولا عليها تسريح الفاجر ، إلا إذا خافت أن لا يقيما حدود الله . والفجور : يعم الزنى وغيره . وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لمن زوجته لا تردُّ يد لامس ، وقد قال : إني أحبها ـ : « استمتع بها » - مح -.

(٢) وقد يباح ، كما سيذكر المصنف بعد قليل .

[المعاريض] :

والمراد من الإباحة : التعريض ، لأن عين الكذب حرام[1] . ومن المعاريض : قول من دُعي لطعامٍ : أكلت ، يعني أمسِ . فلو كانت المعاريض لغيرِ حاجةٍ ، لا تباح لغيرها ، لأنها توهم الكذب ، وإن لم يكن اللفظ كذباً ، أما لو كانت لغرض حقيقي - كتطييب قلب الغير بالمزاح ، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يدخل الجنة عجوز » ، وقوله : « في عين زوجِكِ بياض » ، وقوله : « نحملك على ولد البعير » ، وما أشبه ذلك - فتباح .

وليس من الكذب : ما اعتيد من المبالغة - كجئتك ألف مرة - لأن المراد تفهيم المبالغة ، لا المرات . فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة ، فهو كاذب ، ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

ومما يستثنى : الكذب في الشعر ، إن لم يمكن حمله على المبالغة ، كقوله : أنا أدعوك ليلاً ، ونهاراً ، ولا أخلّي مجلساً عن شكرك . لأن غرض الشاعر الصناعة ، لا الصدق في شعره .

---

(١) وهو الحق ، لقوله تعالى : ﴿ قُتِل الخرّاصون ﴾ . وروى الشيخان ، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، أنه قال : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » . وعن علي ، وعمران بن حصين ، رضي الله تعالى عنهما ، وغيرهما : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهو حديث حسن ، له حكم الرفع ، كما ذكره الجراحي اهـ من - مح - باختصار بسيط ، ومن هذا القبيل : قول سيدنا إبراهيم عليه السلام : « بل فعله كبيرهم هذا » ، وقوله : « إني سقيم » ، وقوله : - إنها أختي -، وقول منادي سيدنا يوسف عليه السلام : « أيتها العير إنكم لسارقون » . وقالوا : لا خلاف أنه لو قصد ظالمٌ قتل رجل ، هو عنده مختف ، وجب عليه الكذب ، في أنه لا يعرف أين هو ، موريّاً في ذلك . وحاصله : أنه يأتي بكلمة محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح ، نقل عن هؤلاء ، إلى هؤلاء ، كلاماً جميلاً ، وفي الحرب ، يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، ويقول : غداً يأتينا مدد ، أي طعام ، ونحو هذا من المعاريض كما في - شط -.

يكره في الحمّام تكبيس خادمٍ فوق الإزار ، أما تحته فحرام .

يكره إزالة العانة حالة الجنابة[١] .

يفسق من اعتاد المرور بالجامع ، ولا تقبل شهادته إذا اشتهر به ، إلا إذا كان ينوي الاعتكاف حال الدخول ، ويكفي فيه السكنات بين الخطوات[٢] .

تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به .

[يوم عاشوراء][٣] :

التوسعة على العيال - يوم عاشوراء - **مندوبة** ، في المأكل ، والملابس ، وغير ذلك[٤] ، ومما يصدق عليه التوسعة : **استعمال أنواع من الحبوب . أما ماروي** - في فضل الاكتحال ، والاختضاب ، والاغتسال يوم عاشوراء - **فموضوع** لا يصح ، بل يكره [فعله] .

لا يجوز ذكر المقتل في أيام عاشوراء ، لأن ذلك من شعار الروافض ، فإن أراد أن يذكر المقتل ، ينبغي أن يذكر مقتل الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم ، ثم يصير إلى مقتل الحسن والحسين ، رضي الله تعالى عنهما ، **تبعاً لامقصوداً** ، فحينئذ لا بأس به . خرق القاصّ ثيابه - في مقتل سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه ، تأسفاً على المصيبة ، وأمرُهم بالقيام - **يجب على ولاة الدين** أن يرجروه ، والمستمعون لا يكونون معذورين في ذلك .

---

(١) أنها تأتي كل شعرة يوم القيامة ، قائلة : يا رب أزالني قبل أن يطهرني .

(٢) انظر ص ٣١٦ .

(٣) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم .

(٤) لحديث أبي سعيد « من وسع على عياله ، في يوم عاشوراء ، وسع الله عليه في سنته كلها » رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي .

استماع القرآن العظيم **أفضل من تلاوته** ، لوجوبه ، وندبها . والقراءة من المصحف ، أفضل من القراءة عن ظهر قلبٍ من حفظه .

يجب الاستماع للقراءة ، في الصلاة ، وخارجها[1] ، حيث لا عذر :

كما لو قرأ صبي في البيت ، وأهله مشغولون بالعمل ، يعذرون في ترك الاستماع إن **افتتحوا العمل** قبل القراءة ، وإلا فلا . وكذا[2] قراءة الفقه ، عند قراءة القرآن ، وكذا رجل يكتب الفقه ، وبجنبه رجل يقرأ القرآن ، فلا يمكنه استماع القرآن ، **فالإثم على القارئ** . وعلى هذا : لو قرأ على السطح ، والناس نيام ، يأثم[3] ، لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم .

الأصل : أن الاستماع للقرآن فرض كفاية ، لأنه لإقامة حقه : بأن يكون ملتفتاً إليه ، غير مضيع . وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام ، حيث كان لرعاية حق المسلم ، كفى فيه البعض عن الكل ، إلا أنه يجب على القارئ احترامه : بأن لا يقرأه في الأسواق ، ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها ، كان هو المضيع لحرمته ، فيكون الإثم عليه ، دون أهل الاشتغال ، دفعاً للحرج . ونقل الحموي ، عن يحيى أفندي ، منقاري زاده ، أنه حقق في رسالته ، أن **استماع القرآن فرض عين** .

ثواب الطفل له[4] ، ولوالده ثواب التعليم ، وكذا جميع حسناته .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا ، لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : آية ٢٠٤] ، والآية وإن كانت واردة في الصلاة ، فالعبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب كما في - مح -.

(٢) أي ومثل ذلك في الحكم : قراءة الفقه .

(٣) القارئ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : الآية ٣٩] ، وهذا قول عامة مشايخنا ، وقال بعضهم : ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته ، لما روي عن أنس بن مالك ، رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : من جملة ما ينتفع به العبد ، بعد موته ، أن يترك ولداً ، علمه القرآن ، والعلم ، فيكون لوالده =

يكره ختم الدرس بقوله : والله أعلم ، أو بقوله : وصلى الله على محمد ، ونحو ذلك ، لإعلام ختام الدرس ، لأنه استعمله آلة للإعلام . أما إذا لم يكن إعلاماً بانتهائه ، فلا يكره ، لأنه ذكر ، وتفويض .

ونحوه [في الكراهة] إذا قال الداخل : يا الله - مثلاً - ليعلم الجلاّس بمجيئه ، ليهيئوا له محلاً ويوقروه ، أو قال الحارس : لا إله إلا الله ، ونحوه ، ليُعلم باستيقاظه ، أو قال بائع الكعك : يا فتاح يا عليم ، ليُعلم الناس بما معه ، أو قال من صعد السطح : يا ستار ، لتستتر النساء منه ، ونحو ذلك . فلم يكن المقصود الذكر ، فيحرم . أما إذا اجتمع القصدان ، فيعتبر الغالب ، كما اعتبر في نظائره .

[الإكراه ، وحكمه][1] :

لو أكره على أكل ميتة ، أو دم ، أو لحم خنزير ، أو شرب خمر ، **بإكراه غير ملجئ** - (كحبس ، أو قيد ، أو ضرب لا يخاف منه التلف) - **لم يحل . وإن بملجئ** - (كقتل ، أو قطع عضو[2] ، أو ضربٍ مبرِّح ، وحبس الظلمة ، والتهديد بأخذ كل المال) - **حلّ الفعل ، بل فُرِض** لزوال المحرّم . فإن صبر ، فقُتِل ، أثِم ، كما في المجاعة الشديدة ، فإنه إن صبر عليها ، ولم يأكل من الميتة حتى مات ، أثِم[3] .

= مثل أجر ذلك ، من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً . ويؤيده قول النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . وفي كتاب الأشباه : وتصح عبادته - أي الصبي -، واختلفوا في ثوابها والمعتمد : أنها له ، وللمعلم ثواب التعليم ، وكذا جميع حسناته - مح -.

(١) الإكراه - لغة -: حمل الإنسان على شيء يكرهه ، وشرعاً : فعل يوجد من المُكره ، فيحدث في المحل الفعل الذي طلب منه - در -.

(٢) وكذا بعض العضو ، كأنملة - مح -.

(٣) قال في المبسوط : ذكر عن مسروق ، قال : من اضطر إلى ميتة ، أو لحم خنزير ، أو دم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، فمات دخل النار - مح -.

وإن أكره على الكفر بالله تعالى ، أو سبِّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - بقطع يخشى منه التلف ، أو قتل - **رُخِّص له أن يُظهر ما أُمر به على لسانه** ، ويُورّي ، وقلبه مطمئن بالإيمان[1] . ويؤجر أجر الشهداء لو صبر ، لتركه الإجراء المحرَّم[2] . ومثله [في ثبوته الرخصة] : سائر حقوقه تعالى - كإفساد صوم رمضان ، من مقيم ، صحيح ، بالغ ، وترك صلاة مكتوبة في الوقت ، وقتل صيد الحرم ، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ، ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة - . [على أن الأخذ بالعزيمة أولى ، ولو صبر حتى قُتل مات شهيداً] .

ولو اضطر إلى الميتة ، وهو مُحرِم ، وقَدَر على صيدٍ ، لا يقتله ، ويأكل الميتة . ورخص إتلاف مالِ مسلم ، أو ذمي ، **بإكراه ملجئ** بقتلٍ ، أو قطع ، ويؤجر لو صبر . وضَمِن ربُّ المالِ المكرِهَ (بالكسر) . لا يرخص قتله [أي المسلم ، أو الذمي] ، ولا قطع عضوه . ويقاد في العمد المكرِه (بالكسر) فقط . ولو أكره [الرجل] على الزنى بملجئ ، لا يرخَّص له ، لأن فيه قتل النفس بضياعها[3] . وفي جانب المرأة : يرخص لها الزنى ، **بالإكراه الملجئ** ، لا بغيره ، لأن نسب الولد لا ينقطع[4] ، فلم يكن في معنى القتل من جانبها .

ولو أكره على اللواطة بالقتل ، لا يسعه [الفعل] ، وإن قتل[5] ، سواء الفاعل أو المفعول .

---

(١) التورية : أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه ، من قول أو فعل كما في - مح - .

(٢) أي لأخذه بالعزيمة - مح - .

(٣) لأن ولد الزنى هالك حكماً لعدم من يربيه ، فلا يستباح بضرورة ما ، كالقتل - مح - .

(٤) عن الأم - مح - .

(٥) لأن اللواطة لم تبح بطريق ما ، بخلاف الوطء في القبل ، فإنه يستباح بعقد ، أو ملك يمين كما في - مح - .

[الْحَجْر وحكمه][1] :

يحجر على : ـ **مفتٍ ماجنٍ**، يعلّم الناس الحيل الباطلة ، أو يفتي عن جهل . ومنه : الذي يتولى إجراء الأنكحة الباطلة ، ـ وعلى طبيب **جاهل**[2] ، ـ **ومُكارٍ مفلس**[3] ، ـ والمحتكر ، ـ وأرباب الطعام ، إذا تعدوا في البيع بالقيمة ، ـ والمريض من التصرف فيما فوق الثلث . لا يحل ـ لأهل الصنائع والحرف ـ منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم ، وهو متقن لها ، أو أراد تعلمها ، فلا يحل التحجير[4]

[حكم قتل المؤذي ، من إنسان وغيره] :

يجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين ، **حال شهره عليهم**[5] ، قاصداً ضربهم ، ولم يمكن دفع ضرره إلا به . ولا شيء بقتله إذا كان مكلفاً[6] . ولا شيء بقتل من شهر سلاحه على رجل **ليلاً في مصر ، أو نهاراً في غيره**[7] ، قاصداً قتله[8] فقتله المشهور عليه ، أو غيره ، دفعاً عنه **عمداً ، تجب الدية في ماله** ، لا القصاص[9] . ومثله[10] :

---

(١) الحجر ـ بفتح الحاء ، وسكون الجيم ـ لغة : المنع مطلقاً ، وشرعاً : منع من نفاذ التصرف كما في ـ مح ـ .

(٢) بأن يسقيهم دواء مهلكاً .

(٣) بأن يكري إبلاً ، وليس له إبل ، ولا مال يشتريها به ، فإذا جاء أوان السفر ، يخفي نفسه . ففي منع هؤلاء ، المفسدين للأديان ، والأبدان ، والأموال ، دفع ضرر عن الخاص والعام ، وهو من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . كما في ـ مح ـ .

(٤) أي لا يحل التحجير عليه كما في ـ مح ـ .

(٥) لا بعد انصرافه عنهم ، فإنه لا يجوز قتله ـ مح ـ .

(٦) بخلاف نحو : المجنون ، والدابة ، كما سيأتي قريباً .

(٧) في غير المصر .

(٨) أي لا مزاحاً ـ مح ـ .

(٩) لوجود المبيح وهو دفع الشر ـ مح ـ .

(١٠) في وجوب الدية كما في ـ مح ـ .

المجنون ، والصبي ، والدابة الصائلة . لكن في الدابة القيمة ، كما لو كان الصائل الصبي ، أو المجنون ، عبداً ، فالواجب القيمة ، كالدابة المملوكة . ولو ضربه الشاهر فانصرف ، وكف عنه ، فقتله آخر ، قتل القاتل[١] .

ومن دخل عليه غيره ليلاً ، فأخرج السرقة من بيته ، فاتَّبعه ربّ البيت ، فقتله ، فلا شيء عليه[٢] ، إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه ، طرح ماله ، وإن علم ذلك ، فقتله مع ذلك ، **وجب عليه القصاص** ، ولو قتله قبل الأخذ ، بأن صاح به ، ولم يهرب ، وكان قصده أخذ ماله ، ولم يتمكن من دفعه إلا به ، **لا شيء عليه** . وكذا لو رأى رجلاً يثقب حائطه ، أو حائط غيره ، وهو معروف بالسرقة ، فصاح به ، ولم يهرب ، حلَّ له قتله ، ولا قصاص عليه . برهن على أنه كابره ، فدمه هدر ، وإن لم تكن له بيِّنة : إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة ، قُتِل صاحب الدار قصاصاً ، - وإن متهماً به - لا يقتص ، وتجب الدية في ماله لورثة المقتول[٣] .

[العفو ، والصلح ، والقَود ، والقصاص ، والشفاعة] :

عفو الولي عن القاتل ، أفضل من الصلح[٤] ، والصلح : أفضل من القصاص ، وكذا : عفو المجروح . لا تصح توبة القاتل **حتى يسلّم نفسه للقَوَد** ، فإذا تاب ، وسلم نفسه للقَود ، واقتُص منه ، يبرأ من ظلمه على نفسه ، بإقدامه على المعصية . **وأما المقتول** : فحقه باقٍ عليه ، يوم القيامة[٥] .

---

(١) لأنه بالانصراف عادت عصمته - در -.

(٢) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « قاتل دون مالك » .
فائدة : يجوز للإنسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ المال نصاباً ويقتل من يقاتله عليه ، لأن اسم المال يطلق على القليل والكثير كما في - مح -.

(٣) لأن دلالة الحال ، أورثت شبهة في القصاص ، لا المال - مح -.

(٤) ويبرأ القاتل ، في الدنيا ، عن الدية والقود ، لأنها حق الوارث - مح -.

(٥) فإن بالقصاص لم تحصل فائدة للمقتول ، وحقه باق عليه - مح -.

تجوز الشفاعة ، في القصاص ، لا الحد ، **بعد وصوله للحاكم**[1] . **أما قبل وصوله إليه** ، وثبوته عنده ، **فتجوز الشفاعة** عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ، لأن الحد لم يثبت[2] . وتجوز الشفاعة للعفو عن ذنب ، ليس فيه حد ، إذا لم يكن **المذنب مصراً ، فإن كان المذنب مصراً لا يجوز ، حتى يرتدع عن الذنب ، والإصرار .**

وقعت حية عليه ، فدفعها عن نفسه ، فسقطت على آخر ، فدفعها عن نفسه ، فوقعت على ثالث ، فلسعته ، فهلك : ـ فإن لسعته مع سقوطها فوراً ، من غير مهلة ، فعلى الدافع الدية ، لورثة الهالك ، ـ وإلا تلسعه فوراً ، لا يضمن دافعها عليه أيضاً .

دخل رجل بيته ، فرأى رجلاً مع امرأته ، أو جاريته ، أو امرأة رجل آخر ، يزني بها [فصاح به] ، ولم ينزجر بالصياح ، فقتله ، حلَّ له ذلك ، وإن المرأة كانت مطاوعة ، قتلها . ولو أكرهها ، فلها قتله ، ودمه هَدر . وكذا الغلام إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله .

لو دخل بيتاً صغيراً[3] ، في الحمّام ، لحلق العانة ، وأزال إزاره لعصره ، وبقي فيه عُرياناً ، مدة يسيرة يجوز .

كرَّه كثير ـ من التابعين والمتقدمين ـ المبالغة في الاستبراء ، واحتلاب الذكر ، وشبهوه بحلب الشاة ، ونهوا عن ذلك ، وأمروا بالاكتفاء بمسح الذكر ، واحتلابه ، ثلاث مرات ، بعد التنحنح ، أو السعال ، ونقل الأقدام ، دفعاً للحرج والوسوسة . أما ما يفعله بعض الموسوسين : من أخذه ذكره بكفه ، واحتلابه مدة مديدة ، وهو يدور

---

(١) لا تجوز الشفاعة في الحد ، بعد الوصول للحاكم ـ مح ـ .

(٢) لحديث : « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود بعد الوصول إلى الحاكم ، فتبقى الشفاعة للحدود ، قبل الوصول ، ولأرباب الحوائج المباحة ـ كدفع الظلم ـ كما في ـ مح ـ .

(٣) البيت الصغير مقدار خمسة أذرع ، أو عشرة . كذا ذكره الحلبي في شرح المنية ـ شط ـ . وهو الغرفة اليوم .

بين الناس علناً ، فما لم يفعله أحد من السلف ، وأهل الحشمة والمروءة . لا يستنجي ، وبأصبعه اليسرى ، خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ، حتى ينزعه .

لو رفع رأسه من الركوع ، ولم يقل عند الرفع : سمع الله لمن حمده ، لا يأتي به ، بعدما استوى قائماً ، لأن هذا ذكر ، يؤتى به في حال الانتقال ، فلا يؤتى في غير محله ، كالتكبير ، الذي يؤتى عند الانحطاط من القيام إلى الركوع ، أو من الركوع إلى السجود ، لا يؤتى به في حال الركوع ، ولا يؤتى به في حالة السجود .

[آداب المسجد][1] : ليس للمُقَرِّر بدرسٍ ، في المسجد ، أن يمنع غيره .

يكره إغلاق باب المسجد[2] ، إلا لخوفٍ على متاعه . والتدبير في الغلق[3] لأهل

---

(١) المسجد : بيت الله تعالى ، وفي الحديث القدسي « إن بيوتي في الأرض المساجد ، وإن زواري فيها عمّارها ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، فحقٌّ على المزور ، أن يكرم زائره » اهـ مختصر الإحياء . ومن علامة الإيمان : اعتياد دخول المسجد ، لحديث « إذا رأيتم الرجل ، يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان » رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وعن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن للمساجد أوتاداً ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانوهم » رواه أحمد . وعن أنس مرفوعاً : « إن عمّار بيوت الله هم أهل الله عزّ وجلّ » رواه الطبراني . فينبغي لداخل المسجد : ـ أن ينوي زيارة الله تعالى ، ـ وانتظار الصلاة ، ـ وكفّ الجوارح عن المعاصي ، ـ وينوي الصلاة ، والذكر ، أو تلاوة القرآن كما في الإحياء ، ـ وأن يدخل برجله اليمنى ، ويقول عند دخوله : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ـ وعند الخروج ، يقول ما ذكرنا ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل ـ أبواب رحمتك ـ كما في الأذكار للنووي ، ـ ويطلب من الداخل : أن يسلم على أهل المسجد ، فإن لم يكن في المسجد أحد ، أو كانوا مشغولين بالصلاة ، أو تلاوة القرآن يقول : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) لأنه يشبه المنع من الصلاة ، قال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ﴾ [البقرة : الآية ١١٤] .

(٣) والأفصح : الإغلاق كما في ـ ص ـ .

المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل ، وجعلوه متولياً ، بغير أمر القاضي ، يكون متولياً . **الجماع فوق المسجد ، والبول ، والتغوط ، مكروه ، لأنه مسجد إلى عنان السماء ، وإلى تحت الثرى**[1] . نعم لو جعل تحته سرداباً لمصالحه ، جاز . وكره اتخاذه طريقاً ، بغير عذر ، ولا يفسق بمرة ، أو مرتين ، إلا إذا اعتاده . ولو دخله ، فلما توسطه ، ندم ، قيل : يخرج من بابٍ غير الذي قصده ، وقيل : يصلي ، ثم يتخيَّر في الخروج ، وقيل : إن كان محدثاً ، يخرج من حيث دخل ، إعداماً لما جنى . وقدمنا[2] أنه لو نوى الاعتكاف ، حين دخوله ، **لا بأس به** ، ويخرج بها عن الفسق ، وإن لم يمكث ، بل تكفيه السكنات بين الخطوات ، وأنه إذا تكرر دخوله ، تكفيه التحية مرة .

ويكره إدخال نجاسة في المسجد ، يخاف منها التلويث . ولا يدخله من على بدنه نجاسة . ولا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ، ولا تطيينه بطينٍ قد بُل بماء نجس[3] ، ولا البول فيه ، ولو في إناء ، وكذا لا يُخرج الريح فيه ، من الدبر ، فيخرج منه ، لإخراجه ، إن احتاج إليه . ويحرم إدخال صبيان ومجانين[4] ، إذا غلب تنجيسهم ، وإلا فيكره . وينبغي لداخله ، تعاهد نعله ، وخفه . وصلاته فيهما[5] ، أفضل مخالفة

---

(١) ولذا يصح اقتداء من على سطح المسجد ، بمن فيه ، إذا لم يتقدم عليه ، ولا يبطل الاعتكاف ، بالصعود إليه ، ولا يحل للجنب ، والحائض ، والنفساء ، الوقوف عليه - مح -.

(٢) في صحيفة - ٣٠٨ -.

(٣) أي بناء على القول ، بمنع إدخال النجاسة المسجد كما في - مح -.

(٤) لما جاء عن واثلة ، عنه ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم ، صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه . والمراد بقول المؤلف رحمه الله تعالى - ويحرم - كراهة التحريم ، لظنية الدليل ، والمراد بقوله - وإلا فيكره - كراهة التنزيه . وأما قوله تعالى : ﴿ أن طهِّرا بيتي للطائفين ﴾ ، الآية ، فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك كما في - مح -.

(٥) أي إذا كانا طاهرين . وفي الحديث « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني . والنبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بالنعال في طرق المدينة ثم يصلون بها كما في - مح -.

لليهود ، لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد ، ينبغي عدمه ، وإن كانت طاهرة[1] .

لا يكره البول ، والتغوط ، والجماع ، فوق مسجد البيت ، الذي يُعدّه لصلاة النافلة ، ويتخذ له محراباً ، وينظفه ، ويطيبه ، كما أمر به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، **فإنه مندوب** لكل مسلم ، لا سيما النساء . بل : ولا يكره ما ذكر فيه ، لأنه ليس بمسجد شرعاً . ولا يكره ما ذكر ، على سطح بيت ، فيه مصحف .

[المسجد] المتخذ - لصلاة جنازة ، أو عيد[2] - **مسجد** ، في حق جواز الاقتداء ، وإن انفصلت الصفوف ، لا في حق غيره : فحلّ دخوله لجنب ، وحائض . وكذا : - فناء المسجد (المكان المتصل به ، ليس بينه وبينه طريق)[3] . نعم يجوز الاعتكاف به ، تبعاً للمسجد ، - **ورباط** (ما يبنى لسكنى فقراء الصوفية) ، وهو الخانقاه ، - **والتكية** ، - **ومدرسة** لسكنى طلبة العلم ، وتدريس المدرّس . نعم إذا كان فيها مسجد للصلاة ، فحكمه : كغيره من المساجد ، دون المدرسة . - **والمسطبة** التي يجعلونها بجنب الحوض ، حتى إذا توضأ أحد من الحوض ، صلى فيها ، **ليس لها حكم المسجد** ، ومثلها : المسطبة التي تبنى للصلاة في الأسواق غير النافذة ، وفي خانات التجار .

أما المساجد - التي على قوارع الطرق ، ليس لها جماعة راتبة - **فهي في حكم** المسجد ، لكن لا يعتكف فيها .

---

(١) لأن المسجد النبوي ، كان مفروشاً بالحصا ، في زمنه ﷺ ، بخلافه في زماننا - مح -.

(٢) يعني : وأما المسجد المتخذ لصلاة جنازة إلخ .

(٣) فهو كالمتخذ لصلاة جنازة ، أو عيد ، فيما ذكر : - من جواز الاقتداء ، - وحل دخول الجنب ، ونحوه - مح -.

أفضل المساجد [مسجد] مكة ، ثم المدينة[1] ، ثم القدس[2] ، ثم قبا[3] ، ثم الجوامع[4] ، ثم مساجد المحالّ ، ثم مساجد الشوارع . ومسجد دمشق : هو من المساجد ، والجوامع القديمة[5] ، قيل : **أول من بنى** جدرانه الأربع[ـة] : **هود** عليه السلام ، وفيه : **رأس يحيى بن زكريا** عليهما السلام . وهو المراد **بوادي التين** ، وهو **المعبد القديم** الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيه الصحابة الكرام[6] . قال سيدنا سفيان الثوري [رضي الله تعالى عنه] : إن الصلاة في مسجد دمشق ، بثلاثين ألف صلاة . فهو أقدم مساجد دمشق ، وأجمعها ، وأفضلها .

ومسجد أستاذه لدرسه ، أو لسماع الأخبار ، أفضل من الجوامع ، وما بعدها .

ومسجد حيه ، أفضل من الجامع الذي جماعته أكثر ، بل : لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن ، فإنه يذهب إليه ، ويؤذن فيه ، ويصلي ، ولو كان وحده ، لأن له حقاً عليه ، فيؤديه . فإن كان في حيه مسجدان ، يذهب إلى أقربهما ، فإن استويا فهو مخير : ـ فإن

---

(١) لقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » واختلف في المراد من المسجد الحرام ، الذي فيه المضاعفة المذكورة ، فقيل : بقاع الحرم ، وقيل : الكعبة ، وما في الحجر من البيت ، وقيل : الكعبة وما حولها من المسجد . وقال الشيخ ولي الدين العراقي : ولا يختص التضعيف بالمسجد ، الذي كان في زمنه ﷺ ، بل يشمل ما زيد فيه ، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة ، بل جميع حرمها الذي يحرم صيده ، كما صححه النووي . تنبيه : هذه المضاعفة ، تشمل الفرائض ، والنوافل ، كما في المناوي ، على شرح الجامع الصغير .

(٢) لأنه أحد المساجد الثلاثة ، التي لا تشد الرحال إلا إليها ، والمنصوص على المضاعفة فيها ـ مح ـ .

(٣) قبا : بالقصر ، والمد ، منصرف ، وغير منصرف ، والقاف مضمومة كما في ـ مح ـ . وعنه ﷺ أنه قال : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد ، مسجد قباء ، فيصلي فيه ، كان له عدل عمرة » رواه أحمد ، والنسائي .

(٤) المسجد : ما يصلى فيه ، والجامع ما تقام فيه الجمعة .

(٥) وهو مسجد بني أمية .

(٦) وقد سمعت من فم المرحوم ، مفتي دمشق بزمانه ، الشيخ عطاء الدين الكسم ، رحمه الله تعالى ، أن خمسة آلاف صحابي دفن في دمشق ، وأن خمسمائة صحابي دفنوا في القدس .

كان **جماعة أحدهما أكثر** : ـ فإن **كان فقيهاً** ، يذهب إلى الأقل جماعة ، لتكثر جماعته بسببه ، ـ وإن **لم يكن فقيهاً** ، يذهب حيث أحب . وهذا كله ، إذا لم يكن إمام أحدهما زانياً ، أو آكل ربا ، أو يَلْحَن في القراءة ، فإن كان كذلك ، يذهب إلى الآخر .

يستحب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها ، إلا أن يشوش جهرهم على نائم ، أو مصلٍّ ، أو قارئ . وهذا إذا خلا أيضاً عن الرقص ، والغناء ، واجتماع المرد الحسان ، والتصفيق ، وإلا فيحرم[1] .

ولا يكره للفقيه رفع صوته في درسه ، ليسمع تلامذته الأحكام والعظة ، في المسجد .

يكره الوضوء في المساجد ، إلا في موضع أُعدّ لذلك . ولا يصلي فيه [أي في الموضع المُعدّ لذلك] ، لأن ماء الوضوء مستقذر طبعاً ، فيجب تنزيه المسجد عنه ، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم[2] . أما لو توضأ في طست ، ثم صب خارجه ، فلا بأس به .

ولا بأس بالوضوء في نهر ، في مسجد ، **أو حوض** . ولا يجوز الاستنجاء[3] .

ويكره غرس الأشجار في المسجد ، إلا **لنفع** : كتقليل نَزِّ رطوبة الأرض ، والأُسطوانات لا تستقر بدونها . أو **لنفع الناس بظله** ، ولا يضيق على الناس ، ولا يفرق الصفوف . وتكون للمسجد .

ويكره فيه : أكل ، ونوم ، إلا إذا كان غريباً ، أو نوى الاعتكاف فيه .

---

(١) انظر صفحة ـ ٢٨٠ ـ وما بعدها .

(٢) يكره إلقاء ما في الفم ، والأنف ، في أرض المسجد ، أو على حيطانه ، لما في ذلك من ترك الاحترام ، والإخلال بالتعظيم ـ شط ـ . وكل ما يؤذي العين ، يؤذي المسجد . وكفارة البصاق وغيره : دفنه في البالوعة ، لما روي عن أبي أمامة ، عنه ﷺ أنه قال : « البزاق في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة » رواه أحمد ، والطبراني . وعن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) لأن كشف العورة ، في المسجد ، حرام ، والاستنجاء فيه أشد وأعظم .

ويكره : أكلُ نحو ثوم ، وبصل ، مما له رائحة كريهة ، لإيذائه الملائكة ، والمسلمين ، بدخوله المسجد كذلك . وألحق بعضهم مَن بفيه **بَخَر**[1] ، **أو به جرح** ، له رائحة ، وكذلك : **القصاب ، والسماك ، والمجذوم ، والأبرص** .

ويكره الكلام المباح فيه[2] ، إذا دخله لأجله[3] ، وكره البيع فيه ، إلا لمعتكف ، لما يحتاجه لنفسه وعياله ، بدون إحضار السلعة .

وكره تخصيص مكان لنفسه ، لأنه يخل بالخشوع ، لأن باله يكون مشغولاً به ، إذا أَلِفه . **وليس له إزعاج غيره منه**[4] ، ولو مدرِّساً ، **وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء** : كالنزول في الرباطات ، والنزول بمنى ، أو عرفات للحج ، ومقاعد الأسواق ، التي يجلس بها المحترفون ، إذا لم تضر بالعامة ، فإن أضرَّت ، أزعج القاعد فيها مطلقاً . **إذا ضاق المسجد** ، فللمصلي إزعاج القاعد ، ولو مشتغلاً بقراءة ، أو درس ، أو ذكر . وكذا إذا لم يضق ، لكن في قعوده ، قطع للصف . لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة في المسجد ، إذا ضاق بهم ، ولهم جعل المسجدين واحداً ، والواحد مسجدين **للصلاة ، لا للدرس ، أو الذكر** ، لأنه ما بني لذلك ، وإن جاز فيه .

في المسجد عظة ، وقرآن ، فاستماع العظة أولى لمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية ، والتدبر في معانيها الشرعية ، والاتعاظ بمواعظها الحكمية . أما من له قدرة

---

(١) البخر ـ بفتح الباء ، والخاء ـ نتن الفم كما في ـ ص ـ .

(٢) وكذا كل عقد ، ما عدا عقد النكاح ، فإنه يستحب في المسجد كما في ـ مح ـ .

(٣) لما جاء : « الحديث ـ أي الكلام المباح ـ في المسجد ، يأكل الحسنات ، كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا فيما لو دخل المسجد لأجله ، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وأما لو دخل بقصد العبادة ، ثم عرض له ، فلا بأس به كما في ـ مح ـ .

(٤) ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه ، على نية العود ، بلا مهلة : كما لو قام للوضوء مثلاً ، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه ، لتحقق سبق يده . إلا إذا أخذ موضعاً ، فوق ما يحتاجه ، فللغير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان ، فأراد إعطاء أحدهما ، دون الآخر ، فله ذلك كما في ـ مح ـ .

على ذلك ، **فاستماعه القرآن أولى من العظة** بل أوجب . بخلاف الجاهل ، فإنه يفهم من المعلم والواعظ ، ما لا يفهمه من القارئ ، فكان سماع العظة أنفع له . **لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد**[١] . **ولا بأس برمي عش خفاش**[٢] ، وحمام لتنقيته[٣] . **لو اتّخذ مسجداً** ، فخرب ما حوله ، حتى لا يصلى فيه ، فللذي اتخذه ، وبناه : أن يبيعه ، أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بانيه معروفاً ، وهو عتيق ، وبنى أهل المحلة مسجداً آخر ، ثم أجمعوا على بيع العتيق ، وأن يستعينوا بثمنه ، على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه ، [فـ]ـلا بأس به .

نظر أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] إلى رجل ينفض نعليه في المسجد ، فقال : لو مسحت بها في لحيتك ، لكان خيراً لك[٤] . **إدخال الحبوب** ، وأثاث البيت ، للخوف في الفتنة العامة ، يجوز ، وقيل : لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك . لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً ، وفيه نفع من كل وجه ، ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكرّه بعض السلف شراء الماء في المسجد ، من السَّقّاء ، ليشربه ، أو يسبِّله ، حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد ، فإن البيع والشراء ـ في المسجد ـ **مكروه**[٥] ، قالوا : لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ، ثم يشرب ، أو يسبِّل في المسجد .

---

(١) خوفاً من أن تسقط ، فتوطأ ـ مح ـ .

(٢) خفاش ـ على وزن رمان ـ : الوطواط ، كما في القاموس .

(٣) جواب سؤال ، حاصله : أنه ﷺ قال : « أقروا الطير على مكانها » فإزالة العش ، مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه للتنقية ، وهي مطلوبة . كما في ـ مح ـ .

(٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد .

(٥) لقوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم ، صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه ، عن واثلة ، كما في الجامع الصغير .

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل ، لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ، ولا يترك أكثر من ذلك ، إلا إذا شرط الواقف ذلك ، أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع[1] .

يكره إطلاق الهدم على الكعبة .

[الصدقة ، وحكمها] :

لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالاً ، إلا عن طيب نفس[2] . فلو طلب من إنسان مالاً ، على ملأ من الناس ، ودفع له حياء ، لا يحل له . **إذا عجز الفقير عن الكسب** ، لكن يقدر أن يطوف على الأبواب ، يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ، وهلك ، يكون آثماً ، ولو عجز عن الخروج ، يفترض على الناس ، أن يعينوه ، بقدر ما يتقوى على الطاعة .

من أخذ من الناس مالاً ، على صفة أنه : محتاج ، أو صالح ، أو عالم ، أو شريف ، وهو ليس كذلك ، فما أخذه حرام .

لا ينهر سائلاً على بابه[3] وليقل - إذا لم يجد شيئاً - رزقنا الله تعالى ، وإياك . **ولا يحصي** ، على السؤال ما يعطيهم ، **ولا يتوقع ممن** تصدق عليه جزاء ولا دعاء ،

---

(١) انظر صفحة - ٥٤ - .

(٢) لأن كل ما أخذ بسيف الحياء ، فهو حرام .

(٣) قال تعالى : ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى : الآية ١٠] يعني إما أن تعطيه ، وإما أن ترده رداً ليناً . قال إبراهيم بن أدهم : نِعْم القوم السؤَّال ، يحملون زادنا إلى الآخرة . وقال إبراهيم النخعي : السائل بريدنا إلى الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول : هل توجهون إلى أهليكم بشيء ؟ كما في تفسير الخازن .

ولا شكراً وثناء[1] . **ويعطي السائل بيده** ، بلا واسطة[2] . **ولا بأس بالتصدق** على المكدِّين ، الذين يسألون الناس إلحاحاً ، ويأكلون إسرافاً ، وفي نيته سدُّ خلَّتهم ، فهو مأجور ، ما لم يظهر للمتصدق أنه غني ، أو ينفقها في المعصية . **ومن أخرج الصدقة** ، فهو بالخيار : - إن شاء أمضى ، - وإن شاء لم يُمضِ . التصدق بثمن العبد ، على المحتاجين ، أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام ، يرجو الثواب يَكفر[3] ، ولو علم الفقير بذلك ، ودعا له ، وأمَّن المعطي ، يكفُران . **يكره التصدق** على المتكدّي (الشحاذ) ، الذي يقرأ القرآن في السوق ، زجراً له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن ، إذا وضع [القارئ] جنبه إلى الأرض ، أو مضطجعاً ، إذا غطى نفسه باللحاف ، وأخرج رأسه . ولا بأس بأن يقرأ القرآن ، راكباً وماشياً ، إذا لم يكن الموضع محل النجاسة ، فإن كان يكره . **إذا تمضمض الجنب** ، [ف]ـالأصح أنه لا يقرأ القرآن[4] .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض ، عليه اسم الله تعالى ، لما فيه من ترك التعظيم . **أما إذا نثر الدراهم** ، التي كانت عليها كلمة الشهادة ، فلا يكره ، لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم ، وإعزازها ، لا إهانتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك الغرض .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ، ولا شكوراً ﴾ [سورة الدهر : الآية ٩] ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ، ولا يطمع في شيء يعود عليه نفعه ، لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه ، فيسقط أجره كما في - ز - .

(٢) لأنه أطيب لقلب الفقير ، فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة ، الذين يكونون في ظل العرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

(٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام ، كمثل من يطهر ثوبه النجس بالبول .

(٤) أي بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه ، في حق غير الصلاة كما في - مح - .

رجل يذكر ، ويسبّح في مجلس الفسق ، قالوا : إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق ، وأنا أشتغل بالتسبيح ، فهذا أفضل وأحسن . كمن سبَّح الله تعالى في السوق ، ينوي : أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا ، وأنا أسبِّح الله تعالى في هذا الموضع ، فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده ، في غير السوق . وإن سبح على وجه الاعتبار ، يؤجر على ذلك ، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق ، كان آثماً .

كبير عطس ، فقال له رجل : يرحمك الله ، فقال له رجل : لا يقال للكبير هكذا ، يكفر[1] .

[آداب المجلس ، والجليس] :

ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ، ولا يخالطهم ، فإنه يصير متهماً[2] . ويستحب للرجل مجالسة المشايخ ، وأهل الخير[3] . **ويكره مجالسة الأحداث ،** والصبيان ، والسفهاء ، لأنه يذهب بهابة الرجل . **ويستحب المجالسة مع من يرغب**

---

(١) لما فيه من الاستخفاف .

(٢) قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار ﴾ [هود : آية ١١٣] . ومن السنة : أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ، ويعرف صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما كما في الفتح الكبير للنبهاني . وعن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، مرفوعاً : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » رواه أبو داود ، والترمذي .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة : آية ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو ، إلا المتقين ﴾ [الزخرف : آية ٦٧] ، وقال رسول الله ﷺ في حديث : « ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » ، رواه أحمد بإسناد جيد ـ شط ـ ، وقال ﷺ : « مثل الجليس الصالح ، والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك ، وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك ، إما : ـ أن تشتريه ، ـ أو تجد ريحه ، وكير الحداد : ـ يحرق بيتك ، أو ثوبك ، ـ أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري عن أبي موسى .

في الآخرة ، ويذكر الموت[1] . ويكره المجالسة مع أهل الدنيا ، فإنهم يفسدون على الرجل قلبه ، وعيشته ، ودينه[2] .

من لم يوسّع له أحد من جنبه ، فليجلس في أوسع مكان يجده ، ولا يقيم أحداً عن مجلسه ليجلس فيه ، فإن قام أحد عن مجلسه ، لا يجلس فيه . ولا يتصدر في المجلس ، بل حيث ينتهي إليه ، إلا أن يقدمه أهل المجلس ، وصاحب البيت . ولا يجلس بين الظل والشمس .[3]

ولا يجلس وسط الحلقة ، لتخطي الرقاب ، ويحجب بعضهم عن بعض ، أو ليكون ضحكة بين الناس ، ويسخروا به ، ويضحكهم ، فإنه ملعون . ويحفظ أمانة المجلس في الحديث ، فلا يحل إفشاء سرّ أخيه ، إذا كان يكره إفشاءه . ويستأذن جليسه للقيام عن مجلسه .

ويحرم الترهب ، وهو : الاعتزال عن النساء ، وتحريم غشيانهن ، وجعله بمنزلة الرهبانيين[4] .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قيل : يا رسول الله ، أيُّ جلسائنا خير ؟ قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من ذكّركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكّركم بالآخرة عمله » رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، إلا مبارك بن حسان كما في الترغيب والترهيب . وقال صاحب الحكم : لا تصحب إلا من ينهضك حاله ، ويدلك على الله مقاله .

(٢) لأن قلوبهم ميتة بحبها ، فمجالستهم : تميت القلب ، وتسبب ازدراء نعم الله ، إذ من أسباب سعادة المؤمن : ـ أن ينظر لأعلى منه في الدين ، وأدنى منه في الدنيا ، ـ وأن يذكر ذنوبه ، ـ وينسى حسناته اهـ .

(٣) روى الإمام أحمد ، بسند حسن ، أنه ﷺ « نهى أن يجلس بين الظل والشمس ، وقال : مجلس الشيطان » ـ شط ـ .

(٤) لحديث : « لا رهبانية في الإسلام » رواه عبد بن حميد ـ شط ـ ، وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم » رواه أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شراركم عزابكم ، ركعتان من متأهل ، خير من سبعين ركعة من غير متأهل » رواه ابن عدي . وعن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من تزوج ، فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله في النصف الثاني » رواه الطبراني اهـ الجامع الصغير .

كرّه بعض العلماء تجاور الأقرباء ، لأنه يرفع الهيبة ، فيفضي ذلك إلى التقاطع .

[العزلة] :

مخالطة الناس ، أفضل من العزلة عنهم ، لاستكثار المعارف ، والإخوان ، وللتآلف ، والتحبب إلى المؤمنين ، والاستعانة بهم في الدين ، تعاوناً على البر والتقوى ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وسلامة الناس منه ، وصبره على أذاهم ، لا سيما وفيها : شهود الجمعة ، والجماعة ، والجنازة ، وعيادة المرضى ، وحلق الذكر ، وغير ذلك . ويجالس الرجل على قدر دينه . ولا يرفع إنساناً فوق قدره ، فإنه يُطغيه ، وينسيه نفسه . ولا يُنزل أحداً دون قدره ، فإنه يجتر عداوته . ويكرم كريم كلِّ قوم بما هو أهله ، وإن كان كافراً . ويتواضع للمتواضع ، ويتكبر على المتكبر من الناس .

[اللباس وآدابه] :

ويستحب لبس الأبيض ، وكذا الأسود ، لأنه شعار بني العباس . وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء ، يلبسها في العيدين ، ويرخيها خلفه ، ودخل [صلى الله تعالى عليه وسلم] مكة ، وعلى رأسه عمامة سوداء . وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه ، فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ، ولا رديئاً دوناً ، فإنه لو فعل ذلك ، ارتكب النهي ، وأوقع الناس في الغيبة ، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشهرتين في اللباس : ـ المرتفعة جداً ، ـ والمحتقرة جداً : بأن لا يزدرى عند السفهاء ، ولا يعاب عند الفقهاء . قال شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله تعالى] : ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات ، إظهاراً لنعم الله تعالى عليه ، فإن ذلك مندوب إليه[1] ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات ، لأن ذلك يؤذي المحتاجين[2] . وكذلك في الشتاء

(١) لأن الله تعالى ، يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(٢) قال في شرح الشرعة : ومن سنة الإسلام : لبس المرقع ، أي العتيق ، المخيط عليه رقعة ، روي أن

ولا شكراً وثناء[1] . **ويعطي السائل بيده** ، بلا واسطة[2] . **ولا بأس بالتصدق** على المكدّين ، الذين يسألون الناس إلحاحاً ، ويأكلون إسرافاً ، وفي نيته سدُّ خلّتهم ، فهو مأجور ، ما لم يظهر للمتصدق أنه غني ، أو ينفقها في المعصية . **ومن أخرج الصدقة** ، فهو بالخيار : - إن شاء أمضى ، - وإن شاء لم يُمضِ . التصدق بثمن العبد ، على المحتاجين ، أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام ، يرجو الثواب يَكفر[3] ، ولو علم الفقير بذلك ، ودعا له ، وأمّن المعطي ، يكفُران . **يكره التصدق** على المتكدّي (الشحاذ) ، الذي يقرأ القرآن في السوق ، زجراً له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن ، إذا وضع [القارئ] جنبه إلى الأرض ، أو مضطجعاً ، إذا غطى نفسه باللحاف ، وأخرج رأسه . ولا بأس بأن يقرأ القرآن ، راكباً وماشياً ، إذا لم يكن الموضع محل النجاسة ، فإن كان يكره . **إذا تمضمض الجنب** ، [فـ]ـالأصح أنه لا يقرأ القرآن[4] .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض ، عليه اسم الله تعالى ، لما فيه من ترك التعظيم . **أما إذا نثر الدراهم** ، التي كانت عليها كلمة الشهادة ، فلا يكره ، لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم ، وإعزازها ، لا إهانتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك الغرض .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ، ولا شكوراً ﴾ [سورة الدهر : الآية ٩] ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ، ولا يطمع في شيء يعود عليه نفعه ، لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه ، فيسقط أجره كما في - ز - .

(٢) لأنه أطيب لقلب الفقير ، فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة ، الذين يكونون في ظل العرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

(٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام ، كمثل من يطهر ثوبه النجس بالبول .

(٤) أي بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه ، في حق غير الصلاة كما في - مح - .

رجل يذكر ، ويسبّح في مجلس الفسق ، قالوا : إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق ، وأنا أشتغل بالتسبيح ، فهذا أفضل وأحسن . كمن سبّح الله تعالى في السوق ، ينوي : أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا ، وأنا أسبِّح الله تعالى في هذا الموضع ، فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده ، في غير السوق . وإن سبح على وجه الاعتبار ، يؤجر على ذلك ، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق ، كان آثماً .

كبير عطس ، فقال له رجل : يرحمك الله ، فقال له رجل : لا يقال للكبير هكذا ، يكفر[1] .

[آداب المجلس ، والجليس] :

ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ، ولا يخالطهم ، فإنه يصير متهماً[2] . ويستحب للرجل مجالسة المشايخ ، وأهل الخير[3] . **ويكره مجالسة الأحداث** ، والصبيان ، والسفهاء ، لأنه يذهب بهابة الرجل . **ويستحب المجالسة مع من يرغب**

---

(١) لما فيه من الاستخفاف .

(٢) قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار ﴾ [هود : آية ١١٣] . ومن السنة : أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ، ويعرف صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما كما في الفتح الكبير للنبهاني . وعن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، مرفوعاً : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » رواه أبو داود ، والترمذي .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة : آية ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو ، إلا المتقين ﴾ [الزخرف : آية ٦٧] ، وقال رسول الله ﷺ في حديث : « ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » ، رواه أحمد بإسناد جيد ـ شط ـ ، وقال ﷺ : « مثل الجليس الصالح ، والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك ، وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك ، إما : ـ أن تشتريه ، ـ أو تجد ريحه ، وكير الحداد : ـ يحرق بيتك ، أو ثوبك ، ـ أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري عن أبي موسى .

على ذلك ، **فاستماعه القرآن أولى من العظة** بل أوجب . بخلاف الجاهل ، فإنه يفهم من المعلم والواعظ ، ما لا يفهمه من القارئ ، فكان سماع العظة أنفع له . **لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد**[١] . **ولا بأس برمي عش خفاش**[٢] ، وحمام لتنقيته[٣] . **لو اتّخذ مسجداً** ، فخرب ما حوله ، حتى لا يصلى فيه ، فللذي اتخذه ، وبناه : أن يبيعه ، أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بانيه معروفاً ، وهو عتيق ، وبنى أهل المحلة مسجداً آخر ، ثم أجمعوا على بيع العتيق ، وأن يستعينوا بثمنه ، على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه ، [ف]لا بأس به .

نظر أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] إلى رجل ينفض نعليه في المسجد ، فقال : لو مسحت بها في لحيتك ، لكان خيراً لك[٤] . **إدخال الحبوب** ، وأثاث البيت ، للخوف في الفتنة العامة ، يجوز ، وقيل : لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك . لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً ، وفيه نفع من كل وجه ، ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكرّه بعض السلف شراء الماء في المسجد ، من السَّقّاء ، ليشربه ، أو يسبِّله ، حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد ، فإن البيع والشراء - في المسجد - **مكروه**[٥] ، قالوا : لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ، ثم يشرب ، أو يسبِّل في المسجد .

---

(١) خوفاً من أن تسقط ، فتوطأ - مح -.

(٢) خفاش - على وزن رمان -: الوطواط ، كما في القاموس .

(٣) جواب سؤال ، حاصله : أنه ﷺ قال : « أقروا الطير على مكانها » فإزالة العش ، مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه للتنقية ، وهي مطلوبة . كما في - مح -.

(٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد .

(٥) لقوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم ، صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه ، عن واثلة ، كما في الجامع الصغير .

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل ، لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ، ولا يترك أكثر من ذلك ، إلا إذا شرط الواقف ذلك ، أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع[1] .

يكره إطلاق الهدم على الكعبة .

[الصدقة ، وحكمها] :

لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالاً ، إلا عن طيب نفس[2] . فلو طلب من إنسان مالاً ، على ملأ من الناس ، ودفع له حياء ، لا يحل له . **إذا عجز الفقير عن الكسب** ، لكن يقدر أن يطوف على الأبواب ، يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ، وهلك ، يكون آثماً ، ولو عجز عن الخروج ، يفترض على الناس ، أن يعينوه ، بقدر ما يتقوى على الطاعة .

من أخذ من الناس مالاً ، على صفة أنه : محتاج ، أو صالح ، أو عالم ، أو شريف ، وهو ليس كذلك ، فما أخذه حرام .

لا ينهر سائلاً على بابه[3] وليقل - إذا لم يجد شيئاً - رزقنا الله تعالى ، وإياك . **ولا يحصي** ، على السؤّال ما يعطيهم ، **ولا يتوقع ممن** تصدق عليه جزاء ولا دعاء ،

---

(١) انظر صفحة - ٥٤ - .

(٢) لأن كل ما أخذ بسيف الحياء ، فهو حرام .

(٣) قال تعالى : ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى : الآية ١٠] يعني إما أن تعطيه ، وإما أن ترده رداً ليناً . قال إبراهيم بن أدهم : نِعْم القوم السؤّال ، يحملون زادنا إلى الآخرة . وقال إبراهيم النخعي : السائل بريدنا إلى الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول : هل توجهون إلى أهليكم بشيء ؟ كما في تفسير الخازن .

كان **جماعة أحدهما أكثر** : ـ فإن **كان فقيهاً** ، يذهب إلى الأقل جماعة ، لتكثر جماعته بسببه ، ـ وإن **لم يكن فقيهاً** ، يذهب حيث أحب . وهذا كله ، إذا لم يكن إمام أحدهما زانياً ، أو آكل ربا ، أو يَلْحَن في القراءة ، فإن كان كذلك ، يذهب إلى الآخر .

يستحب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها ، إلا أن يشوش جهرهم على نائم ، أو مصلٍّ ، أو قارئ . وهذا إذا خلا أيضاً عن الرقص ، والغناء ، واجتماع المرد الحسان ، والتصفيق ، وإلا فيحرم[1] .

ولا يكره للفقيه رفع صوته في درسه ، ليسمع تلامذته الأحكام والعظة ، في المسجد .

يكره الوضوء في المساجد ، إلا في موضع أُعدّ لذلك . ولا يصلي فيه [أي في الموضع الْمُعدّ لذلك] ، لأن ماء الوضوء مستقذر طبعاً ، فيجب تنزيه المسجد عنه ، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم[2] . أما لو توضأ في طست ، ثم صب خارجه ، فلا بأس به .

ولا بأس بالوضوء في نهر ، في مسجد ، **أو حوض** . ولا يجوز الاستنجاء[3] .

ويكره غرس الأشجار في المسجد ، إلا **لنفع** : كتقليل نَزِّ رطوبة الأرض ، والأُسطوانات لا تستقر بدونها . أو **لنفع الناس بظله** ، ولا يضيق على الناس ، ولا يفرق الصفوف . وتكون للمسجد .

ويكره فيه : أكل ، ونوم ، إلا إذا كان غريباً ، أو نوى الاعتكاف فيه .

---

(١) انظر صفحة ـ ٢٨٠ ـ وما بعدها .

(٢) يكره إلقاء ما في الفم ، والأنف ، في أرض المسجد ، أو على حيطانه ، لما في ذلك من ترك الاحترام ، والإخلال بالتعظيم ـ شط ـ . وكل ما يؤذي العين ، يؤذي المسجد . وكفارة البصاق وغيره : دفنه في البالوعة ، لما روي عن أبي أمامة ، عنه ﷺ أنه قال : « البزاق في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة » رواه أحمد ، والطبراني . وعن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) لأن كشف العورة ، في المسجد ، حرام ، والاستنجاء فيه أشد وأعظم .

ويكره : أكلُ نحو ثوم ، وبصل ، مما له رائحة كريهة ، لإيذائه الملائكة ، والمسلمين ، بدخوله المسجد كذلك . وألحق بعضهم مَن بفيه **بَخَر**[1] ، **أو به جرح** ، له رائحة ، وكذلك : **القصاب ، والسماك ، والمجذوم ، والأبرص** .

ويكره الكلام المباح فيه[2] ، إذا دخله لأجله[3] ، وكره البيع فيه ، إلا لمعتكف ، لما يحتاجه لنفسه وعياله ، بدون إحضار السلعة .

وكره تخصيص مكان لنفسه ، لأنه يخل بالخشوع ، لأن باله يكون مشغولاً به ، إذا أَلِفه . **وليس له إزعاج غيره منه**[4] ، ولو مدرِّساً ، **وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء** : كالنزول في الرباطات ، والنزول بمنى ، أو عرفات للحج ، ومقاعد الأسواق ، التي يجلس بها المحترفون ، إذا لم تضر بالعامة ، فإن أضرَّت ، أزعج القاعد فيها مطلقاً . **إذا ضاق المسجد** ، فللمصلي إزعاج القاعد ، ولو مشتغلاً بقراءة ، أو درس ، أو ذكر . وكذا إذا لم يضق ، لكن في قعوده ، قطع للصف . لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة في المسجد ، إذا ضاق بهم ، ولهم جعل المسجدين واحداً ، والواحد مسجدين **للصلاة ، لا للدرس ، أو الذكر** ، لأنه ما بني لذلك ، وإن جاز فيه .

في المسجد عظة ، وقرآن ، فاستماع العظة أولى لمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية ، والتدبر في معانيها الشرعية ، والاتعاظ بمواعظها الحكمية . أما من له قدرة

---

(١) البخر ـ بفتح الباء ، والخاء ـ نتن الفم كما في ـ ص ـ .

(٢) وكذا كل عقد ، ما عدا عقد النكاح ، فإنه يستحب في المسجد كما في ـ مح ـ .

(٣) لما جاء : « الحديث ـ أي الكلام المباح ـ في المسجد ، يأكل الحسنات ، كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا فيما لو دخل المسجد لأجله ، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وأما لو دخل بقصد العبادة ، ثم عرض له ، فلا بأس به كما في ـ مح ـ .

(٤) ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه ، على نية العود ، بلا مهلة : كما لو قام للوضوء مثلاً ، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه ، لتحقق سبق يده . إلا إذا أخذ موضعاً ، فوق ما يحتاجه ، فللغير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان ، فأراد إعطاء أحدهما ، دون الآخر ، فله ذلك كما في ـ مح ـ .

على ذلك ، **فاستماعه القرآن أولى من العظة** بل أوجب . بخلاف الجاهل ، فإنه يفهم من المعلم والواعظ ، ما لا يفهمه من القارئ ، فكان سماع العظة أنفع له . **لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد**[١] . **ولا بأس برمي عش خفاش**[٢] ، وحمام لتنقيته[٣] . **لو اتّخذ مسجداً** ، فخرب ما حوله ، حتى لا يصلى فيه ، فللذي اتخذه ، وبناه : أن يبيعه ، أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بانيه معروفاً ، وهو عتيق ، وبنى أهل المحلة مسجداً آخر ، ثم أجمعوا على بيع العتيق ، وأن يستعينوا بثمنه ، على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه ، [فـ]ـلا بأس به .

نظر أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] إلى رجل ينفض نعليه في المسجد ، فقال : لو مسحت بهما في لحيتك ، لكان خيراً لك[٤] . **إدخال الحبوب** ، وأثاث البيت ، للخوف في الفتنة العامة ، يجوز ، وقيل : لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك . لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً ، وفيه نفع من كل وجه ، ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكرّه بعض السلف شراء الماء في المسجد ، من السَّقّاء ، ليشربه ، أو يسبِّله ، حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد ، فإن البيع والشراء ـ في المسجد ـ **مكروه**[٥] ، قالوا : لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ، ثم يشرب ، أو يسبِّل في المسجد .

---

(١) خوفاً من أن تسقط ، فتوطأ ـ مح ـ .

(٢) خفاش ـ على وزن رمان ـ : الوطواط ، كما في القاموس .

(٣) جواب سؤال ، حاصله : أنه ﷺ قال : « أقروا الطير على مكانها » فإزالة العش ، مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه للتنقية ، وهي مطلوبة . كما في ـ مح ـ .

(٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد .

(٥) لقوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم ، صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه ، عن واثلة ، كما في الجامع الصغير .

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل ، لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ، ولا يترك أكثر من ذلك ، إلا إذا شرط الواقف ذلك ، أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع[1] .

يكره إطلاق الهدم على الكعبة .

[الصدقة ، وحكمها] :

لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالاً ، إلا عن طيب نفس[2] . فلو طلب من إنسان مالاً ، على ملأ من الناس ، ودفع له حياء ، لا يحل له . **إذا عجز الفقير عن الكسب** ، لكن يقدر أن يطوف على الأبواب ، يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ، وهلك ، يكون آثماً ، ولو عجز عن الخروج ، يفترض على الناس ، أن يعينوه ، بقدر ما يتقوى على الطاعة .

من أخذ من الناس مالاً ، على صفة أنه : محتاج ، أو صالح ، أو عالم ، أو شريف ، وهو ليس كذلك ، فما أخذه حرام .

لا ينهر سائلاً على بابه[3] وليقل ـ إذا لم يجد شيئاً ـ رزقنا الله تعالى ، وإياك . **ولا يحصي** ، على السؤال ما يعطيهم ، **ولا يتوقع ممن** تصدق عليه جزاء ولا دعاء ،

---

(١) انظر صفحة ـ ٥٤ ـ .

(٢) لأن كل ما أخذ بسيف الحياء ، فهو حرام .

(٣) قال تعالى : ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى : الآية ١٠] يعني إما أن تعطيه ، وإما أن ترده رداً ليناً . قال إبراهيم بن أدهم : نِعْم القوم السؤَّال ، يحملون زادنا إلى الآخرة . وقال إبراهيم النخعي : السائل بريدنا إلى الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول : هل توجهون إلى أهليكم بشيء ؟ كما في تفسير الخازن .

ولا شكراً وثناء[1] . **ويعطي السائل بيده** ، بلا واسطة[2] . **ولا بأس بالتصدق** على المكدِّين ، الذين يسألون الناس إلحاحاً ، ويأكلون إسرافاً ، وفي نيته سدُّ خلَّتهم ، فهو مأجور ، ما لم يظهر للمتصدق أنه غني ، أو ينفقها في المعصية . **ومن أخرج الصدقة** ، فهو بالخيار : - إن شاء أمضى ، - وإن شاء لم يُمضِ . التصدق بثمن العبد ، على المحتاجين ، أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام ، يرجو الثواب يَكفر[3] ، ولو علم الفقير بذلك ، ودعا له ، وأمَّن المعطي ، يكفُران . **يكره التصدق** على المتكدّي (الشحاذ) ، الذي يقرأ القرآن في السوق ، زجراً له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن ، إذا وضع [القارئ] جنبه إلى الأرض ، أو مضطجعاً ، إذا غطى نفسه باللحاف ، وأخرج رأسه . ولا بأس بأن يقرأ القرآن ، راكباً وماشياً ، إذا لم يكن الموضع محل النجاسة ، فإن كان يكره . **إذا تمضمض الجنب** ، [ف]ـالأصح أنه لا يقرأ القرآن[4] .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض ، عليه اسم الله تعالى ، لما فيه من ترك التعظيم . **أما إذا نثر الدراهم** ، التي كانت عليها كلمة الشهادة ، فلا يكره ، لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم ، وإعزازها ، لا إهانتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك الغرض .

---

(١) قال تعالى : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ، ولا شكوراً ﴾ [سورة الدهر : الآية ٩] ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ، ولا يطمع في شيء يعود عليه نفعه ، لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه ، فيسقط أجره كما في - ز - .

(٢) لأنه أطيب لقلب الفقير ، فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة ، الذين يكونون في ظل العرش ، يوم لا ظل إلا ظله .

(٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام ، كمثل من يطهر ثوبه النجس بالبول .

(٤) أي بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه ، في حق غير الصلاة كما في - مح - .

رجل يذكر ، ويسبّح في مجلس الفسق ، قالوا : إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق ، وأنا أشتغل بالتسبيح ، فهذا أفضل وأحسن . كمن سبَّح الله تعالى في السوق ، ينوي : أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا ، وأنا أسبِّح الله تعالى في هذا الموضع ، فهذا أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده ، في غير السوق . وإن سبح على وجه الاعتبار ، يؤجر على ذلك ، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق ، كان آثماً .

كبير عطس ، فقال له رجل : يرحمك الله ، فقال له رجل : لا يقال للكبير هكذا ، يكفر[1] .

[آداب المجلس ، والجليس] :

ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ، ولا يخالطهم ، فإنه يصير متهماً[2] . ويستحب للرجل مجالسة المشايخ ، وأهل الخير[3] . **ويكره مجالسة الأحداث ،** والصبيان ، والسفهاء ، لأنه يذهب بهابة الرجل . **ويستحب المجالسة مع من يرغب**

---

(١) لما فيه من الاستخفاف .

(٢) قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار ﴾ [هود : آية ١١٣] . ومن السنة : أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ، ويعرف صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما كما في الفتح الكبير للنبهاني . وعن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، مرفوعاً : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » رواه أبو داود ، والترمذي .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة : آية ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو ، إلا المتقين ﴾ [الزخرف : آية ٦٧] ، وقال رسول الله ﷺ في حديث : « ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » ، رواه أحمد بإسناد جيد ـ شط ـ ، وقال ﷺ : « مثل الجليس الصالح ، والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك ، وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك ، إما : ـ أن تشتريه ، ـ أو تجد ريحه ، وكير الحداد : ـ يحرق بيتك ، أو ثوبك ، ـ أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري عن أبي موسى .

في الآخرة ، ويذكر الموت[1] . ويكره المجالسة مع أهل الدنيا ، فإنهم يفسدون على الرجل قلبه ، وعيشته ، ودينه[2] .

من لم يوسّع له أحد من جنبه ، فليجلس في أوسع مكان يجده ، ولا يقيم أحداً عن مجلسه ليجلس فيه ، فإن قام أحد عن مجلسه ، لا يجلس فيه . ولا يتصدر في المجلس ، بل حيث ينتهي إليه ، إلا أن يقدمه أهل المجلس ، وصاحب البيت . ولا يجلس بين الظل والشمس .[3]

ولا يجلس وسط الحلقة ، لتخطي الرقاب ، ويحجب بعضهم عن بعض ، أو ليكون ضحكة بين الناس ، ويسخروا به ، ويضحكهم ، فإنه ملعون . ويحفظ أمانة المجلس في الحديث ، فلا يحل إفشاء سرّ أخيه ، إذا كان يكره إفشاءه . ويستأذن جليسه للقيام عن مجلسه .

ويحرم الترهب ، وهو : الاعتزال عن النساء ، وتحريم غشيانهن ، وجعله بمنزلة الرهبانيين[4] .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قيل : يا رسول الله ، أيُّ جلسائنا خير ؟ قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من ذكّركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقه ، وذكّركم بالآخرة عمله » رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، إلا مبارك بن حسان كما في الترغيب والترهيب . وقال صاحب الحكم : لا تصحب إلا من ينهضك حاله ، ويدلك على الله مقاله .

(٢) لأن قلوبهم ميتة بحبها ، فمجالستهم : تميت القلب ، وتسبب ازدراء نعم الله ، إذ من أسباب سعادة المؤمن : ـ أن ينظر لأعلى منه في الدين ، وأدنى منه في الدنيا ، ـ وأن يذكر ذنوبه ، ـ وينسى حسناته اهـ .

(٣) روى الإمام أحمد ، بسند حسن ، أنه ﷺ « نهى أن يجلس بين الظل والشمس ، وقال : مجلس الشيطان » ـ شط ـ .

(٤) لحديث : « لا رهبانية في الإسلام » رواه عبد بن حميد ـ شط ـ ، وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم » رواه أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شراركم عزابكم ، ركعتان من متأهل ، خير من سبعين ركعة من غير متأهل » رواه ابن عدي . وعن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من تزوج ، فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله في النصف الثاني » رواه الطبراني اهـ الجامع الصغير .

كرّه بعض العلماء تجاور الأقرباء ، لأنه يرفع الهيبة ، فيفضي ذلك إلى التقاطع .

[العزلة] :

مخالطة الناس ، أفضل من العزلة عنهم ، لاستكثار المعارف ، والإخوان ، وللتآلف ، والتحبب إلى المؤمنين ، والاستعانة بهم في الدين ، تعاوناً على البر والتقوى ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وسلامة الناس منه ، وصبره على أذاهم ، لا سيما وفيها : شهود الجمعة ، والجماعة ، والجنازة ، وعيادة المرضى ، وحلق الذكر ، وغير ذلك . ويجالس الرجل على قدر دينه . ولا يرفع إنساناً فوق قدره ، فإنه يُطغيه ، وينسيه نفسه . ولا يُنزل أحداً دون قدره ، فإنه يجتر عداوته . ويكرم كريم كلّ قوم بما هو أهله ، وإن كان كافراً . ويتواضع للمتواضع ، ويتكبر على المتكبر من الناس .

[اللباس وآدابه] :

ويستحب لبس الأبيض ، وكذا الأسود ، لأنه شعار بني العباس . وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء ، يلبسها في العيدين ، ويرخيها خلفه ، ودخل [صلى الله تعالى عليه وسلم] مكة ، وعلى رأسه عمامة سوداء . وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه ، فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ، ولا رديأً دوناً ، فإنه لو فعل ذلك ، ارتكب النهي ، وأوقع الناس في الغيبة ، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشهرتين في اللباس : ـ المرتفعة جداً ، ـ والمحتقرة جداً : بأن لا يزدرى عند السفهاء ، ولا يعاب عند الفقهاء . قال شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله تعالى] : ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات ، إظهاراً لنعم الله تعالى عليه ، فإن ذلك مندوب إليه[1] ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات ، لأن ذلك يؤذي المحتاجين[2] . وكذلك في الشتاء

(١) لأن الله تعالى ، يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(٢) قال في شرح الشرعة : ومن سنة الإسلام : لبس المرقع ، أي العتيق ، المخيط عليه رقعة ، روي أن

لا ينبغي أن يلبس جبتين ، أو فروتين ، أو ثلاثاً إذا كان يكفيه لدفع البرد أقل ، لأن ذلك يؤذي المحتاجين .

ولا بأس بلبس الثياب الفاخرة ، إذا كان لا يتكبر ، ولا يتجبر ، بأن يكون معها ، كما كان قبلها . وخرج ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، ذات يوم ، وعليه رداء قيمته ألف درهم ، وربما قام إلى الصلاة ، وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم . وأبو حنيفة [رحمه الله تعالى] كان يرتدي برداء ، قيمته أربعمئة دينار . وأباح الله تعالى الزينة ، لقوله تعالى : ﴿ قُل مَن حَرَّمَ زينةَ الله ، التي أخرج لعباده ، والطَّيِّباتِ من الرزق ؟! ﴾ .

لا يجوز إسبال الثوب تحت الكعبين ، إن كان للخيلاء ، والتكبر ، وإلا جاز . إلا أن الأفضل أن يكون فوق الكعبين[1] . ويكره لبس ثياب ، كثياب الفسقة وزيّهم ، فإن اعتاد الناس لبسها ، وصارت شعارهم ، لا يكره . ويطوي ثوبه كلما نزعه[2] .

= رسول الله ﷺ ، حين زوج فاطمة لعلي ، رضي الله تعالى عنها ، كان عليها شملة من صوف ، رقعت باثنتي عشرة رقعة ، وكانت تطحن الشعير باليد ، وتقرأ القرآن باللسان ، وتفسره بالقلب ، وتحرك المهد بالرجل ، وتبكي بالعين . كذا ذكر في المشكاة ، وقال في الإحياء : أوصى رسول الله ﷺ عائشة ، رضي الله تعالى عنها : « إن أردت اللحوق بي ، فإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تنزعي ثوباً حتى ترقعيه » ، وكان على قميص عمر ، رضي الله تعالى عنه ، اثنتا عشرة رقعة ، بعضها من أديم (جلد) ، وقيل : لما مات أبو الدرداء ، رضي الله تعالى عنه ، وجد في ثوبه أربعون رقعة ، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أخرجت لنا عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، كساء ملبداً ، أي مرقعاً ، وإزاراً غليظاً فقالت : قبض رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، في هذين . وكان أبو النجيب السهروردي ، رحمه الله تعالى ، لا يتقيد بهيئة من الملبوس ، بل كان يلبس ما يتفق ، من غير تعمد وتكلف ، وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ، ويلبس العمامة بدانق . اهـ من ـ شط ـ بتصرف بسيط .

(١) موافقة للسُّنّة .

(٢) ويسمي الله تعالى عليه .

وللإنسان أن يلبس النعل الأسود ، والمخصوف بمسامير الحديد ، كالكندرة ، والكالوش ، والبويتين ، من غير كراهة ، لأن صورة المشابهة ، **فيما يتعلق به صلاح العباد ، لا يضر** ، فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ، ولأن التشبه بهم ، **لا يكره** في كل شيء ، **إلا في المذموم** وفيما **يقصد به التشبه ، وأن المراد بالتشبه ، أصل الفعل** ، أي صورة المشابهة ، بلا قصد .

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود ، لموت أقاربها ، أو زوجها أشهراً . إلا لزوجها ثلاثة أيام ، أما ما فوقها فتأثم .

[البناء ، والأثاث] :

السنة في البناء : مقدار الكفاية ، وينوي لدفع الحر ، والبرد ، وإيوائه ، وإيواء عياله ، ليكون من النفقة التي يثاب عليها . وما ورد من الذم ، من أنه : « لا خير في مالٍ ، ينفق في الماء والطين » ففيما زاد عن الحاجة ، وفيما لا يقصد به الخير والثواب[1] . ويجوز للإنسان أن يزين بيته بالجص ، والآجر ، والساج ، وماء الذهب ، والفضة ، ويذهِّب الباب ، ويفضضه . ولكن لا يحل أن يصور صورة ، في موضع منه [من البيت] ذات روح ، لا في سقف ، ولا في حائط ، ولا في أرض[2] . ويبسط في أرض

---

(١) حكي أن محمد بن السماك ، قال لهارون الرشيد ، حين بنى داراً رفيعة ، كما هو عادة الملوك : رفعت الطين ووضعت الدين ، إن كان هو من مالك ، فأنت من المسرفين ، والله لا يحب المسرفين ، وإن كان هو من مال غيرك ، فأنت من الظالمين ، والله لا يحب الظالمين . وعن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : ملك من الملوك ، بنى داراً ، فلما أتمها ، وضع للناس فيها مائدة ، فيأتون أفواجاً ، ويأكلون ، وكان الملك يسألهم : هل ترون في داري عيباً ، فينظرون حواليها ، ويقولون : لا ، حتى دخل عليه يوماً عابدان ، فسألهما الملك عن عيب داره ، فقالا : نعم فيها أعيب العيوب : تخرب الديار ، ويموت أهلها . كذا في الخالصة اهـ ـ شع ـ .

(٢) عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل عليه السلام ، فقال لي ، أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، (وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل) وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، الذي في البيت يقطع ، فيصير كهيئة =

بيته ما شاء ، من الثياب ، المتخذة من الصوف ، والقطن ، والكتان ، والحرير ، المصبوغة ، وغير المصبوغة ، والمنقشة ، وغير المنقشة . وله أن يستر الجدران باللّبد ، وغيره ، للحر والبرد . ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة ، لأنه إهانة لها . ولا يجوز أن يعلق ، على موضع ، شيئاً فيه صورة ذات روح .

[العلم[1] ، وتعلمه ، وتعليمه ، وآدابه] :

ويقدم **حق معلمه** على حق والديه ، وسائر المسلمين ، ولا يقرع باب أستاذه ، بل ينتظر خروجه ، إجلالاً له ، ولا يعلم العلم إلا لأهله ، ولا يكتمه عن أهله .

= الشجرة ، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، كما في الترغيب والترهيب . فانظر أيها المؤمن : إذا كان بيت رسول الله ﷺ ، وفيه تمثال (أي صورة غير مجسمة) ، ومع هذا لم يدخل جبريل عليه السلام بيته ، تعلم أنه لا محاباة في الدين ، ولا مداراة ، بل حكم الشرع قد جرى على الرسول ﷺ ، مع أن النبي ﷺ ، كان لم يشعر بوجود التمثال في بيته ، فسأل عائشة رضي الله تعالى عنها ، بعد إخبار جبريل عليه السلام ، فأخبرته بأن امرأة أهدتها الستر المصور ، في مدة سفره ، كما في بعض الروايات ، فكيف يمكن أن يسامح المؤمن نفسه ، بوجود الصور في غرفته ؟! سبحانك يا رب اهـ .

(١) العلم ، حيث أطلق ، يراد به العلم الشرعي ، وقد مدح الله تعالى أهله في كتابه ، حيث يقول : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون ، والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر : آية ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [مجادلة : آية ١١] ، وقال تعالى : ﴿ ولقد اخترناهم على علم على العالمين ﴾ [دخان : آية ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ [فاطر : آية ٢٨] . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الصدقة : أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم يعلمه أخاه المسلم » رواه ابن ماجه بإسناد حسن . وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يا أبا ذر ، لأن تغدو ، فتعلم آية من كتاب الله ، خير لك من أن تصلي مئة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل به ، خير لك من أن تصلي ألف ركعة » رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب . وفي البزازية : طلب العلم ، والفقه ، إذا صحت النية ، أفضل من جميع أعمال البر ، وكذا الاشتغال بزيادة العلم ، إذا صحت النية ، لأنه أعم نفعاً ، لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه . وصحة النية : أن يقصد بها وجه الله تعالى ، لا طلب المال والجاه . اهـ - مح -.

ينبغي لكل إنسان ، أن يتعلم من علم النجوم ، ما يعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، ومواقيت الصلاة ، والمسالك في البر ، والبحر . أما تعلم ما يدعيه أهلها - في معرفة الحوادث التي لم تقع ، وربما تقع في مستقبل الزمان : مثل : إخبارهم بهبوب الريح وقت كذا ، ومجيء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر ، والبرد ، وتغير الأشجار ، ونحوها ، والتغير ، والانتقال ، والزيادة ، والنقصان ، في الجواهر ، وغيره ، من تأثير الطبع ، والأنجم . ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها ، بسير الكواكب ، واجتماعها وافتراقها - **فهو منهي عنه** ، لأنه علم استأثر الله تعالى به ، لا يعلمه أحد غيره . فمن **رأى الفعل ، والتدبير من الله تعالى ، وجعل هذه الأشياء سبباً** لإظهار ذلك الحكم والتدبير ، أو جعل الفلك صانعاً ، وقال : الصنع بتقدير الله تعالى ، والأفلاك ، والأنجم سبب ، **فهذا يكون مؤمناً على الحقيقة** ، إلا أنه مخطئ ، باشتغاله بعلم النجوم ، لأنه كان مشروعاً حقاً في زمن إدريس عليه السلام ، **وقد نسخ بالإجماع** ، والاشتغال بالمنسوخ خطأ ، والعمل به باطل ، والمنجم مخطئ . ومن **رأى الفعل والتقدير ، من غير الله تعالى ، فهو كافر .**

تعلم الكلام ، والمناظرة ، والنظر فيه ، وراء قدر الحاجة ، **منهي عنه** ، لما روي أن حمَّاد بن أبي حنيفة ، رحمها الله تعالى ، كان يتكلم في الكلام ، فنهاه أبوه عن ذلك ، فقال له حماد : قد رأيتك تتكلم فيه ، فمالك تنهاني ؟! قال : يا بني ، كنا نتكلم ، وكل واحد منا ، كأن الطير على رأسه ، مخافة أن يزل صاحبه ، وأنتم اليوم ، تتكلمون ، وكل واحد منكم ، يريد أن يزل صاحبه ، فإذا أراد أن يزل صاحبه ، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبي يوسف ، رحمه الله تعالى ، أنه دخل على هارون الرشيد ، وعنده اثنان ، يتناظران في الكلام ، فقال هارون : احكم بينهما ، قال أبو يوسف : أنا لا أخوض فيما لا يعنيني . فقال له الخليفة : أحسنت ، وأمر له بمئة ألف درهم ، وأمر بأن يكتب في الدواوين : إن أبا يوسف ، أخذ مئة ألف ، بترك ما لا يعنيه .

وعن **أبي حنيفة** ، قال : يكره الخوض في الكلام[1] ، ما لم يقع له فيه شبهة ، فإذا وقع له فيه شبهة ، وجب إزالتها . كمن يكون على شاطئ البحر ، ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه ، وإذا وقع فيه ، وجب علينا إخراجه . **والحاصل : أن الذي لا يعنينا** ، إنما هو الاشتغال بكثرة المناظرة ، والمجادلة ، لأنه يؤدي إلى إثارة البدع ، والفتن ، وتشويش العقيدة ، أو يكون المناظر قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة ، لا للتحقيق . **فأما معرفة الله تعالى ، وتوحيده ، ومعرفة النبي ، عليه الصلاة والسلام** ، وكذا [معرفة] بقية الأنبياء الكرام ، عليهم السلام ، والذي ينطوي عليه عقائدنا ، **فهو مطلوب ، لا يمنع منه .**

وتعلم الفقه من أهم الأمور ، لأن به قوام الدين[2] . فإذا أخذ منه حظاً وافراً ، فعليه النظر في علم الزهد ، وكلام الحكماء ، وشمائل الصالحين ، وعلم الإخلاص ، وآفات النفس ، ومعرفة ما لها ، وما عليها ، والعلم بما كلف الله تعالى عباده ، من اعتقاد ، وفعل ، وترك . وأجمع كتاب تكفّل بذلك كتاب **إحياء علوم الدين** ، للإمام الغزالي [رحمه الله تعالى] .

وعلى الإنسان أن يجتنب مطالعة الكتب ، التي تشتمل على عبارات ، ظاهرها يوهم خلاف ما يقتضيه اعتقادنا ، معشر أهل السنة والجماعة ، فإن اجتنابها اجتناب

---

(١) وقد روي أن الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى ، قال : لأن يلقى الله عبد بأكبر الكبائر ، خير من أن يلقاه بعلم الكلام . فإذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا ، فما ظنك بالكلام ، المخلوط بهذيان الفلاسفة ، المغمور بين أباطيلهم المزخرفة ؟! انظر - مح -.

(٢) عن معاوية ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » . رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه . ومن تعلم بعض القرآن ، ووجد فراغاً ، فالأفضل الاشتغال بالفقه ، لأن حفظ القرآن فرض كفاية ، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين ، قال في الخزانة : وجميع الفقه لا بد منه ، قال في المناقب : عمل محمد بن الحسن ، مئتي ألف مسألة ، في الحلال والحرام ، لا بد للناس من حفظها ، وروي « مذاكرة العلم ساعة ، خير من إحياء ليلة » . وله الخروج لطلب العلم الشرعي ، بلا إذن والديه ، إن لم يخف على والديه الضيعة . قال في الدرر : وإن كان أمرد فلأبيه أن يمنعه كما في - ت ، مح -. وانظر صفحة - ٣٣٧ - أيضاً من هذا الكتاب .

السم القاتل[1] ، بل عليه أن يكون علمه في الحلال والحرام ، وما لا بد منه من معالم الدين ، والأحكام ، والناسخ ، والمنسوخ ، والأخبار ، حتى الطب ، والحساب .

---

(١) ذكر الإمام النووي ، من أئمة الشافعية ، رحمه الله تعالى ، في أدب العالم والمتعلم ، من مقدمة شرح المهذب ، أنه يجب على الطالب ، أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة ، في كل كلام يفهم منه نقص ، إلى سبعين محملاً ، ثم قال : ولا يعجز عن ذلك ، إلا كل قليل التوفيق . وقال الفقهاء : ولا يفتى بتكفير مسلم ، أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره خلاف ، ولو رواية ضعيفة ، وقال الشيخ الأكبر ، قدس الله تعالى سره ، في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود : فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ، ولا سلك طريقه ، أن لا يبدئ ، ولا يعيد ، وأن يرده على أهله ، ولا يؤمن به ، ولا يكفر ، ولا يخوض فيه البتة ، ربّ حامل فقه ليس بفقيه ، ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ ، ﴿ فلِمَ تُحاجّون فيما ليس لكم به علم ﴾ . فقد ورد فيهم الذم ، حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه ، وإنما سقنا هذا كله ، لأن كتب أهل طريقنا ، مشحونة من هذه الأسرار ، ويتسلط عليها أهل الأفكار بأفكارهم ، وأهل الظواهر ، بأول احتمالات الكلام ، فيقعون فيهم ، ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم ، الذي تواطؤوا عليه في عباراتهم ، ما عرفوه ، فكيف ينبغي أن يتكلموا فيما لم يحكموا أصله ؟! اهـ وربما يقول هؤلاء الجهلة ، المغرورون بانقياد العوام لهم : إنا نخاف على فساد عقائد العوام ، من كلام الصوفية ، حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك ، فنطعن في كلامهم ، ليتباعدوا عنه ، ولا يقربوه فيسلموا . فنقول لهم : كلامكم هذا أمر فاسد ، لا يمكن صدقه ، فإن القرآن العظيم ، مشتمل على الآيات المتشابهات التي لا يفهم منها العوام ، غير التجسيم في حق الله تعالى ، والتشبيه ، وكذلك أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يمكنكم أن تطعنوا في شيء من ذلك ، ليتباعد العوام عنه ، ولا أن تمنعوا العوام عن قراءة القرآن ، أو سماعه ، والأحاديث كذلك ، فإن التباس الحق بالباطل في هذا العالم ، الذي هو عالم التكليف ، لا تقدرون أن تزيلوه في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، وفي صفحات الوجود ، من توقف المسببات على أسبابها ، الموهم لتأثير غيره تعالى ، وإنما الله تعالى يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، رغماً عنكم ، وأنتم تظنون أن شيئاً غيره سبحانه ، يضر بنفسه ، أو ينفع ، وأنتم في كمال الغرور ، والجهل ، والعمى عن الصراط المستقيم ، ولو تأدبتم مع كل من ينسب إلى الصوفية ، بالتسليم لكلامهم ، أو التأويل له ، كما اضطررتم إلى ذلك ، في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، من جهلكم بالمعنى المراد ، مخافة الكفر ، لكان خيراً لكم ، وأسلم عاقبة ، ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ، ويحكم ما يشاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ من ـ شط ـ .
فالمؤلف ، رحمه الله تعالى ، نقل لنا عبارة أهل الظاهر فقط ، فهو معذور ، وجزاه الله تعالى خيراً .

ويطلب من الإنسان : التفهم في العربية ، وحسن العبارة ، ويجتنب علم الفلسفة[١] ، والشعبذة[٢] ، والرمل[٣] والسحر ، والكهانة[٤] والطبيعيات[٥] ، والطلسمات[٦] ، والنارنجيات ، والمنطق المخلوط بضلالات الفلاسفة ، المذكور في كتبهم ، للاستدلال على مذاهبهم الباطلة ، والكيمياء ، وعلم الحرف[٧] ، والشعر الذي فيه صفة المرأة المعينة ، الحية ، أو الغلام المعين الحي ، أو وصف الخمر ، المهيج إليها ، أو الحانات ، أو الهجاء لمسلم ، أو ذمي ، إذا أراد المتكلم هجاءه . لا إذا أراد إنشاء الشعر ، للاستشهاد به ، أو ليعلم فصاحته وبلاغته . لا سيما إذا داوم عليه ، وجعله صناعة له ، حتى غلب عليه ، وشغله عن ذكر الله تعالى . وعن العلوم الشرعية ، فإنه لا يجوز . أما إذا قصد به إظهار النكات ، واللطافات ، والتشابيه الفائقة ، والمعاني الرائقة ، وإن كان في وصف الخدود والقدود ، فلا مانع منه ، ولا محذور . لا بأس بتعليم القرآن ، والفقه للنصراني ، عسى أن يهتدي ، لكن لا يمس المصحف ، إلا أن يغتسل ، أو يتوضأ ، إذا كان جنباً ، أو محدثاً .

---

(١) لفظ يوناني ، وتعريبه : الحكم الموهمة ، مزينة الظاهر ، فاسدة الباطن . كالقول بقدم العالم ، وغيره من المكفرات ، والمحرمات - مح -.

(٢) والصواب : الشعوذة ، وهي خفة في اليد ، كالسحر ، ترى الشيء بغير ما عليه أصله - مح -.

(٣) هو علم بضروب أشكال من الخطوط ، والنقط ، بقواعد معلومة ، تخرج حروفاً ، تُجمع ، ويستخرج منها جملة دالة على عواقب الأمور . تعلمه ، وتعليمه حرام ، لما فيه من إيهام العوام ، أن فاعله يشارك الله في غيبه - مح -.

(٤) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل ، وادّعاء معرفة الأسرار - مح -.

(٥) علم يبحث عن أحوال الجسم المحسوس ، من حيث كونه معرضاً للتغير في الأحوال ، والثبات فيها . فما كان منه على طريق الفلاسفة ، فهو حرام ، لأنه يؤدي إلى مفاسد ، كاعتقاد قدم العالم - مح -.

(٦) وهي نقش أسماء خاصة ، - لها تعلق بالأفلاك ، والكواكب ، على زعم أهل هذا العلم - في أجسام من المعادن ، أو غيرها ، تحدث لها خاصة ، ربطت بها في مجاري العادات - مح -.

(٧) يحتمل أن المراد به - الكاف - الذي هو إشارة إلى الكيمياء . ولا شك في حرمتها ، لما فيها من ضياع المال ، والاشتغال بما لا يفيد . ويحتمل أن المراد جمع حروف ، تخرج منها دلالة على حركات . انظر - مح -.

[التفسير والتأويل] :

لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن برأيه ، ما لم يتعلم ، أو يعرف وجوه اللغة ، وأحوال التنزيل ، وهو : **الإخبار عن شأن من نزل فيه** ، وعن **سبب نزوله**[1] ، وذلك علم الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم ، لأنهم شهدوا ذلك ، فهم يقولون فيه بالعلم ، وغيرهم بالرأي . وقيل : **التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً** ، **أو هو : القطع على أن المراد من اللفظ هذا ، بدليل مقطوع به** ، **أو : هو علمُ الرواة ، لا يُتكلم فيه إلا بالسماع** ، أو : **كشف ظاهر الكلام للمحكمات .**

وأما تأويله فغير منهي عنه للفقهاء المجتهدين ، وهو : **تبيين ما يحتمله اللفظ من المعاني** ، أو : توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة ، بما ظهر عنده من الأدلة[2] ، أو : **بيان عاقبة الاحتمال بالرأي ، دون القطع** . (فيقال : يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا ، فلم يكن شهادة على الله تعالى) ، **أو شائع بالاستنباط** ، شرط موافقة النص ، والإجماع ، أو التأويل للمتشابهات . **وعامة أهل العلم على جواز التأويل** ، لقوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ؟! ﴾ لحثّه على التأويل ، للوقوف على معانيه ، وما ورد من النهي ، فهو على التفسير بالرأي .

---

(١) عن جندب ، رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في كتاب الله برأيه ، فقد أخطأ » رواه أبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ حمله الشافعي رحمه الله تعالى على اللمس باليد ، وأوجب الوضوء بلمس النساء الأجنبيات ، وحمله أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى ، على الجماع . ويعضده حديث مس عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، قدمي رسول الله ، عليه الصلاة والسلام ، لَمّا افتقدته ليلاً ، وهما منصوبتان في السجود ، ولم يقطع لذلك صلاته ، وما روت ، رضي الله تعالى عنها ، من أنه كان يقبّل نساءه فلا يتوضأ . قال العيني : وهو ، أي تفسير الملامسة بالجماع ، موافق لما قاله أهل اللغة كما في ـ شط ـ . فرضي الله تعالى عن جميع المجتهدين ، وجزاهم الله عن المسلمين خيراً اهـ .

[القضاء ، والقدر] :

لا ينبغي للإنسان الخوض في مسألة القدر[1] ، فإن القدر ، خيره وشره ، من الله تعالى ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، له الحكم ، وله الإرادة ، يفعل في ملكه ما يشاء ، كل شيء يجري بقدرته ومشيئته ، ومشيئته تنفذ ، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم ، فما شاء لهم كان ، وما لم يشأ لم يكن . يهدي من يشاء ، ويعصم من يشاء ، ويعافي فضلاً ، ويضل من يشاء ، ويخذل ، ويبتلي عدلاً ، وكلهم يتقلبون في مشيئته ، بين فضله ، وعدله . لا رادَّ لقضائه ، ولا مُعقِّب لحكمه ، ولا غالب لأمره ، يتصرف في ملكه ، جلَّت عظمته ، وتقدست أسماؤه ، لا يفعل شيئاً عبثاً ، وكل أفعاله لحكمة ، سبحانه وتعالى عما يصفون .

[العامي لا مذهب له] :

ليس للعامي مذهب ، إنما مذهبه مذهب مفتيه . يجوز تقليد المفضول ، مع وجود الأفضل .

إذا سئلنا : أيُّ مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين ، في الفروع ، صواب ؟ قلنا : مذهبنا صواب ، يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفنا خطأ ، يحتمل الصواب[2] .

لا يلزم الإنسان التزام مذهب معين[3] .

حكم الله تعالى في كل مسألة واحد معين ، يجب طلبه . المخطئ ، من المجتهدين ، مأجور ، فإن أصاب فله أجران . واختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع ، من آثار

---

(١) لقوله ﷺ : « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا » رواه الطبراني ، وابن عدي .

(٢) بناء على أن حكم الله في كل مسألة واحد ، يجب طلبه ، فالأولى للمقلد أن يعتقد ، أن ما ذهب إليه إمامه ، يحتمل أنه الحق . كما في - مح -.

(٣) على الأصح - مح -.

الرحمة ، لأنه توسعة عليهم[1] . يجوز للإنسان العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه ، مقلداً فيه غير إمامه ، مستجمعاً شروطه ، ولو بعد الوقوع[2] . **ويعمل بأمرين متضادين ، في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، أما في حادثة واحدة ، فلا يجوز** ، لأنه تلفيق ، والحكم الملفق باطل[3] . **ليس له إبطال عين ما فعله** ، بتقليد إمام آخر ، **لأن إمضاء الفعل** ، كإمضاء القاضي ، **لا ينقض** : كما لو صلى ظهراً ، بمسح ربع الرأس ، مقلداً للحنفي ، فليس له إبطالها ، باعتقاده لزوم مسح الكل ، مقلداً للمالكي . وأما لو أراد أن يصلي اليوم على مذهبٍ ، وأراد أن يصلي آخر على غيره ، **فلا يمنع منه**

العامي إذا انتقل من مذهبه ، إلى مذهب آخر : ـ **إن لأمرٍ دنيوي ، يكره** ، لأنه لا مذهب له يحققه ، فهو يستأنف مذهباً جديداً ، ـ **وإن لغرضٍ ديني** ـ بأن اشتغل بمذهبه ، فلم يُحصِّل منه على شيء ، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه ، سريعاً إدراكه ، بحيث يرجو التفقه فيه ، أو لم يجد من يعلمه من علماء مذهبه ـ فيجب عليه الانتقال قطعاً ، ويحرم التخلف ، لأن التمذهب على مذهب أي إمام كان ، خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب ، فإن الجهل بالفقه تقصير كبير ، وقلَّ أن تصح معه عبادة . ـ **وإن كان انتقاله ، لا لغرض ديني ، ولا لغرض دنيوي ، بل مجرداً عن القصد ، فلا بأس به .**

وإذا كان مريد الانتقال ، من مذهب إلى مذهب ، **فقيهاً في مذهبه** : ـ **فإن لأمرٍ دنيوي** ، فهذا يكره له أشد الكراهة ، بل يصل إلى **حد التحريم** ، لأنه تلاعب

(١) لذلك قيل : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .

(٢) في البزازية : روي عن أبي يوسف ، رحمه الله تعالى ، أنه صلى الجمعة ، مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، فهذا تقليد بعد الوقوع كما في ـ مح ـ .

(٣) مثاله : متوضئ سال من بدنه دم ، ولمس امرأة ، ثم صلى ، فإن صحة هذه الصلاة ملفقة ، من مذهب الحنفي ، ومذهب الشافعي ، رحمهما الله تعالى ، والتلفيق باطل ، فانتفت صحة الصلاة كما في ـ مح ـ .

بالأحكام الشرعية ، لمجرد غرض الدنيا[1] ، ـ وإن **كان انتقاله لغرض ديني** ، وترجح عنده المذهب الآخر ، لما رآه من وضوح أدلته ، وقوة مداركه ، فهذا : ـ **إما عليه الانتقال** ، ـ **أو يجوز** ، ـ **وإن كان انتقاله** لا لغرض ديني ، ولا لغرض دنيوي ، **بل مجرداً** عن القصد ، **فيكره** ، أو يمنع ، لأنه قد حصّل فقه مذهبه ، ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل المذهب الثاني ، فيشغله عما هو الأهم من العمل بما تعلمه ، وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني ، **فالأولى ترك ذلك** .

لا يخرج الرجل إلى الجهاد ، ولـه أب ، أو أم ، إلا بالإذن[2] ، **إلا في النفير العام**[3] . ولو للتجارة ، أو للتفقّه ، أو الحج ، وكان الطريق أمناً ، وليس هو أمرد ، صبيح الوجه ، وعندهما كفايتهما ، ولا يضيعان بغَيْبَتِه ، **فله ذلك** ، وإن لم يرضيا .

---

(١) في التتارخانية : حكي أن رجلاً من أصحاب أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته ، في عهد أبي بكر الجوزجاني ، فأبى إلا أن يترك مذهبه ، فيقرأ خلف الإمام ، ويرفع عند الانحطاط ، ونحو ذلك ، فأجابه ، فزوجه ، فقال الشيخ (بعدما سئل عن هذه ، وأطرق رأسه) : النكاح جائز ، ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه ، وقت النزع ، لأنه استخف بمذهبه ، الذي هو حق عنده ، وتركه لأجل جيفة منتنة ـ مح ـ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ ، أيُّ العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة لوقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، أنه جاء رجل إلى نبي الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إني أشتهي الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقي من والديك أحد » ؟ قال : أمي ، قال : « قابل الله في برّها ، فإذا فعلت ذلك ، فأنت حاج ، ومعتمر ، ومجاهد » رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وإسنادها جيد ، وعن معاوية بن جاهمة رضي الله تعالى عنهما أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئتك أستشيرك فقال : « هل لك من أم » ؟ قال : نعم ، قال : « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » رواه ابن ماجه ، والنسائي ، واللفظ له ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) حيث يتعين على كل مسلم قادر على الدفاع ، أن يدافع وقتئذ اهـ .

لو أن رجلاً ، أراد الخروج إلى الغزو ، وعليه دين ، **لا ينبغي أن يخرج** ، ما لم يؤدِّ دَيْنه ، وإن لم يكن عنده مال ، [فـ]لا يخرج إلا بإذن الغريم[1] ، وإن كان بالمال كفيل بإذنه[2] ، لا يخرج إلا بإذنهما[3] جميعاً ، وإن كفل بغير إذنه ، جاز له أن يخرج بغير إذن الكفيل ، ولكن لا يخرج إلا بإذن الطالب[4] .

الطِّيرة والتَّشاؤم والشُّؤم حرام[5] ، والتفاؤل حسن .

لو احترقت السفينة : ـ إن كان **يرجو النجاة** في المكث فيها ، **فإنه يمكث** ، ـ وإن علم النجاة في الوقوع في الماء **فعل** ، ـ وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما مُهلكاً ، **فله الخيار عند أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] ، وعند محمد** : ليس له أن يلقي نفسه ، ولكن يصبر ، ليكون قتله بفعل غيره . هذا إذا لم تصبه [النار] ، أما إذا أصابته النار ، فإنه يلقي نفسه في الماء ، لأن فيه أدنى راحة . وقال بعض مشايخنا : إذا كان في أيام الشتاء ، فليس له أن يلقي نفسه بالاتفاق ، لأنه لا راحة له فيه ، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة .

إذا رجع من سفره ، يستحب أن يدخل على أهله بالنهار ، ولا ينبغي أن يفاجئهم ليلاً في حال غفلة . **والأفضل** : أن يعلمهم بقدومه ، ليتأهبوا له . **ويأتيهم بهدية من محل سفره .**

---

(١) الغريم : هو صاحب الدين .

(٢) كفل بإذن المديون .

(٣) بإذن صاحب الدين ، والكفيل معاً .

(٤) صاحب الدين .

(٥) التطير والتشاؤم ، ضد التفاؤل الحسن . وفي الحديث : « الطيرة شرك ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » وإنما جعل الطيرة من الشرك ، لأنهم كانوا يعتقدون ، أن التطير يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضراً ، إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله : « ولكن الله يذهبه بالتوكل » معناه : أنه إذا خطر له عارض التطير ، فتوكل على الله ، وسلّم إليه ، ولم يعمل بذلك الخاطر ، غفره الله له ، ولم يؤاخذه به . كما في نهاية ابن الأثير .

كره الجرس للدواب ، إلا لحاجة : كالمسافر ، فإنه إذا ضل واحد من القافلة ، يلتحق بصوت الجرس ، **ويبعد هوام الليل** ، وصوته **يزيد في نشاط الدواب** ، فهو نظير الحِداء .

[حكم دخول دارِ غيره] :

لا يجوز دخول دار أحد إلا بإذنه ، إلا لضرورة : ـ كمن سُلب ثوبه ، وهرب السالب ، فاتبعه صاحبه ، فدخل البيت ، لا بأس أن يدخل بيته ، إذا خاف أن يغيِّبه ، ـ وكمن وقعت دراهمه في بيت إنسان ، وخاف عليها من صاحب الدار ، أن يرفعها ، ويجحد ، فإن أمكنه أن يدخل ، و يأخذ دراهمه ، من غير أن يشعر به أحد ، فعل ، لكن يُعلم الصلحاء ، أنه يدخل لأجل هذا ، وإن لم يخف عليها من صاحب الدار ، لا يدخل إلا بإذنه[1] ، ـ وكمن له مجرى ماء ، في دار جاره ، احتاج لإصلاحه ، أو ظهرُ حائط فاحتاج لمرمته ، فإنه يقال لصاحب الدار : ـ إما أن تمكنه من الدخول لإصلاح مجراه ، ومرمة حائطه ، ـ أو تفعل ذلك بنفسك ، ـ وكالمديون إذا توارى في منزله ، وتبيَّن ذلك للقاضي ، فإنه يبعث أمينين من أمنائه ، ومعهما جماعة من أعوان القاضي ، ومن النساء ، إلى منزله بغتة ، حتى يهجموا على منزله ، وتقف الأعوان بالباب ، وحول المنزل ، وعلى السطح ، حتى لا يمكنه الهرب ، ثم تدخل النساء المنزل ،

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً ، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ [النور : الآية ٢٧ و ٢٨] ، ومعنى تستأنسوا في اللغة : تستأذنوا وتعلموا : أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا . فلا يحل دخول دار أحد ، أو بستانه بغير إذنه ، إلا إذا علم أنه يرضى بذلك ، فجائز ، بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته ، وأكل طعامه . وعلى هذا جماهير السلف ، وفي شرح الدرر ، من مسائل شتى ، لوالد سيدي عبد الغني النابلسي ، قدَّس الله سرّهما ، قال : ولو دخل بيت صديقه ، وسخن القدر ، وأكل ، جاز . والسنة في الاستئذان ، لمن يريد الدخول على أحد ، أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ قال قتادة في هذه الآية : كان يقال : الاستئذان ثلاث (أي ثلاث مرات) ، وإن لم يؤذن له فيهن فليرجع ، اهـ من ـ شط ـ بتصرف ، وانظر صحيفة ـ ٢٩٦ ـ من هذا الكتاب .

من غير استئذان وحشمة ، فيأمُرن حَرَم المطلوب أن يدخلن في زاوية ، ثم يدخل أعوان القاضي ، ويفتشون الدار ، غرفاً ، وما تحت التنور ، حتى إذا وجدوه ، أخرجوه ، فإذا لم يجدوه ، يأمرون النساء بأن يفتشن ، فربما يتوارى بين النساء . قال بشر : سمعت أبا يوسف [رحمها الله تعالى] يقول ، في دار ، سُمع فيها صوت مزامير ، ومعازف قال : أدخل عليهم بغير إذنهم ، لارتكابهم المنكر ، لأن المنع واجب ، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر ، فجاز هتكاً لهم . وقد هجم سيدنا عمر ، رضي الله تعالى عنه ، على بيت نائحة بالمدينة ، وأخرجها ، وعلاها بالدرة ، حتى سقط الخمار عن رأسها . فقيل : يا أمير المؤمنين ، إن خمارها قد سقط ، فقال : **إنه لا حرمة لها في الشريعة** ، لأنها إذا اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة ، فقد أسقطت ، بما صنعته ، حرمة نفسها ، والتحقت بالإماء . ومن هنا ، قال أبو بكر البلخي [رحمه الله تعالى] ، حين مرَّ بنساء ، على شط نهر ، كاشفات الرؤوس والذراع ، فقيل له : كيف تمر ، ولا تتحاشى ؟! فقال : لا حرمة لهن ، إنما الشك في إيمانهن ، كأنهن حربيات ، فهن فيء ، مملوكات ، لأنهن مستخفات ، مستهينات ، والرأس والذراع ، ليس بعورة من الرقيق . وإذا وصلن إلى حال الكفر ، وصِرن إلى حالٍ ، وصرن مرتدات ، فإنهن لا يُمْلكن ، ما دمن في دار الإسلام ، في ظاهر الرواية ، ولا يجوز وطؤهن ، ولا الاستمتاع بهن . وفي رواية النوادر ، عن أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] : تسترق ، **وعليها الفتوى** في حق الزوجة فقط ، نعم : لو ارتدت الزوجة ، أفتى مشايخ بلخ ، بعدم الفرقة بردتها ، زجراً ، وتيسيراً[1] .

(١) لا ينبغي أن يفهم من قول سيدنا عمر ، وأبي بكر البلخي ، رضي الله تعالى عنهما ، جواز النظر - في هذا الزمن - إلى النساء ، اللاتي يخرجن شبه عاريات ، بحجة سقوط حرمتهن ، لأن فتح هذا الباب ، ذريعة للفساق ، إلى مفسدة ، عظيمة الخطر ، تهدد الأخلاق ، وتفسد الدين والأعراض ، وتؤدي بالناس إلى شر كبير . فإن القصة ، إنما جرت مع أمير المؤمنين ، الحاكم ، المسؤول عن إقامة الحدود ، والتعزير ، دون غيره من سائر الناس . وسقوط الخمار عن رأس النائحة إنما وقع أثناء إقامة التعزير ، وبلا قصد . ولم يثبت كذلك عن عمر ، رضي الله تعالى عنه ، أنه أباح للنائحة ، أن تخرج بعد تعزيرها ، بلا خمار ، أو أباح - للناس - أن ينظروا إليها . ونص في الدر وحواشيه ، على أن النظر =

لـو كانت البئر ، أو الحـوض ، في مِلـك رجـل ، فلـه أن يمنـع مريـد الشفـة ، من الدخول في مِلكه ، إذا كان يجد ماء **بقربه** ، في غير ملك أحد . فإن لم يجد ، يقال له : ـ إما أن تُخرج الماء إليـه ، ـ أو تتركـه ليـأخـذ المـاء ، بشرط أن لا يكسر جـانب البئر ونحوه ، لأن لـه حينئـذ حق الشفـة ، لحـديث « المسلمـون شركاء في ثـلاث : في المـاء ، والكلأ ، والنار » .

وحكم الكلأ كالماء ، (الكلأ : ما ينبسط ، وينتشر ، ولا ساق لـه ، كالإذْخِر) إذا نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، وقدَّر بعضهم **القرب** ـ بحثاً ـ بالميل .

والمراد بشركة النار : إذا أوقد ناراً في مفازة ، فـإنهـا تكون مشتركـة ، بينـه وبين الناس أجمع ، فمن أراد أن يستضيء بضوئها ، أو يخيـط ثوبـاً حولهـا ، أو يصطلي بهـا ، أو يتخذ منها سراجاً [فـ]ـليس لصاحبها منعه . فأما إذا أوقدها في موضع مملوك ، فإن له منعه من الانتفاع بملكه ، وأمـا إذا أراد أن يـأخـذ من فتيلـة سراجـه ، أو شيئـاً من جمره ، وله قيمة ، فله منعه ، لأنه مِلكُه .

[آداب الطريق] : (١)

يستحب للرجل إذا خرج من المنزل أن يغض بصره ، فلا ينظر يمينـاً وشمالاً ، من

= إلى شعر الأجنبيـة ، حتى قلامـة ظفر رجلهـا ، وحتى النظر ـ بشهوة ـ إلى مُلاءتها ، وحتى ذراع المرأة الميتـة ، كل ذلـك حرام . فكيف نبيح النظر للمتهتكات اليـوم ؟! هـذا مـا لا يمكن أن يقبلـه مـؤمن ، ويتعارض مع ما علم من الدين بالضرورة .

(١) أول ما يطلب منه ، عند خروجه من منزله ، أن يقول : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لما في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « من قـال : » يعني عنـد خروجـه من بيتـه « بسم الله ، تـوكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بـالله ، يقـال لـه : كفيت ، ووقيت ، وهـديت ، وتنحى عنـه الشيطـان » قـال الترمـذي : حـديث حسن . زاد أبـو داود : « فيقـول (يعني الشيطـان) لشيطـان آخر : كيف لـك برجل ، قد هدي ، وكفي ، ووقي » ؟! ـ اذ ـ .

غير حاجة[1] ، **أما الوالي** ، فإنه محتاج لإزالة التعدي عن الطريق ، فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه ، للاحتساب .

وجاز المرور في طريق محدث ، أحدثه أحد من مِلكه ، أو حاكم بثمنه ، وكان طريق العامة ضيقاً بهم . **أما إذا كان غصباً** بغير حق ، ولا وجه شرعي ، فلا يجوز المرور ، لأن للوالي ، أن يعطي من طريق الجادة ، أحداً ، ليبني عليه إذا كان لا يضر بالمسلمين . وللسلطان أن يجعل مِلك الرجل ، طريقاً عند الحاجة[2] . **ولا ينبغي للرجل أن يمشي مع السارق** . رجل مشى في الطريق ، وكان فيه ماء ، ولم يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان ، فلا بأس أن يمشي فيه ، لأن فيه ضرورة . **رش الماء في طريق نافذ** ، فعطبت به دابة ، أو آدمي ، **يضمن** ، وقيل : في الآدمي يضمن إذا رش كل الطريق . **أمر الأجير** ، أو السَّقّاء ، بالرش ، فرش فِناء دُكّان الآمر ، ضمّن **الآمر** ، دون الراش ، والحارس إذا رش ، ضمّن كيفما كان .

له بناء مسجد للمسلمين ونحوه ، في طريق العامة ، إذا لم يضر بهم ، وإذا أضر ، فلا يجوز إحداثه . والقعود في الطريق ، لبيع وشراء ، على هذا . **ولو بنى لنفسه** ، في طريق العامة ، بناء ، أو كنيفاً ، أو ميزاباً ، أو دكاناً ، جاز إذا لم يضر بالعامة ، ولكل أحد ، من أهل الخصومة ، منعه ، ومطالبته بنقضه بعده ، إذا كان بُني بغير إذن الإمام . **أما الطريق غير النافذة ، فلا يتصرف فيه أحد** : بإحداث شيء مطلقاً ، (أضر بهم أو لا) ، **إلا بإذن أهله**[3] .

لكل واحد ، من أهل السكة غير النافذة ، المملوكة لهم ، أن يتخذ طيناً في بعض الأحايين مرة ، ويرفعه سريعاً ، بعد أن يترك ممراً للناس . **وكذا له رمي الثلج** من

---

(١) إذ من الطيش والخفة ، أن يتلفت يمنة ويسرة ، وينظر إلى كل آت ، وذاهب ، ومتحرك ، ويريد أن يسمع كل قول ، وضده : الوقار ، والمشي بالسكينة ، والهدوء ، فإنه من سيما الصالحين . كما في - شط - .

(٢) أما بدون حاجة ، فلا يجوز ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » - ت ، مح - .

(٣) لأنه كالملك الخاص بهم - ت - .

سطح داره ، في فنائها ، حتى في الطريق العام ، في بلدة يكثر ثلجها . **ولكلّ إمساكُ الدواب** على باب داره[١] ، وأن يضع الخشب فيها ، وأن يتوضأ فيها . وإن عطب إنسان ، بالوضوء ، والخشب ، لا يضمن واضع الخشب . **وإن حفر فيها بئراً** ، أو بنى فيها بناء ، فعطب بذلك إنسان ، يضمن ، ما عدا حصته ، بل بقدر حصة شركائه ، ويؤاخذ بأن يطم البئر .

روي عن النصر بن محمد المرزوي ، صاحب أبي حنيفة ، رحمهما الله تعالى ، أنه كان إذا أراد أن يطين داره ، نحو السكة ، خدشها (قشر طينها) ، ثم طينها ، لئلا تأخذ شيئاً من الهواء .

تستحب القيلولة لمن أراد قيام الليل ، **ووقتها : نصف النهار**[٢] حتى تقرب الشمس من الزوال . ولا ينام أول النهار[٣] ، ولا فيما بين المغرب والعشاء[٤] ، ولا بعد العصر[٥] . ويستحب النوم وسط النهار[٦] .

[آداب النوم] :

ونهي أن ينام في بيت وحده ، وينبغي أن ينام متوضئاً[٧] ، مستقبل القبلة ، على

---

(١) لأن السكة التي لا تنفذ ، كدار مشتركة ، ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار ، لا أن يبني فيها ، وإمساك الدواب في بلادنا : من السكنى ـ مح ـ .

(٢) النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب . واعلم أن كل قطر ، نصف نهاره : قبل زواله ، بنصف حصة فجره ، وحصة الفجر : ما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس من كل يوم كما في ـ مح وغيره ـ .

(٣) لأن النوم في أول النهار يورث الحمق ـ شع ـ .

(٤) لأنه قد نهى ﷺ ، عن النوم قبل العشاء ، والحديث (الكلام الدنيوي) بعدها ، كما في ـ شع ـ .

(٥) لأن النوم آخر النهار ، ربما يسبب خفة العقل كما في ـ شع ـ .

(٦) لأنه من خلق الأنبياء والأولياء . وفي البستان : النوم ثلاثة : خُلُقٌ ، وهو : نوم الهاجرة ، وخَرَقٌ وهو : نومة آخر النهار ، لا ينامها إلا أحمق ، أو مريض ، أو سكران ، وحُمْقٌ وهو : نومة الضحى كما في ـ شع ـ .

(٧) إذا نام العبد على الطهارة ، عرج بروحه إلى العرش ، فكانت رؤياه صادقة ، وللوضوء أثر ظاهر في تيسير قيام الليل . كما في ـ شع ـ .

جنبه الأيمن ، أو على قفاه ، لا على وجهه ، إلا من عذر : كأن يخاف وجع بطنه . ولا ينبغي أن يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة . ويطفئ السراج إذا أراد النوم ، إلا إذا كان قنديلاً معلقاً ، لا يخشى ضرره ، ولا وصول للفأرة إلى فتيلته .

يحرم التحريش بين البهائم (أي إغراء ، وتهييج بعضها على بعض) كما يفعل بين الديوك ، والكباش ، وغيرها[1] .

لا بأس باتخاذ كلب للصيد ، أو الحراسة ، لبيته ، أو غنمه ، أما بدون فائدة فيكره ، **أما الخنزير** ، فلا ينتفع فيه بوجهٍ ما .

[الحسد] :

الحسد الحرام ، هو : **أن تتمنى زوال نعمة ، أنعم بها الله تعالى على أخيك** ، سواء أردتها لنفسك ، أم لا[2] . أما إذا اشتهيت لنفسك مثلها ، فليس بحسد ، بل هو غبطة ، فهي **واجبة** في النعم الدينية الواجبة ، كالصلاة ، ونحوها . **مندوبة** ، في الفضائل ، كإنفاق المال في المكارم ، والصدقات ، **مباحة** فيما يتنعم بالإباحة ، كالأكل ، والشرب ، واللبس ، وغيرها .

[النميمة] :

النميمة حرام ، وهي : كشف ما يُكره كشفه ، سواء كرهه المنقول إليه ، أو المنقول عنه ، أو كرهه ثالث ، سواء كانت بالقول ، أو [بـ]الإشارة ، أو بالكتابة ، وسواء

---

(١) عن ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن التحريش بين البهائم » رواه أبو داود والترمذي ، لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها ، بلا ضرورة ، ولا فائدة ـ شط ـ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [النساء : آية ٥٤] ، وفي حديث البخاري ومسلم : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا إلخ » .

كان المنقول ، من الأقوال ، أو الأعمال ، وسواء كان ذلك عيباً ، أو نقصاً على المنقول عنه ، أو لم يكن ، بل حقيقة النميمة : إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه[1] .

وينبغي أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس[2] إلا ما في حكايته فائدة لمسلم ، أو دفع لمعصية ، أو ضرر ، فيختار أخف الضررين ، وأهون الشرين .

إذا خطر ، على بال إنسان ، **كفر ، أو معصية** ، وصرفه ولم يقف عنده ، لا يؤاخذ به ، بل هو محض الإيمان . وإن استمر عليه ، وعزم على فعله : - **فإن في الكفر** ، فقد كفر في الحال ، ولو نواه بعد حين ، - **وإن في المعصية** ، ووطّن نفسه على فعلها ، **أثم في اعتقاده ، وعزمه** ، لا في نفس الفعل ، **إذا مات** على ذلك العزم ، **مصراً عليه** ، **وقطعه عن فعلها قاطع** ، غير خوف الله تعالى ، فإذا فعلها ، كتبت معصية الفعل ، فإن تركها ، خشية من الله تعالى ، وخوفاً منه ، كتبت حسنة .

وقد تظاهرت نصوص الشرع ، والإجماع ، على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المكروه ، والكبر ، والعجب ، والرياء ، والنفاق ، وجملة الخبائث ، من أعمال القلوب ، بل السمع ، والبصر ، والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسؤولاً ، مما يدخل **تحت الاختيار** ، فإذا وقع البصر ، بغير اختيار ، على أجنبية ، لم يؤاخذ بها ، فإن أتبعها نظرة ثانية ، **أو أدام النظر في الأولى** ، كان مؤاخذاً ، لأنه مختار فيه .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم ﴾ [القلم : آية ١١] ، وعن حذيفة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال ﷺ : « لا يدخل الجنة نمام » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، مرَّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستتر من بوله » كما في رياض الصالحين .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ إن السمع ، والبصر ، والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ [الإسراء : آية ٣٦] ، وعن أبي موسى ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قلت يا رسول الله : أي المسلمين أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه البخاري ومسلم .

وكذا خواطر القلب ، تجري هذا المجرى ، بل القلب أولى .

سوء الظن للمسلمين حرام ، مثل سوء القول ، فكما يحرم عليك ، أن تحدث غيرك بلسانك ، بمساوئ الغير ، فليس لك أن تحدث نفسك ، وتسيء الظن بأخيك[1] وهو : **عقد القلب ، وحكمه على الغير ، بالسوء** . وأما الخواطر ، وحديث النفس ، فهو معفو عنه[2] . فالمنهي عنه أن تظن ، **والظن : عبارة عما تركن إليه نفسك ، ويميل إليه قلبك** ، فيحرم عليك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا شاهدته بالعيان ، وانكشف لك بما لا يحتمل التأويل .

والتجسس حرام ، وهو : البحث عن عيوب الناس ، وأن لا يترك عباد الله تعالى تحت ستره[3] . إلا أن يظهر في الدار ظهوراً ، يعرفه من هو خارج ، كأصوات الطنبور ، والمزامير ، إذا ارتفعت ، بحيث يجاوز حيطان الدار ، أو ارتفعت أصوات السُّكارى ، بالكلمات المألوفة بينهم ، بحيث يسمع أهل الشوارع ، فللحاكم أن يدخل

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾ [الحجرات : آية ١٢] . وفي حديث أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ . قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث إلخ : رواه مسلم - شط - .

(٢) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس : هاجس، ذكروا، فخاطر، فحديث النفس، فاستمعا
يليه هم، فعزم، كلها رفعت سوى الأخير، ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس : هو الذي يمر على القلب ، ولا يمكث ، والخاطر : الذي يتردد تردداً ما ، وحديث النفس : ما تتكلم به ، والهم : الإرادة ، والعزم : التصميم . والذي يكتب في العزم على السيئة ، هو إثم العزم ، لا فعل المعصية ، والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة : رائحة طيبة ، وعلى السيئة : رائحة خبيثة . أفاده بعض المشايخ - طح - .

(٣) عن أبي برزة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا الناس ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه ، ولو كان في جوف بيته » رواه أبو داود - شط - .

داره ، ويكسر آلات الملاهي . فإن كفَّ ، لا يتعرض له ، وإن لم يكف ، فالإمام بالخيار : ـ إن شاء حبسهم ، ـ وإن شاء أدبهم سياطاً ، ـ وإن شاء أزعجهم عن الدار .

الكبر حرام ، وهو : سنة إبليس اللعين ، وهو من أشر الأخلاق المذمومة ، وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته ، وهو : ـ إن كان **في الظاهر** ، يسمى **تكبراً** ، ـ **وفي الباطن** يسمّى **كبراً** ، وهو الأصل ، **إذ هو : الاسترواح ، والركون ، إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، ولا يتصور بدون الغير**[1] . **بخلاف العجب ، وهو : استعظام النعمة ، والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم** ، فإنه لا يستدعي غير المعجب ، والعجب : أحد أسباب الكبر ، إذ منه يتولد أكثر الكبر ، وهو من الأخلاق المذمومة أيضاً ، لأنه يدعو إلى نسيان الذنوب ، والأمن من مكر الله ، وعذابه ، وإلى أن يرى ، أن له عند الله تعالى منة ، وحقاً ، بأعماله التي هي نعمة من نعمه ، وعطية من عطاياه .

يحرم على المرأة كتمان الحيض ، إذا كانت مُطلقة ، وكذا كتمان الحبل . كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة ، والحال أنها انقضت . **ويحرم عليها** ، أن تقول لزوجها : إني حائض ، إذا دعاها لفراشه ، وهي ليست بحائض ، أو تقول : انقضت مدة حيضي ، وطهُرتُ ، والحال أنها في الحيض ، ولم تطهر منه .

[دواعي الجماع] :

وإذا مس الرجل **امرأة ، مشتهاة ، حية** ، تمَّ لها **تسع سنين ، بشهوة** من

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ [الأعراف : آية ١٤٦] . وقال تعالى : ﴿ واستفتحوا ، وخاب كل جبار عنيد ﴾ [إبراهيم : آية ١٥] . وقال تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ [غافر : آية ٣٥] . وقال ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل (أي ممشط رأسه) مختال في مشيته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل في الأرض ، إلى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم ـ ز ـ .

أحدهما ، أو منها ، **ولو لشعر على الرأس** ، ولو بحائل لا يمنع الحرارة[1] ، وكانت **الشهوة حالة اللمس**[2] ، **ولم يُنزل معه**[3] ، **حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه** . ومثله : لو نظر إلى فرجها المدور ، الداخل ، **بشهوة** منه ، عند النظر ، ولم ينزل معه ، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها ، ولو كان النظر من زجاج ، أو ماء ، هي ، أو هو ، فيه . لا يُحرَّم ـ أصلَ ، وفرعَ المنظور ـ النظر بشهوة إلى فرجها الداخل ، أو ذكره ، بشهوة ، من **مرآة** ، أو ماء ، كان أحدهما فوقه ، فرآه الآخر منه ، بالانطباع ، والانعكاس[4] .

فـ[بناء على ما تقدم] **لو قبَّل الرجل** بنت امرأته المشتهاة[5] ، أو مسَّها بشهوة من أحدهما ، حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة ، **وكذا لو مسَّته أم زوجته** ، أو قبَّلته ، بشهوة من أحدهما ، حرمت عليه بنتها ، وأصولها ، وفروعها ، (ولو رضاعاً)[6] حرمة مؤبدة .

وكذا لو قبَّلت ابن زوجها المشتهى ، الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر ، أو مسته بشهوة ، حرمت على أبيه حرمة مؤبدة ، **وكذا لو قبَّل زوجة ابنه** المشتهاة ، أو لمسها بشهوة ، حرمت على ابنه حرمة مؤبدة .

---

(١) فلو كان مانعاً ، لا تثبت الحرمة ، كذا في أكثر الكتب ـ مح ـ .

(٢) فلو مس بغير شهوة ، ثم اشتهى عن ذلك المس ، لا تحرم عليه . وكذلك في النظر ، كما في البحر ، فلو اشتهى بعدما غض بصره فلا تحرم ـ مح ـ .

(٣) فلو أنزل مع اللمس ، فلا تحرم ، لأنه ، بالإنزال ، تبين أنه غير مفضٍ إلى الوطء ـ مح ـ .

(٤) لأن المرئي مثاله ، لا نفسه ، وبهذا يشير إلى ما في الفتح ، من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة ، وبين الرؤية في الماء . ومن الماء كما في ـ مح ـ .

(٥) التي تم لها تسع سنوات فأكثر ـ مح ـ .

(٦) إلا ما استثني في باب الرضاع ، وهي تسع صور ، تصل بالبسط إلى مئة وثمانية كما في ـ ت ، مح ـ .

فلو تزوج صغيرة لا تشتهى ، فدخل بها ، فطلقها ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بآخر ، جاز للأول التزوج ببنتها ، لعدم الاشتهاء ، **أما أمها** ، فحرمت عليه بمجرد العقد[1] .

وكذا تشترط الشهوة في الذكر ، فلو جامع ابنٌ أربع سنين ، زوجة أبيه ، لا تثبت الحرمة .

ولا فرق ـ في ثبوت الحرمة ، بالجماع ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة ـ بين **كونه** عامداً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً : فلو أيقظ زوجته ، أو أيقظته هي لجماعها ، فمست يده بنتها المشتهاة ، بشهوة ، أو يدّها ابنه المراهق[2] ، بشهوة ، حرمت الأم أبداً .

وحدّ الشهوة ـ في المس والنظر ، لأجل حرمة المصاهرة ـ **تحرك آلته** ، أو زيادته [أي التحرك] ، إن كان موجوداً قبلها[3] ، وفي امرأة ، **وشيخ كبير ، وعنين : تحركُ قلبه** ، على وجه يشوّش الخاطر ، فلا يضر مجرد ميلان النفس . أما لأجل حرمة النظر ، إلى نحو وجه أمرد ، صبيح الوجه ، وامرأة ، ونحوهما ، فهي : **مجرد ميل اللذة** ، ولو بلا تحرك آلته ، كما قدمناه في صحيفة ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ .

---

(١) لأن العقد على البنات ، يحرم الأمهات ـ ت ـ .

(٢) سن المراهقة : أقله في الأنثى تسع ، وللذكر اثنتا عشرة ، لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ ـ مح ـ .

(٣) لا مجرد ميلان النفس ، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً ، كالشيخ الفاني ـ مح ـ .

[بيان المحرمات من النساء][1]

١ ـ [القرابة] :

يحرم على الرجل ـ على التأبيد ـ **التزوج بأحد محارمه** ، كفروعه ، وإن سفلن ، وأصوله ، وإن علَون ، وفروع أبويه ، وإن نزلن ، وفروع أجداده ، وجداته ببطن واحد : فتحرم العمات[2] ، والخالات ، وتحل بناتهم ، وبنات الأعمام ، والأخوال .

٢ ـ [المصاهرة] :

ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأبيد ، كفروع نسائه المدخول بهن ، وإن نزلن ، وأمهات الزوجات ، وجداتهن ، بعقد صحيح ، وإن علون ، وإن لم يدخل بالزوجات . وتحرم موطوآت آبائه ، وأجداده ، وإن علوا ، ولو بزنى ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وموطوآت أبنائه ، وأبناء أولاده ، وإن سفلوا ، ولو بزنى ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وكذا المقبّلات ، أو الملموسات بشهوة ، لأصوله ، أو فروعه ، أو من قبّل ، أو لمس أصولهن ، أو فروعهن .

٣ ـ [الرّضاع] :

ويحرم التزوج ـ على التأبيد أيضاً ـ بمن بينه وبينها رضاع ، فيحرم به ما يحرم من النسب ، إلا ما استثني في كتاب الرضاع من الصور .

---

(١) أسباب التحريم أنواع : قرابة ، ومصاهرة ، ورضاع ، وجمع ، وملك ، وشرك ، وإدخال أمة على حرة . فهي سبعة ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالى ، فيما يلي ، إلا أنه ، رحمه الله تعالى ، أدخل الأخيرة في حرمة الجمع ، تبعاً للزيلعي وهو الأنسب ـ بحر ـ . أي للضبط ، وتقليل الأقسام ، وكذا فعل في الفتح ، ولكن الأولى أن يقال : والحرة غير متأخرة ، ليشمل ما لو تزوجهما في عقد واحد ، ففي الزيلعي : صح نكاح الحرة ، وبطل نكاح الأمة كما في ـ ت ، مج ـ .

(٢) تفريع على قوله : وفروع أجداده وجداته ببطن واحد اهـ .

داره ، ويكسر آلات الملاهي . فإن كفَّ ، لا يتعرض له ، وإن لم يكف ، فالإمام بالخيار : ـ إن شاء حبسهم ، ـ وإن شاء أدبهم سياطاً ، ـ وإن شاء أزعجهم عن الدار .

الكبر حرام ، وهو : سنة إبليس اللعين ، وهو من أشر الأخلاق المذمومة ، وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته ، وهو : ـ إن كان **في الظاهر** ، يسمى **تكبراً** ، ـ **وفي الباطن** يسمّى **كبراً** ، وهو الأصل ، **إذ هو : الاسترواح ، والركون ، إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، ولا يتصور بدون الغير**[1] . **بخلاف العجب ، وهو : استعظام النعمة ، والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم** ، فإنه لا يستدعي غير المعجب ، والعجب : أحد أسباب الكبر ، إذ منه يتولد أكثر الكبر ، وهو من الأخلاق المذمومة أيضاً ، لأنه يدعو إلى نسيان الذنوب ، والأمن من مكر الله ، وعذابه ، وإلى أن يرى ، أن له عند الله تعالى منة ، وحقاً ، بأعماله التي هي نعمة من نعمه ، وعطية من عطاياه .

يحرم على المرأة كتمان الحيض ، إذا كانت مُطلقة ، وكذا كتمان الحبل . كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة ، والحال أنها انقضت . **ويحرم عليها** ، أن تقول لزوجها : إني حائض ، إذا دعاها لفراشه ، وهي ليست بحائض ، أو تقول : انقضت مدة حيضي ، وطهُرتُ ، والحال أنها في الحيض ، ولم تطهر منه .

[دواعي الجماع] :

وإذا مس الرجل **امرأة ، مشتهاة ، حية** ، تمَّ لها **تسع سنين ، بشهوة** من

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ [الأعراف : آية ١٤٦] . وقال تعالى : ﴿ واستفتحوا ، وخاب كل جبار عنيد ﴾ [إبراهيم : آية ١٥] . وقال تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ [غافر : آية ٣٥] . وقال ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل (أي ممشط رأسه) مختال في مشيته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل في الأرض ، إلى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم ـ ز ـ .

أحدهما ، أو منها ، **ولو لشعر على الرأس** ، ولو بحائل لا يمنع الحرارة[1] ، وكانت **الشهوة حالة اللمس**[2] ، **ولم يُنزل معه**[3] ، **حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه** . ومثله : لو نظر إلى فرجها المدور ، الداخل ، **بشهوة** منه ، عند النظر ، ولم ينزل معه ، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها ، ولو كان النظر من زجاج ، أو ماء ، هي ، أو هو ، فيه . لا يُحرَّم ـ أصلَ ، وفرعَ المنظور ـ النظر بشهوة إلى فرجها الداخل ، أو ذكره ، بشهوة ، من **مرآة** ، أو ماء ، كان أحدهما فوقه ، فرآه الآخر منه ، بالانطباع ، والانعكاس[4] .

فـ[بناء على ما تقدم] **لو قبَّل الرجل** بنت امرأته المشتهاة[5] ، أو مسَّها بشهوة من أحدهما ، حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة ، **وكذا لو مسَّته أم زوجته** ، أو قبَّلته ، بشهوة من أحدهما ، حرمت عليه بنتها ، وأصولها ، وفروعها ، (ولو رضاعاً)[6] حرمة مؤبدة .

وكذا لو قبَّلت ابن زوجها المشتهى ، الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر ، أو مسته بشهوة ، حرمت على أبيه حرمة مؤبدة ، **وكذا لو قبَّل زوجة ابنه** المشتهاة ، أو لمسها بشهوة ، حرمت على ابنه حرمة مؤبدة .

---

(١) فلو كان مانعاً ، لا تثبت الحرمة ، كذا في أكثر الكتب ـ مح ـ .

(٢) فلو مس بغير شهوة ، ثم اشتهى عن ذلك المس ، لا تحرم عليه . وكذلك في النظر ، كما في البحر ، فلو اشتهى بعدما غض بصره فلا تحرم ـ مح ـ .

(٣) فلو أنزل مع اللمس ، فلا تحرم ، لأنه ، بالإنزال ، تبين أنه غير مفضٍ إلى الوطء ـ مح ـ .

(٤) لأن المرئي مثاله ، لا نفسه ، وبهذا يشير إلى ما في الفتح ، من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة ، وبين الرؤية في الماء . ومن الماء كما في ـ مح ـ .

(٥) التي تم لها تسع سنوات فأكثر ـ مح ـ .

(٦) إلا ما استثني في باب الرضاع ، وهي تسع صور ، تصل بالبسط إلى مئة وثمانية كما في ـ ت ، مح ـ .

فلو تزوج صغيرة لا تشتهى ، فدخل بها ، فطلقها ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بآخر ، جاز للأول التزوج ببنتها ، لعدم الاشتهاء ، **أما أمها** ، فحرمت عليه بمجرد العقد[1] .

وكذا تشترط الشهوة في الذكر ، فلو جامع ابنٌ أربع سنين ، زوجة أبيه ، لا تثبت الحرمة .

ولا فرق ـ في ثبوت الحرمة ، بالجماع ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة ـ بين **كونه** عامداً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً : فلو أيقظ زوجته ، أو أيقظته هي لجماعها ، فمست يده بنتها المشتهاة ، بشهوة ، أو يدُها ابنه المراهق[2] ، بشهوة ، حرمت الأم أبداً .

وحدّ الشهوة ـ في المس والنظر ، لأجل حرمة المصاهرة ـ **تحرك آلته** ، أو زيادته [أي التحرك] ، إن كان موجوداً قبلها[3] ، وفي امرأة ، **وشيخ كبير ، وعنين : تحركُ قلبه** ، على وجه يشوّش الخاطر ، فلا يضر مجرد ميلان النفس . أما لأجل حرمة النظر ، إلى نحو وجه أمرد ، صبيح الوجه ، وامرأة ، ونحوهما ، فهي : **مجرد ميل اللذة** ، ولو بلا تحرك آلته ، كما قدمناه في صحيفة ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ .

---

(١) لأن العقد على البنات ، يحرم الأمهات ـ ت ـ .

(٢) سن المراهقة : أقله في الأنثى تسع ، وللذكر اثنتا عشرة ، لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ ـ مح ـ .

(٣) لا مجرد ميلان النفس ، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً ، كالشيخ الفاني ـ مح ـ .

[بيان المحرمات من النساء][1]

١ ـ [القرابة] :

يحرم على الرجل ـ على التأبيد ـ **التزوج بأحد محارمه** ، كفروعه ، وإن سفلن ، وأصوله ، وإن علَون ، وفروع أبويه ، وإن نزلن ، وفروع أجداده ، وجداته ببطن واحد : فتحرم العمات[2] ، والخالات ، وتحل بناتهم ، وبنات الأعمام ، والأخوال .

٢ ـ [المصاهرة] :

ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأبيد ، كفروع نسائه المدخول بهن ، وإن نزلن ، وأمهات الزوجات ، وجداتهن ، بعقد صحيح ، وإن علون ، وإن لم يدخل بالزوجات . وتحرم موطوآت آبائه ، وأجداده ، وإن علوا ، ولو بزنى ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وموطوآت أبنائه ، وأبناء أولاده ، وإن سفلوا ، ولو بزنى ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وكذا المقبّلات ، أو الملموسات بشهوة ، لأصوله ، أو فروعه ، أو من قبَّل ، أو لمس أصولهن ، أو فروعهن .

٣ ـ [الرّضاع] :

ويحرم التزوج ـ على التأبيد أيضاً ـ بمن بينه وبينها رضاع ، فيحرم به ما يحرم من النسب ، إلا ما استثني في كتاب الرضاع من الصور .

---

(١) أسباب التحريم أنواع : قرابة ، ومصاهرة ، ورضاع ، وجمع ، وملك ، وشرك ، وإدخال أمة على حرة . فهي سبعة ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالى ، فيما يلي ، إلا أنه ، رحمه الله تعالى ، أدخل الأخيرة في حرمة الجمع ، تبعاً للزيلعي وهو الأنسب ـ بحر ـ . أي للضبط ، وتقليل الأقسام ، وكذا فَعل في الفتح ، ولكن الأولى أن يقال : والحرة غير متأخرة ، ليشمل ما لو تزوجها في عقد واحد ، ففي الزيلعي : صح نكاح الحرة ، وبطل نكاح الأمة كما في ـ ت ، مج ـ .

(٢) تفريع على قوله : وفروع أجداده وجداته ببطن واحد اهـ .

٤ ـ [الجمع] :

ويحرم الجمع بين المحارم ، كأختين ، ونحوهما ، مما لا يحل لأحدهما تزوج الأخرى ، لو كانت إحداهما ذكراً ، أو بين الأجنبيات ، زيادة على الأربع ، وحرمة الجمع بين الحرة ، والأمة ، و [الحال أن] الحرة غير متأخرة .

٥ ـ [المِلك] :

ويحرم تزوج مملوكته ، والأمةِ مملوكها ، ولو المِلك لجزء منها أو منه .

٦ ـ [الشّرك] :

ويحرم تزوج من لا دين لها سماوياً ، **كمجوسية** ، ومشركة ، ودرزية ، ونصيرية ، وإسماعيلية ، ومرتدة ، ونافية الصانع تعالى . **ويحرم تزوج** مطلقته ثلاثاً ، قبل زوج آخر ، **يدخل بها ، ويطؤها**[1] ، وإن لم ينزل . **ويحرم تزوج** زوجة الغير ، أو مُعْتدّتِه ، **والخنثى المشكل**[2] ، **والجنية** ، وإنسان الماء ، واللاعنة .

فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر ، **يحرم على الأنثى التزوج أيضاً .**

---

(١) حقيقة ، أو حكماً : كما لو تزوجت بمجبوب ، فحبلت منه . وشمل ما لو وطئها حائضاً ، أو محرمة . وشمل ما لو طلقها أزواج ، كل زوج ثلاثاً قبل الدخول ، فتزوجت بآخر ، ودخل بها ، تحل للكل ، وإن حلت للأول ، لصحة النكاح ، وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق .
تنبيه : إذا أضمرا التحليل ، لا يكره ، ولو كان مأجوراً ، لأنه لقصد الإصلاح ، لا قضاء الشهوة ، وقيل : تأويل اللعن : إذا شرط الأجر . ذكره البزازي . وكره تحريماً بشرط التحليل (كتزوجتك على أن أحللك) كما في ـ ت ، مح ـ .

(٢) أما الخنثى المشكل ، فلا يحكم بصحة نكاحه ، حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة ، وأما الجنية ، وإنسان الماء ، فقد ذكر في الأشباه عن السراجية : لا تجوز المناكحة بين بني آدم ، والجن ، وإنسان الماء لاختلاف الجنس كما في ـ مح ـ .

بلغت المسلمة المنكوحة ، ولم تصفِ الإسلام ، بانت ، ولا مهر قبل الدخول[1] .
وينبغي أن يذكر الله تعالى ، بجميع صفاته ، عندها ، وتُقِرُّ بذلك[2] .

[العدل بين الزوجات] :

لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء ، **يحرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة** .
ويجب عليه أن يعدل بين نسائه : ـ **بالتسوية** في الملبوس ، والمأكول ، والمشروب ، والسكنى ، إن استوى حالهن ، غنىً ، أو فقراً في **البيتوتة ، والصحبة مطلقاً** ، لا في **الجامعة** ، كالمحبة ، بل **يستحب** التسوية في جميع الاستمتاعات ، من الوطء والقُبلة . وكذا بين الجواري ، وأمهات الأولاد ، ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى ، والميل إلى الفاحشة . ولا يجب عليه شيء من ذلك .

ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء[3] ، أما في **الديانة فيجب** في حقه أن لا يتركها أحياناً ، وقدَّره ـ في الفتح ، بحثاً ـ أن لا يبلغ أربعة أشهر ، إلا برضاها ، وطيب نفسها به .

ويحرم عليه وطء زوجته ، أو أمته ، إذا كانت لا تطيق الوطء ، ولا تتحمله ، وتتضرر به ، لصغرها ، أو لهزالها ، أو ضعفها ، أو لكبر آلته .

ويكره للزوج أن يأخذ من الزوجة مهرها ، في الخلع برضاها ، إذا لم يكن النشوز منها ، بل منه ، **أما إذا كان منها ، فيجوز** أن يأخذ منها **بقدر ما أعطاها** . **ولا يجوز له** إمساكها إضراراً ، وتضييقاً ، ليقطع مالها ، في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه ، إلا أنه لو أخذ ، جاز في الحكم ، لا في الديانة .

---

(١) وبعد الدخول ، يجب المسمى كما في ـ مح ـ .

(٢) بأن يقال لها : أهو كذلك ؟ فإن قالت : نعم ، حكم بإسلامها ، ولم تبن من زوجها ، لأنها مسلمة ، تبعاً لأبويها قبل البلوغ كما في ـ مح ـ .

(٣) أي : لأنه لو لم يصبها مرة ، يؤجله القاضي سنة ، ثم يفسخ العقد ، أما لو أصابها مرة واحدة ، فلا يتعرض له ، لأنه علم أنه غير عنين ، وقت العقد كما في ـ مح ـ .

ويحرم المن والأذى في الصدقة[1] : بأن يذكرها ، ويظهرها وغير ذلك .

ويحرم كتم الشهادة[2] الواجبة الأداء ، المتعينة[3] .

[البخل][4] :

ومن الصفات المهلكات المذمومة : البخل ، وهو : المنع عما أوجبه الشارع عليه[5] ، وعما هو واجب المروءة ، عرفاً ، وعادة[6] . وأبخل البخلاء : من يبخل بمال الغير ، ويمنعه عن الواجب الشرعي ، والمروءة . ومن أعظم البخل وأقبحه على النفس : بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم ، والفهم الفهيم ، ثم قعد عن طلب العلم ، والمعرفة بالله تعالى ، وصار يجمع من الأموال ، وبقي جاهلاً ، وهذا خسران مبين .

[كِتمانُ العلم] :

ومن الآفات المهلكات : كتم العلم الشرعي ، الذي يلزمه تعليمه ، ويتعين فرضيته ، كمن رأى مريد الإسلام ، وقال له : اصبِرْ ، أو أخِّرْ ، أو اذهب إلى عالم آخر ، يعرض عليك الإسلام ، قالوا : يكفر ، وقيل : إن بعثه إلى عالم لا يكفر ، لأنه ربما يُحسن ما لا يحسنه الجاهل ، فلم يكن راضياً بكفره ساعة ، بل كان راضياً بإسلامه أتم وأكمل ، وإذا أتاه مستفتياً في حرام ، أو حلال ، أو تعلُّم صلاة لا يحسنها ، فإنه إن منع بلا عذر يأثم ، ويكون من كاتمي العلم .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : آية ٢٦٤] .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها ، فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة : آية ٢٨٣] ، وقال سبحانه : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ﴾ [البقرة : آية ٢٨١] .

(٣) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به ، أو لم يزك الشاهد ـ شط ـ .

(٤) البخل : هو ملَكَة إمساك المال ، حيث يطلب بذله كما في ـ شط ـ .

(٥) كالزكاة ، والفطرة ، ونفقة الزوجة ، والقريب كما في ـ شط ـ .

(٦) كالصدقة النافلة ، وهدية الأقارب ، والجيران ، والأصحاب ، وترك المضايقة على نفسه وغير ذلك كما في ـ شط ـ .

[المنهيات]

وليتق ما نهى الله تعالى ، ورسوله عنه ، وما يخل بالمروءة ، فمن أعظم ذلك بعد الكفر ، والعياذ بالله تعالى : **الزنى** ، **واللواطة** ، **والسِّحاق بين النساء** ، **وقطع الطريق** ، **والسرقة** ، **وشرب الخمر** ، وإن قلَّ ، ولم يُسكِر ، **والسُّكر** من كل مسكر[1] ، **وقذف مُحصَن** أو محصنة غير متهتكة ، **والقتل عمداً** بغير حق ، **والغصب** بغير حق ، **والانهزام** من الكفار ، والتولي عنهم ، إلا على نية التحرف للقتال ، أو الانضمام إلى جماعة المسلمين ، ليستعين بهم ، ويعودوا إلى القتال ، **وشهادة الزور** ، **وأكل الربا** ، **وأكل مال اليتيم**[2] ، **والرِّشوة** ، **وعقوق الوالدين** ، **والكذب على رسول الله** صلى الله تعالى عليه وسلم عمداً ، **والإفطار في رمضان** عمداً بلا عذر ، **وبخسُ كيل** ، أو وزن في غير التافه كبيرة ، أما في التافه فصغيرة[3] ، **وتقديم مكتوبة** على وقتها[4] ، **وتأخيرها عنه** ، في غير يوم عرفة ومزدلفة ، إذا لم ير غير مذهبه[5] ، **وترك الزكاة** ، **والصوم** ، عن وقته ، والحج إذا مات ، وكان تأخيره لغير عذر ، وضررُ المسلم ظلماً ، وسب **واحدٍ**

---

(١) أي غير الخمر ، كالبيرة .

(٢) ظلماً .

(٣) روى ابن ماجه ، وغيره ، عن ابن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « يامعشر المهاجرين ، خمس خصال ، إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، ١ ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يُعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ٢ ـ ولم ينقصوا المكيال ، والميزان ، إلا أُخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ٣ ـ ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم يُمطروا ، ٤ ـ ولم ينقضوا عهد الله ، وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، ٥ ـ وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا فيما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم » .

(٤) ولا تصح أصلاً ، ولا يسقط الفرض عن الذمة .

(٥) أما لو جمع جمع تقديم ، أو تأخير ، مقلداً غير مذهبه ، فلا بأس ، لأن الله تعالى يريد بنا اليسر ، ولكن بشرط أن يستوفي فرائض المذهب الذي قلَّده ، حتى لا تكون صلاته ملفقة ، إذ التلفيق باطل .

من الصحابة[1] ، **والوقيعة** في العلماء ، أو حملة القرآن ، **أو إحراق حيوان** عبثاً ، **والدياثة** (القيادة على الأهل) ، **والقيادة** : (الجمع بين الرجال ، والنساء في الحرام) ، **وترك قادر أمراً بمعروف** ، أو نهياً عن حرام ، **ونسيان القرآن** ، بحيث لا يقدر على قراءته من المصحف ، **وامتناع المرأة** عن زوجها ظلماً ، **واليأس والقنوط** من رحمة الله تعالى ، باستعظام ذنوبه ، واستبعاد العفو عنها ، أما إنكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب ، فكفر ، **والأمن** من مكر الله تعالى ، بغلبة الرجاء عليه ، بحيث دخل في حد الأمن ، أما إذا اعتقد أن لا مَكْر ـ أي لا مقابلة بالذنوب ، ولا استدراج ـ فكفر ، **وأكل لحم ميتة** أو خنزير بغير اضطرار ، **والقمار** ، **والسرف**[2] ، **والسعي في الأرض بالفساد** في المال والدين ، **وعدول الحاكم** عن الحق ، **والظِّهار**[3] ، **وقطع الطريق** ، **وإدمان الصغيرة** ، **والإصرار عليها** ، **والإعانة على المعاصي** ، **والحث عليها** ، **وكشف العورة** في الحمّام بحضرة الناس ، **وتفضيل عليٍّ** على الشيخين ، رضي الله تعالى عنهم ، **وقتل إنسان نفسه** ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، وهو أعظم وزراً من قاتل غيره ، **وعدم الاستنزاه** من البول ، **والتكذيب بالقضاء** والقدر ، **وتصديق كاهن** ،

---

(١) لقوله ﷺ : « لعن الله من سبَّ أصحابي » رواه الطبراني عن ابن عمر ، وخصوصاً سابَّ الشيخين (أبي بكر وعمر) ، أو أحدهما ، فإنه يكفر كما في ـ در ـ .

(٢) السرف : إنفاق المال في أوجه غير مشروعة ، وهو يستوجب المقت ، والسلب ، والعياذ بالله تعالى كما في ـ شط ـ .

(٣) الظِّهار : تشبيه المسلم زوجته ، أو جزءاً شائعاً منها (كالرأس ، والرقبة ، والنصف) بمحرم عليه تأبيداً ، كقوله لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي ، أو أمك ، أو كبطنها ، أو كفخذها ، أو كفرجها ، أو كظهر أختي ، أو عمتي ، أو فرج أمي ، أو فرج بنتي ، وكذا لوحذف كلمة (عليّ) ، فإنه يصير به مظاهراً ، فيحرم عليه وطؤها ، ودواعيه حتى يُكفِّر . والكفارة : عتق رقبة ، ولو غير مؤمنة ، فإن لم يجد ، صام شهرين متتابعين ، قبل المسيس ، فإن عجز عن الصوم ، أطعم ستين مسكيناً ، وقعتين مشبعتين ، أو أعطى لكل مسكين قدر صدقة الفطر . كما في ـ در ، مح ـ .

أو منجم[1] ، والطعن في الأنساب[2] ، والذبح لمخلوق[3] ، والدعاء إلى ضلالة[4] ، والغدر بأميرنا ، ومخالفته ، والخروج عليه ، وترك إجابة دعوته إلى الجهاد إذا دعانا ، وترك تعلم الرمي ، ونسيانه بعد تعلمه ، وترك تعلم ما يعين على الجهاد ، من الكرّ ، والفرّ ، والركوب ، مما يؤدي إلى الجبن ، والكسل ، وقوة عدونا علينا ، وهذا هو الإلقاء إلى التهلكة ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكة ﴾[5] ، وهو التقاعد عن الجهاد ، والاشتغال بالترفه ، والتنعم بأمور الدنيا ، كما فسره سيدنا خالد ، أبو أيوب الأنصاري ، رضي الله تعالى عنه ، ويحرم علينا ترك نصرة سلطاننا ، وولي أمرنا بالحق ، بل يجب علينا نصرته ، للحق ، بالمال ، والنفس ، ولا نقبل خليفة آخر غيره ، إذا خرج عليه ، والعياذ بالله تعالى ، فإنه لا يجوز ، ويكون سبب الفتن ، وتفرق الكلمة ، وإذا تفرقت الكلمة ، يكون ذلك أقوى سببٍ لتغلب العدو ، وضعف الدين ، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يُحصى ضررها ، ولا ينطفئ شررها . اللهم انصر أمير المؤمنين ، وعساكره ، بنصرٍ من عندك ، لتنجز وعدك ، وأعزهم ، وقوِّهم على أعدائهم ، وأيِّد هذا الدين بكلمة من عندك ، ووفق وزراءه ، ووكلاءه ، وأعوانه ، وأنصاره ، بتوفيق من عندك ، وأغثه ، وأغثهم ، بالملائكة الكرام ، اللهم آمين .

---

(١) عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أتى عرّافاً ، أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد ، والحاكم . أي : كفر بما أنزل على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، من البينات ، والهدى ، حيث صدق من يعتقد التأثير في عمله ، لغير الله تعالى ، فاعتقد ما يعتقده ، أو يعتقد حل ذلك ، فوافقه على اعتقاده ـ شط ـ .

(٢) أي بإنكارها ، والنسبة إلى التولد من الزنى ، والقذف في عرض الغير ـ شط ـ .

(٣) يحرم ، ولو ذكر اسم الله تعالى ، لأنه أُهل به لغير الله تعالى . أما لو نوى إكرامه ، فإنه يحل ، ويظهر ذلك فيما لو ضافه أمير مثلاً ، فذبح عند قدومه شاة : ـ فإن قصد التعظيم ، فلا تحل ، وإن أضافه بها ، ـ وإن قصد الإكرام ، فتحل ـ در ، مح ـ .

(٤) لا تجوز ، لأنها إعانة على فعل المعصية ، والإعانة على فعل المعصية معصية ـ شط ـ .

(٥) البقرة : آية ١٩٥ .

ومن المعاصي : سنُّ سنّة سيئة ، والإشارة إلى معصوم الدم ، من مسلم ، أو ذمي ، أو مستأمن ، بحديدة ، والجدال ، والمراء ، وخصاء العبد ، وقطع شيء من أعضائه ، وتعذيبه ، وكفران نعمة المحسن ، والتجسس (التفحص عن الأخبار) ، والتحسس (الاستماع للصوت الخفي) ، واللعب بالنرد ، وكل لهو مجمع على تحريمه ، وأكل الحشيش المسكر ، والبنج ، والأفيون ، بحيث يسكر ، ومنه : جوزة الطيب ، والزعفران إذا سكر منه ، وقول المسلم للمسلم : يا كافر ، إذا لم يُرد تسمية الإسلام كفراً[1] ، والسرور بالغلاء للمسلمين ، وإتيان البهيمة ، وعدم عمل العالم بعلمه ، وعدم تعلم ما افترض تعليمه ، وإظهار زيّ الصالحين في الملأ ، وانتهاك المحارم ، ولو صغائر في الخلوة ، وعقوق الوالدين ، والتعدي على أهل الذمة ، وظلمهم ، بغير حق شرعي ، وعدم التوبة من الذنب[2] ، والتوبة[3] هي : الندم على ما وقع منه ، والإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يعود ، وردُّ المظالم والحقوق لأهلها ، أو الاستحلال منهم ، وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى .

وترك تولية القضاء ، وتوليه ، وسؤاله[4] لمن يعلم من نفسه الخيانة ، أو الجور ، أو نحوهما[5] ، والقضاء بجهل ، أو جور[6] ، وإرضاءُ أحدٍ بسخط الله تعالى ، وجور

(١) أما لو أراد ذلك ، فإنه يكفر .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ ومن لم يتب ، فأولئك هم الظالمون ﴾ [الحجرات : آية ١١] .

(٣) يعني التوبة النصوح ، ولها ثلاثة أركان ، إن كان الذنب ما بين العبد وربه ، ويزاد رابع إن كان فيه حق العبد أو حق الشرع كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة ، أعنت عليها ، وإن أنت أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها » رواه البخاري ومسلم . فهذا يشمل القضاء وغيره . ومعنى (وكلت إليها) ، أي وكلك الله تعالى إليها ، فلا تعان على مصالحها ، ولا تحفظ فيها كما في ـ شط ـ .

(٥) طلب الولاية مذموم بحق من يأنس من نفسه الأهلية لها ، وأما من يعلم من نفسه الخيانة والجور ، فإنه يكون حينئذ أشد إثماً .

(٦) قال الله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ثم أتى بقوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ثم بقوله : ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ كما في ـ آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ـ .

القاسم بقسمته ، والمقوّم في تقويمه ، ومجالسة أهل الفسق والفجور ، إلاّ لنهيهم وردعهم ، والفرار من العلماء ، واعتزالهم ، والشهادة بصلاح أحد ، وولايته بدون تجربة ، واختبار ، أو إخبار عنه ، ممن يثق به[1] ، وادعاء الولاية كاذباً ، واستصغار المعصية ولو صغيرة ، والإصرار عليها كذلك ، واعتقاد العلم بنفسه ، وهو لا يعلم شيئاً ، أو على وجه العجب بالنفس ، والتكبُّر على الغير ، واحتقاره لغيره ، وظلم الناس بغير حق ، وإيذاؤهم كذلك باليد أو باللسان ، والأمن من مكر سوء الخاتمة[2] ، نسأل الله تعالى حسنها ، وترك شكر نعمة الإسلام[3] ، وصرف الأعضاء التسعة : (اللسان ، واليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين) في غير ما خلقت له ، وضعف الإيمان بالله تعالى ، أو بأحد أنبيائه ، أو بما أخبروا به عليهم السلام ، والاعتقاد الباطل ، المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة[4] ، نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة . والمخالفة لما نهى الله تعالى عنه .

---

(١) في الوصايا ، للشيخ الأكبر ، قدس الله تعالى سره ، قال : وإياك أن تُنزل أحداً من الله تعالى منزلة لا تعرفها ، لا بتزكية عند الله تعالى فيه ، ولا بتجريح ، إلا أن تكون على بصيرة من الله تعالى ، فإن ذلك افتراء على الله تعالى ، ولو أصبت الحق ، فقد أسأت الأدب . وهذا داء عضال ، بل حسّن الظن به ، وقل : فيما أحسب ، وأظن هو كذا وكذا ، ولا تزك على الله تعالى أحداً ـ شط ـ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ [الأعراف : آية ٩٩] ، وفي الحديث : « إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب ، وهو مقيم على معصية ، فإنما ذلك منه استدراج » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به ، فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا ، أخذناهم بغتة ، فإذا هم مبلسون ﴾ أي آيسون من النجاة ، ومن كل خير سديد ، ولهم الحسرة ، والحزن ، والخزي ، لاغترارهم بترادف النعمة عليهم ، مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار ـ ز ـ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ [البقرة : آية ١٥٢] ، والتحدث بنعم الله تعالى شكر ، وتركه كفر . قال تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربّك فحدّث ﴾ [الضحى : آية ١١] .

(٤) لأن الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ، والمراد : لزوم الحق ، وهو ما كان عليه السواد الأعظم من المسلمين ، في كل زمان ، وهم : الطائفة الظاهرون على الحق ، والناجون ، من ثلاث وسبعين فرقة كما في ـ شط ـ .

[الْمُكفِّرات ، والرِّدَّة]

وأعظم المخالفات ، وأكبر الكبائر : **الشرك بالله تعالى** ، والكفر به ، أو بما جاء به سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، **والاستخفاف** ، في القلب ، أو اللسان ، **بشيء من ذلك** ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ . ومن الكفر : **سبُّ دينِ الإسلام** ، أو الحق تعالى ، أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، **أو إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين** بالضرورة ، مما ثبت بالقرآن الكريم ، وكان قطعي الدلالة ، أو بالسنة المشهورة المتواترة كذلك ، وليس فيه شبهة ، أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر ، إجماعاً قطعياً ، قولياً ، غير سكوتي[1] ، **أو أنكر وجود الله تعالى ، أو اعتقد بتأثير الأشياء** بنفسها ، وطبعها ، بدون إرادة الله تعالى ، **أو أنكر الإجماع القطعي** غير السكوتي ـ وكان متواتراً ـ ، **أو أنكر وجود الملائكة** ، أو الجن ، أو السموات ، **أو اعتقد** حِلّ الحرام لعينه ـ وكانت حرمته بدليل قطعي ، كشرب الخمر ـ بخلاف مال الغير ، فإنه حرام لغيره ، **أو استخف** بحكم من الأحكام الشرعية ، **أو تكلم بكفر** اختياراً ، ولو هازلاً ـ وإن لم يعتقده ـ للاستخفاف ، **أو طعن في حق نبي** من

---

(١) نقل في نور العين ، عن رسالة الفاضل ، الشهير حسام شلبي ، من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيد خان ، ما نصه : إذا لم تكن الآية ، أو الخبر المتواتر ، قطعي الدلالة ، أو لم يكن الخبر متواتراً ، أو كان قطعياً ، لكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ، ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ، ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ، ولم يكن قطعياً ، بأن لم يثبت بطريق التواتر ، أو كان قطعياً ، لكن كان إجماعاً سكوتياً ، ففي كل من هذه الصور ، لا يكون الجحود كفراً ، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول . فاحفظ هذا الأصل ، فإنه ينفعك في استخراج فروعه ، حتى تعرف منه صحة ما قيل : إنه يلزم الكفر في موضع كذا ، ولا يلزم في موضع آخر .
تنبيه : في البحر : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً : ـ فإن كان حراماً لغيره ، كمال الغير ، لا يكفر ، ـ وإن كان لعينه : فإن كان دليله قطعياً كفر ، وإلا فلا ، وقيل : التفصيل في العالم ، وأما الجاهل ، فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقه : أن ما كان قطعياً كفر به ، وإلا فلا ، فيكفر إذا قال : الخمر ليس بحرام . وتمام هذا البحث في ـ مح ـ .

الأنبياء ، أو قال : **إن النبوة مكتسبة ، أو افترى على أم المؤمنين** عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، **أو أنكر عموم رسالته** صلى الله تعالى عليه وسلم **فيصير مرتداً بسبب ذلك** ، فيعرض عليه الإسلام[1] فإن أسلم ، وإلا قتل[2] ، والمرأة[3] تحبس ، ولا تقتل .

[حكم المرتد] :

فإن قتل المرتد ، قسم ماله بين ورثته ، وزوجته ، إذا لم تنقضِ عدتها ، وإذا أسلم ، وتاب ، يقبل إسلامه ، ولو كانت ردته بسبِّ النبي ﷺ ، **وتقع الفرقة بينه وبين زوجته ، من غير تنقيص عددٍ للطلاق ، وليس له أن يردها إلى عصمته ، إلا بعقد شرعي برضاها ، ويبطل حجه** ، فيلزمه إعادته ، **وإعادة الصلاة التي صلاها** ، في وقتها ، الذي ارتد فيه ، وأسلم ـ والوقت باق ـ ، أما الصلوات التي فاتته في حال ردته ، فلا يجب عليه قضاؤها ، **ولا تؤكل ذبيحته** ، وأما بقية أحكامه ، والألفاظ المكفرة ، فموضحة في كتب الفقه ، وأجمع ما أُلف في ذلك فيما أعلم **رسالة صاحب نور العين في المكفرات** .

---

(١) يعني : يعرض الحاكم عليه الإسلام ، وتكشف شبهته ، ويحبس ثلاثة أيام ، يعرض عليه الإسلام في كل منها ـ در ـ .

(٢) لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » وإسلامه : هو أن يتبرأ عن الأديان ، سوى الإسلام ، أو عن ما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين . ولو أتى بها على وجه العادة ، لم ينفعه ، ما لم يتبرأ . وإذا ارتد ثانياً ، ثم تاب ضربه الإمام ، وخلّى سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ، ثم تاب ، ضرب ضرباً وجيعاً ، وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة ، ويرى أنه مخلص ، ثم يخلى سبيله ، فإن عاد فعل به هكذا . بحر عن التتارخانية ، وعن ابن عمر ، وعلي ، رضي الله تعالى عنهم : لا تقبل توبة من تكررت ردته ، كالزنديق ، وهو قول مالك ، وأحمد ، والليث ، وعن أبي يوسف : لو فعل ذلك مراراً : يقتل غيلة كما في ـ مح ـ .

(٣) أي إذا ارتدت اهـ .

[خاتمة الكتاب]

ولنختتم هذه الهدية ، بجملة أشياء ، مما كلف الله تعالى به الإنسان ، بحسب الإمكان ، من : ـ **التكليف الباطني** ، الواجب التقديم ، وبعده : ـ **التكليف الظاهري** ، الذي تكفّلت ببيانه الفقهاء على أسلوب عظيم ، رجاء حسن الخاتمة ، وهو على قسمين :

١ ـ القسم الأول
في المسائل الإلهيات[١]

[الإلهيات ـ الوجود] :

اعلم أيها الولد[٢] أن **أول ما يفترض** ـ فرضاً عينياً ، على كل بالغ ، عاقل ، ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ، أن يعرف ـ معتقداً بصميم قلبه ، على التحقيق ، مقرّاً بلسانه ـ للدخول في زمرة أهل التصديق ـ **أن الله تعالى موجود**[٣] ، أزلاً ، وأبداً ، وجوداً مطلقاً ، لا كوجود شيء من مخلوقاته ، لأن وجود المخلوق مقيد ، لا يكون إلا في ضمن زمان ، ومكان ، وكمية (عدد) ، وكيفية ، ووجود الله تعالى منزه عن جميع ذلك .

---

(١) أي العقائد التوحيدية ، المنسوبة إلى الله جلّ جلاله ، وهي : ما يجب في حق الله تعالى ، وما يستحيل ، وما يجوز . وقدم الإلهيات على غيرها ، لتعلقها بالحق تبارك وتعالى ، وما يتعلق به سبحانه فهو مقدم على غيره ـ با ـ .

(٢) إنما عبر المؤلف ، رحمه الله ، بكلمة : أيها الولد ، لأنه قد سبق ، في أول الكتاب صحيفة ـ ١١ ـ أن المؤلف ، رحمه الله تعالى ، إنما وضع هذا الكتاب لتلاميذ المدارس الابتدائية في وقته ، فأصبح اليوم يحتاج إليه طلاب العلم كما ترى .

(٣) إنما قدّم الوجود ، لأنه كالأصل ، وما عداه كالفرع ، لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى ، واستحالة المستحيلات عليه تعالى ، وجواز ما يجوز في حقه تعالى ، لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى كما في ـ با ـ ووجوده تعالى ذاتي ، بمعنى أنه ليس للغير تأثير فيه ، بخلاف الوجود غير الذاتي ، كوجودنا فهو بفعله تعالى اهـ .

والدليل على وجود الله تعالى ـ هذا الوجود المطلق ـ هو : **وجود هذه العوالم** العلوية والسفلية ، المقهورة بالتخصيص : بالجوهرية[1] ، أو العرضية ، وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهية ، وكل مقهور لا بد له من قاهر ﴿ وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير ﴾ . إذا عرفت هذا ، فاعلم بأن الله تعالى الموجود ، كما ذكرنا ، له ذات ، وله صفات :

١ ـ [الذات] :

أما **ذاته** [تعالى] فقد جلّت عن أن تدركها البصائر النافذة ، في عالم الملكوت ، فضلاً عن الأبصار ، وعظمت عن أن تتوهمها الظنون ، أو تلتمحها الأفكار ، ومن التفكر فيها ، فالحذارِ الحذارِ ، لأن ذلك : ـ إمّا أن ينتهي بك إلى لا شيء ، فتكون معطِّلاً ـ ، أو إلى شيء ، فتكون مشبهاً . وكل ما خطر ببالك ، فالله بخلاف ذلك ، حتى يصل تفكيرك إلى موجود ، تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته ، وهذا صعب المرام عليك . وذات الله تعالى ، أزلية[2] ، أبدية[3] ، لا تشبه شيئاً ، ولا يشبهها شيء ، ﴿ ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ﴾ .

---

(١) الجوهر ـ عند أهل السنة والجماعة ـ هو : الجزء الذي لا يتجزأ ، وهو جزء من الجسم ، وأما العرض ، فهو ما لا قيام له بذاته ، بل يقوم بغيره ، وكلا الجوهرية والعرضية محال على الله تعالى كما في ـ شط ـ .

(٢) أي قديمة ، بلا بداية .

(٣) أي باقية بلا نهاية . وفي زبدة الحقائق ، لعين قضاه الهمداني ، قدس الله تعالى سره : من ظن أن الأزلية شيء ماض ، فقد أخطأ خطأ فاحشاً ، فحيث الأزلية ، فلا ماضي ، ولا مستقبل ، وهي : محيطة بالزمن المستقبل ، كإحاطتها بالزمن الماضي ، من غير فرق . فإذا فهمت هذا ، فاعلم أنه لا مغايرة بين الأزلية والأبدية في المعنى أصلاً ، بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى ، مع نسبته إلى الماضي ، استعير له لفظة الأزلية ، وإن اعتبر وجوده ، مع نسبته إلى المستقبل من الأزمنة ، استعير له لفظة الأبدية اهـ ، وهذا الكلام في أعلى طبقات التحقيق ، ولا يشعر به إلا أهل العناية والتوفيق اهـ من ـ شط ـ .

٢ ـ [الصفات] :

وأما صفاته [تعالى] فهي أزلية ، أبدية ، أيضاً ، **لا هي عين ذاته** ، حتى يلزم من ذلك انتفاؤها ، **ولا هي غير ذاته** ، حتى يلزم من ذلك حدوثها ، بل هي : **عين الذات** إن قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث ، **وغير الذات** إن لاحظت كونها متعلقة بالحوادث . ويمكن تقريب ذلك إلى الأفهام ، والتمثيل له بالواحد من العشرة مثلاً ، فالواحد ليس عين العشرة ، ولا غيرها ، وإيضاح ذلك : إنك إذا نظرت إلى الواحد من حيث كونه واحداً ، وقطعت النظر عن تعلقه بالعشرة ، تعلق تتميم لاسمها ، فالواحد غيرُ العشرة ، وإن نظرت إليه ، من حيث كونه متعلقاً بالعشرة ، تعلق تتميم لاسمها ، فالواحد عين العشرة ، ولله المثل الأعلى .

إذا عرفت هذا ـ

فاعلم أن صفات الله تعالى لا حصر لها ، ولا نهاية ، إذ كمالاته تعالى ، مالها عدّ ، ولا حدّ ، ولا غاية ، والله تعالى لا يتصف إلا بما هو كمال في حقه ، وأما ما هو نقص ، فالله تعالى منزه ، ومتعالٍ عنه علوّاً كبيراً . **ولما حجب الله تعالى هذا العقل التكليفي** ، عن إدراك ذاته العلية ، **مَنَّ عليه بمعرفة شيء من صفاته ، الأزلية ،** الأبدية ، ليكون جبراً له مما حُرِم منه ، وأنا أذكر لك في هذه الصفحة ، ما يُهمك من ذلك ، لتسلك في عقيدتك الصالحة ، أحسن المسالك ، فأقول ، مستعيناً بالله تعالى الكريم ، أن يلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم :

[القِدم ، والبقاء][1] :

من صفات الله تعالى : القدم ، والبقاء : فهو القديم ، الأزلي ، والباقي ،

(١) القِدم : هو عدم الأولية لوجوده تعالى ، أي لا أول لوجوده سبحانه ، ومحال في حقه تعالى : الحدوث ، وإن شئت قلت : عدم افتتاح الوجود . والقدم إذا نسب إلى غيره تعالى ، يراد به طول المدة كما في قولهم : هذا بناء قديم . =

السرمدي ، تنزَّه عن أن يسبقه العدم ، وتقدَّس عن أن يلحقه الفناء ، الذي لحق غيره فهدم ﴿ كل من عليها فانٍ ، ويبقى وجهُ ربِّك ذو الجلال والإكرام ﴾ . والمراد بالقديم : أنه تعالى موجود قبل خلق الزمان ، وبالباقي : أنه موجود بعد إعدام الزمان ، والتغير مستحيل على الله تعالى . فحينئذ تكون الصفتان ، في حقيقة الأمر ، بمعنى واحد ، بل الأزل ، والأبد ، بمعنى واحد في حق الله تعالى .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى : خلقُ الزمان ، فإن الخالق لابُدّ وأن يتقدم على وجود المخلوق ، ويتأخر عن إعدامه .

[الأحدية ، والواحدية][1] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : الواحدية ، والأحدية ، أزلاً ، وأبداً ، في ذاته ،

= فائدة : التحقيق أن القديم ، والأزلي ، بمعنى واحد وهو : ما لا أول له ، وجودياً كان أو عدمياً . كما في البيجوري على السنوسية . والدليل على قدم الله سبحانه من النقل قوله تعالى : ﴿ هو الأول ﴾ أي بلا بداية ، ومن العقل : هذه المخلوقات ، لأن الله تعالى ، لو لم يكن قديماً ، لكان حادثاً ، ولو كان حادثاً ، لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات .

والبقاء : هو عدم الآخرية لوجوده تعالى ، أي لا آخر لوجوده سبحانه ، ومحال في حقه الفناء ، والدليل على بقائه تعالى من النقل : قوله تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربّك ذو الجلال والإكرام ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ والآخر ﴾ أي بلا نهاية ، ومن العقل : هذه المخلوقات ، لأن الله تعالى ، لو لم يكن باقياً لكان فانياً ، ولو كان فانياً لكان حادثاً ، ولو كان حادثاً ، لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات اهـ من ـ مف ـ .

(١) الأحدية : هي أول مجالي الذات ، فهي مجلى ذاتي ، ليس للأسماء ، ولا للصفات ، ولا لشيء من المكونات فيها ظهور ، فهي ذات صرف ، مجردة عن الاعتبارات الحقية ، والخلقية ، وإن كان الجميع موجوداً فيها ، ولكن بحكم البطون ، فنسبة الواحد إلى ذاته ، نسبة واحدة ، هي عين أحديته ، لا واحديته ، ونسبته إلى الاعتبار الثاني هي واحديته .

فالأحدية : هي تجليه عز وجل لذاته بذاته . إذ لا غير في هذه المرتبة ، فإن لفظ الأحد ، ينفي أن يكون هناك اعتبار غير وسوى .

والواحدية : هي التعين الثاني ، وهي اعتبارات الذات ، من حيث انتشار الأسماء والصفات منها .

فالواحد : اسم الذات بهذا الاعتبار اهـ من المواقف للأمير عبد القادر الجزائري قدس الله تعالى سره .

وصفاته ، وأفعاله . فيستحيل عليه أن يكون له شريك ، أو نظير ، أو شبيه ، أو يكون مركباً في ذاته ، أو متجزئاً ، أو يمكن فيه شيء من ذلك . **والمراد بالواحدية** : الواحدية المطلقة ، التي تكون من جميع الوجوه ، لا المقيدة ، التي تكون للمخلوق ، فإنها من بعض الوجوه ، بحسب الاعتبارات ، **والمراد بالأحدية** : عدم إمكان الشركة ، وعدم تصورها ، ولو بوجه من الوجوه .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى : خلقُ العالم ، لأنه تعالى ، لو لم يكن واحداً مطلقاً ، لما قدر أن يخلق شيئاً من هذا العالم ، لِعجْزِه حينئذ بالمساواة ، ولو من وجه ، والإيجاد قهر ، والعاجز لا يمكنه القهر ، ولو أمكنت في الشركة ، أو تُصُوِّرت ، لكان الاثنان : إما أن يتحدا في جميع الصفات ، الواجبة لكلٍّ منهما ، فيلزم الاتحاد في الذات ، فتنتفي الشركة حينئذ ، وإما أن ينفرد أحدهما بصفات ، ليست في الآخر ، فيكمل أحدهما ، وينقص الآخر ، والكامل : هو الرّب ، والناقص : هو المربوب ، فعلى كل حالٍ : الشركة منتفية ، والوحدة ثابتة .

[الحياة][1] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : **الحياة المطلقة** ، فهو حيٌّ أزلاً ، وأبداً ، لا كحياة

---

(١) الحياة : هي صفة وجودية ، تصحح لمن قامت به ، أن يتصف بالعلم ، والسمع ، والبصر ، وغيرها من سائر الصفات ، كالقدرة ، والإرادة .

وهذا التعريف يناسب حياة الله تعالى القديمة ، وهناك حياة حادثة للمخلوق ، والحياة المختصة بالمخلوق ، هي غير الروح ، إذ قد توجد حياة في المخلوق ، ولا توجد روح ، وقد خلق الله سبحانه الحياة في كثير من الجمادات ، والنباتات ، معجزة ، أو كرامة ، بدون روح ، كالشجر الذي سلم على المصطفى ﷺ ، والحصى الذي سبَّح في كفِّه عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم . كما في البيجوري على السنوسية .

واعلم أن للحياة سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن حياة الله تعالى موجودة ، قديمة ، وباقية ، ومخالفة ، لحياتنا الحادثة ، وغنية عن المخصص ، وواحدة ، ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها ، ومحال في حقه تعالى ضدها : وهو الموت ـ مف ـ .

شيء من مخلوقاته ، لأن حياة المخلوق مقيدة ، بسبب سريان الروح في قالبه الحيواني ، وذلك على الله تعالى محال .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى : وجوب اتصافه تعالى بالعلم ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والقدرة ، والإرادة ، الآتي ذكرها ، لأنه متى انعدمت منه صفة الحياة ، فكيف يتصور أن يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة ؟ وهو واجب الاتصاف بها .

[العلم][1] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : **العلم المحيط بجميع المعلومات** ، أزلاً ، وأبداً ، إحاطة واحدة بالكليات ، والجزئيات ، من غير زيادة إحاطة بمعلوم دون معلوم ، أو تفاوت بين موجود ومعدوم ، فيعلم ذاته وصفاته وأفعاله ، ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عقلاً ، وأنها لو أمكنت ، كيف أمكنت ، ويعلم ما كان ، وما يكون ، **وما هو** كائن إلى يوم القيامة .

والدليل على ذلك : أنه تعالى لو لم يكن يعلم هذه العوالم ، كيف أوجدها من العدم ؟ ولا شك أن مرتبة إيجاد الشيء ، فوق مرتبة العلم به ، بحسب الظاهر ، المتبادر للأفهام ، فإذا امتنع العلم به ، امتنع إيجاده بالضرورة ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ ﴾ .

---

(١) العلم : صفة وجودية ، قديمة ، قائمة بذاته عز وجل ، يعلم بها الأشياء ، تفصيلاً وإجمالاً على ما هي عليه بدون سبق خفاء ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن علم الله تعالى موجود ، وقديم ، وباق ، ومخالف لعلمنا الحادث ، وغني عن المخصص ، وواحد ، وعام التعلق (أي تعلق انكشاف) بجميع الواجبات ، والجائزات ، والمستحيلات ، ومحال في حقه تعالى ضده وهو : الجهل ، وما في معناه - مف -.

[السمع[1] ، والبصر[2]] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : **السمع ، والبصر** ، أزلاً وأبداً ، **بلا أذن ولا عين** ، فهو **السميع** ، الذي يسمع كل مسموع ، **والبصير** ، الذي يبصر كل مبصر . وهاتان الصفتان[3] ، في الحقيقة ، داخلتان في صفة العلم ، لأن السمع : عِلمُ الله تعالى بالمسموعات ، والبصر : عِلم الله تعالى بالمبصرات ، وإنما أفرِدا عن العلم ، لورود النصوص القطعية بذلك .

ودليلها : هو دليل ثبوت العلم كما تقدم .

[الكلام][4] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : **الكلام الأزلي** ، الأبدي ، المطلق ، غير المقيد

---

(١) السمع : صفة وجودية ، قائمة بذاته عز وجل ، ينكشف بها كل موجود على ما هو عليه ، انكشافاً يباين سواه ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن سمع الله تعالى موجود ، وقديم ، وباق ، ومخالف لسمعنا الحادث ، وغني عن المخصص ، وواحد ، وعام التعلق بجميع الموجودات ـ سواء كانت قديمة ، كذاته تعالى ، وصفاته ، أم حادثة ، كذواتنا ، وصفاتنا وأصواتنا ، ـ ومحال في حقه عز وجل ضده وهو : الصمم ـ مف ـ .

(٢) البصر : صفة وجودية ، قائمة بذاته عز وجل ، ينكشف بها كل موجود ، على ما هو به ، انكشافاً يباين سواه ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد ، أن بصر الله عز وجل موجود ، وقديم ، وباق ، ومخالف لبصرنا الحادث ، وغني عن المخصص ، وواحد ، وعام التعلق بجميع الموجودات ، ـ سواء كانت قديمة ، كذاته تعالى وصفاته ، أم حادثة كذواتنا وصفاتنا ـ ومحال في حقه عز وجل ضده وهو : العمى ـ مف ـ .

(٣) أي السمع والبصر .

(٤) الكلام : صفة وجودية ، قائمة بذاته عز وجل ، تدل على كل معلوم ، وليس بحرف ولا صوت . قال الإمام السنوسي ، رحمه الله تعالى ، في المقدمات : الكلام الأزلي ، هو المعنى القائم بالذات ، المعبر عنه بأنواع العبارات المختلفات ، المنزه عن البعض ، والكل ، والتقديم ، والتأخير ، والسكوت ، والتجدد ، واللحن ، والإعراب ، وسائر أنواع التغيرات ، المتعلق بما تعلق به العلم من المتعلقات . إلا أن تعلق العلم تعلق انكشاف ، وتعلق الكلام تعلق دلالة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن كلام الله عز وجل =

بحرف ، ولا صوت ، إلى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث ، وهو معنى قائم بذاته تعالى ، متضمن للخطابات الأزلية ، المتعلقة بالحوادث وغيرها ، وليس منه ماضٍ ، ولا مستقبل ، ولا حال ، وأما الذي يترجمه ـ وهو هذه الكلمات ، المنزلة على الأنبياء ، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ـ فهي المشتملة على الماضي ، والمستقبل ، والحال ، لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المخلوقة ، عن استيفاء ترجمة المعنى القديم ، بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة . مثلُها : كالحلاوة والمرارة مثلاً ، فما بالك بالمعنى القديم ؟ وبيان ذلك : أن الإنسان ، إذا قيل له : ما الحلاوة ، وما المرارة ؟ لا يمكنه أن يأتي بعبارة تفهم معناهما ، لمن لم يدركهما في عمره .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى ، أن ضدها ، وهو : البكم (الخرس) ، نقص ظاهر في المخلوق ، وعجز واضح فيه ، فكيف لا يكون نقصاً في الخالق تعالى ، وعجزاً فيه ؟! والله تعالى منزه ، مقدس عن كل نقص وعجز ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

[القدرة[1] ، والإرادة[2]] :

ومن صفات الله تعالى أيضاً : **القدرة المطلقة ، والإرادة المطلقة** ، فهو قادر ،

= موجود ، وقديم ، وباق ، ومخالف لكلامنا الحادث ، وغني عن المخصص ، وواحد ، وعام التعلق (أي تعلق دلالة) بجميع الواجبات ، والجائزات ، والمستحيلات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها وهو : البكم ـ مف ـ .

(١) القدرة : هي صفة وجودية ، قديمة ، قائمة بذاته تعالى ، يوجد بها الممكن ، ويعدمه على وفق الإرادة ، أو تقول : يتأتى بها إيجاد الممكن ، وإعدامه على وفق الإرادة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن قدرة الله عز وجل موجودة ، وقديمة ، وباقية ، ومخالفة لقدرتنا الحادثة ، وغنية عن المخصص ، وواحدة ، وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها وهو : العجز وما في معناه ـ مف ـ .

(٢) الإرادة : هي صفة وجودية قديمة ، قائمة بذاته عز وجل ، يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ، من الأمور المجموعة في قول الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القيس ، المشهور بالقصار الفاسي : =

مريد ، أزلاً ، أبداً ، يستحيل عليه العجز ، عن ممكن من الممكنات ، الجليلة أو الحقيرة ، ويستحيل عليه أيضاً أن يخلق شيئاً ، وهو كاره لخلقه ، غير مريدٍ له ، أو هو مضطر إليه ، أو غافل عنه ، أو مؤثر فيه بالطبع ، أو بالتعليل ، تعالى الله ، وتقدس ، وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ، والمراد بالقدرة المطلقة : القدرة غير المقيدة بالة ، وعلاج ، وكيفية ، ونحو ذلك ، مما هو لازم لقدرة المخلوق ، وذلك لأن قدرة المخلوق مخلوقة مثله : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[1] ، وقدرة الله تعالى قديمة ، أزلية ، أبدية ، تصدر عنها جميع المخلوقات ، المترتبة في الوجود ، المتسببة بعضها لبعض ، من غير أن تتغير القدرة القديمة ، أو تتأثر بهذه التعلقات الحادثة .

ودليل ذلك : هذه العوالم ، الناطقة ، التي تنادي على رؤوس الجاحدين ، بأن موجدها قادر ، لا يعجزه شيء في العالمين[2] .

والمراد بالإرادة المطلقة : الإرادة غير المقيدة بغرضٍ عائد للمريد ، يجلب له نفعاً ، أو يدفع عنه ضراً ، وغير المقيدة أيضاً بعبث ، لا نفع فيه ولا ضرر ، وإنما إرادة

= الممكنات المتقابلات : وجودنا ، والعدم ، الصفات
أزمنة ، أمكنة ، جهات كذا المقادير ، روى الثقات

فيخصص بها الممكن بالوجود ، أو بالعدم ، أو بالغنى ، أو بالفقر ، أو بالعلم ، أو بالجهل ، أو بالطول ، أو بالقصر ، أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال ، كأن يخصص بزمان دون غيره من الأزمنة ، ومكان دون غيره من الأمكنة ، أو بجهة من الجهات ، أو بمقدار من المقادير ، على وفق العلم ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن إرادة الله تعالى موجودة ، وقديمة ، وباقية ، ومخالفة لإرادتنا الحادثة ، وغنية عن المخصص ، وواحدة ، وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه تعالى ضدها وهو : الكراهة (أي العقلية) بأن يكون مكرهاً اهـ ـ مف ـ .

(١) سورة الصافات : آية ٩٦ .

(٢) قال بعضهم :

تأمل في نبات الأرض ، وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

الله تعالى : صفة له ، تُخصِّصُ المقدوراتِ بكيفية دون كيفية ، وكمية دون كمية ، ومكان دون مكان ، وزمان دون زمان ، على مقتضى الحكمة ، العائد شيء من آثارها على المقدورات . وبيان ذلك : أن الله تعالى أمر بني آدم بأشياء ، ونهاهم عن أشياء ، بعد أن أوجدهم من العدم ، ثم هو تعالى الذي يخلق فيهم قدرة ، وإرادة ، لفعل المأمورات ، أو قدرة وإرادة لفعل المنهيات ﴿ قل : فلله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾[1] ، فإن عطَّل الواحد منهم قدرته ، وإرادته ، المخلوقة له ، واتَّكل على القضاء والقدر ، لا يُعذر في ذلك ، بل يقال له : يا فاسد العقل ، صرِّف قدرتك ، وإرادتك إلى فعل الشيء ، وعدم اتكالك على القضاء والقدر ، هل هو خارج عن القضاء والقدر ؟ فلا محيص أن يقول : غير خارج ، فيكون الله تعالى حكم له بالثواب ، أو بالعقاب ، بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه ، ﴿ لا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون ﴾[2] ، فانظر هل خلت إرادة الله تعالى لذلك ، من حكمة يعود على المخلوق شيء من آثارها ؟ وجميع إرادات الله تعالى في مقدوراته ، من هذا القبيل . **ولا يذهب على أحد ، أن ما ذكرناه ، قول ينفي الجزء الاختياري ، كما هو مذهب الجبرية القائلين** : بأن الإنسان بمنزلة المفتاح ، لا يفتح ما لم تحركه اليد ، لأن هذا القول ، لا يخفى فساده على أقل واحد من العقلاء ، لأنا نجد فرقاً ظاهراً بين حركة المرتعش ، وحركة غير المرتعش ، فلو كان الحق كما يقولون ، لاستوت الحركتان ، وذلك لا يعقل ، بل إن الله تعالى يخلق في الإنسان ، قدرة على الفعل ، **عند الفعل** ، لا قبله ، ولا بعده ، بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية ، كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجرم ، وزوال المانع من ذلك ، وخلق القطع عند اقتران السكين بالجرم ، ونحو ذلك .

والدليل[3] **على ثبوت** إرادة الله تعالى ، المخصصة لسائر مقدراته : أنه تعالى لو كان

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤٩ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٢٣ .

(٣) أي العقلي .

مكرهاً في شيء من ذلك ، أو غافلاً عنه ، أو مضطراً إليه ، لوجد كيف ما أمكن ، وانتفت هذه الصنعة البديعة ، وهذا الأسلوب الغريب ، أرأيت هذا الحيوان الذي يقال له : النحل ، حين يصنع هذا الشكل المسدَّس ، الذي لا ينحرف ، كأنه استنبط بقياس هندسي ، ويبنيه ، ويتقنه على أسلوب ، تعجز عنه العقلاء ، هل هو متصف بالعقل ، حتى تنسب إليه هذا الصنع العجيب ، وتغفل عن خالقه ، وموجده ، كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل من بني آدم[1] ؟ وهل هذه الأفعال المحكمة ، العجيبة ، إلا صادرة عن مريد ، حكيم ، لا يعجزه شيء ولا يُكرِهه شيء ، ولا يغفل عن شيء ، ولا يضطر إلى شيء ؟ ﴿ سبحان ربِّك ربِّ العزّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين ﴾[2] .

---

(١) قال بعضهم :

من علم العصفور أن ... يبني عشاً في الشجر ؟
الله قد علمه ... ذاك وأعطاه الهدى
من علم البلبل أن ... يتلو أصوات الهنا ؟
الله قد علمه ... ذاك وأعطاه الهدى
من علم النملة أن ... تجمع في الصيف الطعام ؟
الله قد علمها ... ذاك وأعطاها الهدى
من علم النحلة أن ... الزهر أصل للعسل ؟
الله قد علمها ... ذاك وأعطاها الهدى

(٢) لا يخفى أن المؤلف رحمه الله تعالى ، قد ذكر من الصفات السلبية : صفة القدم ، والبقاء ، والوحدانية ، وبقي صفتان ، هما : المخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس .

ـ أما المخالفة للحوادث : فأن يعلم المكلف أنه يجب له تعالى المخالفة في ذاته تعالى ، وفي صفاته ، وفي أفعاله . فذاته تعالى : لا تشبه ذوات الحوادث ، وصفاته : ليست كصفات الحوادث ، وأفعاله تعالى : ليست كأفعال الحوادث . وضدها : المماثلة في الذات ، والصفات ، والأفعال . والدليل عليها من النقل : قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : آية ١٢] ، ومن العقل : هذه المخلوقات ، لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفاً للحوادث ، لكان مماثلاً لها ، ولو كان مماثلاً لها ، لم يوجد شيء من المخلوقات .

وأما قيامه تعالى بنفسه : فأن نعتقد أن الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذات) يقوم به لكونه ذاتاً ، ولا يحتاج إلى مخصص (أي موجد يوجده) ، لوجوب قدمه تعالى ، وبقائه ، ويستحيل عليه ضد هذه =

ـ القسم الثاني ـ
في المسائل النبويات

اعلم أيها المكلف ـ الذي أتى بما يُفترض عليه : من معرفة ربه ، وخالقه الذي خلقه وصوّره ـ [أنه] **بقي عليك شيء آخر** ، لا تعتبر معرفتك هذه إلا به ، بمنزلة عبدٍ تاه عن مولاه ، في مفازةٍ قفراء ، ثم وجده ، بعد أن أشرف على الهلاك جوعاً وعطشاً ، فوصل إليه ، وعرفه ، وميّزه عمن سواه ، ولكنه استنكف عن أكل طعامه ، وشُربِ شرابه ، واستكبر عن اتباع ما أمره به من الخدمة ، ونهاه عنه ، فهل معرفته هذه لمولاه تغنيه شيئاً ، أو تنفعه ، أو تدفع عنه جوعه وعطشه ؟ وكذلك معرفتك يا أيها المكلف لخالقك ، ومصورك ، لا تنفعك شيئاً ، مع تكذيبك لرسله وأنبيائه ، وإنكارك لما جاؤوا به من الشرائع ، ومخالفتك لشيء من ذلك ، أو شكّك فيه ، أو توهمك أنه خلاف الصواب ، أو ظنك ذلك ، ﴿ آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربِّه ، والمؤمنون : كلٌّ آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، لا نُفرِّق بين أحد من رسله ، وقالوا :

= الصفة وهو : الافتقار إلى المحل والمخصص . والدليل على غناه تعالى من النقل : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد ﴾ [فاطر : آية ١٦] ، ومن العقل : هذه المخلوقات ، لأن الله تعالى لو لم يكن غنياً عن المحل ، لكان صفة ، والصفة ، لا تقوم بنفسها ، ولو لم يكن غنياً عن المخصص ، لكان حادثاً ، والحادث مفتقر إلى محدثه ، ولو كان فقيراً ، لم يوجد شيء من هذه المخلوقات كما في ـ مف ـ .

ولم يتعرض أيضاً للصفات المعنوية : وهي كل صفة ثبوتية (أي ثابتة في القرآن) لا توصف بالوجود ، كصفات المعاني ، ولا بالعدم ، كالسلبية ، بل هي ملازمة لصفات المعاني ، لا تنفك عنها ، وهي : كونه تعالى قادراً ، مريداً ، عالماً ، حياً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً . فكونه تعالى قادراً : هو واسطة بين الموجود والمعدوم ، وملازمة للقدرة ، وكونه تعالى مريداً : هو واسطة بين الموجود والمعدوم ، وملازمة للإرادة ، وهكذا يقال في الباقي اهـ .

سمعنا ، وأطعنا ، غفرانك ربَّنا وإليك المصير ﴾[1] ، ﴿ مَن يُطِع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾[2] .

[إرسال الرسل] :

واعلم يا بُني أن **إرسال الرسل** - من الله تعالى ، إلى الخلق ، لتبليغ الأوامر والنواهي - **جائز عقلاً** ، لا شبهة فيه ، **غير واجب على الله تعالى** ، ولا مستحيل عليه[3] . وذلك لأن العقل ، وإن أمكنه أن يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى ، فإنه لا يمكنه أن يستقل في معرفة المأمورات ، والمنهيات الخطابية ، المتضمنة للتكليف ، الذي هو نتيجة الخلق ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[4] ، فكانت معرفة ذلك متوقّفة على إرسال الرسل ، قال الله تعالى : ﴿ وما كنّا معذِّبين حتى نبعث رسولاً ﴾[5] هذا دليل جواز ذلك .

وأما دليل ثبوته ، ووقوعه في الخارج ، فنقول : كل رسول أرسله الله تعالى إلى قومه ، من لدن آدم ، إلى عصر نبينا ، ورسولنا محمد ، صلوات الله تعالى ، وسلامه عليهم أجمعين ، كان يرسله الله تعالى من خيار أهل زمانه ، فيكون أكملهم وأجملهم ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٧٩ .

(٣) خلافاً للمعتزلة في قولهم : إنها واجبة عليه تعالى ، بناء على أصلهم الفاسد ، ومعتقدهم الكاسد ، من أنه يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح ، وخلافاً للبراهمة : وهم طائفة كفار يقولون باستحالة بعثة الرسل ، عليهم الصلاة والسلام ، فبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، جائزة عقلاً ، ثابتة شرعاً ، فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء : آية ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يس ، والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين ﴾ [سورة يس : الآيات ١-٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون ﴾ [سورة يس : آية ٣٠] إلخ مما هو كثير كما في - مف - .

(٤) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٥) سورة الإسراء : آية ١٥ .

فيدَّعي الرسالة ، وتتحداه الخصوم ، فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه ، بحسب ما تطلبه منه الخصوم ، وربما تكرر ذلك له مراراً ، فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر الخارق لعادة الله تعالى في خلقه ، الذي تعترف السحرة الماهرون بأنه ليس بسحر ، ﴿ قالوا : يا موسى إما أن تُلْقِي ، وإما أن نكون أول من ألقى ﴾ ﴿ قال : بل ألقوا ، فإذا حبالهم ، وعِصيّهم ، يُخيل إليه من سِحرهم أنها تسعى ﴾ ﴿ فأوجس في نفسه خيفةً موسى ، قلنا : لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾ ﴿ وألقِ ما في يمينك تلقف ما صنعوا ، إن ما صنعوا كيدُ ساحر ، ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ ﴿ فأُلقِيَ السحرةُ سجّداً ، قالوا : آمنّا بربِّ هارون وموسى ﴾[1] .

وليس الذي ظهر على يده ـ هذا الأمر الخارق للعادة ـ بمخالف لأمر ربِّه ، في شيء من الأشياء ، ظاهراً ، ولا باطناً ، حتى يكون هذا الخارق استدراجاً له[2] ، كما وقع لفرعون ، من جريان النيل له ، مع ادعائه الألوهية[3] . أرأيت موسى عليه السلام ، حين أوجس في نفسه خيفةً ، لمقتضى الطبع البشري ، ثم خالف مقتضى طبعه ، لامتثال أمر ربِّه ، بقوله : ﴿ لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾[4] ، فكيف يخالف أمر ربه ، فيما لم توجس فيه نفسه خيفة ، من أمور أُخر ؟! وهكذا جميع المرسلين صلوات الله تعالى ، وسلامه عليهم أجمعين .

---

(١) سورة طه : الآيات من ٦٦ إلى ٧٠ .

(٢) الأمر الخارق للعادة سبعة أنواع : ١ ـ معجزة : تظهر على يد رسول ، تأييداً لمدعاه . ٢ ـ إرهاص : يظهر للرسول قبل الرسالة ، كالأمور الخارقة التي حصلت ليلة مولده ﷺ . ٣ ـ كرامة : تظهر على يد ولي ٤ ـ معونة : تظهر على يد مستور ، حتى يرغب في عبادة الله تعالى . ٥ ـ استدراج : يحصل على يد كافر ، أو فاسق . ٦ ـ إهانة : تظهر على يد مدعي النبوة ، ليظهر كذبه للناس . ٧ ـ سحر : يظهر على يد ساحر اهـ .

(٣) بقوله : ﴿ أليس لي ملك مصر ، وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ؟ ﴾ [الزخرف : آية ٥١] .

(٤) سورة طه : آية ٦٨ .

وثبوت الرسالة ، عند وجود المعجزة للنبي ، باعتبار أن الله تعالى خالف عادته الجارية في خلقه ، فتنزّل ذلك منزلة خطاب الله تعالى لجميع عباده ، وقوله لهم : **صدق عبدي هذا في جميع أحواله وأقواله ، وهو نبيّي أرسلته إليكم ، فآمنوا به ، وصدّقوه في كل ما يخبر عني** ، فعند ذلك يُفترض على كافة الخلق ، المرسل إليهم ، أن يقبلوا خطاب الله تعالى لهم ، ويمتثلوا أمره ، ويصدقوا ذلك النبي ، ويؤمنوا به .

[ولادة نبيّنا ﷺ] :

ولا زال هذا الشيء متكرراً في الأمم الماضية ، يؤمن به من يؤمن ، ويكفر به من يكفر ، حتى تهللت الأكوان بالبشائر ، وآن أوان تلألؤ الأنوار ، وانكشاف الستائر ، وخمدت النيران ، وتنكست الأصنام والصلبان ، وظهرت ولادة سيد ولد عدنان [صلى الله تعالى عليه وسلم] ، فرحم الله تعالى به أهل هذا الوجود ، وكثرت الخيرات والجود . وكان ذلك في مكة ، عام الفيل ، بعد هلاك أصحاب الفيل بخمسين يوماً . ثم نشأ ﷺ بين أظهر قومه ، يدعونه بالأمين ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

[معجزاته صلى الله عليه وسلم]

ادعى النبوة ، والرسالة ، من الله تعالى ، إلى جميع المخلوقات ، وتحدّته الخصوم ، فظهرت المعجزات على يديه ، وهي كثيرة لا تحصى ، منها : **انشقاق القمر**[1] ،

---

(١) إن القمر لم ينشق لأحد غير نبينا ﷺ ، وهو من أهم المعجزات . ففي الصحيحين ، من حديث أنس ، رضي الله تعالى عنه ، أن أهل مكة سألوا رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر شقتين ، حتى رأوا بينها حراء . وقال ابن السبكي (رحمه الله تعالى) : الصحيح عندي ، أن انشقاق القمر ، متواتر ، منصوص عليه في القرآن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة ، وانشقّ القمر ﴾ ، ومروي في الصحيحين ، وغيرهما ، وله طرق شتى ، لا يمترى في تواتره - نوا -.

وانجذاب الشجر[١] ، وتسليم الحجر عليه[٢] ، ونبع الماء من بين أصبعيه[٣] ، وشهادة الضب برسالته[٤] ، وشكاية البعير إليه الجوع[٥] .

---

(١) عن بريدة رضي الله تعالى عنه : سأل أعرابي النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، آية ، فقال له رسول الله ﷺ : « قل لتلك الشجرة : رسول الله يدعوك » قال : فمالت الشجرة عن يمينها ، وعن شمالها ، وبين يديها وخلفها ، فتقطعت عروقها ، ثم جاءت تخد الأرض ، تجر عروقها ، مغبرة ، حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ ، فقالت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال للأعرابي : « مُرها فلترجع إلى منبتها » فرجعت ، فدلت عروقها في ذلك الموضع ، فاستقرت ، فقال الأعرابي : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ـ شف ـ .

(٢) روى الترمذي وغيره ، عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ، فما استقبله شجر ، ولا حجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله ـ شف ـ .

(٣) فقد جاء في الصحيحين ، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ، وأطراف أصابعه ، حتى توضأ القوم ، قال راويه : فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلاثمئة . ونبع الماء كان في تبوك أيضاً ، وفي يوم الحديبية ، وفي غزوة بواط ، وغيرها من مواطن كثيرة ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغيره ﷺ . وهذا الماء هو أشرف المياه ـ نوا ـ .

وقال بعضهم :

وأفضل المياه : ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم ، فالكوثر ، ... فنيل مصر ، ثم باقي الأنهر

(٤) روي من حديث عمر ، أن رسول الله ﷺ ، كان في محفل من أصحابه ، إذ جاء أعرابي من بني سُليم ، قد صاد ضبّاً ، جعله في كمه ، ليذهب به إلى رحله ، فيشويه ويأكله ، فلما رأى الجماعة قال : من هذا ؟ قالوا : نبي الله ﷺ ، فأخرج الضب من كمه ، وقال : واللات والعزى ، لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب ، وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ياضب » فأجابه بلسان مبين ، يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك ، يا زين من وافى القيامة ، قال : « من تعبد ؟ » قال : الذي في السماء عرشه ، وفي الأرض سلطانه ، وفي البحر سبيله ، وفي الجنة رحمته ، وفي النار عقابه . قال : « فمن أنا ؟ » قال : رسول ربّ العالمين وخاتم النبيين ، وقد أفلح من صدقك ، وخاب من كذبك . فأسلم الأعرابي ـ نوا ـ .

(٥) أخرج ابن شاهين ، عن عبد الله بن جعفر ، رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ دخل حائط (بستان) رجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ ، حنّ ، فذرفت عيناه ، فأتاه =

وكلام الناقة[1] له ، وتسبيح الحصى في يديه[2] ، وإخبار الشاة المشوية له ، بأنها مسمومة[3] ، ونطق الصبي ابن يومٍ برسالته[4] ، وردُّ عينِ قتادة ، لَمّا سالت على خدِّه ، يوم أُحد ، فكانت أحسن عينيه[5] ، وبُرء ساق ابن الحكم ، لَمّا انكسر ، يوم

= النبي ﷺ ، فمسح ذفريه (تثنية ذفرى ، وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير ، عند أذنه) فسكن ثم قال : « من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار ، فقال : هذا لي يا رسول الله . فقال : « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟! فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه » قال في المصابيح : وهو حديث صحيح - نوا -.

(١) العضباء ، وتعريفها له بنفسها ، ومبادرة العشب إليها في الرعي ، وتجنب الوحوش عنها ، ونداؤهم لها ، إنك لمحمّد ، وأنها لم تأكل ، ولم تشرب بعد موته ، حتى ماتت . ذكره الإسفرائني - شف -.

(٢) في حديث أبي ذر ، رضي الله تعالى عنه ، قال : تناول النبي ﷺ ، سبع حصيات ، فسبحن في يده ، حتى سمعت لهن حنيناً ، ثم وضعهن في يد أبي بكر ، فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن . رواه البزار والطبراني ، وفي رواية للطبري : فسمع تسبيحهن مَن في الحلقة ، ثم دفعهن إلينا ، فلم يسبحن مع أحد منا - نوا -. وقد أخرج البخاري ، من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ، ونحن نسمع تسبيح الطعام اهـ - نوا -.

(٣) كان ذلك في غزوة خيبر : سمّت اليهودية زينب بنت الحارث ، شاة مصلية (مشوية) ، ثم أهدتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارفعوا أيديكم » ، وأرسل إلى اليهودية ، فقال : « سممت هذه الشاة ؟ » فقالت : من أخبرك ؟ قال : « أخبرتني هذه في يدي » للذراع ، فقالت : نعم ، قلت : إن كان نبياً فلن يضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه . فعفا عنها ﷺ ، ولم يعاقبها ، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، وفيهم : البشر بن البراء ، فدفع ﷺ اليهودية إلى أوليائه ، فقتلوها به قصاصاً ، واحتجم ﷺ على كاهله (ما بين كتفيه) - نوا -.

(٤) عن معيقيب رضي الله تعالى عنه ، قال : حججت حجة الوداع ، فدخلت داراً بمكة ، فرأيت فيها رسول الله ﷺ ، ورأيت منه عجباً ، جاءه رجل من اليمامة ، بغلام (يوم وُلد) فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام من أنا ؟ » فقال : أنت رسول الله . قال : « صدقت ، بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب ، فكنا نسميه مبارك اليمامة . رواه البيهقي ، وعن فهد بن عطية أن النبي ﷺ ، أتي بصبي ، قد شب ، ولم يتكلم قط ، فقال ﷺ : « من أنا ؟ » فقال : رسول الله ، رواه البيهقي - نوا -.

(٥) أُصيبت ، يوم أُحد ، عين قتادة بن النعمان ، رضي الله تعالى عنه ، حتى وقعت على وجنته ، فأُتي به =

الخندق ، فتفل عليه ، فبرئ مكانه ، ولم ينزل عن فرسه[1] ، **وإلصاق يد مُعوذ بن عفراء** ، لَمّا قطعها أبو جهل ، يوم بدر ، فجاء ، وهو حاملها ، إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فبصق عليها ، وألصقها ، فلصقت[2] ، **وشقُّ البحر المكفوف** ، الذي بين السماء والأرض ، لَمّا رقي السموات بجسمه الشريف يقظة ، ورجوعه إلى فراشه في ليلة ، **وحنين الجذع اليابس ، وشوقه له** صلى الله تعالى عليه وسلم[3] .

وإحياء الموتى له[4] ، وكذا **إحياء أبويه له** ، حتى آمنا به[5] ، وشق صدره

= إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة أحبها ، وأخشى إن رأتني أن تقذرني ، فأخذها رسول الله ﷺ بيده ، وردّها إلى موضعها ، وقال : « اللهم اكسه جمالاً » فكانت أحسن عينيه ، وأحدّها نظراً ، وكانت لا ترمد ، إذا رمدت الأخرى ـ نوا ـ .

(١) أصيب سلمة بن الحكم ، رضي الله تعالى عنه ، يوم خيبر ، بضربة في ساقه ، فنفث فيها رسول الله ﷺ ، ثلاث نفثات ، فما اشتكاها قط ، رواه البخاري ـ نوا ـ .

(٢) قطع أبو جهل ، يوم بدر ، يد معوذ بن عفراء ، فجاء يحمل يده ، فبصق عليها رسول الله ﷺ ، وألصقها فلصقت . رواه ابن وهب ـ شف ـ .

(٣) حنين الجذع ، شوقاً إليه ﷺ ، آية كبرى من أكبر الآيات ، والمعجزات ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : حنين الجذع مشهور ، منتشر ، والخبر به متواتر ، أخرجه أهل الصحيح ، ورواه من الصحابة بضعة عشر رجلاً ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ ، كان مسقوفاً على جذوع نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب ، يقوم إلى جذع منها ، فصنع له المنبر ، ثلاث درجات ، ليسمع الناس خطبته لما كثروا ، فلما قعد ﷺ ، خار الجذع ، حتى تصدع ، وانشق ، وفي رواية : جأر الجذع كجؤار الثور ، حزناً على رسول الله ﷺ ، حتى ارتجّ المسجد لجؤاره ، فنزل إليه رسول الله ﷺ ، من المنبر ، فالتزمه ، وهو يخور ، فلما التزمه سكت ، ثم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه ، لما زال هكذا ، حتى تقوم الساعة ، حزناً على رسول الله ﷺ ، فأمر به ﷺ فدفن » ـ نوا ـ .

(٤) روى البيهقي في الدلائل ، أنه ﷺ ، دعا رجلاً إلى الإسلام ، فقال : لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي ، فقال ﷺ : « أرني قبرها » فأراه إياه ، فقال ﷺ: « يا فلانة » فقالت : لبيك وسعديك ، فقال ﷺ : « أتحبين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ » فقالت : لا والله ، إني وجدت الله خيراً لي من أبويّ ، ووجدت الآخرة ، خيراً لي من الدنيا ـ نوا ـ .

(٥) روى الطبراني ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن النبي ﷺ ، نزل الحجون (جبل بمكة ، وهو مقبرة) كئيباً ، حزيناً ، فأقام به ما شاء الله عز وجل ، ثم رجع مسروراً ، قال : « سألت ربي عز

الشريف ، وإخراج قلبه ، وغسله ، **ودخوله للغار مع** صاحبه ، ووزيره ، أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، مع أن سيوف قريش ، كانت تلمع حول الغار ، بأيدي الجبابرة الكفار ، وهم في غاية القرب منه ، لو رفعوا أبصارهم لرأوه ، **ورد الشمس بخيبر لعلي** بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، وكرّم وجهه ، لَمّا فاتته صلاة العصر ، لوضعه ، عليه السلام ، رأسه في حجره ، فنام ، وخاف أن يكون يوحى إليه ، فلم يوقظه حتى صلاها[1] ، **وتأمين أسْكُفّة الباب ، وحوائط البيت ، ثلاثاً على دعائه** صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس وبنيه[2] ، **ورجفُ جبل أُحد** ، فرحاً به صلى الله تعالى عليه وسلم ، حتى ضربه برجله ، وقال له : « اثبت أُحد ، فإنما عليك نبي ، وصدِّيق ، وشهيدان »[3] ، بل وعِدّةُ أماكن كذلك[4] ، **وسجود الجمل** المستصعب وتذلله ، حتى

= وجل ، فأحيا لي أمي ، فآمنت بي ، ثم ردّها » وكذا روي من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أيضاً ، إحياء أبويه ﷺ ، حتى آمنا به . رواه السهيلي والخطيب - نوا -.

(١) روى الطبراني في معجمه ، بإسناد حسن ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ ، أمر الشمس ، فتأخرت ساعة من نهار ، وكذا جاء أنه ﷺ ، لما أُسري به ، وأخبر قومه بالرفقة ، والعلامة ، قالوا : متى تجيء العير ؟ قال : « يوم الأربعاء » فلما كان ذلك اليوم ، وولى النهار ، ولم تجئ ، دعا رسول الله ﷺ ، فزيد له في النهار ، ساعة ، وكذا روي حبس الشمس أيضاً ، يوم الخندق - نوا -.

(٢) عن أبي أُسيد الساعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ ، للعباس بن عبد المطلب : « يا أبا الفضل ، لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً ، حتى آتيكم ، فإن لي فيكم حاجة » فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى ، فدخل عليهم ، فقال : « السلام عليكم » فقالوا : وعليك السلام ، ورحمة الله وبركاته ، قال : « كيف أصبحتم ؟ » قالوا : أصبحنا بخير بحمد الله ، فقال لهم : « تقاربوا » فتقاربوا ، يزحف بعضهم إلى بعض ، حتى إذا أمكنوه ، اشتمل عليهم بملاءته فقال : « يا رب هذا عمي ، وصنو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، فاسترهم من النار ، كستري إياهم بملاءتي هذه » فأمّنت أسكفة الباب (أي عتبة الباب) وحوائط البيت ، فقالت : آمين ، آمين . رواه البيهقي وغيره - نوا -.

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) روي تعدد القصة في جبل ثبير ، وجبل حراء بمكة اهـ .

أدخله بيده الشريفة في العمل [1] ، وكلام الذئب له [2] ، وإبصار الأعمى [3] ، وانقلاب الخشبة له سيفاً صارماً ، وناوله بعضَ أصحابه في يومي : بدر ، وأُحد ، وكان يسمى العون [4] ، ورميه - بكفّ من حصاء - وجوه المشركين يوم بدر ، وقال : شاهت

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون (يسقون) عليه ، وإنه استصعب عليهم ، فمنعهم ظهره ، وإن الأنصار ، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنه كان لنا جمل نسني عليه ، وإن استصعب علينا ، ومنعنا ظهره ، وقد عطش النخل والزرع ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا » فقاموا ، فدخل الحائط - والجمل في ناحية - فمشى رسول الله ﷺ نحوه ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ، قد صار مثل الكلب الكلِب ، وإنا نخاف عليك صولته ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس علي منه بأس » فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ ، أقبل نحوه ، حتى خرّ ساجداً بين يديه ، فأخذ رسول الله ﷺ ، بناصيته أذل ما كان قط ، حتى أدخله في العمل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، هذه بهيمة لا تعقل ، تسجد لك ، ونحن نعقل ، فنحن أحق أن نسجد لك ؟! فقال ﷺ : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » رواه أحمد والنسائي - نوا - .

(٢) روى ذلك كثير من الصحابة ، منهم : أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : عدا الذئب على شاة ، فأخذها ، فطلبه الراعي ، فانتزعها منه ، فأقعى الذئب على ذنبه ، وقال : ألا تتقي الله ؟ تنزع مني رزقاً ساقه الله إليّ !! فقال الراعي : عجباً ! ذئب مقعٍ على ذنبه ، يكلمني بكلام الإنس ؟! فقال الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك ! محمد بيثرب ، يخبر الناسُ بأنباء ما قد سبق ، قال : فأقبل الراعي يسوق غنمه ، حتى دخل المدينة ، فزواها إلى زاوية من زواياها ، ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأخبره ، فأمر ﷺ فنودي بالصلاة جامعة ، ثم خرج ، فقال للأعرابي : « أخبرهم » فأخبرهم . رواه الإمام أحمد كما في - نوا - .

(٣) أتى رجل ضرير البصر ، إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يعافيني ، فقال : « إن شئت أخرت ذلك ، فهو أعظم لأجرك ، وإن شئت دعوت الله » فقال : ادع الله ، فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ويصلي ركعتين ، ويدعو بدعاء الحاجة ، فدعا ، فردّ الله إليه بصره . ولهذا الحديث طرق كثيرة ، قال الطبراني بعد ذكر طرقه : الحديث صحيح كما في - طح - .

(٤) قال ابن إسحاق : وقاتل عكاشة بن محصن الأسدي ، يوم بدر ، بسيفه حتى انقطع في يده ، فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأعطاه جزلاً من حطب ، فقال له : « قاتل به » ، فهزه ، فعاد في يده سيفاً ، طويل القامة ، شديد المتن ، أبيض الحديد ، فقاتل به ، حتى فتح الله على المسلمين . =

الوجوه (قَبُحَتْ) ، فلم يبق منهم أحد ، إلا أصابه من تلك الحصباء ، وكانوا ألفاً ، أو إلا قليلاً ، فاشتغلوا بما أصابهم ، حتى تسلَّط عليهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فهزموهم بإذن الله تعالى ، **وتكثير قليل الطعام ، والماء** ، حتى كفى الجيوش الكثيرة ، **كشاة جابر ، وصاعه**[1] ، **وماء المرأة** صاحبة المزادتين[2] ، **وأقراص أنس** التي أرسلها

= وكان ذلك السيف يسمى العون . ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد ، مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حتى قتل وهو عنده - نوا - .

(١) عن جابر ، رضي الله تعالى عنه ، في غزوة الخندق ، قال : فانكفأتُ إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمصاً (جوعاً) شديداً ، فأخرجت جراباً ، فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن (سمينة) فذبحتها ، وطحنت الشعير ، حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جئت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فساررته ، فقلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنا صاعاً من شعير ، فتعالَ أنت ونفر معك ، فصاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا أهل الخندق إن جابراً صنع سؤراً (طعاماً) فحيهلاً بكم » أي هلموا مسرعين ، وقال ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ، ولا يخبزن عجينكم حتى أجيء » ثم جاء ، فأخرجت له عجيناً ، فبصق فيه ، وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا ، فبصق وبارك ، ثم قال : « ادعي خابزة فلتخبز معك ، واقدحي من برمتكم ، ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فأقسم بالله : لقد أكلوا ، حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط (أي لتغلي) كما هي ، وإن عجيننا ليخبز كما هو . رواه البخاري ومسلم - نوا - .

(٢) المزادة : الراوية . ومن حديث عمران بن حصين ، حين أصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأصحابه ، عطش في بعض أسفارهم ، فوجه رجلين من أصحابه ، وأعلمهما أنها يجدان امرأة ، بمكان كذا ، معها بعير ، عليه مزادتان الحديث ، فوجداها ، وأتيا بها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجعل في إناء من مزادتيها ، وقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم أعاد الماء في المزادتين ، ثم فتحت عزاليهما ، وأمر الناس ، فملؤوها أسقيتهم ، حتى لم يدعوا شيئاً إلا ملؤوه . قال عمران : ويخيل إلي أنها لم تزدادا إلا امتلاء ، ثم أمر فجمع للمرأة من الأزواد ، حتى ملأ ثوبها ، وقال : « اذهبي فإنا لم نأخذ من مائك شيئاً ، ولكن الله سقانا » - شف - .

معه أبو طلحة[1] ، **وما جمع من أزواد القوم** بغزوة تبوك[2] ، **ووسق الشعير** الذي دفعه لبعض أصحابه ، فأكلوا منه زماناً ، فلم ينفد حتى كالوه[3] .

وإخباره بالغيوب مما [لم] ينزل عليه به قرآن[4] ، كقوله لعلي رضي الله عنه :

---

(١) وإطعامه صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلاً من أقراصٍ من شعير ، جاء بها أنس تحت يده (أي إبطه) ، فأمر بها ، ففتتت ، وقال فيها ماشاء الله أن يقول ـ شف ـ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : لما كان غزوة تبوك ، أصاب الناس مجاعة ، فقال عمر : يا رسول الله ، ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، فقال : « نعم » ، فدعا بنطع (جلد) فبسط ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع شيء يسير ، فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبركة ، ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم ، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، ففضلت فضلة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد ، غير شاك ، فيحجز عن الجنة » رواه مسلم ـ نوا ـ .

(٣) عن جابر رضي الله تعالى عنه ، أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام ، يستطعمه ، فأطعمه شطر (نصف) وسق من شعير ، فما زال يأكل منه ، (هو) وامرأته ، وضيفه ، حتى كاله ، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام ، فأخبره ، فقال : « لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام بكم » رواه مسلم ـ نوا ـ . والوسق : ستون صاعاً كما في ـ ص ـ . وهو خمسة عشر مدّاً شامياً تقريباً أي ربع مدّ شامي ـ مح ـ .

(٤) كما أخرج الطبراني ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله قد رفع لي الدنيا ، فأنا أنظر إليها ، وإلى ما هو كائن فيها ، إلى يوم القيامة ، كأنما أنظر إلى كفي هذه » ، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : (قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاماً ، فما ترك شيئاً في مقامه ذلك ، إلى قيام الساعة ، إلا حدث به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه فأعرفه ، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه) ، ثم قال حذيفة : (ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، من قائد فتنة ، إلى أن تنقضي الدنيا ، يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً ، إلا قد سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، وقبيلته) ، رواه أبو داود ـ نوا ـ . وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه : لقد تركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما يحرك طائر جناحيه في السماء ، إلا ذكّرنا عنه علماً ، فمن ذلك ما رواه الشيخان ، عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشي للناس ، في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وصلى عليه ، وكبر أربع تكبيرات ، انظر صفحة ـ ١٤٦ ـ من هذا الكتاب ، =

« تقاتل بعدي الناسكين ، والقاسطين ، والمارقين »[1] ، ولعمار : « تقتلك الفئة الباغية »[2] ، وزوي الأرض له ، حتى رأى مشارقها ، ومغاربها[3] ، وبلوغ ملك أمته قدر ما زوي له منها ، وقوله : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً عضوضاً » ، وكإخباره بهلاك كسرى ، وقيصر ، وزوال ملكهما ، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله تعالى ، وباستيلاء الأتراك ، إلى غير ذلك ، مما ورد في صحاح الأحاديث ، ومشاهير الأخبار ، من الألوف من المعجزات ، التي لا يمكن عدّها ولا حصرها .

= وإخباره حين رجف جبل أُحد ، بشهادة عمر وعثمان ، رضي الله عنهما ، كما في البخاري وغيره ، ومن ذلك : ما رواه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » - نوا -، وقال عليه الصلاة والسلام لسراقة : « كيف بك إذا لبست سواري كسرى ؟ » فلما أتي بهما عمر ، ألبسهما إياه ، وقال : الحمد لله الذي سلبهما كسرى ، وألبسهما سراقة ، وهو أعرابي بدوي من بني مدلج ، ومن ذلك إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم ، بشأن كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة ، وبموضع ناقته حين ضلت ، وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة ، وبعث صلى الله تعالى عليه وسلم جيشاً إلى مؤتة ، وأمّر عليهم زيد بن حارثة ثم قال : « فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة » فلما التقى المسلمون بمؤتة ، جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر ، فكشف له ، حتى نظر إلى معتركهم فقال : « أخذ الراية زيد بن حارثة ، حتى استشهد » ، فصلى عليه ثم قال : « استغفروا له » ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، حتى استشهد ، فصلى عليه ، ثم قال : « استغفروا لأخيكم جعفر » ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة ، فاستشهد ، فصلى عليه ، ثم قال : « استغفروا لأخيكم » ، فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها . ومؤتة : دون دمشق بأرض البلقاء ، وعن أسماء بنت عميس قالت : دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه ، فقال : « يا أسماء أين بنو جعفر ؟ » فجئت بهم ، فضمهم ، وشمهم ، ثم ذرفت عيناه بالدموع ، فبكى ، فقلت : يا رسول الله ، أبلغك عن جعفر شيء ، قال : « نعم قتل اليوم » رواه البغوي وغيره - نوا -.

(١) وقد وقع .

(٢) وقع أيضاً .

(٣) تقدم قريباً .

[الفرق ما بين المعجزة ، والكرامة ، والسِّحر] :

وقد اقترنت [معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم] **بدعوى النبوة** ، فتميزت عن الكرامات ، **وبطهارة النفس ، وصالح الأعمال ، وعدم مراجعة أحوال الكواكب** ، والنظر في آلاتها ، **فتميزت عن السحر ، والكهانة ، والنجامة** .

وكل واحدة منها[1] نازلة منزلة قول الله تعالى : **صدق نبيي ، ورسولي إليكم ، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، في جميع ما يخبركم به عني ، فآمنوا به ، وصدقوه** . فعند ذلك أفهم الله تعالى هذا المعنى ـ الذي هو أوضح من شمس الظهيرة ـ لقوم ، انفتحت بصائرهم لقبول الأنوار الإلهية ، وتهيأت خواطرهم للابتهاج بالأسرار الأقدسية ، ففتح الله تعالى به أعيناً عمياً ، وروّى به قلوباً عطشى ، وآمن به الجمُّ الغفير ، وانقادوا إليه ، وأعمى الله تعالى عنه أقواماً ، وأصمهم ، وختم على قلوبهم ، وعلى أسماعهم ، فلم يُقبلوا عليه ، مع أن لثبوت نبوته ، وعموم رسالته ، أدلة كافية عن المعجزة ، لا تحصى .

[تنويه الكتب السماوية به صلى الله تعالى عليه وسلم] :

ومن جملتها : **نصّه تعالى على نبوته في الكتب الماضية ، وذكرُ الأنبياء له ، وإيصاؤهم على اتّباعه**[2] . ولم تزل نصوص نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ، موجودة في التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، إلى الآن ، مع المبالغة في تبديلها ، وذلك يدل على عظم اعتناء الله تعالى بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ، وكثرة ترديد ذكره ، عليه الصلاة والسلام ، فيها على وجه لا يزيل جميعه التبديل . وقد اطَّلع العلماء ، رحمهم الله تعالى ، على كثير من تلك النصوص فيها ، بأيدي اليهود ، والنصارى ، من

---

(١) من المعجزات .

(٢) كقول الله تعالى ، على لسان سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ ومبشّراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ [الصف : آية ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ، لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ، لتؤمنن به ، ولتنصرنه ، قال : أأقررتم ، وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا أقررنا ، قال : فاشهدوا ، وأنا معكم من الشاهدين ﴾ [آل عمران : آية ٨١] .

الكتب الآن ، وهي نصوص كثيرة جداً ، ذكر منها سيدي العارف ، **عبد الغني النابلسي** [رحمه الله تعالى] **في المطالب [الوفية]** ، والعلامة الشيخ **رحمة الله الهندي** [رحمه الله تعالى] ، في **إظهار الحق** ، والعلامة الشيخ **طاهر أفندي** مفتش المعارف [رحمه الله تعالى] **في قصص الأنبياء** ، وبيَّنوها في الكتب المشار إليها ، وفي كل منها الكفاية . **وبالجملة فنصوص الكتب السابقة** ، الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعظيم شأنه ، وإيصاء الأنبياء الماضين على اتباعه ، ونصرته ، وإشارتهم بذكره ، وتبشيرات الأحبار به ، وهتف الكهنة والجان به ، قبل بعثته ، **لا تكاد تنحصر** ، وثبوت رسالته ، وشرفه ، على كل ما خلق الله تعالى ، أجلى من الشمس .

[هجرته صلى الله عليه وسلم][1] :

ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة ، بأمر من الله تعالى له في ذلك ، **ووقعت** له قصة الغار ، وسلَّمه الله تعالى من جميع المهالك ، حتى أعز الله تعالى **الإسلام** ، وجعل كلمته هي العليا ، على رؤوس الأنام ، فعند ذلك عدل صلى الله **تعالى عليه** وسلم عن التحدي بالمعجزات ، وإظهار الصنوف ، إلى المقارعة بالسيوف ، **فغزا** غزواته المشهورة ، وأوقع وقعاته المنصورة[2] ، حتى تمهدت قواعد الدين ، **واطمأنت**

---

(١) كان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة المكرمة ، يوم الخميس ، أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة المنورة ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، ظهر الاثنين ، سنة ثلاث وخمسين من مولده صلى الله تعالى عليه وسلم ، الموافق لسنة ستمئة واثنتين وعشرين ميلادية . وكانت مدة مقامه بمكة ، بعد البعثة ، ثلاث عشرة سنة ، وبهذه الهجرة ، قد تمت له سنة مَن قبله من الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، إذ ما من نبي ، إلا وقد أوذي من قِبل أعدائه ، واضطره الأمر إلى الهجرة ، حيث النصر ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر دينه ، كما في كتب السيرة .

(٢) أذن له بالجهاد في السنة الثانية من الهجرة ، فغزا صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثاً وعشرين غزوة ، ووجه تسعاً وأربعين سرية ، في مدة تسع سنوات كما في ـ نوا ـ .

قلوب الموحدين ، وقد انتقل إلينا جملة ذلك بالتفصيل ، وروته لنا الجموع التي لا تحصى كثرة ، عن الجموع التي لا تحصى كثرة ، جيلاً بعد جيل ، وهو باق على هذا التواتر ، إن شاء الله تعالى ، إلى آخر الزمان الطويل .

ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا ، وهو الذي بُعث إلى سائر الأمم[1] ، وظهر عليها كلها[2] ، وخلط بين أجناسها ، **وجعلها** ، على اختلاف أديانها ، واختلاف لغاتها ، **جنساً واحداً** ، على لغة واحدة ، ودين واحد[3] ، إذ كلهم يقرؤون القرآن بلغة العرب ، وبها يُصلّون ، إلى غير ذلك ، وكلهم يدينون ديناً واحداً **وهو دين الإسلام** .

فنحن سمعنا جميع ذلك ، وأطعناه ، وقبلناه ، وارتضيناه ، وتحققناه ، وتيقناه ، ولم يبق عندنا ـ في شيء من ذلك ـ شبهة ، ولا إشكال ، ولا حدْس[4] ، ولا ظن ، ولا وهم ، ولا حديث نفس ، واطمأنت قلوبنا عليه ، وركنت خواطرنا إليه ، وليس ذلك بعجيب ، فإن من المعلوم : **أن تكرار سماع خبر** من الأخبار ـ لا سيما المعقول المعنى ، البيّن الحسن في نفسه ـ **إذا حصل ذلك من الجموع الكثيرة** ، عن الجموع الكثيرة ، ـ لا سيما من الثقات ، وأرباب الديانات ، في سائر الأعصار ، والأوقات ـ **فإنه يقع عند ذلك** ، في قلب كل فردٍ من العقلاء ، **علم يقيني ضروري** ، بصدق ذلك الخبر ، حتى كأن السامع ، حضر ذلك ، وشاهده بعينه ، فتنحل عند ذلك

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ [سبأ : آية ٢٨] .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، محمد رسول الله ﴾ الآية [الفتح : آية ٢٨ـ٢٩] .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ، إذ كنتم أعداء ، فألّف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ [آل عمران : آية ١٠٣] . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم : شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾ [الحجرات : آية ١٣] .

(٤) الحدس : الظن ، والتخمين ـ مختار الصحاح .

ربقات[1] التقليد ، من أعناق العبيد ، وذلك بمنزلة العلم بوجود الكعبة مثلاً ، لمن لم يرها ، ولم يشاهدها بعينه ، فإنه لا يشك أحد من العقلاء في وجودها الآن ، حيث أخبر بوجودها الجم الكثير من الناس الذين رأوها وشاهدوها .

[القرآن الكريم][2] :

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن نبينا ، ورسولنا ، محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) الربقة : العروة ، والجمع : ربق ، وأرباق ، ورباق ، مختار الصحاح .

(٢) القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى ، المحفوظ في الصدور ، والمكتوب في المصاحف ، سماه الله تعالى بخمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً مبيناً ، حيث قال : ﴿ حم والكتاب المبين ﴾ [الدخان : آية ١] ، وسماه قرآناً كريماً ، بقوله : ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾ [الواقعة : آية ٧٧] ، وسماه كلاماً بقوله : ﴿ فأجِرْه حتى يسمع كلام الله ﴾ [التوبة : آية ٧] ، وسماه نوراً ، وسماه هدى ، ورحمة ، وسماه فرقاناً ، وشفاء ، إلى غير ذلك . كما في الإتقان . واتفق العلماء على أن القرآن الكريم ، ستة آلاف آية ، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ستة آلاف ، وستمئة وست عشرة آية ، وقال بعضهم : ستة آلاف وستمئة ، وست وستون آية . ألف آية : أمر ، كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [البقرة : آية ٤٣] ، وألف آية : نهي ، كقوله سبحانه : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ [الإسراء : آية ٣٢] ، وألف آية : وعد ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : آية ٧١] . وألف آية : وعيد ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ [النساء : آية ٩٣] ، وألف آية : خبر ، كقوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم ربِّ اجعل هذا البلد آمناً ﴾ [إبراهيم : آية ٣٥] ، وألف آية : قصص ، كقصة يوسف عليه السلام مع إخوته ، وستمئة آية فيها أحكام من حلال وحرام ، وست وستون ناسخ ومنسوخ - وأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ اقرأ بسم ربّك الذي خلق ﴾ [العلق : آية ١] ، وآخر ما نزل قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ [البقرة : آية ٢٨١] - كما في الإتقان - وأعظم سورة فيه : سورة الفاتحة ، وأجمعُ سورة لبيان الحلال والحرام ، والأحكام : سورة البقرة ، وأفضل آية : آية الكرسي ، وأخوف آية قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء : آية ١٢٣] ، وأرجى آية قوله تعالى : ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ [الزمر : آية ٥٣] ، وما نزل من القرآن قبل الهجرة يسمى مكياً ، وما نزل بعد الهجرة يسمى مدنياً ، ومنه : ما نزل في الحضر ، ومنه : ما نزل في السفر ، ومنه : صيفي ، ومنه : شتائي إلى غير ذلك . كما في الإتقان للسيوطي رحمه الله تعالى .

الأُمي ، الـذي لا يقرأ ، ولا يكتب ، أنـزل الله تعـالى عليـه أمين وحيـه جبريـل عليـه السلام ، بهـذا القرآن الكريم ، الجـامع لأنواع البلاغـة ، المشتمل على أخبـار الأمم الماضية ، والوعد ، والوعيد ، والحِكَم ، والأحكام ، وتوحيد الله تعالى ، ووصفه بصفات الكمال ، وتنزيهه عن صفـات النقص ، ودعوة الخلق إلى توحيـده ، ومنعهم من الشرك ، وذكر الأنبيـاء ، عليهم الصـلاة والسـلام ، وتنزيههم عن عبـادة الأصنـام والأوثـان ، وما يشبه ذلك ، وعن قول الزور ، ومدح الذين آمنوا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وذمّ الـذين أنكروا الأنبيـاء عليهم الصلاة والسـلام ، وتـأكيـد الإيمـان بـالأنبيـاء عليهم الصلاة والسلام ، ووعـد المـؤمنين بـالغلبـة على الكافرين في عـاقبـة الأمر ، وذكر يـوم القيامة ، والمجازاة بالعمل ، وذم الدنيا ، وبيان عدم بقـائهـا ، ومـدح الآخرة ، وبيـان بقائها ، وبيان ما يحل من الأشياء ، وما يحرم ، وبيـان أحكام تـدبير المنزل ، والترغيب في تحصيل العلم والمعرفة ، وبيـان أحكام السيـاسـات ، والتشويق إلى محبـة الله تعـالى ، ومحبة أهل طاعته ، وبيان الأشياء التي توصل إلى رضاء الله سبحانه وتعـالى ، والمنع من مصاحبة الفاجر ، والفاسق ، وتـأكيـد إخلاص النيـة في العبـادات المـاليـة والبـدنيـة ، والتهديد على الرياء والسمعة ، وبيـان تهـذيب الأخلاق بـالإجمـال والتفصيل ، وبيـان الوعيد على الأخلاق القبيحة كلها بـالإجمـال : كالكبر ، والعجب ، والريـاء ، والنميـة ، والحقـد ، والحسـد ، ومـدح سـائر الأخـلاق الحسنـة : كالحلم ، والتـواضـع ، والكرم ، والشجاعة ، والعفـة ، والقنـاعـة ، وذم سـائر الأخلاق القبيحـة : كالغضب ، والبخل ، والجبن ، والظلم ، والأمر بالتقوى ، والأمر بذكر الله تعـالى ، وأن لا يخرجـه العبـد من قلبه ، والأمر والترغيب في العبادة[1] . فتحدى به مصـاقع الخطبـاء ، وفحول الشعراء ، الذين هم أكثر من حصى البطحاء ، ورمال الدهناء ، فلم يقدروا على الإتيان بما يوازيـه ويدانيه[2] ، فدلَّ ذلك على أنـه معجزة لـه صلى الله تعـالى عليـه وسلم ، وهو الآن بـاق

(١) وخلاصـة القـول : إنـه كما وصفـه الله سبحـانـه ، حيث يقـول : ﴿ مـا فرطنـا في الكتـاب من شيء ﴾ [الأنعام : آية ٣٨] .

(٢) ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء ، وحيَّر الفلاسفة ، ذلـك الكتـاب الـذي عجزت العرب العربـاء عن =

دون كل معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو : **كلام الله تعالى حقيقة لغوية ، لا مجازاً عرفياً ، مكتوب في المصاحف ، مقروء بالألسن ، محفوظ بالقلوب**[1] ، ومن قال : إنه[2] مخلوق ، فهو كافر بالله تعالى .

وتحقيق ذلك : أن كلام الله تعالى ـ في حقيقة الأمر ـ هو **المعنى القديم** ، الذي ليس بحرف ولا صوت ، كما تقدم ذكره ، وهذا ـ المكتوب في المصاحف ، المقروء بالألسن ، المحفوظ بالقلوب ـ **دال على كلام الله تعالى** ، لأنه مشتمل على الحرف ، والصوت ، بلا شبهة ؛ ولكن يقال له : كلام الله تعالى أيضاً حقيقة ، بسبب تسميته بذلك ، في أصل اللسان العربي .

أرأيت لو أن هذا الكتاب ـ المسمى بالهدية العلائية مثلاً ، نسخة المصنف ، التي أول ما سماها بهذا الاسم ، وجعله علماً عليها ـ كتب له إنسان منها نسخة ، أو طبع منها نسخاً ، فهل يمكنه أن يقول : هذه النسخة التي كتبتها ، أو النسخ التي طبعت ، ليست الهدية العلائية ؟ لكونها ليست نسخة المصنف الأولى ، بل لو قال ذلك ، فهو كاذب ، إذ لا يمكنه أن يسميها بغير هذا الاسم . فلأجل هذا قالوا : إن من قال : هذا المكتوب في المصاحف ، أو المقروء بالألسن ، أو المحفوظ بالقلوب ، ليس بكلام الله تعالى ، فهو كافر ، إذ لا يمكنه أن يسميه باسم آخر .

= معارضته ، أو الإتيان بأقصر سورة من مثله . روي أنه لما سمع الوليد بن المغيرة ﴿ حم ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إليه المصير ﴾ ذهب إلى قومه وقال : والله لقد سمعت من محمد آنفاً كلاماً ، ما هو من كلام البشر ، ولا من كلام الجن ، إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو ولا يعلى عليه » اهـ من الصاوي على الجلالين .

(١) وهو اسم للنظم والمعنى كما في شروح المنار .

(٢) أي كلام الله تعالى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت .

[الإيمان بما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم] :

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن نبينا ، ورسولنا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ، الصادق في جميع أحواله ، وأقواله ، قد جاءنا بأشياء يفترض علينا ـ فرضاً عينياً ـ أن نؤمن بها ، ونصدقه فيها ، ولا نرتاب في شيء من ذلك ، ولا نستخف به ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1] ، **فمما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم : أنه رسول الله تعالى ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين** ، لا نبي بعده ، ولا رسول بعده ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليماً ﴾[2] . **ومما جاءنا به** صلى الله تعالى عليه وسلم : أنه رسول الله تعالى ، إلى كافة المخلوقات ، قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[3] **ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم** : أن لله تعالى أنبياء ، ورسلاً ، أرسلهم الله تعالى قبله ، إلى الأمم السابقة[4] ، فبلغوهم ، وأدوا الأمانة ، وهم صادقون في جميع

---

(١) [الحشر : آية ٧] ، فالآية وإن نزلت في أموال الفيء ، فهي عامة في كل ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو نهى عنه ، من قول ، أو عمل ، من واجب ، أو مندوب ، أو مستحب ، أو نهي عن محرم ، فيدخل فيها الفيء وغيره . روى البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك ، أنك قلت كذا وكذا ، وذكرته ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو في كتاب الله تعالى !! . فقالت المرأة : لقد قرأت لوحي المصحف ، فما وجدته . فقال : إن كنتِ قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ خازن .

(٢) [الأحزاب : آية ٤٠] .

(٣) [سبأ : آية ٢٨] .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ [النساء : آية ١٦٥] .

أحوالهم ، وأقوالهم ، **وأن الله تعالى** أنزل عليهم كتباً ، هي كلامه القديم ، بلا حرف ، ولا صوت ، جمعها الله تعالى في كتابنا هذا ، الذي هو القرآن الكريم ، وخاطبهم بشرائع ، هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

[الملائكة عليهم السلام] :

ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم : أن الله تعالى خلق **ملائكة ، هم أرواح مجردة ، لا توصف بذكورة ، ولا أنوثة ، لا يأكلون ، ولا يشربون** ، ولا يراهم البصر ، إذا كانوا على هيآتهم الأصلية ، لأنهم أجسام لطيفة ، نورانية ، ولهم قوة على التشكل ، بأي صورة أرادوها ، فإذا تشكلوا تُمْكِنُ رؤيتهم حينئذ ، وأقدرهم الله تعالى على أشياء يعجز البشر عنها : كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر ، وحمل الجبال والمدن ، لا يمسهم التعب ، لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون[1] ، وفضل منهم أربعة : **جبرائيل**[2] ، **وميكائيل**[3] ، **وإسرافيل**[4] ، **وعزرائيل**[5] ، عليهم السلام .

---

(١) ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربّك إلا هو ﴾ [المدثر : آية ٣١] .

(٢) وخصّه الله تعالى بالوحي ، وجعله واسطة بينه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، وجبريل عليه السلام معصوم عن الخطأ ، لا كما يعتقده بعض الفرق الضالة .

(٣) وخصّ بالرياح والأمطار ، والنبات ، وغير ذلك .

(٤) وخصّ بنفخ الصور .

(٥) وخصّ بقبض الأرواح والأمراض ، وغير ذلك ، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح ، بالمكان الذي أمر به ، والوقت الذي أمر به ، لا ينقص من رزق أحد شيئاً ، ولا يقرّب أجل أحد ، ومن المفضل أيضاً : حملة العرش ، والروحانيون ، ورضوان ، ومالك . وأجمعت الأمة على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليقة ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء : الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر ، والملائكة عليهم السلام على وظائف مختلفة ، فبعضهم مستغرق في معرفة الله تعالى ، ومنهم : حملة العرش ، ومنهم : الموكلون بالجنة ونعيمها ، وهم : رضوان ومن معه ، ومنهم : الموكلون بجهنم وعذابها ، وهم مالك ومن معه ، ومنهم : المسبِّح ، ومنهم : الراكع والساجد ، ومنهم : الموكل بتصوير الأجنة في الأرحام ، ومنهم : منكير ونكير الموكلان بسؤال القبر ، ومنهم : الحفظة الموكلون بحفظ بني آدم ، =

[الجن] :

وخلق جنّاً ، وهم أجساد نارية ، قابلة للتشكل ، **الصالح منهم : مسلم مؤمن** ، يكون معنا في الجنة ، نراه ولا يرانا ، عكس حالة الدنيا ، **والفاجر الخبيث** منهم يقال له : **الشيطان** ، من نسل إبليس ، الذي كان في الجنة ، ففسق عن أمر ربه ، الذي هو الآن من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم[1] .

ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم : أن الله تعالى خلق **قلماً** ، **ولوحاً** محفوظاً ، تكتب فيه أعمال الخلائق ، وقد جفّ القلم بما كتب في هذا اللوح ، ولكن يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب . وخلق الله تعالى **عرشاً عظيماً** ، **وكرسياً** هو بمنزلة الدرجة للعرش . **ومما جاءنا به** صلى الله تعالى عليه وسلم : **أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام ، إلى المسجد الأقصى**[2] ، وكان ذلك **يقظة بجسده الشريف** ، وأكرمه الله تعالى بالكرامات ، وبما شاء ، وأوحى إلى عبده ما أوحى .

= ومنهم : الكتبة ، فرقيب كاتب الحسنات ، وعتيد كاتب السيئات ، والملائكة معصومون ، لا يؤذون أحداً ، فقول بعض النساء : يا ملائكة الله ، لا تؤذونا ولا نؤذيكم ، خطأ ، وقول بعضهن : المكان الفلاني ملائكته ثقيلة ، خطأ أيضاً ، وصور الملائكة ، وكذا صور الأنبياء ، كإبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام التي على أوراق ، تباع في الأسواق ، لا أصل لها ، فلا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، ولا وضعها في الغرفة ، لأنها صور تمنع دخول الملائكة ، وهو من صنيع النصارى ، والملائكة قادرون على أعمال عظيمة ، كرفع المدن ، والجبال مما يعجز عنه البشر .

(١) فائدة : الفرق بين الجن والملائكة : أن الملائكة مخلوقة من نور ، والجن من نار ، ـ والملائكة عليهم السلام لا يتوالدون ، والجن يتوالدون ، ـ والملائكة لا تقع منهم المعصية ، والجن منهم : الطائع ، والعاصي ، ومنهم : المؤمن ، ومنهم : الكافر ، والمتمرد منهم يقال له : شيطان ، ـ والجن يتشكلون بأشكال مختلفة شريفة ، وغير شريفة ، كحية ونحوها ، والملائكة عليهم السلام لا يتشكلون إلا بأشكال شريفة كإنسان ، ـ والملائكة مسكنهم السماء ، والأرض ، والجن في الأرض ، ـ والملائكة لا يحاسبون يوم القيامة ، ويدخلون الجنة ، ومن سبّ واحداً منهم يكفر ، ـ والملائكة يألفون مجالس العلم ، والذكر ، ويصلون على نبينا ، وعلينا ، ويستغفرون لمن في الأرض ، ويفرحون بزائر المريض ، وبطالب العلم ، رضى بما يصنع ، إلى غير ما هنالك اهـ .

(٢) راكباً على البراق ، وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكان لفوائد لا تحصى ، منها : صلاته في

[الموت ، والقبر ، والسؤال] :

ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم : **أن الموت حق** ، وهو : **مفارقة الروح للجسد** ، وأن له سكراتٍ ، وأن **سؤال منكر ، ونكير حق** ، لا شبهة فيه ، وهما : ملكان ، إذا وضع العبد في قبره ، تعاد روحه إلى جسده ، بقدر ما يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ثم يأتيانه ، فيسألانه على حسب ما جاءت به الأخبار ، ولو مات في الماء ، والنار ، أو أكله سبع ، أو نحو ذلك ، فهو مسؤول أيضاً . ومنكر ونكير ـ بفتح كاف الأول ـ هما ضد المعروف ، سميا به ، لأن خلقهما لا يشبه خلق آدمي ، ولا ملك ، ولا غيرهما ، وهما أسودان ، أزرقان ، جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ، ليبصره ويثبته ، وعذاباً على غيره ، **وأن عذاب القبر حق** للكفار ، ولبعض عصاة المؤمنين ، وأن **نعيم القبر حق** لأهل الطاعة .

[قيام الساعة] :

وأن الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادثِ ، ساعةً تتزلزل فيها الأكوان ، وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب[1] .

= المسجد الأقصى إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومنها : أنه نصب له المعراج فترقى ، وكان ذلك لحكم أيضاً : ـ منها : أن الله تعالى لما شرف بنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الأرضين ومن فيهن ، أراد أن يشرف به السموات ومن فيهن ، فقد عرج بروحه وجسده ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورأى من الآيات والعجائب ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وكان إسراؤه ومعراجه ليلاً لمزيد الاحتفاء به صلى الله تعالى عليه وسلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سراج ، والسراج لا يوقد إلا ليلاً ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم بدر ، والبدر لا يظهر نوره إلا ليلاً . وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه ، وعلى أمته ، في اليوم والليلة ، خمسين صلاة ، فما زال يرجع ، ويسأل ربه التخفيف ، حتى صارت خمساً في الفعل ، وخمسين في الأجر ، إذ الحسنة بعشرة أمثالها ، ومنها : أن الميت ينتفع به بعد موته ، كيف لا وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه السلام ، في تخفيف صلاتنا من الخمسين إلى الخمس .

(١) قال الله تعالى : ﴿ حتى إذا أخذتِ الأرض زخرفها ، وازّينت ، وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً ، فجعلناها حصيداً ، كأن لم تغن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ [يونس : آية ٢٤] .

وأن الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم ، ومن أجواف السباع ، وحواصل الطيور[1] ، كأنهم لم يموتوا ، ثم يحشرهم إليه ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون .

وأن إسرافيل عليه السلام ، إذا نفخ في الصور ، النفخة الأولى ، يفنى بها من في السموات ، ومن في الأرض ، إلا سبعة أشياء ، فإنها لا تفنى : العرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم ، والجنة ، والنار ، والأرواح ، قال الله تعالى : ﴿ ويوم ينفخ في الصور ، ففزع من في السموات ، ومن في الأرض ، إلا من شاء الله ﴾[2] .

[الصراط ، والمرور عليه] :

ومما جاءنا به إلينا صلى الله تعالى عليه وسلم : أن الصراط حق ، وهو : كالقنطرة على ظهر جهنم ، أدق من الشعر ، وأحدّ من السيف ، وعليه حسك ، وكلاليب ، وخطاطيف ، بأيدي الزبانية ، لأخذ من يُقدرهم الله تعالى عليه . والمارون على الصراط متفاوتون[3] منهم : كالبرق ، ومنهم : كالريح ، ومنهم : كالفرس المسرع ، ومنهم : كالماشي ، ومنهم : كالنملة .

وفيه : سبع عقبات : ـ الأولى : يسأل فيها عن الإيمان بالله تعالى ، فإن نجا منها ، وإلا رُدَّ في النار ، ـ الثانية : يسأل فيها عن الصلاة المفروضة[4] ، فإن نجا

---

(١) بهيئاتهم الدنيوية .

(٢) [النمل : آية ٨٧] .

(٣) كل إنسان يجد الصراط على حسب عمله .

(٤) لأنها عماد الدين . عن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أول ما يحاسب به العبد ، يوم القيامة ، الصلاة ، فإن صلحت ، صلح سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله » رواه الطبراني وغيره ، وعن ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك صلاة ، لقي الله ، وهو عليه غضبان » رواه الطبراني ، وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر جهاراً » رواه =

منها ، وإلا رُدَّ في النار ، ـ **والثالثة :** يسأل فيها عن **الصوم** ، فإن نجا منها ، وإلا رُدّ في النار ، ـ **والرابعة :** يسأل فيها عن **الزكاة** ، فإن نجا منها ، وإلا رُدّ في النار ، ـ **والخامسة :** يسأل فيها عن **الحج** ، فإن نجا منها ، وإلا رُدّ في النار ، ـ **والسادسة :** يسأل فيها عن **الوضوء ، والغسل**[1] ، فإن نجا منها ، وإلا رُدّ في النار ، ـ **والسابعة :** يسأل فيها عن **ظلم الناس**[2] ، فإن نجا منها ، وإلا رُدّ في النار ، **وهذا الحساب حق** .

وقراءة الكتب : حق ، وهي التي كتبتها الحفظة في الحياة الدنيا ، فالمؤمن يعطى كتابه بيمينه ، والكافر بشماله ، أو من وراء ظهره ، حين يأبى أن يأخذه بشماله ، فيشق صدره ، وتخرج يده اليسرى ، من وراء ظهره ، بين كتفيه ، ثم يعطى كتابه بشماله .

والميزان حق ، وهو : ذو كِفتين ، ولسان ، كل كفة كأطباق الدنيا ، كفةُ الحسنات : عن يمين العرش ، وكفة السيئات : عن يسار العرش .

وحوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ الذي أكرمه الله تعالى به ، غِياثاً لأمته ـ **حق**[3] ، **وشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم** ـ لأهل الكبائر من أمته المسلمين ـ **حق** .

= الطبراني ، وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(١) يعني ينظر في غسله من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وفي وضوئه ، فإن كان مستوفياً فروضه نجا ، وإلا رُدّ في النار .

(٢) وهي أشد العقبات ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وحق المؤمن : مؤاخذته شديدة ، وأشد منه : حق الكافر ، وأشد من حق الكافر : حق الحيوان ، لأنه لا تمكن مسامحته ، ولا الاستحلال منه .

(٣) قال الجلال السيوطي ، رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضعة وخمسين صحابياً ، وهم : الخلفاء الأربعة ، وذكرهم كلهم ، ثم ذكر أحاديثهم فيه ، واحداً واحداً . وجاء في حديث مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « حوضي من عدن إلى عمان ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأكاويبه عدد النجوم ، من شرب منه شربة ، لم يظمأ بعدها أبداً » اهـ من كتاب الذخائر ، وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « يرد =

ورؤية الله تعالى ، لأهل الجنة من الجنة ، **من غير إحاطة ، ولا كيفية ، [حقٌّ]** ، فيرونه بأعين رؤوسهم ، لقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربِّها ناظرة ﴾[1] .

[الجنّة ، والنار] :

ومما جاء به إلينا صلى الله تعالى عليه وسلم : أن الله تعالى خلق داراً لإنعامه ، قبل خلق الخلق ، وسماها **الجنة** ، فيها : ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، وأهلها **يدخلونها بفضل الله تعالى**[2] ، **وهم خالدون فيها أبداً ، وهي مخلوقة الآن** ، قال الله تعالى : ﴿ عند سِدرة المنتهى ، عندها جنة المأوى ﴾[3] ، وخلق الله تعالى داراً لانتقامه ، قبل خلق الخلق ، وسماها **النار** ، مشتملة على أنواع العقوبات ، والأهوال ، التي لا تخطر على خاطر البشر ، وأهلها : ـ **أما الكافرون ، والمنافقون ، فهم مخلدون فيها أبداً ، لا يموتون** ، ولا يُفتّر عنهم الألم والعذاب ، ـ **وأما عصاة المؤمنين** ـ الذين ماتوا قبل التوبة ، ولم يعفُ عنهم مولانا ، جلت عظمته ، وعزت قدرته ، وعاملهم بعدله ـ **فإنهم غير مخلدين ، بل يعذبون على قدر ذنوبهم** ، ثم يُخرجون منها ، ويدخلون الجنة ، خالدين فيها أبداً .

[الأعراف][4] :

وخلق الله تعالى داراً ، بين الجنة والنار ، اسمها : **الأعراف . أهلها : مصيرهم إلى**

= على الحوض رهط من أصحابي ، فيُجلون عن الحوض (أي يُطردون عنه) فأقول : يا ربِّ أصحابي ! فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم » من تذكرة القرطبي .

(١) سورة القيامة : آية ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) عن جابر ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ، ولا يجير من النار ، ولا أنا ، إلا برحمة الله » رواه مسلم .

(٣) سورة النجم : آية ١٤ ـ ١٥ .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ وعلى الأعراف رجال ، يعرفون كلاً بسيماهم ، ونادوا أصحاب الجنة : أن سلامٌ

الجنة ، وهم : الذين تساوت حسناتهم ، وسيئاتهم ، فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم ، فيدخلون الجنة ، بفضل الله تعالى .

وقد آمنا بجميع ذلك كله ، على حسب التفصيل الوارد فيه ، مما هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة المطولة ، وعرفناه ، وتيقناه ، وصدّقت قلوبنا ، وأكبادنا ، بجميع ما جاء به نبينا ورسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم تبق عندنا شبهة ، ولا ظن ، ولا وهم ، في كون جميع ذلك حقاً ، وصدقاً ، ومطابقاً لما هو في نفس الأمر ، **ولا نخوض في فهم شيء منه بعقولنا القاصرة ، فإنها محجوبة ، بعالم التكليف** عن إدراك أمور الآخرة .

واعلم يا ولدي : أن أمور الآخرة ، وأحوالها ، خارجة عن معقولك ومحسوسك ، ولا يمكنك فهم شيء منها ، ما دمت في دار التكليف ، بمنزلة الأكمه (الذي وُلِد أعمى) الذي خلقه الله تعالى ، بدون حاسة البصر ، فإن الألوان عنده غير معقولة ولا محسوسة ، باعتبار نقصان إحدى حواسه الخمس ، ومع ذلك هي موجودة في الخارج بلا ريب ، **وأحوال الآخرة من هذا القبيل** ، فإذا وصل إليها الإنسان حصلت له أطوار فوق العقل ، داخلة في العقل ، فتتسع بها حوصلته ، فيدرك جميع ذلك ، كهذا الأكمه : إذا فتح عينيه ، فأدرك الألوان التي كان يتأوّلها في عقله ، وربما يعتقدها على خلاف ما هي .

= عليكم ، لم يدخلوها وهم يطمعون ﴾ [الأعراف : آية ٤٥] ، قوله : رجال : أي استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقوله : يعرفون كلاً : أي كلاً من أهل الجنة ، وأهل النار ، وقوله : بسيماهم : أي بعلامتهم ، وهي : بياض الوجوه للمؤمنين ، وسوادها للكافرين ، لرؤيتهم لهم ، إذ موضعهم عال ، وقوله : وهم يطمعون ، أي في دخولها . قال الحسن رضي الله تعالى عنه : لم يطمعهم الله ، إلا لكرامة يريدها بهم ، وروى الحاكم عن حذيفة قال : بينما هم كذلك ، إذ طلع عليهم ربك ، فقال : « قوموا ادخلوا الجنة ، فقد غفرت لكم » ، كما في الجلالين .

والحاصل : أن من لم يؤمن بأحوال الآخرة ـ الواردة في النصوص ، والأخبار الثابتة ، المتواترة ، التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها ـ **فليس بمؤمن حقيقة** ، كإيمان هذا الأكمه ، وتصديقه بأن هناك ألواناً موجودة ، خارجة عن معقوله ، ومحسوسه ، وأنها لا شبهة فيها عنده ، مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية ، وإلا فهو يَضرب في حديدٍ بارد ، من الإيمان بأحوال الآخرة ، لأنه ربما استبعدها عقله ، فانتقل يقينه بها إلى الظن ، **والظنُّ ، في اليقينيات ، كفر لا محالة .**

[المتشابهات] :

ومن هذا القبيل : **الإيمان بحقائق معاني ما ورد من الآيات** ، والأحاديث المتشابهات ، كقوله تعالى : ﴿ **الرَّحمن على العرش استوى** ﴾[1] ، و ﴿ **يدُ اللهِ فوق أيديهم** ﴾[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **ينزل ربّنا كل ليلة إلى سماء الدنيا . الحديث** » مما ظاهره يفهم أن الله تعالى له مكان ، أو جارحة .

فإن السلف : كانوا يؤمنون بجميع ذلك ، على المعنى الذي أراده الله تعالى ، وأراده رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، من غير أن تطالبهم أنفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك ، حتى يُطْلِعَهُم الله تعالى عليه[3] .

وأما الخلف[4] **:** فلما ظهرت البدع ، والضلالات ، ارتكبوا تأويل ذلك ، وصرفه

---

(١) سورة طه : آية ٥ .

(٢) سورة الفتح : آية ١٠ .

(٣) ومن ذلك جواب الإمام مالك ، رحمه الله تعالى ، عن معنى الاستواء على العرش ، في حقه تعالى ، حيث قال للسائل : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . أخرجوا عني هذا المبتدع . كما في الصاوي على الجلالين .

(٤) وهم من بعد الخمسمئة ، فيؤولون بمعنى صحيح ، لائق به سبحانه وتعالى ، فيقولون : إن المراد بالاستواء : الاستيلاء بالتصرف والقهر ، إذ للاستواء معنيان : ١ ـ الركوب والجلوس ، ٢ ـ والاستيلاء بالقهر والتصرف ، وكلا المعنيين وارد في اللغة . يقال : استوى السلطان على الكرسي ، بمعنى : جلس ، واستوى على البلاد ، بمعنى : ملك وقهر ، ومن الثاني قول الشاعر : =

عن ظاهره ، مخافة الكفر ، فاختاروا بدعة التأويل ، على كفر الحمل على الظاهر ، وقالوا : **استوى : بمعنى استولى** ، أو بمعنى استوى عنده خلق العرش ، وخلق البعوضة ، أو استوى علمه بما في العرش وغيره ، **واليد : بمعنى القدرة** ، **والنزول : بمعنى نزول الرحمة** . فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف ، فليمشِ على سنَنِهم ، وإلا فليتبع الخلف ، وليحترز من المهالك .

[مرتكب الكبيرة مؤمن] :

واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة **أن مرتكب الكبيرة مؤمن** ، وليس بكافر ، وهو في مشيئة الله تعالى : ـ إن شاء عذّبه ، ـ وإن شاء عفا عنه .

والعدول ـ في أحوال الآخرة ، ونحوها ، ـ عن ظواهر النصوص ، من غير ضرورةٍ ، **إلحاد** ، كقول بعضهم : **قيامة كلّ أحد : موتُه** ، **والمراد بالحشر** : حشر الأرواح ، دون الأجساد ، ونحو ذلك . **وردُّ النصوص** القطعية النص والدلالة **كفر**[1] .

[الخوف والرجاء] :

وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى [فلا يأمن مكر الله إلا القومُ الفاسقون] كما قدمنا بيانه[2] ، بحيث لا يترك من قلبه واحداً منهما أبداً ، كجناحي طائر ، متى قصَّ أحدهما وقع ، إلا أنه **يُغَلِّبُ الخوف** من الله تعالى **في صحته** لئلا يطغى ، **ويُغَلِّبُ الرجاء في مرضه** ، لئلا يقنط[3] .

= قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيفٍ ، ودمٍ مهراق

وحينئذ : فالمتعين إطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ، وهو الثاني كما في الصاوي على الجلالين .

(١) كإنكار فرضية الصلاة ، ونحوها .

(٢) في صحيفة ـ ٣٥٨ ـ

(٣) كما هو المختار عند المالكية أيضاً ، والراجح عند الشافعية : استواؤهما في وقت الصحة ، وأما عند أهل الله تعالى ، فهو كما يلي : قال الشيخ الأكبر ، رضي الله تعالى عنه ، وقدّس سره : حسّنِ الظن بربّك =

وجميع أحوال المخلوقات : بتقدير الله تعالى من الأزل ، وبقضائه[1] ، سواء كانت خيراً أو شرّاً . **والطاعات : بإرادته ورضاه**[2] ، **والمعاصي : بإرادته ، لا بأمره ، ولا برضاه**[3] ، وكلٌّ ميسر لما خلق له ، والأعمال بالخواتيم .

[القَدر] :

وأصل القدر : سرّ الله في خلقه ، لم يطّلع على ذلك ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، **فالحذر كل الحذر** ، من التفكّر والتّعمق في ذلك ، نظراً ، وفكراً ، ووسوسة ، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامِهِ ، ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى : ﴿ لا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون ﴾[4] ، **فمن سأل : لِمَ فعل ؟** فقد ردّ حكم الكتاب ، ومن ردّ حكمه ، فهو من الكافرين .

= على كل حال ، ولا تسيء الظن ، فإنك لا تدري : هل أنت على آخر أنفاسك ، في كل نفس يخرج منك ، فتموت ، فتلقى الله على حسن ظن به ، لا على سوء ظن ، فإنك لا تدري ، لعل الله يقبضك في ذلك النفس الخارج عنك . ودع عنك ما قال من قال بسوء الظن في حياتك ، وحسن الظن بالله عند موتك ، وهذا عند العلماء بالله مجهول ، فإنهم مع الله بأنفاسهم ، وفيه من الفائدة ، والعلم بالله ، أنك وفيت في ذلك الحق حقه ، فإن من حق الله عليك الإيمان بقوله : ﴿ وننشئكم فيما لا تعلمون ﴾ فلعل الله ينشئك ، في النفس الذي تظن أنه يأتيك ، نشأة الموت ، والانقلاب إليه ، وأنت على سوء ظن بربك ، فتلقاه على ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيما رواه عن ربّه ، أنه عزّ وجلّ يقول : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي خيراً » وما خص وقتاً من وقت ، واجعل ظنك بالله علماً بأنه يعفو ، ويغفر ، ويتجاوز ، وليكن داعيك الإلهي إلى هذا الظن قولُه تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ فنهاك أن تقنط ، وما نهاك عنه : يجب عليك الانتهاء عنه اهـ من الوصايا .

(١) هي أمور يبديها ولا يبتديها .

(٢) لأنه يستحيل أن يقع شيء في ملكه ، بدون إرادته سبحانه .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ [الأعراف : آية ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [الزُّمر : آية ٧] بمعنى أنه سيعاقبهم عليه اهـ .

(٤) الأنبياء : آية ٢٣ .

والإيمان : لا يزيد ، ولا ينقص ، بالنظر إلى **كَمّيته ، ويزيد ، وينقص** ، بالنظر إلى **كيفيته** ، وليس فيه شك لأحد . ومَن قال : أنا مؤمن ، إن شاء الله تعالى : ـ **فإن أراد الدوام** على ذلك ، فهو **مؤمن** ، ـ **وإن أراد الشك ، فهو كافر** .

وخواص **بني آدم** ـ وهم الأنبياء ـ **أفضلُ من جميع الملائكة** ، **وعوام بني آدم** : ـ وهم الأتقياء الصالحون ـ **أفضل من عوام الملائكة** ، **وخواص الملائكة : أفضل من عوام بني آدم** .

[العشرة المبشرون بالجنة] :

وأفضل بني آدم ، بعد الأنبياء ، عليهم السلام ، **أبو بكر الصِّدّيق** ، رضي الله تعالى عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « والله ما طلعت شمس ، ولا غربت ، بعد النبيين ، على أحد أفضل من أبي بكر » ، **ثم : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب** ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم أبو عبد الله **طلحة الخير** ، ثم : ابن عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **الزبير بن العوام** ، ثم : **سعد بن أبي وقاص** ، ثم : **سعيد بن زيد** ، ثم : **عبد الرحمن بن عوف** ، ثم : **أبو عبيدة عامر بن الجرّاح** ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين . **وهؤلاء : العشرة المبشرون بالجنة ، ثم أهل بدر**[1] ، ثم : **أهل أُحُد**[2] ، ثم : **أهل بيعة الرضوان** ، بالحديبية[3] ، ثم : **باقي الصحابة** ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

---

(١) غزوة بدر الكبرى ، كانت يوم الجمعة ، في السابع عشر من شهر رمضان ، على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة ، وكان عدد الذين خرجوا معه ﷺ (٣١٣) ، وقيل : لما عدَّ ﷺ أصحابه ، فوجدهم ـ ٣١٣ ـ فرح ، وقال : « عدة أصحاب طالوت ، الذين جاوزوا معه النهر » اهـ من كتب السيرة .

(٢) غزوة أحد ، كانت في شوال ، سنة ثلاث من الهجرة ، وكان عددُ من معه من الصحابة سبعمئة كما في كتب السيرة .

(٣) كان صلح الحديبية ، في ذي القعدة ، من السنة السادسة من الهجرة ، وجملة من خرج معه ﷺ ، من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من ١٤٠٠ ـ ١٦٠٠ ، كما في كتب السيرة .

ولا يجوز لنا أن نذكر أحداً منهم إلا بخير[1] ، **ونسكت عما وقع بينهم من الحروب** ، لأنها كانت باجتهاد منهم ، والمجتهد في الدين : ـ إذا أخطأ فله أجر ، ـ وإذا أصاب فله أجران . ويجب علينا تعظيمهم ، واعتقاد عدالتهم جميعاً .

وأول الخلق إسلاماً : سيدتنا خديجة أم المؤمنين ، ومن الرجال : **أبو بكر الصّديق** ، ومن الصبيان : **عليّ** ، وهو ابن عشر سنين ، ومن الموالي : **زيد**[2] ، ومن العبيد : **بلال** ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويجب علينا اعتقاد براءة أم المؤمنين ، **السيدة عائشة الصّديقة** ، مما يشينها ويعيبها ، ومن افتراء أهل الإفك[3] .

ولا نرى الخروج على أئمتنا ، وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم ـ في طاعة الله تعالى ـ **فريضة** ، **ودعاؤنا** لهم بالخير والصلاح ، **ينفعهم ، وينفعنا**[4] . **ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ، ونصلي خلف كل** بَرٍّ وفاجر ، ونقول : **بوجوب نصب الإمام على الأمة عند فقده ، ولا نخوض في الروح**[5] ، **ولا نقول : إن الذنب لا يضر مع الإيمان .**

---

(١) عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني ، فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » رواه الترمذي .

(٢) ابن حارثة .

(٣) قال السهيلي : إن من نسب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى الزنى ، كان كافراً ، لأن ذلك تكذيب للنصوص القرآنية ، ومكذبها كافر اهـ .

(٤) عن حذيفة بن اليمان ، رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : لا تسبوا السلطان ، فإنه ظل الله في الأرض ، به يقوم الحق ، ويظهر الدين ، وبه يدفع الله الظلم ، ويهلك الفاسقين اهـ . وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : لو كانت لي دعوة مستجابة ، لجعلتها للسلطان . قيل : ولم تقدمه على نفسك ؟ قال : إن دعوتي لنفسي لا تنفع غيري ، فإذا كانت له ، انتعش البلاد والعباد بعدله وصلاحه اهـ .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل : الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [الإسراء : آية ٨٥] .

ونثبت الخلافة - بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - لأبي بكر ، ثم لعمر ، ثم لعثمان ، ثم لعلي ، وهم الخلفاء الراشدون ، رضي الله تعالى عنهم .

ونُفَضِّل الشيخين[1] ، ونحب الْخَتَنَين[2] ، ونرى المسح على الخفين ، سفراً وحضراً ، وأن لأهل الذمة ، ما لأهل الإسلام ، وعليهم ، ما عليهم ، والمقتول ميت بأجله ، والقصاص للمخالفة .

وإيمان اليائس غير مقبول ، وأما توبته فمقبولة[3] ، ولا نوجب على الله تعالى فعل الصلاح ولا الأصلح[4] .

وكرامة الولي جائزة ، والفارق بينها وبين المعجزة هو : التحدي ، ويجوز أن يعلم الولي أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم ، بخلاف النبي ، ويجوز إظهار الكرامات من الولي ، للمسترشد ، ترغيباً له عليها ، وعوناً على تحمل أعباء المجاهدات ، في العبادات ، لا عُجباً وفخراً ، والسحر ، والعين ، حق ، والحرام رزق ، وإيمان المقلد صحيح ، وهو عاصٍ بترك المعرفة .

ولا نقطع لأحد بالجنة ، إلا الأنبياء ، والعشرة المبشرة بها ، ومن ثبتت له البشارة أيضاً ، ولا نقطع لأحد بالنار ، إلا لجملة الكفار ، أو من ثبت أنه من أهلها .

من له سعادة من الأزل ، أو شقاوة ، فلا تتبدل ، بل لا بد أن تنفذ ، وتظهر على ذلك الشخص ، وكل إنسان ميسر لما خلق له .

ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ، ولا لغرض ، وغاية ، أو لهو ، بل كل أفعاله لحكمة باهرة ، خفية ، أو ظاهرة .

---

(١) هما أبو بكر وعمر ، نفضلهما على من عداهما .

(٢) عثمان وعليّاً رضي الله تعالى عنهما .

(٣) أي توبة المؤمن اليائس .

(٤) خلافاً للمعتزلة .

وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا . والاستطاعة ضربان : ـ أحدهما : الاستطاعة التي يوجد بها الفعل ، من نحو التوفيق ، الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به ، فهي مع الفعل ، ـ وأما الاستطاعة التي من جهة الصحة ، والوسع ، والتمكن ، وسلامة الآلات ، فهي قبل الفعل ، وهو كما قال تعالى : ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1] .

[أشراط الساعة الكبرى] :

ونؤمن بجميع ما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خروج الدجال ، ودابة الأرض ، ويأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام ، وطلوع الشمس من مغربها ، ولا ننكر شيئاً من ذلك ، ولا نشك فيه ، ولا نتوهمه ، بل نتحققه ، ونقطع به ، ونجزم ، مطمئني القلوب عليه ، راكني الأنفس إليه .

ولا نصدق كاهناً ، ولا عرّافاً[2] ولا من يدّعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، ونرى الجماعة حقاً ، وصواباً ، والفُرقة زيغاً وعذاباً[3] ، ودين الله

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أتى عرّافاً ، أو كاهناً ، فصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد » رواه أحمد والحاكم ، وروي عن بعض أمهات المؤمنين : « من أتى عرّافاً ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة ، أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ، من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيراً ﴾ [النساء : آية ١١٤] ، وعن عمر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « فساد الناس إذا جاء العلم من قِبل الصغير ، استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس : إذا جاء العلم من قبل الكبير ، تابعه عليه الصغير » المناوي على الجامع الصغير ، وعن أنس ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن أمتي ، لن تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً ، فعليكم بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه ، وعنه ﷺ ، قال : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، إن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » من الجامع الصغير ، وعن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « يظهر الإسلام ، حتى تختلف التجار في البحر ، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن ، يقولون : من أقرأ منا ؟ =

عزّ وجلّ ، في السماء ، والأرض ، واحد ، وهو : دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إن الدّين عند الله الإسلام ﴾[1] .

[الإيمان] :

والإيمان : هو الاعتقاد بالجَنان (القلب) ، والتصديق باللسان ، بكل ما علِم مجيئه من عند الله تعالى ، ونحكم به بالإقرار ، بأن يقول الإنسان : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالحق ، لكافة الناس والجن . وهذا المقدار ـ من الاعتقاد ، والنطق به ـ يكفي المؤمن في العمر مرة ، لنجاته من

= من أعلم منا ؟ من أفقه منا ؟ ، ثم قال لأصحابه : « هل في أولئك خير ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أولئك منكم ، من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار » رواه الطبراني ، والبزار ، وغيرهما كما في الترغيب والترهيب ، وعنه ﷺ أنه قال : « يكون في آخر الزمان دجالون ، وكذابون ، يأتونكم من الأحاديث ، بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم ، وإياهم ، لا يضلونكم ، ولا يفتنونكم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن من ضئضيء هذا قوماً ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدعَون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم ، لأقتلنهم قتل عاد » رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من الفتح الكبير للنبهاني . وقوله : من ضئضيء هذا ، يعني من نسل هذا ، وهو ذو الخويصرة التميمي اهـ ، وعنه ﷺ أنه قال : « إن بين يدي الساعة كذابين ، فاحذروهم » رواه أحمد ، ومسلم ، حديث صحيح ، كما في الجامع الصغير .

(١) آل عمران : آية ١٩ . عن حذيفة بن اليمان ، رضي الله تعالى عنه ، قال : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني ، فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية ، وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دَخَن » قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر : قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » ، قلت : يا رسول الله : صفهم لنا ، فقال : « هم من جِلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين ، وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك » رواه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم ، من كتاب زاد المسلم .

الخلود في النار . وتكراره ، والدوام عليه ، مطلوب لزيادة الدرجات ، ويتضمن ذلك : الإيمان بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر : خيره وشره من الله تعالى .

[الإسلام ، والإحسان] :

والإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، إن استطعت إليه سبيلاً ، والإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك .

وهذا الدين[1] **: بين الغلوّ والتقصير ، والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر ، وبين الأمن واليأس** . فهذا ديننا ، واعتقادنا ، ظاهراً وباطناً ، ونحن بُرآءُ إلى الله تعالى ، من كل من خالف الذي ذكرناه ، وبيَّناه ، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ، ويختم لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة ، والآراء المتفرقة ، **والمذاهب الرديئة**[2] ، مثل : المشبهة ، والجهمية ، والجبرية ، والقَدرية ، والطبائعيين ،

---

(١) متوسط ، عن جابر ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، فإن المُنبت : لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى » رواه البزار ، وعن أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق » رواه أحمد .

(٢) عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، زاد في رواية : « كلها في النار إلا واحدة » ، وفي رواية لأحمد وغيره : « والجماعة : أي أهل السنة والجماعة » ، وفي رواية : « هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي » اهـ من المناوي على الجامع الصغير .
فائدة : أصول الفرق ستة : حرورية ، قدرية ، جهمية ، مرجئة ، رافضة ، جبرية . وانقسم كل منها إلى اثنتي عشرة فرقة ، فصارت اثنتين وسبعين ، وإنما سموا فرقاً لأنهم فارقوا الإجماع . وهذا من جملة معجزاته ﷺ ، لأنه إخبار عن غيب ، قد وقع . والدليل على أن أهل السنة والجماعة ، هي الناجية ، هو ما سمعته آنفاً ، من قوله ﷺ : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فتبين أن ذلك ، ليس بالادّعاء ، واستعمال الوهم القاصر ، والقول الزاعم ، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة ، وأئمتها ، مع أئمة أهل =

وغيرهم ، من الذين خالفوا الجماعة ، وحالفوا الضلالة . **ونؤمن بالملائكة** الكرام الكاتبين ، والحفظة الموكلين ، ونفوض عددهم إلى ربِّ العالمين ، كالإيمان بالأنبياء ، والمرسلين ، صلوات الله تعالى ، وسلامه عليهم أجمعين . **ونسأل الله تعالى أن يديمنا** على هذه الحالة ، إلى أن نلقاه ، وهو راضٍ عنا ، ولا حول ، ولا قوة ، إلا بالله العلي العظيم ، **وصلى الله تعالى وسلم** ، على سيدنا ، وسندنا ، محمد ، السيد الكامل ، وعلى آله السادة الطاهرين ، أهلِ الفضائل ، وأصحابه هُداة الدِّين ، ورضي الله تعالى عن الأئمة المجتهدين ، وعن السلف الصالحين ، الكارعين من حياض اليقين ، وعن الخلف المتقين ، وعن مشايخنا ، ووالدينا ، وذوي الحقوق علينا ، وعنّا ، وعن أحبابنا ، ومن أخذ عنا ، وأولادنا ، وذرياتنا ، وعن سائر المسلمين أجمعين ، في كل حين ، آمين ، يا ربَّ العالمين .

وينبغي لكل مسلم أن يتعوّذ بهذا الدعاء ، صباحاً ومساء[1] ، فإنه **سبب العصمة**

= الحديث ، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب ، على صحة ما في كتبهم ، فلذلك يحكم بأنهم هم لا غير اهـ من المناوي شرح الجامع الصغير ، وورد أحاديث شريفة ، تتعلق بهذا المعنى ، إليك بيانها : عن علي ، رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « سيخرج في آخر الزمان قوم ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية الحديث » رواه البخاري ومسلم ، وعن ثوبان ، رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنه قال : « لأعلمن أقواماً من أمتي ، يأتون ، يوم القيامة ، بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء ، فيجعلها الله هباء منثوراً » قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا ، حَلِّهم لنا ، لا نكون منهم ، ونحن لا نعلم ، قال : « أما إنهم إخوانكم ، ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم أقوام ، إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها » رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، وعن ابن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقاً ، ألسنتهم أحلى من العسل ، (أي يداهنون) ، وقلوبهم أمر من الصبر ، (أي يمكرون وينافقون) ، فبي حلفت ، لأتيحنهم فتنة ، تدع الحليم منهم حيران ، فبي يغترون ، أم علي يجترئون ؟ » رواه الترمذي .

(١) فائدة : تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير ، وأوراد المساء من الزوال . هذا فيما إذا جاء التعبير بلفظ : الصباح والمساء ، وأما إذا جاء بلفظ (اليوم ، والليلة) فيعتبران تحديداً من أولهما . =

من الكفر ، وهو دعاء سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو : « اللهم إني أعوذ بك ، من أن أشرك بك شيئاً ، وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم ، إنك أنت علاّم الغيوب »[1] .

وهذا آخر ما يسّره الله تعالى القدير ، على يد عُبَيْدِه العاجز الحقير : محمد علاء الدّين ، ابن السيد محمد أمين عابدين ، المتصل نسبُه الشريف بسيد المرسلين ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعليهم أجمعين ، من هذه الجمعية ، المسماة بالهدية العلائية ، لتلاميذ المكاتب الابتدائية ، التي جمعتُ بها : ـ ما يلزمهم من أحكام العبادات الدينية ، ـ ومفرداتِ مسائل سنية ، ـ وختمتها بنبذة شريفة من الاعتقادات ، رجاء حسن الخاتمة ، ورضاء للمنفرد بخلق المخلوقات ، وإيجاد المصنوعات ، واغتناماً للدعوات الصالحات .

ومأخذها من : ١ ـ حاشية سيدي الوالد ، خاتمةِ المحققين ، نخبة الجهابذة المدققين : ـ ردّ المحتار على الدّر المختار ، ٢ ـ ومطلوبِ المؤمنين ، للعلامة : بدر بن تاج اللاهوري ، الذي ألّفه في الحظر والإباحة ، ٣ ـ وتبيين المحارم ، للشيخ سنان ، ٤ ـ والمطالب الوفية ، ـ لسيدي العارف عبد الغني النابلسي ، ٥ ـ وإمداد الفتاح ، شرح نور الإيضاح ـ للعلامة الشرنبلالي [رحمهم الله تعالى] . وقد ألزمت نفسي ـ فيما

= واليوم الشرعي : من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس . والليلة : من الغروب ، إلى طلوع الفجر ، فلو قدم المأمور به فيهما عليه ، لا يحصل له الموعود به . أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير ، للسيوطي ـ مح وغيره ـ .

(١) قال والد المؤلف ، رحمها الله تعالى ، في حاشيته : رد المحتار : قلت : ولم أرَ في الحديث ذكر (صباحاً ومساء) بل فيه ذكر (ثلاثاً) كما في الزواجر ، عن الحكيم الترمذي : « أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك ، وكباره ؟ تقول كل يوم ، ثلاث مرات : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً ، وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » وعند أحمد ، والطبراني « أيها الناس ، اتقوا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل » قالوا : وكيف نتقيه يا رسول الله ؟ قال : « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه » كما في ـ مح ـ .

ذكرته فيها ـ الأخذ بما اعتمده سيدي الوالد ، أحسن الله تعالى له الفوائد ، في حاشيته المشار إليها ، لاعتماد الأفاضل عليها ، فمن اشتبه عليه شيء مما ذكرته ، أو حررته ، أو سطرته ، فليرجع إليها ، وليعول عليها ، ولذلك لم أعزُ مسألة من مسائلها إلى كتابٍ ، خوفاً من الإطناب ، وإنما زدت على ما ذكر الأجلاء في علم الحال ، لعلمي بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب ، بعد انتهاء ، مدتهم المقررة ، قريب من المحال ، لا سيما : وكثير منهم بالغ سِنَّ التكليف ، فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف ، فرأيت ذلك من المحتم اللازم ، ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه ، فليس بعالم . ومع ما اختلج في فكري ، وجال في سري ، أشار عليَّ بذلك ، بعض إخواني الناصحين ، والأصدقاء الطاهرين الفالحين ، وفقني الله تعالى وإياهم لصالح العمل ، وحفظنا من الخطأ والخلل ، ووقانا من الزلل ، ومنَّ علينا ببلوغ الأمل ، وبحسن الخاتمة عند منتهى الأجل .

هذا ، وقد جاءت هذه الهدية ، من فيض فضله تعالى ، ونعمه التي علينا تتوالى ، مهذّبةً محرّرة ، منقّحة ، مختصرة ، فله الحمد على ما أنعم ، وتفضل ، وعلّم ، وإني أعيذها بالله تعالى ، من شرِّ كلِّ غمرٍ جاهل ، أو حاسد متغافل ، على أني لا أبرئ نفسي ، فإني معترف بعجزي وبخسي ، أرتجي ممن وقف على زلةٍ أن يقيلها ، أو عثرةٍ أن يزيلها ، فإن النسيان من خصائص الإنسان . نفع الله تعالى بها كلَّ فاضل نبيه ، ومغفَّل بليه ، بل جميع المسلمين ، من جميع البلدان ، من كلّ قاصٍ ودانٍ ، وفتح فتوح العارفين على من أقرأها ، أو قراها ، وجعل رضوانَهُ قِراها ، وأسأله تعالى الكريم الجواد ، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، يوم التناد ، فهو المقصد والمراد ، وأن يغفر لي ما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، وأن يتجاوز عن عثراتي ، ويعفوَ عن هفواتي ، ويغفر لمشايخي ، ولوالدي ، ولمن له حق عليَّ ، ولأقاربي ، وأولادي ، وأسباطي ، وأحفادي ، ولمن كان الحامل على جمع هذه العوارف ، حضرة أعضاء مجلس المعارف ، ولمن سعى في إنجاح أعمالها ، وتبليغها لآمالها ، وإدامة بهائها ، وتقدمها ، وارتقائها ،

وصلى الله تعالى ، وسلَّم ، وشرَّف ، وعظَّم ، على خاتم أنبيائه ، وآله ، وصحبه ، وحاملي أنبائه ، **تحريراً في اليوم الثاني عشر** ، من **رمضان المبارك** ، الذي هو من شهور **سنة تسع وتسعين ، ومائتين ، وألف** ، من هجرة من تمَّ به الإلف ، وزال به الشقاق والْخُلف ، صلى الله تعالى وسلم عليه ، وعلى آله ، ألفاً بعد ألف .

مصطلحات المراجع

أع ـ كتاب الأعلام ، للزركلي .

در ـ الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار .

مص ـ المصباح المنير .

مح ـ حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، لابن عابدين رحمه الله تعالى .

مر ـ مراقي الفلاح ، للشرنبلالي ، رحمه الله تعالى .

ت ـ تنوير الأبصار .

طح ـ الطحطاوي على مراقي الفلاح .

ق ـ القاموس المحيط .

ص ـ مختار الصحاح .

شط ـ شرح الطريقة المحمدية ، لسيدي عبد الغني النابلسي ، رحمه الله تعالى .

ش ـ إرشاد الساري ، لملا علي القاري ، في مناسك الحج .

اص ـ كتاب الإصابة .

شع ـ شرح شرعة الإسلام .

نوا ـ الأنوار المحمدية للنبهاني ، رحمه الله تعالى .

ز ـ الزواجر للعلامة ابن حجر ، رحمه الله تعالى .

أذ ـ الأذكار للنووي ، رحمه الله تعالى .

ب ـ البيجوري على السنوسية .

با ـ باجوري على جوهرة التوحيد .

مف ـ كتاب مفتاح الجنة ، لسيدي محمد الهاشمي ، رحمه الله تعالى .

شف ـ كتاب الشفاء .

تع ـ تـدل كلمـة ـ تـع ـ جـانب كل رقم من الفهرس ، على أن البحث مـوجـود في التعليق ، بذيل الصفحة .

[ ] ـ تشير إلى أن كل مـا كان محصوراً بين هـذين القوسين ، هو إضـافـة ، وزيـادة منا ، على أصل عبارة المصنف ، رحمه الله تعالى .

[مضامين كتاب الهدية العلائية]

البحث	الصفحة
ترجمة المعلق	٥
مقدمة المعلق	٩
مقدمة المؤلف	١١
أحكام الطهارة	١١
الماء الذي تجوز به الطهارة ، والذي لاتجوز به	١٢
حكم الماء إذا وقع فيه حيوان	١٣
الماء المستعمل	١٤
الأسآر	١٥
الآبار ، وأحكامها	١٦
الاستبراء	١٩
الاستنجاء	١٩
أحكام التحري	٢٢
شرائط وجوب الطهارة ، وصحتها ، وصفتها	٢٢
الوضوء ، أركانه ، سننه	٢٣
مستحبات الوضوء	٢٥
مكروهات الوضوء ، ونواقضه	٢٦
الغسل ، فروضه ، سننه	٢٨
آدابه ، موجباته	٢٩
يفترض الغسل في مواضع إلخ	٣٠
غسل الميت - يسن الغسل في مواضع ، ويندب في مواضع	٣٠

البحث	الصفحة
مايحرم بالحدث الأكبر والأصغر	٣١
التيمم ، شروط صحته	٣٣
سببه ، شروط وجوبه ، ركنه ، سننه	٣٥
نواقض التيمم	٣٨
المسح على الخفين ، شروطه	٣٨
مدة المسح على الخفين ، وابتداؤها ، سنن المسح على الخفين	٤٠
نواقض المسح على الخفين	٤١
المسح على الجبيرة ، الفروق بين المسح عليها ، وعلى الخفين	٤٢
الحيض	٤٣
مايحرم بالحيض والنفاس	٤٤
الاستحاضة ، النفاس	٤٥
السِقْط ، وأحكامه	٤٥
المعذور ، أحكامه	٤٦
باب الأنجاس والطهارة عنها ، النجاسة الغليظة	٤٧
النجاسة الخفيفة ، مقدار المعفو منها	٤٨
تطهير النجاسة	٤٩
الذكاة الشرعية	٥٢
كتاب الصلاة ، أوقاتها	٥٣
أوقات الكراهة	٥٥
باب الأذان	٥٦
كيفيته	٥٧
إجابة المؤذن	٥٩
شروط الصلاة	٦٠
أركانها	٦٤
واجباتها	٦٥

البحث	الصفحة
سننها	٦٨
آدابها	٧١
الإمامة	٧٢
شروط صحتها	٧٣
شروط صحة الاقتداء	٧٤
صلاة الجماعة وما يسقطها	٧٦
الأحق بالإمامة	٧٦
ترتيب الصفوف	٧٨
الأذكار بعد الصلاة	٨٠
مفسدات الصلاة	٨١
مكروهاتها	٩٠
التصوير ، وحكم لبس ما فيه صورة	٩٥
اتخاذ السترة للمصلي	٩٦
حكم قطع الصلاة ، وتأخيرها	٩٧
تركها وترك الصوم	٩٨
الوتر	٩٨
النوافل المؤكدة والمستحبة	١٠٠
المندوبات ، الصلاة على الدابة	١٠٣
الصلاة في السفينة	١٠٥
التراويح	١٠٦
إدراك الفريضة	١٠٧
صلاة المسافر	١٠٨
الوطن الأصلي ، ووطن الإقامة	١١٣
صلاة المريض	١١٤
الإغماء والجنون	١١٥

البحث	الصفحة
الوصية بالصلاة ، والصيام	١١٦
مقدار الفدية	١١٧
كفارة الصلاة ، وصورها	١١٧
قضاء الفوائت	١٢١
سجود السهو	١٢٤
الشك ، غلبة الظن	١٢٦
سجود التلاوة	١٢٨
سجدة الشكر	١٣٥
صلاة الجمعة	١٣٦
شروط صحتها	١٣٧
خطبة الجمعة ، أحكامها	١٣٨
السفر يوم الجمعة	١٤١
صلاة العيدين	١٤١
تكبير التشريق	١٤٤
صلاة الجنازة	١٤٤
أركانها	١٤٦
سننها	١٤٦
حكم السقط	١٤٨
المشي خلف الجنازة	١٤٩
من مات في سفينة إلخ ، نقل الميت ، نبش القبر	١٤٩
الضيافة من أهل الميت	١٥٠
حامل ماتت .. التعزية	١٥١
الصوم	١٥١
النية في الصوم	١٥٥
حكم صوم يوم الشك	١٥٦

البحث	الصفحة
رؤية الهلال	١٥٨
ما لا يفسد الصوم	١٦٠
ما يفسد الصوم من غير كفارة	١٦٤
يجب الإمساك بقية اليوم إلخ	١٦٧
ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة	١٦٨
الكفارة	١٦٩
ما يكره للصائم	١٧١
ما لا يكره للصائم	١٧١
السحور	١٧٢
العوارض في الصوم	١٧٢
الفدية عن الصوم	١٧٣
إفساد صوم النفل ، حكمه	١٧٤
لا تصوم المرأة نفلاً بدون إلخ ، الصوم في السفر ، أحكامه	١٧٥
أحكام النذر	١٧٥
الاستثناء في اليمين	١٨٢
الاعتكاف	١٨٢
الأيمان	١٨٦
حروف القسم	١٩٠
كفارة اليمين وتداخلها	١٩٤
مصرف كفارة اليمين	١٩٥
الزكاة	١٩٧
الدَّين وأقسامه	١٩٩
مال المرصد	٢٠٠
خلط الوكيل أموال الزكاة	٢٠٢
نصاب الزكاة	٢٠٤

البحث	الصفحة
مصرف الزكاة	٢٠٥
صدقة الفطر	٢١٢
الأضحية	٢١٤
الحج	٢٢١
فرائضه	٢٢٢
واجبات الحج	٢٢٣
العمرة	٢٢٦
المواقيت المكانية	٢٢٦
الإحرام	٢٢٩
أفعال الحج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء	٢٣٠
الحج عن الغير	٢٣٢
مباحات الإحرام ، ومحظوراته	٢٣٢
الطواف ، طواف القدوم	٢٣٦
السعي بين الصفا والمروة	٢٣٨
أنواع الطواف سبعة ، المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام	٢٤٠
أدعية الطواف	٢٤١
وقوف عرفة	٢٤٢
وقوف مزدلفة	٢٤٤
الرمي	٢٤٥
الحلق والتقصير	٢٤٦
طواف الوداع	٢٥٠
تع- الجنايات في الحج	٢٥٠
نبذة من الحظر والإباحة ، المكروه نوعان ، الأكل وما يتعلق به	٢٥٢
آداب الطعام	٢٥٣
الخبز وإكرامه	٢٥٤

البحث	الصفحة
آداب **الضيافة**	٢٥٦
ما يؤكل من الحيوان والطير ، وما لا يؤكل	٢٦٠
ما يؤكل منها	٢٦٢
ما يكره أكله منها	٢٦٣
سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان ، المسكر ، دود الفاكهة والجبن	٢٦٤
القمار وما يقامر به	٢٦٥
الدرهم الحرام	٢٦٥
آداب **الشرب**، الزروع المسقية بماء نجس، رفع الكثرى من النهر، والبستان	٢٦٥
اشترى مكيلاً أو موزوناً إلخ	٢٦٧
الصَّرف وحكمه	٢٦٧
البيوع الفاسدة وحكمها	٢٦٨
استعمال **الذهب** ، **والفضة** ، والحرير ، ولبسها	٢٦٨
السماع وحكمه	٢٧٠
التمايل أثناء الذكر	٢٧٠
آلات اللهو	٢٧٣
تشبه الرجل بالمرأة وعكسه	٢٧٤
الخضاب ، حكمه	٢٧٤
تعليم المرأة الكتابة	٢٧٥
لبس الحرير والمنسوج بذهب	٢٧٥
تزيين جدران البيت بالحرير	٢٧٧
الخاتم ، حكم لبسه	٢٧٨
الرتيمة ، التميمة	٢٧٨
وضع الخرزات والجماجم في الزرع	٢٧٩
الأمرد والنظر إليه ، **اللواطة**	٢٧٩
نظر المرأة إلى الرجل ، وعكسه	٢٨٠

البحث	الصفحة
نظر الرجل إلى الرجل ـ العورة	٢٨٠
الخلوة بالأجنبية	٢٨١
المرأة الكافرة لا تنظر إلى المسلمة	٢٨١
إسقاط الحمل وحكمه ، التقبيل وحكمه	٢٨٣
المصافحة	٢٨٥
المعانقة ، تفريق الصبي عن البنت ، تقبيل الأرض	٢٨٥
القيام للداخل	٢٨٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨٧
دخول الذمي مسجداً ، عيادة الفاسق والكافر ، الخِصاء ، الكي ، التداوي بالمحرّم ، ولحم الخنزير ، تناول الخمر ، أكل الميتة للضرورة	٢٨٧
اللعب بالنرد وغيره ، الاحتكار	٢٨٨
تطيير الطيور ، حبس الطيور المغرّدة ، تحميل الثور ، المسابقة ، الشرط فيها	٢٨٩
اللعب بالخاتم ، سماع الحكايات الكاذبة وحكمه ، تقليم الأظافر	٢٩١
حلق الشعر ، والعانة	٢٩١
مذاكرة العلم ، الغِيبة	٢٩٢
صلة الرحم	٢٩٥
الأخ الكبير والعم كالأب	٢٩٦
مصافحة الذميّ ، وتشميته	٢٩٦
السلام وما يتعلق به	٢٩٦
تشميت العاطس	٢٩٨
تسمية الولد	٣٠٠
يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه إلخ	٣٠١
الكلام المباح في المسجد وخلف الجنازة	٣٠٢
اللغة العربية وفضلها ـ تمني الموت	٣٠٢
المناظرة في العلم ، وحكمها	٣٠٣

البحث	الصفحة
التذكير والوعظ ، قراءة القرآن بالقراءات الشاذة	٣٠٣
المشاركة في النائبة السلطانية	٣٠٣
لا تركب المسلمة السرج ، معلم طلب من التلامذة ثمن حصير إلخ	٣٠٤
هدية المستقرض ، أخذ شعر النبي ﷺ لقاء هدية	٣٠٤
الرِّشوة	٣٠٤
السُحت وما يتعلق به	٣٠٥
قيل له : يا خبيث إلخ	٣٠٦
الوصية وما يتعلق بها	٣٠٦
الرياء والإخلاص	٣٠٦
نوى الحج والتجارة إلخ	٣٠٨
سؤر الأجنبية ، ضرب الزوجة إلخ	٣٠٨
الكذب وحكمه	٣٠٩
المعاريض	٣١٠
تكبيس خادم الحمام ، إزالة شعر العانة قبل غسل الجنابة ، تعليم الصبيان في المسجد	٣١١
يوم عاشوراء	٣١١
استماع القرآن وحكمه	٣١٢
ثواب الطفل له	٣١٢
قول الداخل : يا الله إلخ	٣١٣
الإكراه ، وحكمه	٣١٣
المحرم يأكل الميتة عند الاضطرار ، ولا يأكل صيداً	٣١٤
الحَجْر ، وعلى من يُحجر	٣١٥
قتل المؤذي	٣١٥
من دخل عليه غيره ليلاً إلخ	٣١٦
العفو ، الصلح ، القود ، القصاص ، الشفاعة	٣١٦
وقعت حية عليه فدفعها إلخ	٣١٧

البحث	الصفحة
رأى رجلاً مع امرأته إلخ	٣١٧
رفع رأسه من الركوع ولم يقل إلخ	٣١٨
آداب المسجد	٣١٨
أفضل المساجد	٣٢١
مسجد أستاذه ومسجد حيِّه	٣٢١
ذكر الله في المساجد	٣٢٢
يكره تخصيص مكان لنفسه في المسجد ، في المسجد عظة وقرآن إلخ	٣٢٣
الصدقة وحكمها	٣٢٥
قراءة القرآن مضطجعاً	٣٢٦
آداب المجلس	٣٢٧
العزلة	٣٢٩
اللباس وآدابه	٣٢٩
البناء ، أثاث البيت	٣٣١
العلم وتعلمه وتعليمه	٣٣٢
علم الكلام	٣٣٣
الفقه ، تعلمه ، مطالعة كتب السادة الصوفية وحكمها	٣٣٤
العلوم المنهي عنها شرعاً	٣٣٤
التفسير والتأويل	٣٣٧
القضاء والقدر ، العامي لا مذهب له	٣٣٨
الجهاد	٣٤٠
الطيرة ، التشاؤم ، التفاؤل	٣٤١
دخول دار الغير وحكمه	٣٤٢
النظر إلى النساء العاريات	٣٤٣
آداب الطريق	٣٤٤

البحث	الصفحة
آداب النوم	٣٤٦
الحسد ، النميمة	٣٤٧
الخواطر القلبية	٣٤٨
التجسس	٣٤٩
الكبر	٣٥٠
دواعي الجماع	٣٥٠
المحرّمات من النساء	٣٥٣
العدل بين الزوجات	٣٥٥
البخل ، كتمان العلم	٣٥٦
المنهيات	٣٥٧
المكفرات	٣٦٢
الردة والمرتد	٣٦٣
الإلهيات	٣٦٤
النبوّيات	٣٧٥
ولادته ﷺ	٣٧٨
معجزاته ﷺ	٣٧٨
الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر	٣٨٧
تنويه الكتب السماوية به ﷺ	٣٨٧
الهجرة الشريفة ، غزواته ﷺ ، دوام شريعته وبعثته العامة ﷺ	٣٨٨
القرآن الكريم	٣٩٠
الإيمان به ﷺ	٣٩٣
الملائكة عليهم الصلاة والسلام	٣٩٤
الجن	٣٩٥
إسراؤه ﷺ	٣٩٥

البحث	الصفحة
الموت والقبر والسؤال	٣٩٦
قيام الساعة	٣٩٦
البعث ، نفخ الصور ، الصراط ، عقباته السبع	٣٩٧
قراءة الكتب حق	٣٩٨
الميزان ، الحوض ، الشفاعة ، رؤية الله تعالى في الجنة	٣٩٩
الجنة والنار ، الأعراف	٣٩٩
المتشابهات ، السلف والخلف	٤٠١
مرتكب الكبيرة ، الإيمان بأحوال الآخرة فرض	٤٠٢
الخوف والرجاء	٤٠٢
القدر	٤٠٣
الإيمان : زيادته ونقصه ، خواص بني آدم وخواص الملائكة	٤٠٤
العشرة المبشرون بالجنة	٤٠٤
تعظيم الصحابة رضي الله عنهم واجب . السابقون للإسلام ، براءة السيدة عائشة رضي الله عنها	٤٠٥
ولي الأمر ، طاعته	٤٠٥
الروح	٤٠٥
الخلفاء الراشدون ، إيمان اليأس ، وتوبة اليأس ، الكرامة	٤٠٦
السحر ، والعين حق ، العبرة للسابقة ، والخاتمة	٤٠٦
التكليف إنما يكون بما يطاق	٤٠٧
أشراط الساعة الكبرى ، تصديق الكاهن والعرّاف ، لزوم أهل السنة والجماعة . وترك من عداهم	٤٠٧
الإيمان	٤٠٨
الإسلام ، الإحسان ، الدين يسر	٤٠٩
الفِرَق الضالة	٤٠٩
الملائكة عليهم السلام	٤١٠

البحث	الصفحة
مايفيد لثبوت الإيمان	٤١٠
مصادر الكتاب	٤١١
مصطلحات المراجع	٤١٥
الفهرس العام	٤١٧
الفهرس الأبجدي	٤٣١
حرف الألف	٤٣١
حرف الباء	٤٤٩
حرف التاء	٤٥١
حرف الثاء	٤٥٨
حرف الجيم	٤٥٨
حرف الحاء	٤٦١
حرف الخاء	٤٦٦
حرف الدال	٤٦٩
حرف الذال	٤٧١
حرف الراء	٤٧٣
حرف الزاي	٤٧٦
حرف السين	٤٧٨
حرف الشين	٤٨٣
حرف الصاد	٤٨٦
حرف الضاد	٥٠٠
حرف الطاء	٥٠٠
حرف الظاء	٥٠٣
حرف العين	٥٠٤

البحث	الصفحة
حرف الغين	٥٠٩
حرف الفاء	٥١١
حرف القاف	٥١٤
حرف الكاف	٥٢٠
حرف اللام	٥٢٤
حرف الميم	٥٢٥
حرف النون	٥٣٩
حرف الهاء	٥٤٤
حرف الواو	٥٤٥
حرف الياء	٥٤٩

مضامين الكتاب على حرف المعجم

حرف الألف

الآبار

أحكامها ١٦-١٨

الآخرة

الإيمان بأحوالها ٤٠١

العدول عن ظواهر النصوص فيها ٤٠٢

الآداب

قيام الدين عليها تع١١

انظر: أدب

الآدمي

الإنزال بوطئه أثناء الصيام ١٦٦

خصاؤه ٢٨٨ / ٣٦٠

قطع شيء من أعضائه ٣٦٠

تعذيبه ٣٦٠

آكل الربا .. إمامته ٣٢٢

آل النبي ﷺ

أخذهم للزكاة ٢٠٩/ تع٢٠٩

آلة

لازكاة فيها ١٩٩

استعمال آلات اللهو ٢٧٣-٢٧٤

انظر: لهو

آلة الحرب .. حملها في الصلاة ٩٧

آنية .. استعمال أواني الذهب والفضة ٢٦٨

الآيِسَة .. تعريفها والدم الذي تراه ٤٦

آية السجدة

السجود بقراءتها ١٢٨

مواضعها ١٢٨

من يجب عليه السجود لها ١٢٨-١٢٩

شروط صحة السجود لها ١٣٤

كيفية السجود لها ١٣٤

ترك قراءتها ١٣٣

إخفاء قراءتها ١٣٣-١٣٤

تكرار مجلس التلاوة ١٣١-١٣٢

تكرار سجود السامع لها ١٣٢

تلاوتها خارج الصلاة ١٣٠

سماعها من المصلي ١٢٩

من سمعها وهو في الصلاة ١٣٠

من لم يستطع السجود لها ١٣٥

أداؤها في الركوع ١٢٩

سجدها ثم أعادها في الصلاة ١٣٠

سماعها من الراديو تع١٢٩

إباحة – انظر: الحظر والإباحة

ابتداع – انظر: بدعة

الأبخر .. دخوله المسجد ٣٢٣

الإبراد – انظر: الظهر

الأبرص .. دخوله المسجد ٣٢٣

إبل .. الثنيّ منه خمس سنوات ٢١٦

ابن مسعود رضي الله عنه
قصته مع المرأة تع٣٩٣
أبو بكر الصديق رضي الله عنه
أول العشرة المبشرين ٤٠٤
أول الناس إسلاماً ٤٠٥
أول الخلفاء الراشدين ٤٠٦
إتلاف .. من أتلف عضواً من جسده ٣٥٨
أثاث
ما يراعى فيه وفي المسكن ٣٣١-٣٣٢
لا زكاة فيه وفي المسكن ١٩٩/٢٠٨
اجتهاد .. المخطىء والمصيب فيه مأجوران ٣٣٨
أُجرة
لا يعطى الجزَّار أُجرته من الضحية ٢١٩
أخذها على الذكر وقراءة القرآن ١٥٠/ تع٣٠٨
أُجرة الحكواتي تع٣٠٥
أُجرة الطَّبَّال والطبل ٣٠٥
أُجرة القوَّاد ٣٠٥
إجماع
إنكاره ٣٦٢
هو حجة ٤٠٧
نوعاه القولي والسكوتي ٣٦٢
أجنبية – انظر: المرأة
إجهاض .. حكم إسقاط الحمل ٢٨٣
احتكار
هو حبس قوت الناس ٢٨٨-٢٨٩
حكمه ٢٨٨/ ٣١٥

احتلام .. حصوله أثناء الصوم ١٦٤
الاحتيال بإظهار زيِّ الصالحين ٣٦٠
الأحداث .. مجالستهم ٣٢٧
الأحدية .. صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٦٧-٣٦٨
إحرام
معناه وحكمه ٢٢٢/ ٢٢٩-٢٣٠
ما يطلب قبله ١٠٣/ ٢٣٠-٢٣١
الصغير يُحرِم عن نفسه ٢٢٢
الإحرام عن الغير تع٢٣٢
الإغماء عنده تع٢٢٢
التجرد عن المخيط فيه ٢٣٠-٢٣١/ تع٢٣٠
الاغتسال قبله ٣١
مستحباته / محظوراته / مباحاته ٢٣١-٢٣٣
متى تحل المحظورات ٢٤٧
مواقيته الزمانية والمكانية ٢٢٥-٢٢٨
تأخيره عن مواقيته ٢٢٦
جزاء المحظورات انظر: جناية
إحرام المرأة انظر: المرأة: حجها
تقليد البدنة بدلاً من التلبية ٢٢٩
إحسان
الإسلام والإحسان ٤٠٩
كفران نعمة المحسن ٣٦٠
الأحكام الشرعية .. الاستخفاف بها ٣٦٢
إحياء
العشر من رمضان ١٠٤
ليلة النصف من شعبان ١٠٤
ليلتي العيدين ١٠٤
ليالي الإحياء ١٠٤

كراهة الاجتماع على إحياء الليل ١٠٤
العشر من ذي الحجة ١٠٤
قيام الليل ١٠١-١٠٣
إحياء علوم الدين - كتاب للإمام الغزالي ٣٣٤
اختصاص الواحد
فيما يكون الناس فيه سواء ٣٢٣
اختلاف الأئمة - رحمة واسعة ٣٣٨
اختلاف الإمام مع الجماعة في عدد الركعات ١٢٧
اختلاف المطالع - لا عبرة به تع١٥٩
الإخلاص - معناه ٣٠٦-٣٠٩
أدب
آداب الطعام ٢٥٣-٢٥٦
آداب المجلس والجليس ٣٢٧-٣٢٨
آداب المسجد ٣١٨-٣٢٠
آداب الصلاة ٧١-٧٢
آداب النوم ٣٤٦-٣٤٧
آداب الغسل ٢٩
آداب الخلاء ٢٢
آداب سماع الخطبة تع١٤٠
آداب قراءة القرآن ٣١٢ /٣٢٦
آداب تشييع الجنازة ١٤٩
آداب الطريق ٣٤٤-٣٤٦
آداب الضيافة ٢٥٦-٢٦٠
آداب اللباس ٣٢٩-٣٣١
الأدب مع الشيخ ٣٣٢
تأديب الولد على تركه الصيام والصلاة ١٦٧
إدراك الفريضة
متى يقطع صلاته لها ١٠٧

ادِّهان
من آنية الذهب والفضة ٢٦٨
دهن الشارب أثناء الصيام ١٦٩ /١٧١
الأذان والإقامة
مشروعيته تع٥٦
فضيلته تع٥٧
حكمه ٥٦-٥٧
كيفيته ٥٧
كونه بالعربية تع٥٦
متى يكره ٥٨
من يجوز أذانه ٥٩
من يعاد أذانه ٥٩
تكراره ٥٩
آدابه المطلوبة ٥٧-٥٨
ما لا يؤذّن له تع٥٦
إجابة المؤذن ٥٩/ تع٥٩
الأذان للفائتة ٥٨
كراهته لمن فاتته الجمعة ٥٨
أذان الفاسق ٥٨
أذان السكران ٥٨
أذان المرأة ٥٨
أذان القاعد ٥٨
أذن
ما يدخلها أثناء الصوم ١٦١
الإقطار فيها أثناء الصوم ١٦٥
استعمالها في غير ما خلقت له ٣٦١
أذى – انظر: إضرار
الإرادة – صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٧١-٣٧٤/ تع٣٧١-تع٣٧٢

الأرض – عشرية أو خراجية – انظر: خراج / عشور تع١١٨
الأرواح .. خلودها وعدم فنائها ٣٩٧
الأسآر .. أحكامها ١٥-١٦
الاستئذان – انظر: مساكن: حرمتها
لا يدخل دار أحد إلا بإذنه ٢٩٦/ تع٣٤٢
للدخول على القوم ولمفارقتهم ٣٢٨
الاستبراء
آدابه وأحكامه ١٩
المبالغة فيه ٣١٧
الاستبضاع .. التضحية بشاة الإستبضاع ٢٢٠
الاستثناء
هو قول (إن شاء الله)
متى يبطل القول به ١٨٢
الاستحاضة .. معناها وأحكامها ٤٣-٤٥
الاستحالة – (انقلاب العين)
من المطهرات ٥٢
الاستخارة .. صلاتها ١٠٤
الاستخلاف
استخلاف الإمام من لا يصلح للإمامة ٨٨
خروج الإمام من المسجد قبل أن يستخلف ٨٩
الاستخفاف بأمر شرعي ٣٢ /٣٢٧/ ٣٦٢
استدراج
قد يقع بخوارق العادات تع٣٧٧
من اعتقد أن لا مكر ولا استدراج ٣٥٨
إسرافيل .. مَلَكُ النفخ في الصور ٣٩٧
الاستسقاء – انظر: صلاة الاستسقاء
الاستطاعة للحج .. نوعاها ٤٠٧
الاستعانة بالغير عند الوضوء ٢٥

الاستعمال لأواني الذهب والفضة ٢٦٨
الاستمناء أثناء الصوم ١٦٣
الاستنجاء
أحكامه وآدابه ١٩-٢٢
سيلان العرق على عضو المستنجي بالمسح ٢٠
كشف العورة خلاله ٢٠-٢١
ما يستنجي به ٢٠
الكلام أثناءه ٣٠٢
حمل المصحف في الخلاء ٣٠٢
الاستتراه من البول قبل الوضوء ٣٥٨
الاستنشاق
في الوضوء ٢٥
أثناء الصوم ١٧٢
الإسراء والمعراج
الإيمان بهما ٣٩٥
كان يقظةً بالجسد الشريف ٣٩٥
إسراف
من صوره في الطعام ٢٥٣-٢٥٤
حكمه ٣٥٨/ تع٣٥٨
في ماء الوضوء ٢٦
الإسفار في صلاة الفجر ٥٤
إسلام
أول الناس إسلاماً ٤٠٥
خلوده وبقاؤه ٣٨٩
إنكار عمومه وشموله ٣٦٣
دار الإسلام تع١٥٢
الإسلام والإحسان ٤٠٩
ترك الشكر لنعمة الله به ٣٦١

الاغتسال للدخول فيه ٣١
الأسماء .. أفضلها وأحبها ٣٠٠
الأسواق .. الذكر فيها ٣٢٧
الأشربة
شرب الخمر والمسكر ٢٦٤
شرب المخاط ٢٦٤
عرق الآدمي ودمعه ونخامته ٢٦٤
الشرب قائماً أو ماشياً ٢٦٥
شرب الماء على هيئة شرب الخمر ٢٦٥
شرب الماء المستعمل ٢٦٥
شرب ريق المحبوب ٢٦٥
استعمال لبن البنت للدواء ٢٦٥
الشرب بأواني الذهب والفضة ٢٦٩
أصابع
نشرها عند التحريمة ٦٨
تحويلها عن القبلة في الصلاة ٩٢
تخليلها في الوضوء تع٢٥
فرقعتها وتشبيكها في الصلاة ٩٢
الأضحية
أحكامها ومشروعيتها ٢١٤-٢٢٠/ تع٢١٤
على من تجب ٢١٥
شرائط وجوبها ٢١٥
ما يجزىء فيها من الماشية ٢١٦-٢١٨
أفضل أنواعها ٢١٦/ تع٢١٦
ما يجزىء عن واحد وعن سبعة ٢١٥/ تع٢١٥
ما يكره التضحية به ٢١٧
هل يضحى بالمعيب منها؟ ٢١٧-٢١٨
سقوطها عن المسافر ١٠٨

كيف يتصرف بلحمها وبجلدها ٢١٨-٢١٩/ تع٢١٩
وقت ذبحها ٢١٥-٢١٦
لو وَلدت قبل التضحية بها ٢١٦-٢١٧
الأضاحي التي يُمنع المضحي عن أكلها ٢١٩
لا يعطى الجزار أجرته منها ٢١٩
من ضحى بشاة الوديعة ٢٢٠
من ذبح شاة صاحبه عن نفسه ٢٢٠
ذبح المضحي بنفسه أو شهوده الذبح ٢١٩
من مات وعليه أضاحي ١١٨
ذبح الكتابيِّ لها ٢١٩/ تع٢١٩
المنذورة للحَرم تذبح ويتصدق بها فيه ١٧٩-١٨٠
جزّ صوفها قبل ذبحها ٢٢٠
التضحية بالدجاجة أو بالديك تع٢١٥

الإضرار

يحرم إيذاء المسلم ٣٥٧
ما دفعه عن نفسه وقع على غيره ٣١٧

الاضطباع .. معناه ووقته ٢٣٦ /٢٣٨

أطعمة

انظر: طعام / أكل
الاستكثار منها ٢٥٣
تعداد الألوان أو تقديمها تباعاً ٢٥٣-٢٥٤
لحم الميتة ٢٨٨ /٣١٣ /٣٥٨
دود الأغذية والفواكه ٢٦٤
ما لا يؤكل من أجزاء الحيوان ١٦٤ /٢٦٤
اللحم الفاسد والمنتن ٢٦٤
ما يجوز وما لا يجوز من الحيوان ٢٦٠-٢٦٢/ تع٢٦٢/ تع٢٦٣
ما يكره أكله ٢٦٣
ما اختلف فيه تع٢٦٣

بيوت الزنابير والقزّ ٢٦٤
ما يُقامَر به من البيض وغيره ٢٦٥
ما شُري بالدرهم الحرام ٢٦٥
الطعام الحارّ ٢٥٥
من الأضحية ٢١٨
من الأضحية الواجبة على الفقير ٢١٩
ما ولدته الأضحية ٢١٩
الأضحية المنذورة ٢١٩
ما ذبح لقدوم المسافر أو الضيف ٢٦٤
ذبيحة المرتد ٢٦٤
متروك التسمية عمداً ٢٦٤
أكل السمّ ٢٦٤
الزروع المسقية بالنجاسات ٢٦٦
الثمار الساقطة تحت الأشجار ٢٦٦
رفع الثمار من النهر الجاري ٢٦٦
بقايا فرط الجوز والحصاد ٢٦٦
كَرْم الصديق ٢٦٦
الميتة ٢٨٨ /٣١٣ /٣٥٨
لحم الخنزير ٣٥٨
اطمئنان
في الركوع ٦٦
في السجود ٦٦
أظافر .. تقليمها وتطويلها ٢٩١/ تع٢٩١
الإعانة على المعاصي ٣٥٨
إعتاق .. بطلانه بالاستثناء ١٨٢
الاعتجار .. معناه وحكمه ٩١
الاعتقادات .. قيام الدِّين عليها تع١١
اعتكاف

معناه والمواقع التي يصح فيها ١٨٢-١٨٣
ما يشترط لِحلّه، وللمنذور منه ١٨٣-١٨٤
أقسامه ١٨٣-١٨٤
ما يحرم على المعتكف؟ ١٨٤-١٨٥
مفسد الاعتكاف الواجب ينهى المستحب ١٨٤
ما يبطله ١٨٥
متى يلزم متتابعاً ١٨٥-١٨٦
متى تلزم الليالي مع الأيام ١٨٥
الإعجاب بالنفس بسبب العلم أو العمل ٣٦١
الأعراف
بين الجنة والنار ٣٩٩
مصير أهلها الجنة ٤٠٠
الإعسار .. هل على المعسر زكاة ؟ ٢٠٠
الأعمال بالخواتيم ٤٠٣
إغماء
نقضه للوضوء ٢٧
الاغتسال بعده ٣١
إفساده للصلاة ٨٦
عند الإحرام ٢٢٢/ تع٢٢٢
في رمضان ١٦٦
متى يقضي المغمى عليه الصلاة؟ ١١٥-١١٦
افتراء .. من افترى على عائشة رضي الله عنها ٣٦٣
افتراش
الذراعين في الصلاة ٩٠
في قعود الصلاة ٧٠
إفراد الحج - انظر: حج
إفطار - انظر: فطر
إفلاس .. هل في دَين المفلس زكاة ؟ ٢٠٠

أفيون .. تناوله وأمثاله من المسكرات ٣٦٠
أقارب
تجاورهم ٣٢٩
هل تعطى الزكاة للأصول والفروع ١٩٧-١٩٨
إقامة
انظر: أذان
تفضيلها على الأذان ٥٨
كيفيتها ٥٧
قيام الإمام عند (حيَّ على الفلاح) ٧٢
اقتداء
شروط صحته ٧٤
تباين مكان المقتدي عن مكان الجماعة ٧٥
إقرار .. بطلانه بالاستثناء ١٨٢
إقعاء .. في الصلاة ٩٠
إكتحال .. أثناء الصوم ١٦٠ /١٧١
إكراه
الصائم على الفطر ١٦٤
مفسد للصوم كالخطأ ١٦٤
الفرق بين المُلْجِىء وغير المُلْجِىء ٣١٣-٣١٤
ما يُرَخَّص فيه ٣١٤
أكل
انظر: أطعمة
تعتريه الأحكام الخمسة ٢٥٢
هيئة الجلوس له ٢٥٥
التسمية أوله والحمد آخره ٢٥٦
النفخ في الطعام ٢٥٥
غسل اليدين قبله وبعده ٢٥٦
الأكل متكئاً ٢٥٤

في الظلمة ٢٥٩
الأكل باليمين ٢٥٦
الأكل مما يلي ٢٥٥
بثلاث أصابع ٢٥٧
كشف الرأس عنده ٢٥٤
وضع الطعام على الأرض ٢٥٦
لعق الأصابع والقصعة ٢٥٥
السكوت أثناءه ٢٥٥
ذكر ما يُتَقذر منه أثناءه ٢٥٥
بآنية الذهب والفضة ٢٦٨
في المسجد ٣٢٢-٣٢٣
ماشياً وقائماً وعلى الطريق ٢٥٩
إدخال الطعام على الطعام ٢٥٩
لا يعيب الطعام ٢٥٩
التنفل عند الطعام ٥٦
يفسد الصلاة ٨٣
يفسد الصوم ولو خطأً ١٦٤
ابتلاع الصائم ما بين أسنانه ١٦٢
متى يوجب الكفارة مع القضاء ١٦٨
استحبابه من الأضحية ٢١٨
الدعاء بعده تع٢٥٨
الأَكَلة .. داء بالأنف سببه النتف تع٢٩١
الإلهيات .. مسائلها وأحكامها ٣٦٤-٣٧٤
الله (جل جلاله)
الإيمان به وبما جاء من عنده ٤٠٨-٤٠٩
ذاته سبحانه الأزلية والأبدية ٣٦٥
صفاته سبحانه الأزلية والأبدية ٣٦٦-٣٧٤
انظر: الأحدية / الإرادة / البصر / البقاء / الحياة / السمع / العلم /

تعظيم اسمه كلما ذكر	١٣١
محو اسمه بالريق	٣٣
تعظيم ما يكتب عليه اسمه	٣٢٦
استعمال اسمه لغير الذكر	٣١٣
رؤيته تعالى في الجنة	٣٩٩
الحلف بغير الله	١٨٨
إمامة	
شروط صحتها	٧٣
من لا يجوز اقتداؤه	٧٨-٧٩
من تكره إمامته والأحق بها	٧٦-٧٧
إمامة المرأة	٧٨
إمامة العاري	تع٧٣
قيام الإمام في المحراب	٩٤
انفراد المأموم عن الإمام في العمل	٨٦
انفراد المأموم عن الإمام في الموضع	٩٤
شروعه عند: (قد قامت الصلاة)	٧٢
نيته للخروج من الصلاة	٧١
تمتمة الإمام وفأفأته	٧٣/ تع٧٣
تطويل القراءة على القوم	٧٧
أذان الإمام	تع٧٢
مسابقة المقتدي لإمامه	٦٤
خروج الإمام من المسجد قبل أن يستخلف	٨٩
خفضه لصوته في السلام الثاني	٧١
بقاؤه قاعداً في فرض لا تطوع بعده	١٠٣
إغماؤه وجنونه وموته	٨٦
اختلافه مع المقتدين في عدد الركعات	١٢٧
حَدَثُه	٨٦/ ٢١٦

جهره بقدر الحاجة ٦٨
متابعة المقتدي له ٦٤ /٦٩ /٧٩ /٨٥ /١٠٠
إعلامه الجماعة بما يراه مبطلاً ٧٥
توسطه بين اثنين من جماعته تع٧٨
لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ٨٠
فتح المصلي على غير إمامه ٨٤
استخلافه من لا يصح للإمامة ٨٨
الصلوات الجهرية والسرية ٦٧
العاصي ومن يَلحن في القراءة ٣٢٢
الأَمَة .. عورتها ٦٠
إمرأة – انظر: المرأة
الأمر بالمعروف
أحواله وحكمه ٢٨٧
تركه ٣٥٨
أمرد .. النظر إليه ٢٧٩
إمساك .. متى يجب على غير الصائم ١٦٧
أمن
أمن الطريق شرط لوجوب الحج ٢٢١
الأمن من مكر الله ٣٥٨
الأمن من سوء الخاتمة ٣٦١
أمير .. الذبح لقدومه ٢٦٤
الأميّ
لا مذهب له ٣٣٨
إمامته ٣٢٢
إنارة .. للمسجد بدهن نجس ٣١٩
أنبياء
أفضل بني آدم .. ثم العشرة ٤٠٤
من طعن بواحد منهم ٣٦٢

مسائل النبوة وأحكامها ٣٧٥-٤١٠
انتحار .. حكمه ٣٥٨
إنزال
بالنظر أو التفكر ١٦٠-١٦٤
بالوطء أو التقبيل أو المسّ ١٦٦
الأنساب .. الطعن فيها ٣٥٩
أنف .. ما يَدخله أثناء الصوم ١٦٢
انفراد .. وقوف المقتدي خلف الصفوف ٩٤
انقلاب العين .. الطهارة به ٥٢
إنكار
الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ٣٦٢
وجود الله تعالى ٣٦٢
أنين .. في الصلاة ٨٣
أهل التُّهمَة .. مجالستهم ٣٢٧
أهل الدنيا .. مجالستهم ٣٢٨
أهل الذمة
التعدي عليهم وظلمهم ٣٦٠
لهم ما لنا وعليهم ما علينا ٤٠٦
عيادتهم وتعزيتهم والسلام عليهم ٢٨٧
أهل السنة والجماعة
اعتقاد مايخالفهم ٣٦١
مطالعة المخالفة لعقيدتهم ٣٣٤
الفرقة عنهم ضلال ٤٠٧
أواني
التحري لمعرفة الطاهر منها ٢٢
المُوَشَّاة بالذهب والفضة ٢٦٨-٢٧٠
الإوز .. نجاسة خُرئه ٤٨
أوقات الصلاة

عددها للفرائض خمسة ٥٤
ما يستحب فيها ٥٤
ثلاثة أوقات لا تصح فيها الصلاة ٥٥
الأوقات التي تكره فيها النافلة ٥٦
أيام التشريق
صومها ١٥٤
التكبير فيها ٦٧ /١٤٤
إيذاء باليد واللسان ٣٦٠
الإيماء
متى يصلي به ١١٤-١١٦
قدرة المومي على الركوع والسجود أثناء الصلاة ٨٨
الأيمان
الاستثناء يبطلها ١٨٢
تعريفها ١٨٦
أحكامها ١٨٦-١٩٧
شرط انعقادها ١٨٦
شروط صحتها ١٨٧
ركنها: اللفظ المستعمَل فيها ١٨٨
أنواعها: الغموس / اللّغو / المنعقدة ١٨٩
قد تتعدد بالصيغة الواحدة ١٩١
كفارتها: انظر: كفارة اليمين
حروف القسم ١٩٤
مبناها على العرف ١٩٠/ تع١٩٠/ تع١٩٢
صيغها المتداولة ١٩٠-١٩٣ /١٩٥-١٩٧
الحَلِف لا يكون إلا بالله ١٩٠
الحَلِف بغير الله ١٨٨
صيغة النذر تحتمل اليمين ١٧٨
هزلها وجِدُّها سواء كالنذر ١٨٦

الحلف على معصية ١٩٥
من نسي كيف حلف ١٩٥
من حرَّم على نفسه شيئاً ١٩٥-١٩٦
قال لامرأته: (أنت عليَّ حرام) ١٩٧
الإيمان
تعريفه ٤٠٨
زيادته ونقصانه ٤٠٤
ضعفه ٣٦١
إيمان المقلِّد ٤٠٦
إيمان اليائس ٤٠٦
بما جاء به النبي ﷺ ٣٩٣
تعلقه بالمشيئة ٤٠٤
هل يضر معه الذنب؟ ٤٠٥
دعاء لحفظه والعصمة من الكفر ٤١١
بالمتشابهات بين السَّلف والخلف ٤٠١

حرف الباء

البئر
نجاستها بما يقع فيها ١٦-١٧
كيفية تطهيرها ١٨
حفرها في المسجد ٣٢٤
بئر في الطريق تضرر به أحد ٣٤٦
البخل
تعريفه ٣٥٦
أعظم البخل ٣٥٦
بدعة
تعريفها ٣٦٠
أول بدعة ظهرت تع٢٥٢ /٢٥٣

إنكار سُنيَّة التراويح تع١٠٦
من سنَّ سنة سيئة ٣٦٠
البراهمة .. عقيدتهم تع٣٧٦
البرقع .. لا يمسح عليه ٤٢
البصر .. صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٧٠
البصل .. أكله في المسجد ٢٣٢
البطّ .. خُرؤه ٤٨
البطلان .. هو والفساد سواء في العبادة تع١٦٠
البعث .. حق نؤمن به ٣٩٧
البغيُّ .. مهرها ٣٠٥
البقاء .. صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٦٦-٣٦٧
البقر .. الثَّنيُّ منه حولان ٢١٦
بكاء .. ما يبطل الصلاة منه ٨٣
بلوغ
التفريق به في المضاجع ٢٨٥
شرطٌ لافتراض الجمعة ١٣٦
حصوله أثناء الصيام في رمضان ١٦٧
الإنزال والحيض علامة عليه ٣١
البناء في الصلاة .. متى يصح ومتى يمنع ؟ ٨٩
البنج .. تناوله ٣٦٠
بنو آدم
مراتبهم في الفضل ٤٠٤
أفضلهم الأنبياء ٤٠٤
أهل بيعة الرضوان بعد الأنبياء ٤٠٤
من يَفضل منهم الملائكة ٤٠٤
طهارة عَرَقهم ٢٦٤
البهيمة
حرمة إتيانها ٣٦٠

إتيان الصائم لها ١٦٦/١٦٣
خصاء البهائم وكيُّهَا ٢٨٧
التحريش بينها ٣٤٧
لعاب ورجيع سباعها ٤٨
ركوب الثور والتحميل عليه ٢٨٩
بول
رَشَاشُه من المعفوات ٤٩
بول ما لا يؤكل لحمه ٤٨
بول الهرة ٤٨
بول (التبول)
فوق بيت فيه مصحف ٣٢٠
داخل المسجد وعلى ظهره ٣١٩
فوق مسجد البيت ٣٢٠
بيعة الرضوان .. رتبة أصحابها بعد العشرة المبشرين ٤٠٤
البيوت - انظر: مساكن

حرف التاء

التأثير .. نفيه عن الأشياء بطبعها ٣٦٢
التأمين .. المال المأخوذ بسببه ٢٦٥
التأويل .. معناه وحكمه ٣٣٧
التبرك .. بضرائح الأولياء والصالحين تع١٨١
التبليغ .. كراهته عند عدم الحاجة تع٦٨
التثاؤب .. خلال الصلاة ٩٣
تثليث الغَسل .. طلبه في غسل الأعضاء ٢٥
التجسس .. معناه وحكمه ٣٤٩-٣٥٠
التحري
في الأواني والثياب والذبائح لاختيار الطاهر ٢٢
لمعرفة القبلة ٢٢/ تع٦٤

التحريش بين البهائم ٣٤٧
التحريمة
شرط لصحة الصلاة ٦١
ما يطلب فيها ٦٢/٦٨
مقارنتها من المقتدي لتحريمة الإمام ٦٩
التحسس .. الفرق بينه وبين التجسس ٣٦٠
التحميد .. أفضل ألفاظه وموضعه من الصلاة ٦٩
التخلي .. دخول الخلاء ١٩-٢٢
التخليل .. أحد المطهرات تع٥٣
التداعي .. في صلاة النافلة جماعة ٦٧/ تع٦٧
التداوي
بالمحرَّم ٢٨٨
بلبن البنت ٢٦٥
بلحم الخنزير ٢٨٨
ما يتناوله الصائم بقصده ١٦٨-١٦٩
التذهيب - انظر: الذهب واستعماله
التراب .. آلة التطهير ٢٣/٥٢
الترابة الحلبية (البيلون) .. إذا أكلها الصائم ١٦٩
التراويح
انظر: صلاة التراويح
إنكار سُنيتها تع١٠٦
التربع (في الجلوس) .. كراهته في الصلاة ٩١
ترتيب
القيام ثم القراءة ٦٣
القراءة ثم الركوع ٦٣
بين السجدتين ٦٦
في قضاء الفوائت ١٢١-١٢٢
الصفوف في الصلاة ٧٨

في قضاء الوتر ١٢١
صاحب الترتيب ٨٨ /١٢١-١٢٢
متى يسقط الترتيب بين الفوائت ١٢٢
الترجل .. التيامن فيه ٧١/٢٥٦
التردد .. في نية الصوم ١٥٦
الترفُّه .. في أمور الدنيا ٣٥٩
الترقيع .. في الثوب لدفع الشهرة تع٣٣٠
الترهّب .. البعد عن النساء والامتناع عنهن ٣٢٨
التسبيح
في الركوع والسجود ٦٩/٧٠
انظر: صلاة التسبيح
التسمية
على الطعام ٢٥٦
أول كل ركعة ٦٩
على الذبيحة ٢٦٤
في الوضوء ٢٤
تسمية الأولاد
أحب الأسماء ٣٠٠-٣٠١
أحكامها ٣٠٠-٣٠١
تشاؤم .. حرمته ٣٤١
تشبه .. المرأة بالرجل والعكس ٢٧٤-٢٧٥
تشمير .. الكُمَّين والذَّيل في الصلاة ٩١
التشهد
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ٦٦
حكمه ومحله ٦٦
وضع اليدين على الركبتين فيه ٩٣
التصوير .. حرمته ٩٥
التصرف .. بالبعض يُطهر الباقي تع٥٣

التضبيب .. معناه وحكمه ٢٦٨-٢٧٠
التطيب والادِّهان .. بآنية الذهب والفضة ٢٦٨
التَطيين .. تطيين المسجد بماء نجس ٣١٩
التَطيُّر .. حكمه ٣٤١
التعدد .. إذا تعدد الأذان أجاب الأول تع٥٩
التعري .. حكمه ٣١٧
التعزية
ثلاثة أيام ١٥١
ما يكره فيها ١٥١
ما يقال فيها ١٥١
تعزية الذمي ٢٨٧
الأماكن التي تكره فيها ١٥١
التعوذ .. في أول الصلاة ٦٩/ تع٦٩
تغور .. غوران البئر يطهرها تع٥٣
تَغوُّط .. في المسجد ٣٢٠
التفاؤل .. حكمه ٣٤١
التفرق .. عن أهل السنة ضلال ٤٠٧
التفريق .. بين الأولاد في المضاجع ٢٨٥
التفسير .. مسّ كتبه بلا طهارة ٣٢
التفسير والتأويل .. الفرق بينهما وحكمهما ٣٣٧
التفضيض - انظر: التضبيب
التفضيل على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣٥٨
التقاعد عن الجهاد ٣٥٩
التقبيل
أحواله وأحكامه ٢٨٤-٢٨٥
الإنزال به في الصيام ١٦٦
المبالغة به في الصيام ١٧١
للحجر الأسود ٢٣٧

ليد العالم ورأسه ٢٨٤
للأرض بين يدي الكبار ٢٨٥
التقتير في ماء التطهير ٢٥
التقوير .. متى يكون مطهراً تع٥٣
التقويم .. الجَور فيه ٣٦١
التكبير
مد الهمز فيه يفسده ٨٦
في خطبة العيد ١٤٣
أيام عرفة والنحر والتشريق ٦٧/ ١٤٣-١٤٤
في صلاة العيد ٦٧/ ١٤٢/ تع١٤٢
للركوع في ثانية العيد ٦٧
لافتتاح الصلاة ٦٧
للركوع والسجود ٦٩-٧٠
بنية الانتقال لصلاة أخرى ٨٤
تكبيس الخادم في الحمام ٣١١
تَكرار السورة في الصلاة ٩٢
التكفير
التثبت قبل إطلاقه تع٣٣٥
تكفير المسلم ٣٦٠
تكليف
ما لا يطاق ٤٠٧
باطني في العقائد وظاهري في العبادات ٣٦٤
تلاوة القرآن
لا تحل مع الحدث الأكبر ٣١/ ٤٤ / ٣٢٦
من المصحف أفضل من التلاوة غيباً ٣١٢
بالرواية الشاذة ٣٠٣
مع وضع الجنب على الأرض ٣٢٦
انتفاع الميت بها ٣٠٨/ تع٣٠٨

سماع القرآن أفضل من تلاوته ٣١٢
كراهة الكلام عندها ٣٠٢
أخذ الأجرة عليها ١٥٠/ ٣٠٨/ تع ٣٠٨
حكم الاستماع إليها ٣١٢
بالنغمات ٨٧
عند المشغولين عنه بعلم أو عمل ٣١٢
التلبية
اقترانها بالنية في الإحرام ٢٣١
متى يقطعها المحرم بالحج ٢٤٥
متى يقطعها المحرم بالعمرة ٢٤٠
ما يقوم مقامها عند الإحرام ٢٢٢/ تع٢٢٩
التلثم في الصلاة ٩٣
التَّلوُّم
معناه ومتى يطلب ١٥٧
التماثيل .. اتخاذها ٩٥
التمايل
في الذكر ٢٧١
التراوح في الصلاة ٩٧
التمتع في الحج - انظر: الحج
التمتمة .. معناها وحكمها ٧٣/ تع٧٣
التمطي في الصلاة ٩٣
التميمة
معناها وحكمها ٢٧٨
التنحنح في الصلاة ٨٣
التنعل .. التيامن فيه ٧١/ ٢٥٦
التنعيم
أقرب مواقع الحل فيه مسجد عائشة رضي الله عنها تع٢٣٣
التهلُكة .. إلقاء النفس إليها ومظاهره ٣٥٩

التواجد .. معناه وحكمه تع٢٧٠ - ٢٧٢
التواضع .. أحواله الجائزة والمحظورة ٢٨٦/ ٣٢٩
التوبة
معناها وأركانها وإثم تركها ٣٦٠
هل تُقبل مع اليأس؟ ٤٠٦
تقبل من القاتل بعد تسليم نفسه للقَوَد ٣١٦
التَّورُّك للمرأة في قعود الصلاة ٧٠
التورية .. معناها ومتى تطلب ؟ ٣١٤/ تع٣١٤
التولي .. الفرار يوم الزحف ٣٥٧
التيامن
في الشؤون كلها ٢٥٦/٧١/ تع ٢٥٦
عند الخروج من الصلاة ٧١
التيمم
شروط صحته التسعة ٣٣-٣٨
النية فيه وشروط صحتها ٣٣
العذر المبيح له ٣٤
شروط وجوبه ٣٥
ركناه ٣٣
سننه ٣٦
كيفيته ٣٦/ تع٣٦
الشروط والأركان والسنن ٣٣-٣٦
نظم في الشروط والأركان والسنن ٣٦
نواقضه ٣٨
كم يصلي بالتيمم ٣٧
مع وجود الماء للعيد والجنازة ٣٤
طلب الماء قبله والموعود به ٣٧
رؤية المتيمم الماء أثناء الصلاة ٨٨

حرف الثاء

الثمار .. التقاطها من تحت الشجر ٢٦٦

الثمنية .. مقدارها تع٢١٤

الثَنِيُّ

سِنُّه بحسب نوع الحيوان ٢١٦

التضحية به ٢١٦

ثواب .. هبته للميت ١٢١

ثور .. جواز التحميل والركوب عليه ٢٨٩

ثوم .. أكله في المسجد ٣٢٣

ثياب – انظر: اللباس

حرف الجيم

الجائفة .. معناها ومداواتها ١٦٥/ تع١٦٥

الجاموس .. الثَّني منه حولان ٢١٦

الجبرية .. من الفرق الضالة ٣٧٣/ ٤٠٩

الجبن – دود الجبن ٢٦٤

الجبيرة

أحكام المسح عليها ٤٢

سقوطها عن برء خلال الصلاة ٨٩

بين المسح عليها والمسح على الخفين ٤٢

النية في المسح عليها ٤٣

الجدال .. معناه وحكمه ٣٦٠

الجَذَع

سِنّه يختلف بحسب نوع الحيوان ٢١٦

هل يضحَى به؟ ٢١٦

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

استشهاده في مؤتة تع٣٨٦

الجفاف .. ما يطهر به ؟ ٥٢/ تع٥٣

الجلالة .. أكلها ٢٦٣

جلد

التصرف بجلد الأضحية ٢١٩-٢٢٠

طهارته بالدباغ ٥٢

الجماع

يوجب الغسل ٢٩

حق الزوجة به قضاءً وديانة ٣٥٥

حرمته لمن لا تطيقه ٣٥٥

امتناع الزوجة عنه بلا عذر ٣٥٨

العَزل فيه ٢٨٣

الكلام أثناءه ٣٠٢

دواعيه مثله في حصول التحريم ٣٥٠-٣٥٢

ثبوت التحريم به ٣٥٢

فوق مسجد البيت أو داخله ٣٠٤

فوق ظهر المسجد ٣١٩/ ٣٢٠

فوق بيت فيه مصحف ٣٠٤

جماع الصائم

فطر العامد به ١٦٤

فطر المخطىء والمكره عليه ١٦٤

عدم فطر الناسي ١٦٠/ ١٦٤

ماذا على الناسي لو ذكر؟ ١٦٢

اختلاف حكمه عن التفخيذ والتبطين ١٦٣/١٦٦

لميتة أو صغيرة أو بهيمة ١٦٦

لنائمة ١٦٦

إذا شك في طلوع الفجر ١٦٦

متى تلزمه الكفارة ومتى لا تلزم؟ ١٦٦-١٦٧

جمرة العقبة

أحكام رميها ٢٤٥-٢٤٦

قطع التلبية برميها ٢٤٥
كيفية رميها ٢٤٦
وقت رميها ٢٤٦
الحلق والتحلل بعدها ٢٤٦-٢٤٧

جمع

التقديم في عرفة وشروطه ٢٤٣
التأخير في مزدلفة ٢٤٤
التنفُّل قبل الجمعين ٥٦
الجمع بين صلاتين ٥٤
لا يجمع بين محرمين في نكاح ٣٥٤

الجمعة - أحكامها - انظر: صلاة الجمعة

جنابة

حدث أكبر ٣١
ما يمنع خلالها ٣١

جنازة

أحكامها ١٤٤-١٥١
آداب تشييعها ١٤٩/ تع١٤٩
كراهة الكلام خلفها ٣٠٢
الصلاة عليها انظر: صلاة الجنازة

جناية

على الحرم أو على الإحرام ٢٥٠/ تع٢٥٠-٢٥٢
أنواعها وموجب كل منها ١١٨/٢٣٣/ تع٢٥٠-٢٥١
إخراجها عن الميت والوصية بها ١١٨-١١٩

الجنب .. إعادة أذانه ٥٩

الجِن

التعريف بهم ٣٩٥/ تع٣٩٥
صالحهم مؤمن وخبيثهم شيطان ٣٩٥
إنكار وجودهم ٣٦٢

تَشَكُّلُهم بأوضاع مختلفة ٣٩٥/ تع٣٩٥
الجنة
الإيمان بوجودها وخلودها ٣٩٧
العشرة المبشرون بها ٤٠٤
دخولها بفضل الله تعالى ٣٩٩
لا نقطع لأحد بها إلا العشرة ٤٠٦
نعيمها خالد غير محدود ٣٩٩
الجنون
ناقض الوضوء ٢٧
مفسد الصلاة ٨٦
مفسد الصيام ١٦٤
استحباب الغُسل بعده ٣١
انظر: مجنون
الجهاد
إذن الوالدين له ٣٤٠
رد الحقوق قبل الخروج له ٣٤١
نصرة ولي الأمر فيه ٣٥٩
ترك الاستعداد له ٣٥٩
تعلُّم ما يعين عليه ٣٥٩
الجهر في الصلوات الجهرية ٦٧
الجهل .. من صوره ٣٦١
الجَهْمِية .. من الفرق الضالة ٤٠٩
جوزة الطيب .. السكر منها ٣٦٠
الجوهر معناه عند أهل السنة والجماعة تع٣٦٥

حرف الحاء

الحائض
انظر: حيض

إمساكها بقية اليوم عند طهارتها ١٦٧
تدخل مسجد بيتها والجنازة والعيد ٣٢٠
الحاكم
وجوب نصب الإمام ٤٠٥
لا يُنصَّب اثنان في عصر واحد ٤٠٥
الدعاء له ٤٠٥
نصلي خلف البر والفاجر ٤٠٥
الخروج عليه والغدر به ٣٥٩/ ٤٠٥
طاعته ونصرته ٤٠٥
ترك النصرة له ٣٥٩
عدوله عن الحق ٣٥٩
طلب الولاية والإمارة تع٣٦٠
ما يفرضه على الناس من أموال ٣٠٣
الحامل
إسقاط حملها ٢٨٣
متى يشق بطنها؟ ١٥١
الحِجَامة
في الصيام ١٦٩/ ١٧١
في الحج ٢٣٣
الحج
أحكامه ٢٢١-٢٥١
حج المرأة انظر: المرأة / حجها
من يفرض عليه؟ ٢٢١-٢٢٢
فرائضه ٢٢٢-٢٢٣
واجباته ٢٢٣-٢٢٤
أنواعه ٢٢٨
أعمال الإفراد ٢٣٠-٢٣٨/ ٢٤٢-٢٤٣
أعمال القِران والتمتع ٢٥٠

الإحرام فيه	انظر : إحرام / مواقيت
الطواف فيه	انظر: طواف
السعي فيه	انظر: سعي
وقوف عرفة	انظر: عرفة
وقوف مزدلفة	انظر: مزدلفة
مبيت مزدلفة	انظر: مزدلفة
مبيت منى	انظر: منى
رمي الجمار	انظر: منى / رمي
خطب الحج	انظر: خطبة
الذبح فيه	انظر: هدي / قران / تمتع / صيد
بطلانه بالردة	٣٦٣
الحلق والتقصير	انظر: حلاقة
التلبية	انظر: تلبية
الغُسل فيه	انظر: غسل
أشهره	انظر: المواقيت الزمانية
من أخر الحج بغير عذر فمات	٣٥٧
الوصية به	١١٨
الحج عن الغير	
متى يجوز	١١٨/ ٢٣٢
من نسي اسم المحجوج عنه	تع٢٣٢
حج الضَّرورة .. معناه	تع٢٣٢
الحدث	
الطهارة عنه شرط لصحة الصلاة	٦٠
من سبقه الحدث في الصلاة	٨٩
ظن المصلي وجود الحدث	٩٠
طن أنه قد أحدث ثم ظهر خلافه	١٢٧
الحدث الأصغر .. ما يحرم به	٣٢-٣٣
الحدث الأكبر .. ما يحرم به	٣١/ ٤٤

حديث النفس .. مرتبته في القصد تع٣٤٩

الحراسة .. اتخاذ الكلب لها ٣٤٧

الحرام

اعتقاد حله ٣٦٢

التصدق بمال حرام ٢٠٣

طلب الثواب بالحرام كفر ٢٠٣

إذا تعين الدرهم الحرام ٢٦٥

أكل المال الحرام ٢٦٥

الحربي .. لا يتصدق عليه ٢١٠

حُرَّة - تُقابل الأَمَة / انظر: المرأة

الحركة في الصلاة

العمل القليل فيها ٩٠-٩٣/ ٩٦

العمل الكثير ٨٢

الحرم

محظوراته ٢٥٠/ تع٢٥٠-٢٥٢

انظر: إحرام

حُرمة .. حُرمة البيوت والمساكن ٣٤٢

حرير

لُبس الحرير والمنسوج به ٢٧٥

استعماله والتزيُّن به ٢٧٥-٢٧٧

الستور الحريرية على قبور الأولياء تع٢٧٨

الصلاة على الحرير ٢٧٦

انظر: ثياب

الحسد .. معناه وحكمه ٣٤٧-٣٤٨

الحشيش - تناوله ٣٦٠

الحطيم .. المراد به والطواف من ورائه ٢٢٥/ تع٢٢٥

الحظر والإباحة .. باب المطلوبات والممنوعات والمباحات ٢٥٢-٢٦٣

الحفر .. أحد المطهرات تع٥٣

الحقنة .. أخذها أثناء الصوم ١٦٥

الحقوق .. الوصية بها ١١٨-١١٩

الحكواتي .. أجرته تع٣٠٥

الحلاقة

قص الشعر وإزالته ونتفه ٢٩١-٢٩٢

كراهيتها أثناء الجنابة ٣١١

العانة والإبط ٢٩١

التعري لحلق العانة ٣١٧

حلق اللحية ٢٩٢

حلق شعر المرأة ٢٩٢

للرأس ٢٩٢

في الحج ٢٢٤/٢٤٦-٢٤٧/ تع٢٤٦-٢٤٧

الحلف - انظر: أيمان

الحمام .. تنقية المسجد من أعشاشه ٣٢٤

الحمل .. إسقاطه ٢٨٣

الحمَّام

تكبيس الخادم فيه فوق الإزار ٣١١

الصلاة فيه ٩٣

اتخاذه على أبواب المساجد تع٣٢٤

الحوض

حق نؤمن به ٣٩٨

له ﷺ يوم القيامة ٣٩٨

الحياء .. ما أخذ به لا يطيب ٣٢٥

الحياة - صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٦٨-٣٦٩

الحيض

أحكامه مع النفاس والاستحاضة ٤٣-٤٧

أقله وأكثره ٤٣

أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره ٤٤

ألوان دم الحيض ٤٤
ما يمنع أثناء الحيض والنفاس وما يحل ١١٩/٤٤/ تع١٥٢
وجوب الغسل بعدهما ٣٠
الإمساك بقية اليوم بانقطاعه ١٦٧
لا تكتمه المرأة عن زوجها ٣٥٠
الطهارة منه شرط لصحة الصوم ١٥٢-١٥٣
حيوان
خِصاؤه ٢٨٧
ظلمه وإرهاقه ٢٨٩
حرقه ٣٥٨
اتخاذ الجرس له ٣٤٢
رمي أعشاشه خارج المسجد ٣٢٤
ما لا يؤكل من الحيوان ١٥/ ٢٦٠-٢٦٢
بول ما يؤكل منه ٤٨
سؤر ما يؤكل لحمه ١٥
سؤر سواكن البيوت ١٥
سؤر المشكوك في طَهوريته ١٦

حرف الخاء

خاتم
التختَم بالذهب وغيره ٢٧٧-٢٧٨
اللعب به ٢٩١
الخاتمة .. الأمن من سوئها ومن مكر الله ٣٥٨/٣٦١
الخادمة .. ما يجوز النظر إليه منها ٢٨٢
الخاطب .. ما ينظره من المخطوبة ٢٨٢
الخاطر .. رتبته في القصد تع٣٤٩
خبر الواحد .. متى يُقبل لإثبات الهلال ؟ ١٥٨
الخبز

إكرامه ٢٥٣-٢٥٤
قطعه بالسكين ٢٥٥
أكل الصحيح مع وجود المكسور ٢٥٦
الخبيث من المال متى يُتصدق به ؟ ٢٠٣
الختّان .. ما يحل له من النظر ٢٨٢
الخَتَنان – هما علي وعثمان رضي الله عنهما ٤٠٦/تع٤٠٦
الخَتَن
من هو؟ تع٣٠٥
ما يؤخذ منه ٣٠٥
ختم القرآن
كراهة التنفل عند سماع خطبته ٥٦
الخِشي .. ما هو ؟ تع١٧
الخداع .. معناه وحكمه ٣٦٠
خديجة رضي الله عنها
أول الناس إسلاماً ٤٠٥
مشهدها في مكة ٢٣٤
الخَراج .. الوصية به وإخراجه عن الميت ١١٨-١١٩
الخرز .. وضعه للمحبة وغيرها ٢٧٩
الخزف .. تطهيره ٥١
الخصاء
معناه تع٢٨٣
نظر الخَصِي للأجنبية ٢٨٣
في البهائم لمنفعة ٢٨٧
في العبيد محظور ٣٦٠
الخصال المكفرة .. انظر: الكبائر ٣٦٢-٣٦٣
الخضاب
حكمه للرجل ٣٠٣
للمرأة ٢٧٤

خطأ
المخطىء في الاجتهاد ٣٣٨
أكل أو شرب أو أفطر مخطئاً ١٦٤
الخطبة
التذكير على المنابر سنة الأنبياء ٣٠٣
التنفل عند سماع الخطيب ٥٦
خطبة الجمعة .. حكمها وكيفيتها ١٣٨-١٤٠/ تع١٣٨-١٤٠
خطبة العيد .. حكمها وكيفيتها ١٤٣-١٤٤/ تع١٤٤
خطب الحج
في سابع ذي الحجة ٢٤٢
في تاسع ذي الحجة ٢٤٣
الخفاش .. تنقية المسجد من أعشاشه ٣٢٤
الخف
أحكام المسح عليه ٣٨-٤٣
شروط المسح عليه ٣٩-٤٠
مدة المسح وكيف تحسب؟ ٤٠/١٠٨
القدر المفروض مسحه فيه ٤٠
سنن المسح عليه ٤١
نواقض المسح عليه ٤١/٨٨
الفرق بين المسح عليه والمسح على الجبيرة ٤٢-٤٣
هل يلزم عند مسحه النية؟ ٤٣
إنكار جواز المسح عليه ٤٠٦
طهارته بالدلك ٥١
تنظيفه قبل الدخول للمسجد ٣١٩
الخلاء
دخول الخلاء والتخلي ١٩-٢٢
الكلام أثناءه ٣٠٢
حمل الحُجُب المشتملة على الآيات فيه ٣٢

الخلط .. تُمتلك الأموال الخبيثة به وتضمن ٢٠٣
الخَلف .. عقيدتهم في المتشابهات ٤٠١-٤٠٢
الخلوة
حكم الخلوة بالأجنبية ٢٨١
ارتكاب المحرمات فيها ٣٦٠
الخمر
حرمة شربه ٣٥٧
نجاسته ٤٧
اعتقاد حله ٣٦٢
ثمنه سحت ٣٠٥
شارب الماء المتَشبه بشاربه ٢٦٥
شربه لدفع العطش ٢٨٨
الخنزير
تناوله عند الاضطرار أو الإكراه ٣١٣-٣٥٨
التداوي بلحمه ٢٨٨-٣١٣
الخوف والرجاء .. حال المؤمن بينهما ٤٠٢

حرف الدال

دابة
أحكام الصلاة عليها ١٠٤-١٠٥
ركوب المرأة عليها ٣٠٤
إمساكها على باب الدار ٣٤٦
دابة الأرض .. من أشرط الساعة ٤٠٧
دار .. لا زكاة في دار السكن ١٩٩
دار الاسلام .. صوم المقيم فيها تع١٥٢
دار الحرب .. ما يحل للمسلم فيها تع٢٦٥
دار الغير
حرمتها ٣٤٢

متى يحل دخولها ٣٤٢-٣٤٤
الدباغة .. تطهيرها للجلود النجسة ٥٢/ تع٥٣
الدجاج .. نجاسة خرئه ٤٨
الدجال .. خروجه من علامات الساعة ٤٠٧
الدَّحَل .. اللعب به ٢٨٨
الدخول
دخول الماء وخروجه يطهره تع٥٣
الدرهم
مقداره ٢٠٤/ تع٢٠٤
المكتوب عليه اسم الله ٣٢٦
زكاة المغشوش منه ٢٠٤-٢٠٥
المستفاد من الحرام ٢٦٥
الدروشة .. المراد بها وحكمها ٢٧٠-٢٧٢
الدعاء
في قعود الصلاة ٧١
في عرفة تع٢٤٣
في الوضوء تع٢٦
في صلاة الجنازة ١٤٦/ تع١٤٦
في الحاجة تع٣٨٣
بالسوء على مسلم تع٩٩
لولي الأمر ٤٠٥
ما تفسد به الصلاة ٨١/ تع٨١
في الطواف تع٢٤١ /٢٤٢
مواطن الإجابة في مكة ٢٤٢
تعوّذ لدفع الشرك ٤١٠-٤١١/ تع٤١١
الدعوى .. دعوى الولاية كذباً ٣٦١
الدلك .. التطهير به ٢٣/٥٢
دمشق .. مسجدها الكبير ٣٢١

الدم
نجاسة المسفوح منه ٤٨/ تع٤٨
الباقي في لحم المُذكّى أو أعضائه تع٤٨
سيلانه ناقض للوضوء ٢٦-٢٧
إطلاقه في الحج يعني الشاة تع٢٣١
دماء الحج تختص بالحرم تع٢٣١
الدور الشرعي - انظر: فدية / صُرَّة
كيفية إدارته ١١٩
ما يلزم مراعاته فيه ١٢٠-١٢١
دَين
أنواع الديون وأحكامها ١٩٨-٢٠٠
زكاته إذا جحده المديون ١٩٩
المدين أحد مصارف الزكاة ٢٠٧
الدِّين
أحكامه الأساسية تع١١
واحد عند الله ٤٠٧-٤٠٨
الوسطية فيه ٤٠٩-٤١٠
إنكار ما علم منه بالضرورة ٣٦٢

حرف الذال

ذات الله تعالى
ما يتعلق بها من مسائل الاعتقاد ٣٦٥
انظر: الله تعالى
الذبائح .. التحري لمعرفة الطاهر منها ٢٢
الذبح
لمخلوق ٣٥٩/ تع٣٥٩
للحاج ولقدوم أمير ٢٦٤
النائم والمجنون ١٦٤

المرتد وتارك التسمية عمداً ٢٦٤/٣٦٣
بيد المضحي بنفسه ٢١٩
نسيان التسمية عنده ١٦٤
صحته من الكِتابيِّ تع٢١٩
الذكاة الشرعية .. من وسائل التطهير ٥٢/ تع٥٣
الذكر
استعماله للتنبيه والإعلام ٣١٣
في مجالس الغفلة والفسق ٣٢٧
رفع الصوت به خلف الجنازة ١٤٩
جماعة في المسجد وغيره ٣٢٢
رفع الصوت به ٣٠٢
أخذ الأجرة عليه ١٥٠/ تع١٥٠-١٥١
في غير موضعه في الصلاة ٩١/٣١٨
الوارد منه بعد الصلاة ٨٠-٨١
أثناء الطواف تع٢٤١-٢٤٢
في السجود ١٣٤/ تع١٣٤
الحركة والتمايل فيه ٢٧٠/ تع٢٧٠-٢٧٣
الذكورة شرط لافتراض الجمعة ١٣٦
ذوق الطعام أثناء الصوم ١٦٣
ذمي - انظر: كتابي / أهل الذمة
ذنب
عدم التوبة منه ٣٦٠
اغتسال التوبة منه ٣١
هل يضر مع الإيمان ٤٠٥
ذهب
التزين به ٢٧٧
استعمال أوانيه وأدواته ٢٦٨ /٢٧٥-٢٧٧
ما غلب ذهبه وما غلب غشه ٢٠٤

انظر: التذهيب

حرف الراء

رأس
مسحه في الوضوء ٢٤
النية لمسحه ٤٣
الربا .. أكله ٣٥٧
الرتيمة .. معناها وحكمها ٢٧٨
الرَّجل
تشبه المرأة به ٢٧٤-٢٧٥
نظره إلى المرأة ونظرها إليه ٢٨١-٢٨٣
كراهة الخضاب له ٣٠٣
عورته ٦٠
الرِّجلان
غسلهما إلى الكعبين في الوضوء ٢٤
السعي بهما لغير طاعة ٣٦١
رحم .. صلتها وأحكامها ٢٩٥-٢٩٦
رحمة .. الإنكار لسعة رحمة الله (جل جلاله) ٣٥٨
الردة
أسبابها وموجباتها ٣٦٢-٣٦٣
أحكام المرتد ٣٦٣-٣٦٤/ تع٣٦٣
ذبيحة المرتد ٢٦٤
إعادة الصلاة بعدها ٧٥/٣٦٣
فساد الصلاة بها ٨٦
بطلان الحج بها ٣٦٣
وقوع الفرقة بين الزوجين بها ٣٤٣/٣٦٣
اعتقاد حل الحرام ٣٦٢
رسالة الإسلام .. إنكار عمومها ٣٦٣

الرُّسل .. الحكمة من إرسالهم ٣٧٦-٣٧٨
رِشوة .. معناها وحكمها ٣٠٤-٣٠٥/ ٣٥٧
رَضاع .. سبب للتحريم ٣٥٣
الرقص .. حكم الحركة والتمايل ٢٧٠-٢٧١/ ٣٢٢
الرُّقيَة بالقراءة والكتابة ٢٧٨-٢٧٩تع

ركن

بطلان الصلاة بتركه ٨٧
أركان الصلاة ٦٠-٦٤
أركان صلاة الجنازة ١٤٦
أركان الوضوء ٢٣-٢٤
ركن الصيام ١٥١-١٥٢
أركان الحج ٢٢١-٢٢٢
أركان الكعبة المشرفة ٢٤١تع
ركوب المرأة على السرج ٣٠٤

ركوع الصلاة

ركن فيها ٦٣/٦٤
تقديمه على السجود ٦٣
تقديم القراءة عليه ٦٣/ ٦٦
كيفيته ٦٣/ ٦٩
وجوب الاطمئنان فيه ٦٦
وجوب تكبيرته في ثانية العيد ٦٧
التكبير له والتسبيح فيه ٦٩
التحميد للرفع منه ٦٩/ ٣١٨
تسوية الرأس والعجز فيه ٦٩
ما يكره فيه ٩٣
أداء سجود التلاوة فيه ١٢٩
قدرة المومي في الصلاة عليه ٨٨
متابعة الإمام فيه ١٠٠/٧٩

رمضان .. الإفطار فيه ٣٥٧
الرَّمَل .. كيفيته في الطواف وحكمه ٢٣٧
الرَّمْل .. الضرب فيه شعوذة وسحر ٣٣٦
الرمي
المسابقة فيه ٢٨٩-٢٩٠
عدم تعلمه أو نسيانه ٣٥٩
إلى هدف باتجاه القبلة ٢٩١
رمي الجمار
حكمه ٢٢٤
في أيام النحر والتشريق ٢٤٦/٢٤٥/ ٢٤٨/ تع٢٤٩/٢٤٨
به يحل من المحظورات ٢٤٧
انظر: واجبات الحج
الرهن
هل فيه زكاة؟ ١٩٨
من ضحى بشاة مرهونة ٢٢٠
الروح .. عدم الخوض فيها ٤٠٥
رؤية الله تعالى .. حقٌّ يوم القيامة ٣٩٩
الرياء
معناه وحكمه ٣٠٦-٣٠٨
في أصل العبادة وفي وصفها ٣٠٧
هل يدخل في الصوم؟ ٣٠٧
الريح .. إخراجه في المسجد ٣١٩
الريق
ابتلاع ريق الحبيب ١٦٨
جمعه وابتلاعه خلال الصوم ١٧١
محو الكتابة به ٣٣

الزاني .. إمامته ٣٢٢

الزَّباد

معناه ٥٣

طهارته ٥٣

الزجر - متى تلزم الكفارة للصائم زجراً ١٦٧

الزعفران - السكر منه ٣٦٠

الزكاة

فريضة محكمة واجبة على الفور ٢٠٣

هي تمليك الواجب فيها لفقير مسلم ١٩٧

من تجب عليه ١٩٨

ما لا تجب فيه من الأموال ١٩٩-٢٠١

أنواع الديون وزكاتها ٢٠٠-٢٠١

شروط افتراض أدائها ٢٠١-٢٠٢

شروط صحة أدائها ٢٠٢

نصاب الذهب والفضة ٢٠٤

نصاب عروض التجارة ٢٠٤

لو خلط المؤكّل بدفعها زكاة موكّليه ٢٠٢-٢٠٣

مصارفها ٢٠٥-٢١٠

ما لا تصرف فيه ٢٠٧-٢٠٨

متى يعاد دفعها ٢١٠

هل يعطى الفقير نصاباً أو أكثر ؟ ٢١٠

نقلها من بلد المال إلى غيره ٢١١

هل تصرف لآل البيت؟ ٢٠٩

دفعها للمميزين من صبيان الأقارب ٢١١

أخطأ فدفعها لغير مستحق ٢١٠

انتهبها الفقراء من كفه ٢١٢

دفعها صدقة ثم نواها زكاة ٢١٢

متى تجب عما مضى من السنين ؟ ٢٠٠

تعجيلها لسنين ٢٠٣
الزيادة على النصاب عفو إلى الخمس ٢٠٤
غالب الذهب والفضة نقد ٢٠٤
غالب الغش عروض ٢٠٥
شرطها التمليك ٢٠٧
الوصية بها ١١٨-١١٩
تركها ٣٥٧
الزنى
حرمته ٣٥٧
من وجد مع امرأته رجلاً ٣١٧
الزواج - انظر: نكاح
الزوج .. لو ضحى أحدهما بشاة الآخر ٢٢٠
زوجة
تأديبها ٣٠٨
كتمانها للحيض أو الحمل أو العدة ٣٥٠
استجابتها لفراش زوجها ٣٥٠
ما ينظر الزوج منها وما تنظر منه ٢٨٠/ ٢٨٢
تبعيتها لزوجها في حكم السفر ١١٠
سقوط حقها بالوقاع مرة ٣٥٥
من لا تطيق الوطء ٣٥٥
هل تقع الفرقة بردتها؟ ٣٤٣
مداعبتها ٢٨٨
لا تدفع زكاتها لزوجها ١٩٨
نداؤها لزوجها باسمه ٣٠١
زيد بن حارثة رضي الله عنه
شهيد مؤتة تع٣٨٦
أول الموالي إسلاماً ٤٠٥
زينة

تزيين البيوت وزخرفتها ٢٧٧/ ٣٣١
تزين الرجل بذهب أو فضة ٢٧٧

حرف السين

الساعة
الإيمان بقيامها ٣٩٧
ما يجري فيها ٣٩٦-٤٠٠
علاماتها ٤٠٧/تع٤٠٨
السؤر
معناه تع١٥
أحكام الأسآر ١٥-١٦
السارق .. قتله ٣١٦
السَّب
للدين والحق تعالى والنبي ﷺ ٣٦٢
للصحابة ٣٥٧
من قال لمسلم: (ياكافر) ٣٦٠
السباق
في الرمي والفرس وغيرهما ٢٨٩-٢٩٠
جوازه بلا شرط ٢٩٠/تع٢٩٠
متى يجوز بالشرط ٢٨٩-٢٩٠
السبيل
ما يخرج من السبيلين ٢٦
الزكاة لابن السبيل ٢٠٧
السترة .. اتخاذها في الصلاة ٩٦/تع٩٦
سجدة الشكر .. كيفيتها ومتى تؤدى ؟ ١٣٥/تع١٣٥
السجود لمخلوق تع٢٨٤
سجود التلاوة
أحكامه ١٢٨-١٣٥

شروطه ١٢٨
آياته ١٢٨
كيفيته ١٣٤-١٣٥
شروط صحته ١٣٤
متى يتكرر ١٣١-١٣٣
أداؤه في الركوع ١٢٩
من مات وعليه سجود تلاوة ١١٩
هل تؤدى الصلاتية خارجها ١٣٠
الوصية به ١١٨-١١٩
السجود لدفع النوازل ١٣٥

سجود السهو

أحكامه ١٢٤-١٢٦
كيفيته ١٢٤
القعود بعده ٦٦

سجود الصلاة

ركن فيها ٦٣
كيفيته ٦٣ /٦٤ /٦٦ /٦٩ /٧٠
ما يجتنب فيه ٦٣ /٧٠ /٨٥ /٩٠ /٩٣
أذكاره ٦٩/٧٠/تع١٣٤
قدرة المومي عليه أثناء صلاته ٨٨

السحاق

حرمته ٣٥٧
أثناء الصيام ١٦٣

السحت .. صوره المختلفة ٣٠٥

السحر

تجنبه ٣٣٦ /٤٠٦
اختلافه عن الكرامة والمعجزة ٣٨٧

السحور

استحبابه وما يطلب فيه ١٧٢
سخط الله (جل جلاله)
إرضاء الناس به ٣٦٠
السَدْل .. معناه وحكمه ٩١
السِّرّ
إفشاؤه ٣٢٨
في الصلوات السرية ٦٧
السعادة - انظر: الشقاوة
السعي
حكمه في الحج ٢٢٤
كيفيته ٢٣٨-٢٤٠
الهرولة فيه ٢٣٨
السفر
أحكامه ١٠٨-١١٤
أنواعه والمبيح للرخص منها ١٠٨/تع١٠٨
ما تتغير به الأحكام ١٠٨
الأحكام التي تتغير به ١٠٨
إذن الوالدين له تع٣٤٠
من يتبع غيره في أحكامه ؟ ١١٠
دخول المسافر على أهله نهاراً ٣٤١
حمله للهدية معه ٣٤١
شرط المَحرم فيه للمرأة ١٠٨
إعلام الأهل للقدوم منه ٣٤١
متى ينتهي حكمه؟ ١٠٩
رد الحقوق أو إذن الغريم قبله ٣٤١
نيته وشرائط صحتها ١١٠
نية الإقامة وشرائط صحتها ١١١
الوطن الأصلي ووطن الإقامة ١١٣

الإقامة شرط لوجوب الصوم ١٥٢
صوم المسافر أفضل من فطره ١٧٣
الاغتسال للعائد منه ٣١
انظر: صوم المسافر / صلاة المسافر
السفهاء .. مجالستهم ٣٢٧
السرقة
تحريمها ٣٥٧
قتل المقتحم لدار غيره ٣١٦
السرقين .. العفو عن غباره ٤٩
السروال .. كراهة الصلاة فيه ٩١
السفينة
احتراقها في عرض البحر ٣٤١
من مات فيها ١٤٩
انظر: الصلاة في السفينة
السقط
متى تصير به نفساء؟ ٤٥
متى يصلى عليه؟ ١٤٨
السكر
ينقض الوضوء ٢٧
الغسل لمن أفاق منه ٣١
حرمته ٣٥٧
السكران .. يعاد أذانه ٥٩
سلام التحية
أحكامه ٢٨٤-٢٨٧/ ٢٩٦-٢٩٨
على العاجز عن رده ٢٩٩-٣٠٠
من لا يرد سلامه ٣٠٠
من يكره السلام عليه ٢٩٩
رده من المصلي وإلقاؤه ٨٢/ ٩١

رده على طالب الصدقة ٢٩٦
رده على اليهودي والنصراني ٢٩٦
سلام الخروج من الصلاة
حكمه ٦٧
الالتفات بالتسليمتين ٧١
الابتداء فيه باليمين ٧١
سلم وعليه سجود السهو ١٢٦
السلطان .. اشتراطه لصحة الجمعة ١٣٨
السلف .. عقيدتهم في المتشابهات ٤٠١
السم .. تناوله ٢٦٤
السماع
للغناء ٢٧٠/تع٢٧١-٢٧٤
لآلات اللهو ٢٧٣-٢٧٤
سماع القرآن أفضل من تلاوته ٣١٢
سماع
ما تيقن كذبه للاتعاظ ٢٩١
السماوات
إنكار وجودها ٣٦٢
طيها يوم القيامة ٣٩٦/تع٣٩٦
السمع - صفة الله تعالى أزلاً وأبداً ٣٧٠
السَّمك - ما يحل منه ٢٦١
سن الإياس وما تراه الآيسة من الدم ٤٦
السُنَّة (دليل)
إنكار المتواتر منها والمشهور ٣٦٢
السنة (الرواتب)
سنن الصلوات الخمس ١٠٠-١٠٢
آكدها ١٠١
قضاء الفوائت لا يزاحمها تع١٢٣

الاشتغال بها بعد الذكر المسنون ٨٠
السنة(الحكم)
كراهة تركها عمداً ٩٠
سنن الصلاة ٦٨-٧١
سنن الوضوء ٢٤-٢٥
سنن الغسل ٢٨-٢٩
سنن التيمم ٣٦
سنن مسح الخفين ٤١
متى تقضى؟ ١٢٣
متى يسن الغسل؟ ٣١
السنة السيئة - انظر: بدعة
السهو .. من سلم ساهياً للخروج من الصلاة ٨٢
سوء الظن بالمسلمين ٣٤٩
السؤال في القبر .. حق نؤمن به ٣٩٦
السواك في الوضوء ٢٤
السؤر
أحكام الأسآر ١٥-١٦
كراهة سؤر الرجل للمرأة وكذا العكس ٣٠٨
السوق - انظر: أسواق
السوكرته - انظر: التأمين
السيف - حمله في الصلاة ٩٧

حرف الشين

الشاء
الثنيُّ منها حول ٢١٦
الجذع منها نصف الحول ٢١٦
التضحية بها أفضل من سبع بدنة تع٢١٦
الشاذروان .. الحجر المسنم حول الكعبة ٢٣٧

الشاعر .. ما يأخذه على شعره ٣٠٥

الشارب

توفيره وقصه تع٢٩١

دهنه أثناء الصوم ١٦٩/ ١٧١

الشبع .. أكل ما زاد عليه ٢٥٢/تع٢٥٢-٢٥٣

الشدّة (الورق) .. اللعب بها ٢٨٨

الشرب

من فضلِ ماء الوضوء ٢٦

الأشربة المسكرة ٤٧

الماء المستعمل ٢٦٥

الخمر لدفع العطش أو للتداوي ٢٨٨

أثناء الصلاة ولو قطرة ٨٣

قائماً ٢٦٥

على هيئة شرب الخمر ٢٦٥

شرط

في الصلاة ٦٠-٦٤

في التيمم ٣٣-٣٥

لافتراض الزكاة ١٩٨

لصحة أداء الزكاة ٢٠٢

للمسح على الخفين ٣٨

لصحة الاقتداء ٧٤

لانعقاد اليمين ١٨٦

لوجوب الصوم ١٥٢

لصحة أداء الصوم ١٥٣

لصحة الإمامة ٧٣

لصحة الجمعة ١٣٧

لصحة الصلاة على الجنازة ١٤٥

لصحة الاعتكاف ١٨٣

لصحة النذر ١٧٦
لصحة سجدة التلاوة ١٣٤
لصحة الأضحية ٢١٧
الشرك بالله .. أعظم المخالفات والكبائر ٣٦٢
الشطرنج .. اللعب به ٢٨٨
شعبان .. ليلة النصف منه ١٠٤
الشَّعر
حلقه وتقليم الأظافر ٢٩١-٢٩٢
خضاب الرأس واللحية ٣٠٣
إزالته قبل الاغتسال ٣١١
حلقه وتقصيره في الحج ٢٤٦/تع٢٤٦
استيهاب شعر النبي ﷺ ٣٠٤
شعر الميت والميتة ٥٣/تع٥٣
قص شعر المرأة ٢٩٢
أخذ أطراف اللحية ٢٩٢
النظر إليه مفصولاً من عانة أو من امرأة ٢٨٢
وصله ٢٨٣/تع٢٨٣
ضفره وفتله وشده حول الرأس ٩١
الشِّعر
ما يطلب فيه وما يكره ٣٣٦
أخذ المال عليه ٣٠٥
الشعوذة .. المراد بها وحكمها ٣٣٦/تع٣٣٦
الشفاعة
للعفو عن ذنب ٣١٧
في القصاص لا في الحد ٣١٧
شفاعة النبي ﷺ حق لأهل الكبائر ٣٩٨
الشقاوة
والسعادة أزليتان ٤٠٦

كلٌّ ميسر لما خلق له ٤٠٦
الشّك
تعارضه مع الظن واليقين ١٢٧
كثرته ١٢٧/ ١٦٦
في عدد الركعات ١٢٧
في عدد أشواط الطواف ٢٣٨
في طلوع الفجر للصوم ١٦٦
صوم يوم الشك ١٥٦-١٥٧
في الطهارة وفي الحدث والمسح تع١٢٧
الشكر لنعمة الإيمان والإسلام ٣٦١
الشمس – طلوعها من مغربها من علامات الساعة ٤٠٧
شم الطيب
في الصلاة ٩٢
في الصيام ١٧١
شهادة
كتمان الواجب منها والمتيقن ٣٥٦
الزُّور ٣٥٧
حملها يبيح النظر إلى الفرج ٢٨٢
بصلاح أحد أو ولايته ٣٦١
الشهوة .. حدها لتحريم المصاهرة ٣٥٢
الشَّيب .. نتفه ٢٩١
الشيخان – أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٤٠٦/تع٤٠٦
الشيطان – من نسل إبليس من الجن ٣٩٥
الشيخ .. الأدب معه ومع المعلم ٣٣٢

حرف الصاد

الصاع .. مقداره ٢١٣-٢١٤
الصائل .. دفعه بالقتل ٣١٦

الصبي - انظر: صغير
صحائف الأعمال - قراءتها ونشرها يوم القيامة ٣٩٨
صحابة
السابقون إلى الإسلام ٤٠٥
حبهم تع٤٠٥
ترتيبهم حسب الأفضلية ٤٠٤
أهل بدر وأحد ٤٠٤
العبادلة ٢٣٥
السكوت عما وقع بينهم ٤٠٥
سبهم وذكرهم بسوء ٣٥٧/تع٤٠٥
صدقة
أدب السائل والمتصدق ٣٢٥-٣٢٦
التصدق على المكدين ٣٢٦
التصدق بفضول الأموال ٢١٢
تعميم نيته جميع المسلمين ٢١٢
المنّ بها ٣٥٦
لا تحل للحربي ٢١٠/ تع٢١٠
من في قرابته محاويج ٢١١/تع٢١١
إخراج المنذورة عن الميت والوصية بها ١١٨-١١٩
نذر صدقة لم يعينها ١٧٨
صدقة الفطر
من تجب عليه وصفة الوجوب ٢١٢
لا تسقط بهلاك المال ٢١٣
عمن يخرجها المكلف ؟ ٢١٣
إخراجها عن الميت والوصية بها ١١٨-١١٩
مقدارها ٢١٣
مصارفها ٢١٤
إعطاؤها لفقير واحد أو تجزئتها لأكثر ٢١٤

وقت وجوبها ٢١٣
تدفع للذمي دون الزكاة ٢١٤
الصراط
حق نؤمن به ٣٩٧
قنطرة على جهنم ٣٩٧
عقباته السبع ٣٩٧-٣٩٨
أحوال مرور الناس عليه ٣٩٧
الصُّرَّة
انظر: الفدية / الدور الشرعي
الغرض من جمعها ١١٩
جمعها من الدراهم والجواهر والحُلِي ١١٩
كيفية جمعها ١١٩
كيفية إدارتها ١١٩-١٢٠
الصرف
تعريفه تع٢٦٧
أحكامه ٢٦٧-٢٦٨
شروطه عند اتحاد الجنس أو اختلافه ٢٦٧-٢٦٨
الصغائر .. الإصرار عليها ٣٥٨
الصغير
كلام المولود للنبي ﷺ ٣٨٠
أذانه ٥٩
ثواب أعماله ٣١٢
استعمال متاعه ١٥٠
تأديبه على ترك الصوم والصلاة ١٦٧/ ٣٠٩
يفطر الوالد ولده إلى العصر تع١٧٤
جلوسه في حجر المصلي ٦٠/تع٦٠
مسُّه للمصحف ٣٢
إدخاله المسجد ٣١٩

أكل ماله ٣٥٧
نيته للسفر ١١٠
إحرامه ٢٢٢/ ٢٢٣
بلوغه في نهار رمضان ١٦٧
زواج الصغيرة وطلاقها وعدتها ٣٥٢
وطء الصغيرة ١٦٦
صفات الله تعالى .. مسائلها الاعتقادية ٣٦٦-٣٧٤
الصفا والمروة - السعي بينهما ٢٣٨-٢٤٠
الصقيل .. طهارته بالمسح ٥١
الصلاة
حكمها وسببها ٥٣
أوقاتها ٥٤-٥٦
شروطها وأركانها ٦٠-٦٤
واجباتها ٦٥-٦٨
سننها ٦٨-٧١
آدابها ٧١-٧٢
مفسداتها ٨١-٩٠
مكروهاتها ٩٠-٩٧
قطعها لعذر ٩٧-٩٨
حكم تاركها ٩٨
إخراج الفدية عنها ١١٨-١٢٠
قضاء الفوائت ١٢١-١٢٣
سجود السهو ١٢٤-١٢٦
الشك فيها ١٢٦-١٢٧
سجود التلاوة ١٢٨-١٣٥
الأذكار المطلوبة بعدها ٨٠-٨١
صلاة الاستسقاء
حكمها وكيفيتها تع٦٧

لا يؤذن لها تع٥٦

صلاة الاستخارة - ركعتان مندوبتان ١٠٤

صلاة الإيماء - للغريق إن أمكنه ١١٦

صلاة التحية

ركعتان أو أربع ١٠٢

ما ينوب عنها ١٠٢

الجلوس لا يسقطها ١٠٣

هل تتكرر؟ ١٠٢

من لم يتمكن منها ١٠٣

الصلاة على التختروان

المتحركة ١٠٤

الثابتة ١٠٥

صلاة التراويح

أحكامها ١٠٦-١٠٧

وقتها ١٠٦

عدد ركعاتها ١٠٦

القراءة فيها ١٠٦

جماعة الوتر معها ١٠٧

صلاة التسبيح

أربع ركعات ١٠٤

عدد تسبيحاتها ١٠٤

الصلاة في البيعة .. حكمها ٩٣

صلاة الجماعة

انظر: إمامة

فضلها وحكمها ومن تلزمه ٧٢-٧٣/تع١٠٨

شروط صحة الاقتداء ٧٤-٧٥

متى يسقط حضورها ٧٦

متى يدركها ويدرك فضلها ١٢٣

الفرق بين الجامع والمسجد تع٣٢١
جار المسجد ألزم بها ٣٢١
المدرك والمسبوق واللاحق تع١٢٣
جماعة الوتر في رمضان ٩٨-١٠٠/ ١٠٧
جماعة العراة ٧٧
جماعة النساء ٧٧
إمامة الرجل لجماعة النساء ٧٧
ترتيب الصفوف فيها ٧٨
كسر الصفوف بعدها ١٠٣
الصلوات الجهرية والسرية ٦٧
صلاة الجمعة
حكمها ١٣٦
من تجب عليه ١٣٦-١٣٧
شرائط صحتها ١٣٧-١٤٠
خطبتاها ١٣٨-١٣٩
العدد اللازم لانعقادها ١٤٠
وجوب السعي إليها ١٤١
متى يدركها المصلي ١٤٠
من يصلح لإمامتها ١٣٧-١٣٨
تفضيلها على صلاة الظهر ١٣٧
الخروج من المِصر يومها ١٤١
سقوطها في السفر ١٠٨
ما يمنع بعد خروج الإمام لخطبتها ١٤٠-١٤١/تع١٤٠
مسجدها هو الجامع والمسجد للجماعة تع٣٢١
وقتها ١٣٨
دخول العصر يفسدها ٨٩
قضاء سنتها القبلية بعدها ١٢٣
صلاة الجنازة

حكمها ١٤٤
شروط وجوبها ١٤٥
شروط صحتها ١٤٥
أركانها ١٤٦
سننها ١٤٦
وقتها ١٤٤
من يَؤُم فيها؟ ١٤٧
من لا يُصلَّى عليه؟ ١٤٨
متى يُصلَّى على السقط؟ ١٤٨
التيمم لأدائها ٣٤
موافقة الإمام في رفع اليدين فيها تع١٤٧
دعاؤها تع١٤٦
مايفسدها ١٤٥
لا يؤذن لها تع٥٦
آداب تشييعها ١٤٩/تع١٤٩
صلاة الحاجة - ركعتان ١٠٤
صلاة السفر - انظر: صلاة المسافر
صلاة السفينة
أحكامها ١٠٥-١٠٦
سقوط القيام فيها ٦٢
الجماعة في سفينتين ٧٥
صلاة الضحى .. أربع فصاعداً ١٠٣/تع١٠٤
صلاة الظهر ٥٤
وقتها
الإبراد فيها ٥٤
الإسرار فيها ٦٧
قضاء سنتها القبلية بعدها ١٢٣
صلاة العريان

كيفيتها ٦١
كراهة الجماعة لهم ٧٧
صلاة العشاء
وقتها ٥٤
تأخيرها الى ثلث الليل ٥٤
الجهر فيها ٦٧
صلاة العصر
وقتها ٥٤
متى تؤخر ومتى تعجل؟ ٥٤
الإسرار فيها ٦٧
صلاة العيدين
حكمها ١٤١
شرائطها شرائط الجمعة ١٤١
ما يندب يوم الفطر ١٤١
وقتها ١٤٢/ ١٤٣
كيفيتها ١٤٢
خطبتاها ١٤٣
لايصليها المنفرد ١٤٣
تعددها في المصر ١٤٣
أداؤها في المصر ١٤٣
كراهة التنفل قبلها ٥٦
تأخيرها لعذر ١٤٣
اختلاف الأضحى عن الفطر ١٤٣
تكبير التشريق في الأضحى ١٤٤
لا يؤذن لها تع٥٦
الاغتسال لها ٣١
سقوطها في السفر ١٠٨
التيمم لإدراكها ٣٤

لو صلاها الإمام بلا طهارة ٢١٦
صلاة الغريق .. بالإيماء إن أمكنه ١١٦
صلاة الفجر
وقتها ٥٤
الإسفار فيها ٥٤
سنتها آكد السنن ١٠١
قضاء سنتها معها ١٢٣
صلاة الفوائت
حكمها ١٢١
الترتيب في قضائها ١٢١- ١٢٢/تع١٢١
متى يسقط الترتيب ١٢٢
وجوبها على الفور ١٢٣
سنة الفجر لا تقضى إلا معه ١٢٣
ما لا تصلى فيه من الأوقات ٥٥
قبلية الجمعة والظهر تقضى بعدهما ١٢٣
الترتيب في قضاء الوتر ١٢١
قضاء ما أفسده من النفل ١٢١
صلاة الكسوف .. كيفيتها ٦٧/تع٦٧
الصلاة في الكنيسة .. حكمها ٩٣
صلاة الليل
نافلة الليل أفضل من نافلة النهار ١٠٢
ركعتان فأكثر ١٠٣
انظر: إحياء / صلاة النافلة / الصلوات المندوبة
الصلاة على المحارة
المتحركة كالصلاة على الدابة ١٠٤
الثابتة كالصلاة على الأرض ١٠٥
صلاة المريض
أحكامها ١١٤-١١٥

من هو المريض؟ ١١٤
يصلي كيف استطاع ١١٤
متى تسقط عنه الصلاة؟ ١١٥
إن عرض له المرض في صلاته ١١٥
من تحته نجاسة لا يملك إزالتها ١١٦
صلاة المسافر
يندب له ركعتان ١٠٤
شرائط صحة نية السفر ١١٠-١١١
شرائط صحة نية الإتمام ١١١
قصر الرباعية فقط ١٠٩
متى يبدأ القصر ومتى ينتهي ؟ ١٠٩
لو أتم المسافر و لم يقصر ؟ ١١١
اقتداؤه بالمقيم والعكس ١١٢
أداء النوافل والرواتب ١١٣
طلبه لماء الطهارة ٣٧
انظر: السفر / صوم المسافر
الصلاة المسنونة
ما يسن سنة مؤكدة ١٠٠
ما يستحب ١٠٠
سنة الفجر ١٠١
آكد السنن ١٠١
الرباعية المؤكدة وغير المؤكدة ١٠١-١٠٢
الصلاة المندوبة
ركعتان بعد الوضوء ١٠٣
أربع فصاعداً في الضحى ١٠٣
ركعتا السفر ١٠٣
الاستخارة ١٠٤
الحاجة ١٠٤

التسبيح ١٠٤
صلاة المغرب
وقتها ٥٤
استحباب تعجيلها ٥٤
الجهر فيها ٦٧
صلاة النافلة
انظر: الصلاة المسنونة / الصلاة المندوبة / صلاة الليل / إحياء
الزيادة على أربع في نافلة النهار ١٠٢
ترك القيام فيها ١٠٢
أين يتطوع الإمام؟ ١٠٣
ما يُفضَّل أداؤه في المسجد منها ١٠٣
متى يقطعها لإدراك الفريضة؟ ١٠٧
لا يشتغل بها عن الفرض إلا سنة الفجر ١٠٨
إخراج الفدية عنها ١١٨
طول القيام أفضل من كثرة السجود ١٠٢
صلاة الوتر
حكمه ٩٨/ ١٢٥
عدد ركعاته ٩٨-٩٩
وقته ٥٤
كيفيته ٩٩
تأخيره إلى آخر الليل ٥٥
القنوت فيه ٦٧/ ٩٩
هل يقنت في غيره ؟ ٩٩
من نسي القنوت فيه ٩٩
متابعة المقتدي فيه ولو لم يقنت الإمام ١٠٠
صلاته جماعة في رمضان ١٠٠/ ١٠٧
لا يؤذن له تع٥٦
يقضى كالفوائت ١٢١

ترتيبه مع العشاء أداءً وقضاءً ٥٤/ ١٢١
اختلافه عن المغرب تع٩٩
الصلح - تفضيله على القصاص ٣١٦
صلح الحديبية - فضل أصحابه وتاريخه ٤٠٤/تع٤٠٤
صلة الرحم
أحكامها ٢٩٥-٢٩٦
الصُّوَر
اتخاذها في البيوت ٣٣١-٣٣٢/تع٣٣١
اتخاذها في الأثاث واللباس ٩٥
الصلاة معها أو بجوارها ٩٥
الصُّوْر .. نفخاته الثلاث ٢٧٣
الصوم
أنواعه المفروضة ١٥٣
أنواعه المكروهة ١٥٤
أنواعه المندوبة ١٥٣-١٥٤
أنواعه النافلة ١٥٣
أنواعه الواجبة ١٥٣
صوم رمضان
أحكامه ١٥١-١٧٥
تعريفه وحكمه ١٥١-١٥٢/تع١٥١
الإفطار فيه عمداً ٣٥٧
سبب وجوبه ١٥٢
شرائط وجوب أدائه ١٥٢-١٥٣
نية الصوم ووقتها ١٥٤
ما يشترط في نيته ١٥٥-١٥٦
ما لا يفسد الصوم ١٦٠-١٦٣
ما يوجب القضاء ١٦٤-١٦٧
ما يوجب القضاء مع الكفارة ١٦٨-١٦٩

ما يكره للصائم ١٧١
ما لا يكره للصائم ١٧١
استحباب السحور ١٧٢
الأعذار المبيحة للفطر ١٧٢-١٧٣
قضاء الفائت منه ١٧٣
من لا يقدر على أدائه ١٧٣
رؤية هلاله انظر: هلال
كفارة الإفطار العمد انظر: كفارة
ترك صومه ٣٥٧
أداؤه عن الميت والوصية به ١١٨-١٢٠
انظر: فدية
من أفطر ناسياً ١٦٠/ ١٦٢-١٦٤/تع ١٦٠
من أفطر مخطئاً أو مكرهاً ١٦٤
صوم من بلغ في نهار رمضان ١٦٧
صوم الاثنين .. من المندوب ١٥٣
صوم الأيام البيض .. من المندوب ١٥٣
صوم أيام التشريق .. من المكروه تحريماً ١٥٤
صوم البالغ .. في نهار رمضان ١٦٧
صوم التطوع
أحكامه ١٧٤
متى يجوز الفطر فيه؟ ١٧٤
قضاؤه إذا أفطره ١٧٤
متى يلزم فيه إذن الزوج؟ ١٧٥
صوم جناية .. متى يلزم الصوم في جناية الحج؟ تع١١٨/تع٢٣١
صوم الخميس .. من المندوب ١٥٣
صوم داود .. المراد به وحكمه ١٥٤
صوم الدهر .. من المكروه تنزيهاً ١٥٤
صوم السبت .. كراهة إفراده ١٥٤

صوم يوم الشك
أحكام صيامه ١٥٦
التَّلوُّم فيه ١٥٧
صيام الخواص فيه ١٥٧
صوم ست من شوال .. من المندوب ١٥٣
صوم الصمت .. من المكروه تنزيهاً ١٥٤
صوم عاشوراء .. متى يسن ومتى يكره؟ ١٥٣-١٥٤
صوم عرفة .. فضل صومه ولو مع الشك ١٥٧
صوم العيد .. من المكروه تحريماً ١٥٤
صوم القضاء
عن الفرض ١٧٤
عن النفل ١٧٤
متى تلزم معه الكفارة؟ ١٦٨-١٦٩
صوم الكفارات
من الصوم الواجب ١٥٥
انظر: كفارة
صوم المسافر
أحكامه ١٧٢-١٧٥
نوى الفطر ثم أقام ١٧٥
صومه أفضل من فطره ١٧٣
من طلع عليه الفجر في بلده ١٧٢/تع١٧٢
صوم النذر
حكمه ١٥٣
متى يلزم التتابع فيه؟ ١٨٦
نذر صوماً لم يستطع أداءه ١٧٣
نذر صوماً لم يعينه ١٧٨
صوم النفل .. انظر: صوم التطوع
صوم الوصال .. من المكروه ١٥٤

صيد البحر .. إباحته ٢٣٣/تع٢٣٣
صيد البر
منعه في الإحرام والحرم ٢٣٣/ ٢٥٠-٢٥٢
اتخاذ كلب الصيد ٣٤٧
الصينية .. اللعب بها ٢٨٨

حرف الضاد

ضائع .. انظر: ضياع
ضحى .. انظر: صلاة الضحى
الضحوة .. وقت الضحوة الكبرى ١٥٤/تع١٥٤/تع٣٤٦
ضرب .. متى يحل ضرب الزوجة والولد؟ ٣٠٩
ضلالة .. الدعوة إليها ٣٥٩
ضياع .. زكاة المال الضائع ١٩٩
ضيافة
آداب الضيف والضيافة ٢٥٦-٢٥٧
هي عذر في إفطار المتطوع ١٧٤

حرف الطاء

الطاعة
بفضل الله وإرادته ورضاه ٤٠٣
الاستئجار عليها تع١٥٠
الطاولة .. اللعب بها ٢٨٨
الطبائعيين .. من الفرق الضالة ٤٠٩
الطبّال .. أجرته ٣٠٥
الطبيب .. ما ينظر من المريض ٢٨٢
الطبيعة .. اعتقاد التأثير بها ٣٦٢
الطحال .. الدم المتبقي فيه تع٤٨
الطريق

الضرر الناشئ من حفر البئر فيه ٣٤٦
آداب المرور فيه ٣٤٤-٣٤٦
اتخاذ المسجد طريقاً ٣١١/ ٣١٩
الصلاة فيه ٩٣
الطعام - انظر: أطعمة / الأكل / الضيافة
الطلاق
بطلانه بالإستثناء ١٨٢
منع الحلف به ١٨٨/تع١٨٨
التزوج بمن طلقها ثلاثاً ٣٥٤
وقوع الفرقة بالردة ٣٦٣
أنت علي حرام ١٩٧
لا يذوق طعاماً ولا شراباً ١٩٦
بطلاق امرأته أن يفطر ١٧٤
الطهارة
أول ما يُسأل عنه في القبر ١١
لا تتجزأ تع٣٢٦
شرائط وجوبها ٢٢
شرائط صحتها ٢٣
ركنها ٢٣
آلتها وأنواع المطهرات ٢٣/ ٥٠-٥٣
متى تفرض أو تجب أو تسن أو تندب؟ ٢٣
التحري عند اختلاط الطاهر بالنجس ٢٢
المسح كالغسل في التطهير ٢٣
ضرورة الاستنجاء من البول قبلها ٣٥٨
المائع الطاهر يزيل النجاسة ٥١
الشك فيها ١٢٧/تع١٢٧
شرط لصحة الصلاة ٦٠
انظر: الوضوء / التيمم / الغسل / التحري

الطواف
أنواعه ٢٤٠-٢٤١
كيفيته ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٣٦-٢٣٧
البداية فيه من الحجر الأسود ٢٢٤
التيامن فيه ٢٢٤
المشي فيه ٢٢٤
ستر العورة فيه ٢٢٤
كونه وراء الحطيم ٢٢٥
متى يطلب الرمل فيه ٢٣٧
الطهارة فيه ٣١/ ٤٤/تع٢٥٠
الأذكار والدعوات فيه ٢٤١/تع٢٤١-٢٤٢
الركعتان بعده ٢٣٧/١٠٣/تع٢٣٧
الاضطباع فيه ٢٨٣/٢٣٦
طواف الإفاضة
معظمه فرض في الحج ٢٤٧/٢٤٠/٢٢٣
بقيته واجبة ٢٢٤
وقته الواجب ٢٤٧/تع٢٤٧
الاغتسال قبله ٣١
طواف التحية - استحبابه لمن لم يكن عليه غيره ٢٤١
طواف التطوع
لا يختص بوقت ٢٤١
لمن لم يكن عليه غيره ٢٤١
طواف الركن .. هو طواف الإفاضة
طواف الزيارة .. هو طواف الزيارة
طواف الصدر .. واجب في الحج ٢٤٠
طواف العمرة
هو الركن فيها ٢٤٠
وقته ٢٤٠

طواف الفرض .. هو طواف الإفاضة
طواف القدوم
سنة للآفاقي وللقارن ٢٤٠
وقته ٢٤٠
كيفيته ٢٤٠
طواف النافلة .. هو طواف التطوع
طواف النذر .. واجب على الناذر ٢٤١
طواف الوارد .. هو طواف القدوم
طواف الوداع .. هو طواف الصدر
طواف الورود .. هو طواف القدوم
الطهر .. معناه وأكثره ٤٤
طيب
كراهة شمه في الصلاة ٩٢
شم ما لا دخان له من الطيب في الصوم ١٧١
محظور على المحرم تع٢٥١
الطِّيَرَة .. حكمها مع التشاؤم ٣٤١
الطيلَسَان .. لبسه ٩١
الطيور
كراهة سؤر سباعها ١٥
اللهو بتطييرها ٢٨٩
اتخاذها في المساجد ٣٢٤
ما يحل منها وما يحرم وما يكره ٢٦٠-٢٦٢/تع٢٦٢
حبسها في الأقفاص ٢٨٩
نجاسة خُرْء سباعها ٤٨
طين الشارع .. من المعفوات ٤٩

حرف الظاء

ظفر

تقليم الظفر ٢٩١
إطالته في الحرب تع٢٩١
ظفر رِجل الأجنبية تع٣٤٤
ظلم
الحيوان ٢٨٩
الذمي والمسلم ٢٨٩/٣٦٠
الناس بغير حق ٣٦١
القضاء به وبالجهل ٣٦٠
الظَّن
غلبته ١٦٦
سوء الظن بالمسلمين ٣٤٩/تع٣٤٩
الظن في اليقينيات كفر ٤٠١
ظهار
معناه وحكمه ٣٥٨/تع٣٥٨
كفارته انظر: كفارة الظهار
ظُهْر - الإبراد فيه ٥٤

حرف العين

عائشة رضي الله عنها
براءتها تع٤٠٥
الافتراء عليها ٣٦٣
عادة - أنواع الخوارق لها تع٣٧٧
عاري - انظر: عراة / عريان
عاريّة - من ضحى بشاة العاريّة ٢٢٠
عاشوراء
ذكر المقتل يومها ٣١١
التوسعة فيها ٣١١
صوم التاسع مع العاشر ١٥٣-١٥٤

العالم
حقه مقدم على حق الوالد ٣٣٢
البعد والفرار من العلماء ٣٦١
الإيقاع بين العلماء ٣٥٨-٣٥٩
عامل الزكاة - يستحق منها دون صدقة الفطر ٢١٤
العامي - مذهبه مذهب مفتيه ٣٣٨
العانة
تعاهدها بالحلق ٢٩١/ ٣١١
التعري لحلقها ٣١٧
العبادات .. قيام الدين عليها تع١١
العبث .. أثناء الصلاة ٩٠
العبد
عبد الغني لا يستحق الزكاة ٢٠٩
ما ينظره من سيدته؟ ٢٨٢
تبعيته لسيده في نية السفر ١١٠
خصاؤه وقطع شيء من أعضائه ٣٦٠
تعذيبه ٣٦٠
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
شهيد مؤتة تع٣٨٦
عثمان رضي الله عنه
ثالث الخلفاء الراشدين ٤٠٦
ختن رسول الله ﷺ ٤٠٦
العُجْب
اختلافه عن الكبر ٣٥٠
اعتقاد العلم بنفسه ٣٦١
العدل بين الزوجات ٣٥٥
العدة
حسابها لأم التوأمين ٤٥

وجودها مانع من سفر المرأة ٢٢١
العراة – جماعة العراة ٧٧
العرّاف – الرجوع إليه وتصديقه ٣٠٥/ ٣٥٨/ ٤٠٧
عرش الرحمن
الإيمان بوجوده وخلوده ٣٩٥/٣٩٧
العربية – فضلها وفضل تعلمها ٣٠٢/٣٣٦
العَرَضْ – معناه عند أهل السنة تع٣٦٥
عَرَفَة
وقوفها ركن الحج ٢٢٣
أعمال الوقوف فيها ٢٤٢
شروط جمع التقديم فيها ٢٤٣
خطبة الوقوف فيها ٢٤٣
الاغتسال لوقوفها ٣١
الدعاء والأذكار فيها ٢٤٤
دعاء الخروج إليها تع٢٤٢
من فاته وقوفها تع٢٢٣
عرق
سيلانه على مخرج المستنجي بالمسح ٢٠
طهارته من الآدمي ٢٦٤
المتعرق على نجاسة جافة ٤٩
عُرْيان
لا يكون إماماً لمستور تع٧٣
كيف يصلي ؟ ٦١
إذا وعِد بالثوب ٣٧
إذا وجد الساتر في الصلاة ٨٨
العزل – معناه وحكمه ٢٨٣
العزلة – خير منها المخالطة ٣٢٩
العزم – آخر مراتب القصد تع٣٤٩

عشر ذي الحجة – إحياء لياليه ١٠٤
عشر رمضان – إحياء لياليه ١٠٤
العشور – الوصية بها وإخراجها عن الميت ١١٨-١١٩
العصاة – مؤمنون لايخلدون في النار ٣٩٩
العطاس
كيف يشمت العاطس ؟ ٢٩٨/تع٢٩٨
كيف تشمت المرأة ؟ ٢٩٨/تع٢٩٨
التشميت أثناء الصلاة ٨٣
تقديم الحمد فيه على التشميت تع٢٨٩
عطش – دفعه بالخمر ٢٨٨
عطور – شمها أثناء الصيام ١٧١
العفو – تفضيله على الصلح ٣١٦
العقبة – انظر جمرة العقبة
عقوق الوالدين .. من أكبر المعاصي ٣٥٧/٣٦٠
العلم
صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٦٩
ما يجتنب من العلوم ٣٣٦
ادعاؤه مع الجهل ٣٦١
مذاكرته ٢٩٢
بذله لأهله وحرمة كتمانه ٣٣٢/تع٣٣٢ /٣٥٦
حكم المناظرة فيه ٣٠٣
حق المعلم ٣٣٢
عدم العمل به ٣٦٠
تعلم ما افترض منه ٣٦٠
علم التفسير .. بينه وبين التأويل
العلم الشرعي .. تعلمه وتعليمه تع٣٣٢
علم الفقه .. فضله وتعلمه ٣٣٤/تع٣٣٤
علم الكلام والمناظرة .. ما يتعلم منه ٣٣٣-٣٣٤

علم النجوم .. ما يتعلم منه ٣٣٣
علي رضي الله عنه
رابع الخلفاء الراشدين ٤٠٦
أول الصبيان إسلاماً ٤٠٥
عمامة
السجود على كورها ٩٣
بطلان المسح عليها ٤٢
العمامة السوداء ٣٢٩
العمر .. معنى زيادته (بأعمال البر ..) تع٢٩٥
العمرة
حكمها ٢٢٦/تع٢٢٦
أعمالها ٢٢٦
متى تندب ٢٢٦
متى تكره ٢٢٦
العناق – انظر: معانقة
العنفقة – غسلها في الوضوء ٢٤/تع٢٤
عورة
أحكامها وحدودها ٢٨٠-٢٨٢
ما يحل وما لا يحل النظر إليه منها ٢٨٠-٢٨٣
هل كل ما حل نظره حل لمسه؟ ٢٨١
النظر إليها من وراء الثياب ٢٨٠/تع٢٨٠
النظر إليها بعد الإنفصال ٢٨٢
كشفها للاستنجاء ٢١-٢٠
كشف ربعها يمنع انعقاد الصلاة ٦١
زمن الكشف المفسد للصلاة ٨٥
ظهورها ممن سبقه الحدث في الصلاة ٨٩
كشفها بحضرة الناس ٢٠/٣٥٨
النظر إليها لتحمل الشهادة ٢٨٢

عورة الأمة – مع سيدها وغيره ٢٨٠/٦٠-٢٨١
عورة الحرة – الأجنبية ٦٠
عورة الرجل مع الرجل ٦٠ /٢٨٠/ تع٢٨٠
عورة الزوجة مع زوجها ٢٨٠
عورة المحرم مع المحرم ٢٨٠-٢٨١
عورة المرأة
مع الرجل ٢٨١/٦٠-٢٨٢
مع المرأة ٢٨٢
مع الكافرة ٢٨٢
عيادة .. جوازها للذمي والفاسق ٢٨٧
عيد
سبب التسمية تع١٤١
إحياء ليلتي العيد ١٠٤
التكبير فيه انظر: التكبير
صلاته انظر: صلاة العيد
ما يندب فعله صباح الفطر ١٤١-١٤٢
هلال الأضحى والفطر ١٥٨-١٥٩
الرمي في الأضحى انظر: رمي الجمار
الأضحية في الأضحى انظر: أضحية
الفوارق بين الأضحى والفطر ١٤٣-١٤٤
عيسى عليه السلام
نزوله من علامات الساعة ٤٠٧
العين
دفع أذاها ٢٧٩
استعمالها في غير ما خلقت له ٣٦١

حرف الغين

الغازي .. ما يأخذه على غزوه ٣٠٥

الغبطة .. ضد الحسد / حكمها ٣٤٧
الغَبن .. قدر الفاحش منه ٣٧
الغريق – انظر: صلاة الغريق
الغَسل
ركن في التطهير ٢٣/ تع٥٣
من كان يضره الغسل ٤٣
متى يطهر الكل بغسل البعض؟ تع٥٣
الغُسل
فرائضه ٢٨
سننه ٢٨
آدابه ٢٩
موجباته ٢٩
متى يُسَن؟ ٣١
متى يندب؟ ٣١
استحبابه في الأسبوع مرة ٢٩١
للإحرام ٢٣٠/ تع٢٣٠
للإسلام ٣١
حكم إزالة الشعر قبله ٣١١
الغَصب
الصلاة في الأرض المغصوبة ٩٣
بغير حق ٣٥٧
الغلاء .. من يفرح به؟ ٣٦٠
غلبة الظن .. بازدياد قوة الشك ١٦٦
الغناء – حُكمه ٣٢٢
الغني
عبد الغني لا يعطى زكاة ٢٠٧
ولده الكبير الفقير يأخذها ٢٠٩
الغيبة

أحكامها وحدودها ٢٩٢-٢٩٥
للفاسق ٢٩٣
لمشورة في نكاح و... ٢٩٣
متى تجب ؟ ٢٩٤
متى تباح ؟ ٢٩٣
المستمع شريك فيها ٢٩٥
التوبة عنها ٢٩٤

حرف الفاء

الفأرة - ما يعفى عنه من خُرْءِها ٤٩
الفافأة
معناها وحكمها ٧٣/ تع٧٣
انظر: التمتمة / اللّثغ
الفأل
انظر: التفاؤل
الفائتة
قضاؤهاعلى الفور ١٢٣
تذكر صاحب الترتيب لها ٨٨
الفاتحة
قرائتها في الصلاة ٦٥
ضم سورة إليها ٦٥
الفاسق
السلام عليه ٢٩٩
عِيادته ٢٨٧
غِيبته ٢٩٣
مجالسة الفسَّاق ٣٦١
الذكر في مجالسهم ٣٢٧
إجتناب زِيِّهم ٣٣٠

فتح المصلي
معناه وأحكامه ٨٤
الفجر
انظر: أوقات الصلاة
صلاة الفجر
أنواعه ٥٤/ تع٥٤
سُنَّته آكد السُّنن ١٠١
الفدية – انظر: الصرَّة / الدور الشرعي
فدية جناية الحاج
وجوه الخيار فيها تع٢٥١
دليلها تع٢٥١
فدية الشيخ الفاني
متى تجب؟ ١٧٣
مقدارها ١٧٣
متى تسقط؟ ١٧٣
فدية الترك
الحقوق والواجبات التي تخرج عنها ١١٨-١١٩
متى تلزم؟ ١٧٣
متى يوصى بها؟ ١١٦-١١٧
إخراجها من الثلث ١١٧
مقدارها ١١٧
كيف تصرف؟ ١١٧
إذا لم يف الثلث مقدرها ١١٩
إخراجها عن الميت والوصية بها ١١٨-١١٩
الفرج
النظر إليه لتحمُّل الشهادة ٢٨٢
متى ينقض مسه الوضوء ٢٨
جماع الصائم فيما دونه ١٦٣

إدخال الصائم أصبعه فيه ١٦١

الفرس

تأديبه ٢٨٨

بوله ٤٩

الفرسخ .. مقداره تع٣٩/ تع١٣٨

الفرض

متى يترك النافلة لأجله؟ ١٠٧

تقديمه على وقته أو تأخيره ٣٥٧

ما يفترض عيناً ٣٦٤

فرائض الوضوء ٢٣-٢٤

فرائض الصلاة ٦٠-٦٤

فرائض الغسل ٢٨

فرائض الحج ٢٢٢-٢٢٣

فرائض التيمم ٣٣-٣٨

الفرق .. الضال منها ٤٠٩

الفَرْق

بين الجبيرة والخفَّين ٤٢-٤٣

بين الجن والملائكة ٣٩٤-٣٩٥

بين الوتر والمغرب ٩٨-٩٩/ تع٩٩

بين المعجزة والكرامة والسحر ٣٨٧

الفرقة - انظر: التفرق / أهل السنة والجماعة

الفرقة بين الزوجين

وقوعها بسبب الردة ٣٦٣

الفرك .. أحد المطهرات تع٥٣

الفساد .. هو والبطلان سواء في العبادة ١٦٠

الفسق .. انظر: الفاسق

الفضة

إستعمال أوانيها ٢٦٨/ ٢٧٥-٢٧٧

التزين بها ٢٧٧
غالب الفضة وغالب الغش ٢٠٥
انظر: التفضيض
فطر
الأعذار المبيحة له ١٧٢-١٧٥
من أفطر بغلبة الظن بالغروب ١٦٦
حرمة الإفطار العمد ٣٥٧
متى يجب إمساك المفطر؟ ١٦٧
في الموضع العالي بعد غروب شمسه ١٧٢
الفقه - انظر: علم الفقه
الفقير
أحد مصارف الزكاة ٢٠٥
يملك ألوفاً لا تكفي غلتها ٢٠٩
متى يجوز له السؤال؟ ٣٢٥
من سأل في المسجد ٣٠٠
عدم انتهار السائل ٣٢٥
التصدق على المكدِّين ٣٢٦
الفلسفة .. ما يجتنب منها ٣٣٦
الفلوس .. زكاة الرائج منها ٢٠٥
فناء البلد .. المراد به ١٠٩/ ١٣٧
الفَنَاء .. الأشياء التي لا تفنى ٣٩٧
فوائت الصلاة - انظر: قضاء الصلاة
فوائت الصوم - انظر: قضاء الصوم

حرف القاف

القابلة .. ما يحل لها من النظر والمسّ ٢٨٢
القاضي .. نظره إلى الأجنبية ٢٨٢
قَبَاء .. لبسه ٩١

قُباء .. فضل مسجدها ٣٢١
القبر
السؤال فيه حق ٣٩٦
عودة الروح عند السؤال ٣٩٦
أول ما يسأل عنه ١١
المَلَكان المُوكلان بالسؤال ٣٩٦
نعيمه وعذابه حق ٣٩٦
الصلاة إليه ٩٣
الجلوس عليه ووَطْؤه ١٥١
التعزية عنده ١٥١
متى يحل نبشه؟ ١٥٠
التبرك بضرائح الأولياء تع١٨١
القِبلة
التحري لمعرفتها تع ٦٤
إستقبالها في الصلاة ٦١
تحول الصدر عنها في الصلاة ٨٢
تحول أصابعه عنها فيها ٩٢
إستقبالها واستدبارها عند التبول أو التغوط ٢١
الرمي إلى هدف بجهتها ٢٩١
القُبلة .. انظر: تقبيل
قتادة رضي الله عنه
رد عينه يوم أُحد ٣٨٠/ تع٣٨٠
قتل
المقتول ميت بأجَله ٤٠٦
حرمة العمد بغير الحق ٣٥٧
قتل الصائل والمؤذي ٣١٥-٣١٦
قتل السارق والمقتحم للجدران ٣١٦
من مات وعليه كفارة القتل ١١٨

من نذر قتل معصوم ١٧٦
قاتل نفسه ١٤٨ /٣٥٨
متى تُقبل توبة القاتل ٣١٦
لا إطعام في كفارة القتل الخطأ تع١٥٥
قتل القمل في الصلاة ٩٣
القَدَر - انظر: القضاء والقدر
القدرة .. صفة لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٧١-٣٧٤
القدرية .. فرقة ضالة ٣٧٣ / ٤٠٩
القدس .. فضلها ٣٢١/ تع٣٢١
القدم والبقاء .. صفتان لله تعالى أزلاً وأبداً ٣٦٦-٣٦٧
قذف .. حرمة القذف ٣٥٧
القرآن الكريم
التعريف به وبأسمائه وآياته تع٣٩٠
المكتوب دال على المعنى القديم ٣٩٢
ما تضمنه من علوم وآداب وأحكام ٣٩٠-٣٩٢
نزوله على النبي ﷺ ٣٩٠
معجزة التحدي الخالدة له ﷺ ٣٩١
إنكار ما ثبت فيه ٣٦٢
نسيانه ٣٥٨
الوَقيعة بحَمَلَته ٣٥٨
تعليمه للنّصراني ٣٣٦
انظر: مصحف / تلاوة القرآن / القراءة في الصلاة
القراءة في الصلاة
حكمها ٦٢-٦٤
حال القيام ٩١
الفاتحة ثم السورة ٦٥
في الأوليين من الفرض وجميع النفل والوتر ٦٢-٦٣ /٦٥
تقديمها على الركوع ٦٣ /٦٦

ما لا يحفظ من مصحف أو غيره ٨٥
قراءة القرآن منكوساً ٩٢
ما يُستدرك منها في الأخريين ٦٨
تقديم القيام عليها ٩١
تعيين سورة لا يقرأ إلا بها ٩٦
جمع سورتين غير متواليتين في ركعة ٩٢
لايقرأ المؤتم خلف الإمام ٦٣
زَلَّة القارئ في الصلاة ٨٧
القراءة بالرواية الشاذة ٣٠٣
متى يُسرّ؟ ومتى يَجهر؟ ٦٧
حفظ الآية أو تذكرها في الصلاة ٨٨
القرآن في الحج - انظر: حج
القسمة - الجور فيها ٣٦١
القصاص
الصلح أفضل منه ٣١٦
الشفاعة فيه لا في الحد ٣١٧
القصد .. مراتبه تع٣٤٩
القصص الخرافية .. التحديث بها ٢٩١
قصر الصلاة .. شرائط نية الإتمام ١١١
القضاء
بالجهل والجور ٣٦٠
إمتناع المؤهل عن توليه ٣٦٠
توليه ممن لا يحسنه ٣٦٠
قضاء الحاجة
أحكامه وآدابه ١٩-٢٣
ما يطلب عندها ٢٠-٢٣
الأماكن التي يكره فيها ٢١
قضاء الصلاة

الترتيب في قضائها ١٢١
قضائها على الفور ١٢٣
قضاء الصوم
على التراخي ١٢٣
لمن أفطر في صوم النافلة ١٥٣
لمن أفطر في رمضان ١٧٣-١٧٤
النيّة عند القضاء ١٢٣
القضاء والقدر
قضاء الله تعالى وقدره ٤٠٣
مسطور من الأزل ٤٠٦
التكذيب به ٣٥٨
الخوض في مسائله ٣٣٨
سلطانه على جميع الخلق وأحوالهم ٤٠٣
القَطْرَة .. أخذها أثناء الصيام ١٦٥
قطع الطريق .. حكمه ٣٥٧-٣٥٨
قعود .. التنفل قاعداً ١٠٢
قعود الصلاة
حكم الأول قدر التشهد ٦٦
حكم الأخير منه ٦٤
بعد سجود السهو ٦٦
وضع اليدين فيه ٧٠/ ٩٣
ما يقرأ فيه ٦٦/١٠١
متى وكيف تتورك فيه المرأة ٧٠
كيف يقعد الرجل ٧٠
القفازان .. لا يمسح عليهما ٤٢
القلب .. الدم المتبقي فيه تع٤٨
قلب العين .. أحد المطهرات تع٥٣
القَلَم .. الإيمان بوجوده وخلوده ٣٩٥/ ٣٩٧

قَلَم الكتابة .. برايته لا تلقى نفاية ٣٢
القمار
حرمته ٣٥٨
من صوره ٢٨٩/ ٢٩٠
قنوت الوتر
حكمه ومعناه وألفاظه ٦٧/ ٩٩-١٠٠
متابعة المقتدي فيه لإمامه ٩٩
نسيانه ٩٩
القنوط من رحمة الله .. حكمه ٣٥٨
قهقهة
إمام المسبوق ٨٦
المصلي البالغ اليقظان ٢٧
القوَّاد
الذي يجمع النساء والرجال في الحرام ٣٥٨
ما يأخذه سحت
قوت
حبس أقوات الناس ٣٠٥
انظر: الاحتكار وحكمه
القيء
أحواله أثناء الصوم ١٦٢/ ١٦٤-١٦٥
أثره على الوضوء ٢٦
القيام للقادم .. تحية أو تقديراً ٢٨٤-٢٨٧
القيام في الصلاة
حكمه ٦٢
تقديمه على القراءة ٦٣
التراوح فيه ٩٧
التمايل فيه ٩٧
طوله أفضل من كثرة السجود ١٠٢

القيام للصلاة عند: حيَّ على الفلاح ٧٢
قيام الليل – فضله على صلاة النهار ١٠٢
القيام بالنفس – صفة لله تعالى أزلاً وأبداً تع٣٧٤
قيراط .. مقداره تع ١٩/٤٨
قيلولة .. حكمها ووقتها ٣٤٦

حرف الكاف

الكافر
مخلَّد في نار جهنم ٣٩٩
السلام عليه وتشميته ٢٩٦
إذا أسلم في نهار رمضان .. أمسك ١٦٧
هل يقضي ما سبق إسلامه ؟ ١٦٧
انظر: كفر
الكافرة .. نظرها إلى المسلمة ٢٨٢
الكاهن
تصديقه ٣٥٨
الرجوع إليه ٤٠٧
ما يأخذه سحت ٣٠٥
الكبائر
أمثلتها ٣٦٢-٣٦٣
أكبرها الشرك والكفر ٣٦٢
إيمان مرتكبها عند أهل السنة ٤٠٢
الكبد .. الدم المتبقي فيه تع٤٨
الكبر
مراتبه واختلافه عن العجب ٣٥٠
التكبر على المتكبر ٣٢٩
التكبر على الغير ٣٦١
الكتابي

انظر: أهل الذمّة
تعليم القرآن والفقه ٣٣٦
مسّه للمصحف ٣٣٦
دخوله للمسجد ٢٨٧
ظلمه والتعدي عليه ٢٨٩/ ٣٦٠
تعزيته وعيادته والسلام عليه ٢٨٧
يأخذ صدقة الفطر دون الزكاة ٢١٠ /٢١٤
كتب
انظر: صحائف الأعمال
مس الشرعي منها بلا طهارة ٣٢
مطالعة المخالف منها لإعتقادنا ٣٣٤/ تع ٣٣٥
هل في قيمتها الزكاة ١٩٩
كذب
متى يحرم ومتى يباح ٣٠٩
في المعاريض مندوحة عنه ٣١٠
الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥٧
القصص المختلقة لضرب المثل ٢٩١
كرامة
اختلافها عن المعجزة والسحر ٣٨٧/٤٠٦
جوازها للولي ٤٠٦
متى يجوز إظهارها ٤٠٦
الكراهة .. تحريمية وتنزيهية ٢٥٢
الكرسي .. الإيمان بوجوده وخلوده ٣٩٧
الكسب .. العجز عنه يجيز السؤال ٣٢٥
كسوف – انظر: صلاة الكسوف
الكعاب .. اللعب بها ٢٨٨
الكعبة
إستقبالها في الصلاة ٦١

أركانها تع٢٤١
الطواف حولها انظر: طواف
كراهة إطلاق الهدم عليها ٣٢٥
الصلاة على ظهرها ٩٣

الكفارات

عتق أو صيام أو إطعام أو كسوة ١٥٥/١٥٣/ تع١٥٥
متى يوصى بها ١١٨-١١٩/ ١٧٣
متى يخرجها الورثة عن الميت ١١٨-١١٩/ ١٧٣
أنواعها ١٥٥

كفارة الصيام

ما يلزم فيها ١٦٩-١٧٠/ تع١٥٥/ تع١١٩/تع١٩٦
متى تسقط ١٧٠
مصارفها كالزكاة ١٩٥
من مات وعليه كفارة ١١٨

كفارة الظهار

يلزم فيها مثل كفارة الصيام ١٥٥/ تع١١٩
مصارفها كالزكاة ١٩٥
من مات وعليه الكفارة ١١٨

كفارة القتل الخطأ

ما يلزم فيها تع١٥٥
ليس فيها إطعام تع١٥٥
من مات وعليه الكفارة ١١٨

كفارة اليمين

الواجب فيها ١٩٤/١٥٥
متى يلزم فيها الصوم ١٩٤-١٩٥/ تع١٥٥
مصارفها كالزكاة ١٩٥
من مات وعليه الكفارة ١١٨

كفر
هو أكبر الكبائر ٣٦٢-٣٦٣/ تع٣٦٢
الخصال المؤدية إليه ٣٦٢-٣٦٣
الظن في اليقينيات كفر ٤٠١
التكلم بمكفر ٣٦٢
كفران النعمة .. للمحسن معصية ٣٦٠
كفن .. طهارته لصحة الصلاة ١٤٥/ تع١٤٥
الكلام
يفسد الصلاة ٨١
ما يقصد به الجواب في الصلاة ٨٤
متى يكره ؟ ٣٠٢
أثناء الأكل ٢٥٥
عند قضاء الحاجة ٣٠٢
عند قراءة القرآن ٣٠٢
في المسجد ٣٠٢/٣٢٣
خلف الجنازة ٣٠٢
انظر: علم الكلام والمناظرة
صفة الله تعالى أزلاً وأبداً ٣٧٠-٣٧١
الكلب
اتخاذه للصيد والحراسة ٣٤٧
نجو الكلب (رجيعه) ٤٨
الكنيسة .. الصلاة فيها ٩٣
الكهانة .. مما يتجنب من العلوم ٣٣٦
الكيل .. بخس الكيل والوزن ٣٥٧
اللآلئ .. هل الزكاة فيها؟ ٢٠٢
اللاحق
إقتداؤه بمثله ٧٩/ تع٧٩
إختلافه عن المدرك ١٢٣/ تع١٢٣

حرف اللام

اللباس

آدابه وما يستحب فيه ٣٢٩-٣٣١

إتخاذ الفاخر منه ٣٣٠

زيّ الفسقة ٣٣٠

المنسوج بالذهب ٢٧٥

لبس الحرير واستعماله ٢٧٥-٢٧٨

التحري لاختيار الطاهر ٢٢

المعصفر والمزعفر ٢٧٧

تصرفات تكره فيه أثناء الصلاة ٩١/٣٣٠

ما فيه صور أو صليب ٩٥

المرقّع تع٣٣٠

لباس الشهرتين ٣٢٩

إتخاذ الأسود للحزن ٣٣١

اللِّبْد .. الصلاة على ظاهره الطَّاهر ٦٠

اللثغ

صلاة الإمام الألثغ تع٧٣

انظر: التمتمة / الفأفأة

اللحية

قطعها ٢٩٢

السنة فيها ٢٩٢

غسلها وتخليلها في الوضوء ٢٤/٢٥

خضابها ٣٠٣

اللعب

ما يكره من الألعاب ٢٨٨/٣٦٠

ما يحل منه وما يحرم ٢٩١

انظر: الخاتم / الشطرنج / النرد / الورق (الشدَّة)

اللمس - ما حلَّ النظر إليه حلَّ مسه ٢٨١
اللهو
المجمع على تحريمه ٣٦٠
سماع آلات اللهو ٢٧٣-٢٧٤
اللواطة
حرمتها ٢٧٩/٣٥٧
أصناف اللوطية ٢٧٩
لا تحل بالإكراه ٣١٤
اللوح .. الإيمان بوجوده وخلوده ٣٩٥/٣٩٧
ليالي الإحياء .. انظر: إحياء

حرف الميم

الماء
آلة التطهير ٢٣
أنواعه وأفضلها ١٢/تع٣٩٧
الكثير والقليل تع١٣/تع٥٠
المطلق والمقيد ١٢/تع١٢
الجاري والراكد ١٤
المغلوب بشيء طاهر ١٢ــ١٣
النَجِس ١٣-١٥
المستعمل ١٤-١٥/ ٥١/ ٢٦٥
غُسَالة الميت ٤٩
ما وقع فيه حيوان ١٣
ما لا يفسده ١٧
المشكوك في طهوريته ١٦
تأخير التيمم للوعد به ٣٧
رؤية المصلي بالتيمم له ٨٨
طلبُ المسافر له قَدرَ غلوة ٣٧

بيعه في المسجد ٣٢٤

مياه الآبار - انظر: بئر

مياه الأسآر - انظر: سؤر

ماء زمزم

الوضوء منه ١٢/تع١٢

شربه قائماً ٢٦

المال

بيع الدراهم والدنانير انظر: صرف

أنواعه التي لا زكاة فيها ١٩٨-٢٠٠

أكل المال الحرام ٢٦٥

المال المِثلي - انظر: المِثلي

المباح

تعريفه ٢٥٢

انظر: الحظر والإباحة

ما يؤخذ عليه من السُّحت ٣٠٥

المبلِّغ

انظر: التبليغ

أثر قصده على صحة الصلاة ٦٨

لا ينتظر المقتدي سماعه تع٦٨

المتشابهات

المقصود بها وأمثلتها ٤٠١

الإيمان بها ٤٠١

قول السَّلف فيها والخلف ٤٠١-٤٠٢/تع٤٠١

المِثقال .. مقداره ٢٠٤/تع٢٠٤

المِثلي

الأموال المثلية ٢٦٧

إستلامها بالوزن أو الكيل أو العد ٢٦٧

التصرف فيه قبل تسليمه ٢٦٧

المجالس
آداب المجلس والجليس ٣٢٧-٣٢٨
حفظ أمانة المجالس ٣٢٨
تكريم ذوي الهيئات فيها ٢٨٦
الاغتسال لمن يحضرها ٣١
مجالسة أهل الفسق والفجور ٣٦١
الذكر في مجالس الفسق ٣٢٧
الجلوس بين الظل والشمس ٣٢٨
مجالسة الأحداث والسفهاء ٣٢٧
متى يقدم مجلس العظة على مجلس القرآن؟ ٣٢٣-٣٢٤
المجاورة .. التجاور بين الأقارب ٣٢٩
المجبوب .. نظره إلى الأجنبية ٢٨٣/تع٢٨٣
المجذوم .. دخوله المسجد ٣٢٣
المجنون
إدخاله المسجد ٣١٩
إعادة أذانه ٥٩
هل يقضي صلاته ١١٥-١١٦
متى يقضي صومه ١٦٦
إذا أفاق في نهار رمضان أمسك ١٦٧
انظر: الجنون
المَحْرَم
تعريفه ٢٩٥
جمع المحارم في نكاح واحد ٣٥٤
وجوده شرط لسفر المرأة ٢٢١
المحرمات
انتهاكها ٣٦٠
المحرمات من النساء ٣٥٣-٣٥٥
المحظورات - انظر: المنهيات

محظورات الإحرام - انظر: إحرام
محمّد ﷺ
عموم رسالته ٣٨٩/٣٩٣
الإيمان بكل ما جاء به ٣٩٣-٣٩٤
الكفر بما جاء به ٣٦٢
الإستهزاء بما جاء به ٣٦٢
الكذب عليه ٣٥٧
لا نسخ لشريعته من بعده ٣٨٩
إخباره بالغيب ٣٨٥-٣٨٦
تنويه الكتب السماوية به ٣٨٧-٣٨٨
شفاعته يوم القيامة ٣٩٨
معجزاته ٣٧٨-٣٨٦
هجرته ٣٨٨/تع٣٨٨
ولادته ٣٧٨
آل بيته وهل تدفع لهم الزكاة؟ ٢٠٩
الصلاة والسلام عليه ٣١٣
رفع الصوت بالصلاة عليه ٣٠٢
عدد غزواته وسراياه تع٣٨٨
جوعه وزهده تع٢٥٣
المخلوقات .. أحوالهم كلها بقضاء الله وقدره ٤٠٣
المخالفة للحوادث .. صفة لله تعالى أزلاً وأبداً تع٣٧٤
المدح .. المبالغة فيه ٣٢٩
المدرك .. إختلافه عن اللاحق والمسبوق ١٢٣
المدفون .. لا زكاة فيه إن كان في برية ١٩٩
المدينة المنورة
فضلها وفضل مسجدها ٣٢١/تع٣٢١
الاغتسال لدخولها ٣١
المذروع - انظر: المثلي

المذهب الفقهي

الانتقال منه إلى آخر — تع٥٤/ ٣٣٩-٣٤٠

مبررات الانتقال — ٣٣٩-٣٤٠

لا يلزم الالتزام بمذهب معين — ٣٣٨

التقليد في بعض المسائل — تع٣٣٩

ليس للعوام مذهب — ٣٣٨

المذي .. متى يلزم برؤيته الغسل ؟ — ٢٩/تع٢٩

المرأة

عورة مستورة — ٦٠/تع٧٠

حرمتها بعد التكشف — ٣٤٣

عورتها مع المرأة — ٢٨٢

عورتها مع الرجل والعكس — ٢٨٠/٤٠/تع٢٨١/ ٢٨٣

عورتها مع الكافرة — ٢٨٢

حكم الوجه والكفين — ٢٨١-٢٨٢

الخلوة بها — ٢٨١

النظر إلى ثيابها ومُلاءتها — ٢٨٣

سؤرها للأجنبي وكذا سؤره — ٣٠٨

ركوبها على السرج — ٣٠٤

حيضها: كتمانه عن زوجها — ٣٥٠

اعتكافها: في مسجد بيتها — ١٨٣

أذانها وإقامتها — ٥٨-٥٩

تشبهها بالرجل والعكس — ٢٧٤/٢٧٥

حجها — ٢٢١

شرط المَحرَم — ٢٢١

خلوها من العدَّة — ٢٢١

قدرتها على النفقة — ٢٢١

لا تتجرد من المخيط — ٢٢٢/٢٣٠

الحائض يسقط عنها الوداع — ٢٢٤

لا ترفع صوتها بالتلبية ٢٣٢
لا تهرول في السعي ٢٣٨
تعليمها: الكتابة وغيرها ٢٧٥
صومها: للنفل بإذن زوجها ١٧٥
زينتها: خضابها ٢٧٤
قصُّ شعرها ٢٩٢
صلاتها: لاتلزمها الجماعة والجمعة ٧٨
لا تَؤُم الرجال ٧٨
محاذاتها للرجل في الصلاة ٦٤/ تع٩٧/٨٩/٩٤
طهارتها: لا تَحُلُّ ضفائرها في الغسل ٢٨
المراء .. هو والجدال من المعاصي ٣٦٠
المراهقة .. سِنّها للذكر والأنثى تع٣٥٢
المرتد – انظر: ردة
المريض
كيف يصلي ؟ ١١٤-١١٥
متى يسقط القضاء عنه ؟ ١١٥/١١٦
متى يصلي مع النجاسة ؟ ١١٦
متى يوصي بالواجبات والحقوق ؟ ١١٧
لا يوصي بأكثر من الثلث تع١١٧
المزبلة .. الصلاة فيها ٩٣
مزدلفة
مبيت الحاج فيها ووقوفه ٢٤٤-٢٤٥/تع٢٢٣
جمع التأخير فيها ٢٤٤
المسابقة – انظر: سباق
المساكن .. حرمتها ٣٤٢
المسبوق
متابعته لإمامه ١٢٤/تع١٢٤
انتظاره فراغ إمامه ٧١

المستور .. قبول خبره في الهلال ١٥٨/تع١٥٨
المُستَوشمة .. حرمة فعلها تع٢٨٣

المسجد
بيت الله تع٣١٨
ما يحلّ فيه وما لا يحلّ ٣١٨-٣٢٥
ما له حكمه وما ليس كذلك ٣٢٠
أفضل المساجد ٣٢١-٣٢٢
اتخاذه طريقاً ٣١١/٣١٩
إنارته تع٥٤/ ٣٢٥
إنارته بدهن نجس ٣١٩
الذكر الجماعي فيه ٣٢٢
رفع الصوت فيه ٣٢٢
تنقيته من أعشاش الحمام والخَفَّاش ٣٢٤/تع٣٢٤
الكتابة على جدرانه ٣٢٤
اتخاذ البئر فيه ٣٢٤
شراء الماء فيه ٣٢٤
الكلام المباح فيه ٣٠٢
التعزية فيه ١٥١
تعليم الصبيان فيه ٣١١
السلام على من فيه ٢٩٧
دخول الحائض والنفساء والجنب إليه ٣٢٠
عدم امتهان كُناسته ٣٢
صيانته عن النجاسات ٣١٩
دخول الذمّي إليه ٢٨٧/تع٢٨٧
مسألة الفقراء فيه ٣٠٠
تخطي الرقاب فيه ٣٠٠
المرور بين يدي المصلين ٣٠٠
حكم فِنائه ٣٢٠

دفع الزكاة لبنائه ٢٠٧
بيعه إذا خرب ٣٢٤
تحيته ١٠٢
الاختصاص بموضع للصلاة فيه ٣٢٣/تع٣٢٣
استخدامه في غير عبادة ٣٢٤
مسجد البيت
اعتكاف المرأة فيه ١٨٣
ما يجوز من الأعمال فيه وعلى سطحه ٣٢٠
مسجد الحي .. حقه على من جاوره ٣٢١
مسجد العيد (المُصلَّى)
مسجد في حق الاقتداء لا في غيره ٣٢٠
الاعتكاف فيه ٣٢٠
دخول المحدث حدثاً أكبر إليه ٣١
مسح
حصول الطهارة به كالغسل ٢٣/تع٥٣
مواضعه في الوضوء ٢٥
متى يجوز بدلاً من الغسل؟ ٤٣
تعرق المستنجي بالمسح ٢٠
الشك في حصوله تع١٢٧
المسح على الجبيرة
جوازه ٤٢
اختلافه عن مسح الخفين ٤٢
النية فيه ٤٣
المسح على الخفين
أحكامه ٣٨-٤٣
شروطه ٣٩-٤٠
مدته ٤٠
مقداره ٤٠

سننه ٤١
نواقضه ٤١
ما لا يمسح عليه ٤٢
النية فيه ٤٣
مسّ
البالغ والصغير للمصحف ٣٢
لكتب التفسير ٣٢
المسكرات
حرمتها ٣٦٠
نجاستها ٤٧
المسكن
تزيينه وزخرفته ٣٣١
لا زكاة فيه ١٩٩
ما يراعى فيه ٣٣١-٣٣٢
المسلم .. الإضرار به ٣٥٧
المُشَبِّهة .. من الفرق الضالة ٤٠٩
مُصَادَر .. لا زكاة في المال المصادر ١٩٩
المصافحة
عقب الصلوات ٢٨٥/تع٢٨٥
الشيخ الفاني للعجوز ٢٨١
كيفيتها بين المسلمين ٢٨٥
المصحف
لا يُمسّ بلا طهارة ٣١-٣٢/٤٤
فضل القراءة منه على القراءة غيباً ٣١٢
دلالة ما فيه على المعنى القديم ٣٩٢
إذا صار بحال لا يُقرأ فيه ٩٢
المِصر
تعريفه ١٣٧

اشتراطه للعيد والجمعة تع١٣٧
تعدد الجمعة فيه ١٤٣
المضمضة
في الوضوء ٢٤
في الغسل ٢٨
في الصيام ١٧٥
المضبب .. استعمال المفضض والمضبب ٢٦٩-٢٧٠
المطهرات
أنواعها ٤٩-٥٢
النظم الذي يجمعها تع٥٣
المعاريض .. استعمالها دفعاً للكذب ٣١٠
المعازف .. حرمة ما يأخذه أصحابها ٣٠٥
معاملات .. أحكامها مما يقوم عليه أمر الدين تع١١
المعانقة .. بين الرجلين ٢٨٥
المعتزلة .. عقيدتهم تع٣٧٦
المعتوه .. إعادة أذانه ٥٩
المعجزة
الفرق بينها وبين الكرامة والسحر ٣٨٧/٤٠٦
دلالتها على نبوته وصدقه ٣٨٧
علمناها بالتواتر ٣٨٩
معجزاته ﷺ ٣٧٨-٣٨٦
المعدود
انظر: المثلي
التصرف فيه قبل عدّه ٢٦٧
المعذور
من هو؟ ٤٦
أحكامه ٤٦-٤٧
متى يوصي بفدية ما فاته؟ ١١٧/١٧٣

المعز .. الثني منه ما تم له حول ٢١٦
معصوم .. الإشارة إليه بحديدة ٣٦٠
المعراج - انظر: الإسراء والمعراج
معصية
استصغارها والإصرار عليها ٣٦١
الإعانة عليها ٣٥٨
بإرادته تعالى لا بأمره ولارضاه ٤٠٣
أنواع المعاصي ٣٥٧-٣٦١
المعلم .. تقديم حقه على الوالد ٣٣٢
المغصوب .. لا زكاة فيه ١٩٩
المُغَنِّي .. أجره من السحت ٣٠٥
المفضض .. استعمال أوانيه وأدواته ٢٦٩-٢٧٠
المفقود .. لا زكاة فيه ١١٩
المقامرة .. البيض المقامر به ٢٦٥
المقبرة .. الصلاة فيها ٩٣
المقتدي
انظر: إمامة / صلاة الجماعة
انفراده عن الإمام في ركن ٦٤/٨٦
انفراده في موضع الصلاة ٧٥/٩٤
شروط صحة الاقتداء ٧٤/٧٥
مقارنة إحرامه لإحرام الإمام ٦٩
متى يدرك الجمعة ١٤٠
فساد صلاة الإمام مفسد لصلاته ٨٦
إذا لم يتم قنوته أو تشهده ٧٩/١٠٠
إقتداء المسافر بالمقيم وعكسها ١١٢
المتوضئ بالمتيمم وعكسها ٧٥
الغاسل بالماسح وعكسها ٧٥
متابعته لإمامه في السجود للسهو ١٢٤

فتحه على غير إمامه ٨٤
موافقة إمام الجنازة في رفع اليدين تع١٤٧
المسبوق ينتظر فراغ إمامه ٧١
المقلد .. صحة إيمانه ٤٠٦
المكاتب
هل عليه زكاة؟ ١٩٨
أحد مصارف الزكاة ٢٠٦
المكّاس .. من هو؟ والتعامل معه تع٢٦٨
المكدّون .. التصدق عليهم ٣٢٦
المكروه .. أنواعه وحكمه ٢٥٢
المكروهات
في الأكل والشرب واللباس ٢٥٢-٢٦٠
في الصلاة ٩٠-٩٧
في الوضوء ٢٦
في الصيام ١٧١
المكفرات - انظر: الخصال المكفرة / الكبائر
مكة
فضلها وشرف مسجدها ٣٢١/تع٣٢١
الاغتسال لدخولها ٣١
متى يعتبر الآفاقي مقيماً فيها؟ ١١٠
أماكن الإجابة فيها ٢٤٢
المكيل
انظر: المثلي
التصرف فيه قبل كيله ٢٦٧
الملائكة
الإيمان بوجودهم ٣٦٢/٣٩٤/٤٠٩/٤١٠
أوصافهم وطبيعتهم ٣٩٤
أفضلهم ٣٩٤

وظائفهم تع٣٩٤-٣٩٥
اختلافهم عن الجن ٣٩٥/تع٣٩٥
المفاضلة بينهم وبين بني آدم ٤٠٤
معنى سجودهم لآدم عليه السلام تع٢٨٤
تفويض تعدادهم لله سبحانه ٤١٠
الملاهي .. أجرتها سحت ٣٠٥
الملتزم .. موضعه في الكعبة ٢٣٧
المناضلة .. حكم الرمي والمناضلة ٢٨٨
المنافق .. خلوده في العذاب كالكافر ٣٩٩
منى .. الرمي والبيتوتة فيها ٢٤٥-٢٤٩
المنجم ٣٠٥
ما يأخذه سحت ٣٥٩
تصديقه
المنطق .. ما يجتنب منه ٣٣٦
منكر ونكير .. سؤالهما للميت حق ٣٩٦
المنهيات .. الأمور المحظورة ٣٥٧-٣٦٣
المنيّ
الغسل لخروجه بشهوة ٢٩
طهارته بالفرك ٥٢
متى يُفسد خروجُه الصومَ ؟ ١٦٠/١٦٤
الموت
فيه تفارق الروح الجسد ٣٩٦
حق نؤمن به ٣٩٦
له سكرات ٣٩٦
السؤال بعده ٣٩٦
تَمنّيه ٣٠٢
انظر: تعزية / جنازة
المؤذي .. حل قتله ٣١٥

الموزون
التصرف فيه قبل وزنه ٢٦٧
انظر: المثلي
مياه
أحكامها ٨ـ١٢
انظر: ماء / بئر / سؤر / ماء زمزم
الميت
الفدية لما قدر عليه و لم يوفه ١١٦-١١٧
كيفية إخراجها عنه ١١٨
ما يلزم الإخراج عنه من الحقوق ١١٩
الصُّرَّة و كيفية جمعها عنه ١١٩/تع١٢٠
ما يراعى في إدارة الدور الشرعي ١٢٠
عمل العتاقة له ١٢١
هبة الثواب له ١٢١
كراهة الضيافة من أهله ١٥٠
نقله ليدفن بعيداً ١٤٩
نقله بعد الدفن ١٤٩
وصية من له مال قليل ٣٠٦
إخراج الولد الحي من بطن الميتة ١٥١
وطء المرأة الميتة ١٦٦
انظر: صلاة الجنازة
الميتة
نجاستها مغلظة ٤٨
أكلها اختياراً ٣٥٨
أكلها ضرورة ٢٨٨
أكلها إكراهاً ٣١٣
ميزان الأعمال .. حق نؤمن به ٣٩٨
ميقات – انظر: مواقيت الإحرام

حرف النون

نائبة الحاكم

مال يفرضه على الناس — تع٣٠٣

دفعها عن النفس — ٣٠٣

النائحة .. حرمة ما تأخذه أجراً — ٣٠٥

نائم

الصلاة بحضرة نائم — ٩٦

حكمه كالمخطئ في فساد الصوم — ١٦٤

ذبيحته — ١٦٤

انظر: نوم

نار .. الناس شركاء فيها — ٣٤٤

نار جهنم

الإيمان بوجودها وخلودها — ٣٩٧

عذابها بقدر الذنوب — ٣٩٩

لا يخلد المؤمنون فيها — ٣٩٩

نازلة – انظر: نوازل / سجود التلاوة

نافلة

الصلوات النوافل وأحكامها — ١٠٠-١٠٧

السنن المؤكدة — ١٠٠-١٠١

آكد السنن — ١٠١

السنن المستحبة — ١٠٠

المندوبات — ١٠٣

قضاء ما أفسده منها — ١١٨

قطعها لأداء الفريضة — ١٠٧

زيادة فضلها في البيت — ١٠٣

النامصة

عاملة في نتف الشعر — تع٢٨٣

حرمة فعلها تع٢٨٣
النبوة .. اختصاص بغير اكتساب ٣٦٣
نبي - انظر: أنبياء
نتف الشعر - انظر: النامصة
نتف الشيب .. حكمه ٢٩١
نتف العانة .. خاص بالنساء ٢٩١
نجاسة
أنواعها والطهارة عنها ٤٧-٥٣
إزالتها ركن التطهير ٢٣
أنواعها: المغلظة / الخفيفة / الحقيقية ٤٧-٤٨
المعفو عنه منها ٤٨-٤٩
تطهير المرئية ٤٩-٥٠
تطهير غير المرئية ٥٠-٥١
تطهيرها بالمائع الطاهر ٥١
أنواع المطهرات لها ٤٩-٥٣/تع٥٣
سيلانها على ما يلحقه حكم التطهير ٢٦
مشي المبتل القدم على الجاف منها ٤٩
إدخالها المسجد ٣١٩
أدى ركناً وهو يحملها ٨٥
السجود على نجس ٨٥
التحري لتمييز الطاهر من النجس ٢٢
النجوم .. تعلم علمها ٣٣٣
نحت .. أحد المطهرات تع٥٣
الندف .. مطهر للقطن والصوف تع٥٣
النذر
أحكامه ١٧٥-١٨٢
التعريف به ١٧٥-١٧٦
هزله كجدّه ١٧٦

لا مدخل للقضاء فيه ١٧٦
شروط صحته ١٧٦-١٧٧
اللازم والمخير ١٧٧
المطلق والمعلّق بشرط ١٧٧
المعيَّن وغير المعيَّن ١٧٨-١٧٩
وقوعه نذراً أو يميناً أولهما معاً ١٧٨
هل يجزئ فعله قبل وجود الشرط؟ ١٧٨-١٨٠
هل يتعين بزمان أو مكان أو مال أو فقير؟ ١٧٨-١٨٠
متى يسقط كله أو بعضه؟ ١٨٠
النذر للأموات وضرائحهم ١٨٠-١٨٢/تع١٨١
بطلانه بالمشيئة ١٨٢
أداؤه عن الميت والوصية به ١١٨-١١٩
ما لا يصح النذر به أو لا يحل ١٧٦/١٧٧
نذر ما ليس في الوسع ١٧٧
ناذر الأضحية لا يأكل منها ٢١٩
نرد .. اللعب بها ٢٨٨/٣٦٠
النزح .. نزح البئر يطهرها تع٥٣
نساء
المحرمات من النساء ٣٥٣
جماعتهن ٧٧
انظر: إمرأة
النسيان
أكل الصائم أو جامع ناسياً ١٦٠/١٦٢/١٦٤
من نسي كيف حلف ١٩٥
نسيان الرمي بعد تعلمه ٣٥٩
أحرم ناسياً اسم المحجوج عنه تع٢٣٢
ذبح ناسياً التسمية ١٦٤
النظر

ما يجوز منه وما لا يجوز ٢٧٩-٢٨٣
إلى الأمرد ٢٧٩
الرجل إلى المرأة والعكس ٢٧٩-٢٨٣
الكافرة للمسلمة ٢٨٢
الرجل إلى محرمه ٢٨٠
الزوج إلى زوجته ٢٨٠
الرجل إلى الرجل ٢٨٠
المرأة إلى المرأة ٢٨٢
الخاطب ٢٨٢
القاضي والشاهد ٢٨٢
الطبيب والقابلة ٢٨٢
العبد إلى السيدة ٢٨٢
إلى الخادمة ٢٨٢
إلى الفرج ٢٨٢
إلى السافرات ٣٤٣/تع٣٤٣
ما حل نظره حل لمسه ٢٨١
ملاءة الأجنبية وثوبها ٢٨٣
ما حرم إليه متصلاً حرم منفصلاً ٢٨١
الخصي والمجبوب إلى المرأة ٢٨٣/تع٢٨٣

نعل

وضعه خلف المصلي يخل بخشوعه ٩٤
لبس الأسود منه ٣٣١
الصلاة به ٣١٩
تنظيفه عند دخول المسجد ٣١٩

نعمة

ترك الشكر عليها ٣٦١
صرفها في غير ما خلقت له ٣٦١
كفرانها للمحسن ٣٦٠

نفاس
معناه وأحكامه ٤٣-٤٥
الطهارة منه شرط لصحة الصوم ١٥٢-١٥٣
مدته ٤٥
وجوب الغسل عند انقطاعه ٣٠
نفاس التوأمين ٤٥
طواف النفساء تع٢٥٠
النفقة الواجبة .. إخراجها عن الميت والوصية بها ١١٨
نكاح
التنفل عند سماع خطبته ٥٦
العدل بين الزوجات ٣٥٥
حق الزوجة بالوطء ٣٥٥
المرأة التي لا تطيق الوطء ٣٥٥
أخذ الزوج لمهر زوجته ٣٥٥
إمساك الزوجة إضراراً بها ٣٥٥
انفساخه بالردة ٣٦٣
لا يجمع بين مَحرمين ٣٥٤
النكاح المحرم
بسبب القرابة ٣٥٣
بسبب المصاهرة ٣٥٣
بسبب الرضاع ٣٥٣
بسبب الجمع ٣٥٤
بسبب الملك ٣٥٤
بسبب الشرك ٣٥٤
النميمة .. حرمتها ٣٤٧-٣٤٨
النوازل .. فائدة نافعة لدفها ١٣٥
نوافل
أداؤها عن الميت والوصية بها ١١٨-١١٩

نوم
انظر: نائم
النوم في المسجد ٣٢٢
أنواع النوم تع٣٤٦
متى ينقض الوضوء ؟ ٢٧
ذبيحة النائم والمجنون ١٦٤
نية الإحرام
اقترانها مع التلبية ٢٢٢/٢٣١
كيفيتها في الحج عن الغير تع٢٣٢
نية الإقامة .. أكل المسافر بعدها ١٦٥
نية التيمم .. وقتها وشروط صحتها ٣٣
نية الزكاة .. دفع المال ثم نوى الزكاة ٢٠٢
نية السفر .. شروط صحتها ١١٠
نية الصلاة
اشتراطها لصحة الصلاة ٦١-٦٢
تعيين الصلاة فيها ٦٢/تع٦٢
نية الصوم
أحكامها ١٥٤-١٦٦/١٥٦
نوى الصائم الفطر و لم يفطر ١٦١
التردد فيها ١٥٦
نية الوضوء .. استصحابها خلاله ٢٤-٢٥

حرف الهاء

هاجس .. أول مراتب القصد تع٣٤٩
هجرة .. هجرته ﷺ ٣٨٨/تع٣٨٨
هدي
عند الاطلاق يراد به الشاة تع٢٣١
هو بدنة بالتعيين تع٢٥٠-٢٥١

متى تجب البدنة؟ تع٢٥١
متى تجب الشاة؟ تع ٢٥١
يختص ذبحه بالحرم ١٧٩/٢٣١/تع٢٥١
هدية المدين .. متى تحرم على الدائن ؟ ٣٠٤
هرولة
مكانها في سعي الرجال ٢٣٨
كراهتها لإدراك الركعة ٩٧
هرّة .. ما يعفى عنه من بولها ٤٨
هلال
لا عبرة برؤيته نهاراً ١٦٠
هل يعتبر اختلاف المطالع؟ ١٥٩-١٦٠
هلال الأضحى
أحكامه ١٥٩
اختلاف المطالع فيه معتبر تع١٥٩
هلال الصوم
أحكامه ١٥٨
لا عبرة لاختلاف المطالع فيه ١٥٩
كيف يثبت؟ ١٥٨-١٥٩
متى يعزر الشاهد عليه؟ ١٥٩
هلال الفطر
أحكامه ١٥٨-١٥٩
كيف يثبت؟ ١٥٨-١٥٩
هَمّ .. رابع مراتب القصد تع٣٤٩

حرف الواو

الواجب
لا يفسد الفعل بتركه ٦٥
يمكن جبره ٦٥/٢٢٥

تلزم الكراهة بتركه عمداً ٩٠
واجبات الحج ٢٢٣-٢٢٥
يجبره الدم ٢٢٥
واجبات الصلاة ٦٥-٦٨
في السهو عنها تجبر بالسجود ١٢٤-١٢٦
في تركها العمد لا تجبر إلا بالإعادة ٦٥
الواحدية لله تعالى .. معناها واعتقادها ٣٦٧-٣٦٨
الواشرة (مرققة الأسنان) .. حرمة فعلها تع٢٨٣
الواشمة
عاملة الوشم تع٢٨٣
ما تأخذه سحت ٣٠٥
الوالد
عقوقه ٣٥٧/٣٦٠
له ثواب تعليم ولده ٣١٢/تع٣١٢ -٢١٣
استئذان ولده منه قبل السفر ٣٤٠/تع٣٤٠
متى يملك تفطير ولده الصائم تع١٧٤
الوتر - انظر: صلاة الوتر
الوجه
افتراض غسله في الوضوء ٢٣
لطمه بماء الوضوء ٢٦
الودي .. وصفه وحكمه ٢٩/تع٢٩
الوديعة
زكاتها إذا نسي مكانها ١٩٩
من ضحى بشاة الوديعة ٢٢٠
ورق الشدة .. حكم اللعب به ٢٨٨
الورق المكتوب .. استعماله في لف الحوائج ٣٣
الوشم
معناه وحكمه تع٢٨٣/تع٣٠٥

الأجرة عليه من السحت تع٢٨٣
وصال - انظر: صوم الوصال
وصل الشعر
حكمه ٢٨٣
حديث "لعن الله الواصلة .." تع٢٨٣
الوصية
متى تلزم ؟ ١١٦-١١٧
ما تجب فيها من الحقوق والإلتزامات ؟ ١١٨-١١٩
مقدارها ١١٧
إخراجها من الثلث ١١٧
من قل ماله وكثر عياله ٣٠٦
الوصية بالصلاة
متى تلزم ؟ ١١٦-١١٧
تخرج من الثلث ١١٧
قدرها ١١٧
انظر: فدية
الوصية بالصوم
عمَّا قدر عليه و لم يصمه ١١٧
تخرج من الثلث ١١٧
قدرها ١١٧
انظر: فدية
الوضوء
أحكامه ٢٣-٢٨
أركانه ٢٣-٢٤
سننه ٢٤-٢٥
مستحباته ٢٥-٢٦
مكروهاته ٢٦
نواقضه ٢٦-٢٨

الركعتان بعده ١٠٣
فعله في المسجد ٣٢٢
الشرب من فضل مائه ٢٦
الماء الذي يجوز به ١٢-١٥
الشك في غسل بعض أعضائه تع١٢٧
الدعاء معه وبعده تع٢٦
وطء - انظر: جماع
الوطن .. الأصلي ووطن الإقامة ١١٣
الوعظ
سنة الأنبياء ٣٠٣
الكلام أثناءه ٣٠٢
لتحصيل دنيا ٣٠٣
الوقت
انظر: أوقات الصلاة
صلاة: الفجر/الظهر/العصر/المغرب/العشاء/الوتر ٥٤
صلاة الجمعة ١٣٨
صلاة الجنازة ١٤٤
صلاة العيد ١٤٢-١٤٣
الأضحية ٢١٥-٢١٦
رمي الجمار ٢٤٥-٢٤٨
صدقة الفطر ٢١٤
وكيل الحفظ .. ضحى بشاة وكل بشرائها ٢٢٠
وكيل الشراء .. ضحى بشاة وكل بحفظها ٢٢٠
الولادة .. موجبة للغسل ولو بلا دم ٣١
الولاية
انظر: الحاكم
التبرك والنذر للأولياء تع١٨١
ادعاؤها كذباً ٣٦١

الكرامة جائزة معها ٤٠٦
ظهورها وخفاؤها لحاملها ٤٠٦
الشهادة فيها لأحد ٣٦١/تع٣٦١
الولي – انظر: ولاية
ولي الأمر – انظر: الحاكم
وليمة – الدعوة إليها وفيها منكر ٢٧٠

حرف الياء

يأجوج ومأجوج .. من علامات الساعة ٤٠٧
اليأس
اليأس من رحمة الله ٣٥٨
إيمان اليائس ٤٠٦
توبة اليائس ٤٠٦
اليانصيب .. حرمته ٢٦٥
يتيم – انظر: صغير
اليد (المِلك) .. يد الفقير ٢٠٢
اليدان (العضد)
غسلهما إلى المرفقين في الوضوء ٢٤
العمل بهما في غير طاعة ٣٦١
اليمين – انظر: التيامن / الأيمان
اليمين الغموس
أحكامها ١٨٩/١٩٣/تع١٩٣
كفر قائلها في الحال ١٩٣
اليمين اللّغو .. حكمها ١٨٩
اليمين المنعقدة .. وقوعها عند مباشرة الشرط ١٩٣/تع١٩٣
اليهودي
انظر: أهل الذمة
ردّ سلامه ٢٩٦
يوم القيامة .. انظر: الساعة